

# العراق في العهد العثماني الثاني

دراسة في الإدارة العثمانية والحياة الاقتصادية

1750 - 1638 م

خليل علي مراد

فتن



A  
956.4044  
M9722

# العراق في العهد العثماني الثاني

1750 - 1638

دراسة في الإدارة العثمانية  
والحياة الاقتصادية

خليل علي مراد



العراق في العهد العثماني الثاني

1750 - 1638

دراسة في الإدارة العثمانية  
والحياة الاقتصادية

The ADMINISTRATIVE AND ECONOMIC HISTORY  
OF IRAQ DURING THE  
SECOND OTTOMAN PERIOD

1638 - 1750

خليل علي مراد  
الطبعة الأولى لبنان / بيروت، 2018

First Edition Lebanon/Beirut, 2018

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة  
أو جهة، إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، باي شكل أو  
واسطة من وسائله على المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية،  
بما في ذلك النسخ أو التحويل أو التفزيذ والاسترخاج، دون إذن مسبق  
من أصحاب الحقوق.



لبنان، بيروت / المعا

تلفون: +961 1 345683 / +961 1 5541980

بغداد - العراق / شارع العزيزي شارع سنبل الجديدة

تلفون: 07714440520 / 07714440521

daraflidain@yahoo.com Dar al-Fidain  
info@daraflidain.com Dar al-Fidain  
www.daraflidain.com دارالفيدان

تنويه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي الكاتب، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.  
ISBN: 978-1-77322-362-9

## الفهرس

10	ABBREViations
	المقدمة:
	نطاق البحث والتعریف بالمصادر
13	نطاق البحث
15	التعریف بالمصادر:
	تمهید
33	الأوضاع السياسية العامة في العراق 1638 - 1750 م
36	العلاقات العثمانية - الفارسية 1638 - 1750 م
	الفصل الأول
	التنظيمات الإدارية
43	التنظيم الإداري العثماني للعراق
57	1 - ساليانه: Salyane
58	2 - ساليانه سز: Salyanesiz
58	إدارة المناطق الكردية:
64	إدارة العشائر العربية:
68	الجهاز الإداري في الأیالة
76	صلاحية الوالي وواجباته:
80	علاقة الوالي بالسكان:
88	إدارة المالية:
93	الأعيان:
96	نقابة الأشراف:
96	إدارة السناجق:

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير قدمت إلى قسم التاريخ - كلية الآداب بجامعة بغداد في كانون الأول / ديسمبر 1975 م بعنوان «تاريخ العراق الإداري والإقتصادي في العهد العثماني الثاني 1048 - 1164 هـ / 1638 - 1750 م».  
وقد أثرت أن تنشر كما هي دون زيادة أو نقصان.

الفصل الثاني	الجيش والقوات المسلحة
1 - قوات الدولة النظامية «القبو قولى»	علاقة الإنكشارية بالسكان:
	علاقة الإنكشارية بالقوات المحلية:
	اليساقجية Yasakgi:
	الجبهة جي:
	الطوبوجيه «المدفعية»:
	قوات الدولة النظامية في العراق
	«القبو قولى»
	- الإنكشارية -
	- الجبهة جي -
	- الطوبوجيه -
	القوات المحلية
	Azab العزاب
	Günüllü الكونللو
	القوات الإقطاعية:
	النظام الحربي للقوات الإقطاعية:
	انحلال القوات الإقطاعية:
	القوات الخاصة:
	اللاوند
	Deli الدلي
	Sekban السكبان:
	التفنكجيه:
	مصاريف القوات الخاصة:
	قوات البكرات الأكراد والعشائر العربية:
	القوة البحرية:
	رجال البحرية:
	سفن الأسطول:

الفصل الثالث	
النظام القضائي	
القضاء	157
النظام القضائي في العراق في العهد العثماني الثاني	157
1 - قضاة بغداد:	158
مراتب القضاة:	164
درجة القضاة العلمية:	166
واجبات القاضي وصلاحياته:	170
القاضي والولاية:	172
دخل القاضي وإيراداته:	173
أرپالیک Arpalik الأريلق:	176
نواب القضاة:	177
المحاكم والقوانين:	180
المحاكم الشرعية:	180
العرف:	186
الأحكام والعقوبات:	188
تنفيذ الأحكام:	191
الشرطة:	193
هيئات الحكم الأخرى:	195
الإفتاء:	197
الاحتساب:	200
الفصل الرابع	
نظام الأراضي والزراعة	
مقدمة في نظام الأراضي قبل الاحتلال العثماني	205
ملكيات الأرض في العهد العثماني:	207
1 - أراضي الدولة «ميري»:	208
1 - تيمار سربست:	213
2 - تيمارات مشتركة:	214
2 - الملكيات الفردية:	218
3 - أراضي الوقف:	219
«الفلاحون»	221

«الإنتاج الزراعي»	227
أساليب الزراعة	229
وسائل الإنتاج الزراعي والري:	231
العوامل المؤثرة في الإنتاج الزراعي:	232
الضرائب الزراعية	235
ملاحظات عن الجدول	247
<b>الفصل الخامس</b>	
<b>الصناعة والتجارة</b>	
الصناعة	251
تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر:	251
أهم الصناعات:	254
«التجارة»	262
التجارة الداخلية	262
أ - الطرق البرية:	264
ب - الطرق النهرية:	266
«التجارة الخارجية»	268
التجارة العراقية - البرتغالية:	269
التجارة العراقية - الهولندية:	271
التجارة العراقية - الإنكليزية:	274
شركة المشرق The Levant Company	280
التجارة العراقية - الفرنسية:	282
تجارة العراق مع منطقة الخليج العربي:	283
تجارة العراق مع آسيا الصغرى (الأناضول)	285
التجارة العراقية - الإيرانية:	287
تجارة العراق مع سوريا:	288
العوامل المؤثرة في التجارة:	293
«الضرائب التجارية»	295
خاتمة	301

**الملاحق****النقوذ المستعملة في العراق في العهد العثماني**

308	الأقجة: Akce
309	المتقور:
310	المارة:
311	القرش:
312	الرلطة:
313	الشاهي:
313	العباسي:
314	الريال:
314	هشتني:
314	اللاري: «الطويلة»
315	الفلس:
315	المحمودي:
316	Sedde
316	جيقين: Sequine أو Chequine
317	التومان:
317	الكرانون:
317	الروبية:

**مصادر البحث**

321	وثائق غير منشورة:
322	- وثائق منشورة:
323.	المخطوطات:
325.	المطبوعات التركية:
328	- المطبوعات العربية:
336	رسائل جامعية غير منشورة:
336	المطبوعات التركية اللاتينية:
341	المراجع الإنكليزية:
346	المراجع الفرنسية:
347	دوائر المعارف:
349	ABSTRACT

**المقدمة**  
**نطاق البحث والتعريف بالمصادر**

## ABBRVIATIONS

B.S.O.A.S. = Bulletin of school of Oriental and African studies.

J.R.A.S. = Journal of the Royal Asiatic Society.

J.E.S.H.O. = Journal of the economic and social history of the orient.

I.F.M. = İktisat facultesi me cmuasi.

TAD = Tarih arastirmalar dergisi.

TTD = Turk tarih dergisi.

TTK = Turk tarih Kongresi.

SI = studia Islamica.

## نطاق البحث

قللت الدراسات التاريخية الجادة عن تاريخ العراق<sup>(1)</sup> بعد سقوط الدولة العباسية سنة 656 هـ / 1258 م وشاع بين المؤرخين والباحثين تعبير «الفترة المظلمة» للدلالة على الحقبة التاريخية التي مز بها العراق مند الغزو المغولي وحتى مطلع القرن العشرين، وقد اقتصرت الدراسات التاريخية القليلة التي كُبِّتَتْ عن هذه الفترة على التاريخ السياسي في حين أهملت الجوانب المهمة الأخرى المتعلقة بحياة المجتمع العراقي وتعنى بذلك النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من هنا كان اختيارنا لموضوع هذه الرسالة عن تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638 - 1750 م أي منذ استرداد السلطان مراد الرابع بغداد في سنة 1638 م وحتى قيام ما يُعرف بحكم المماليك في العراق 1750 - 1831 م إلا أن هذا التحديد الزمني لا يعني حصر البحث بين هذين التاريخين فقط إذ أنَّ الدراسة الحضارية لا تبدأ من ستة معاينة ولا تقف عند ستة أخرى بل هي حركة دائمة من فترة لأخرى، وكل فترة أو مرحلة تاريخية تحمل بعض السمات الحضارية للمرحلة التي سبقتها وفي نفس الوقت تحمل هي نفسها بدور المرحلة التي تليها أيضاً وعلى هذا الأساس وجدنا أنفسنا مضطرين أثناء البحث إلى العودة إلى الفترات التي سبقت فترة البحث لتبني أسس التنظيمات العثمانية في العراق.

قسمنا البحث إلى تمهيد عن الأوضاع السياسية العامة في العراق في العهد العثماني الثاني مع خمسة فصول.

خصص الفصل الأول لدراسة التنظيمات الإدارية العثمانية في العراق وقد تناولنا فيه التقسيم الإداري العثماني للعراق وإدارة المناطق الكردية وإدارة العشائر العربية كما تناولنا فيه الجهاز الإداري في الولايات العراقية ابتداءً من الوالي الذي شكل رأس الجهاز الإداري في

(1) اقتصر بحثنا هذا على المنطقة الواقعة ضمن الحدود الجغرافية للعراق الحالي تقريباً ولم نجد أي مبرر للعودة إلى تعریفات الجغرافيین القدماء عن العراق وتقسيمه إلى عراق عربي وعراق عجمي.

الولاية وحتى الدفتردارية والكتبة وقد درسنا خلال هذا الفصل علاقة الولاية بباب العالي من جهة وبالسكان من جهة أخرى والعوامل التي حددت هذه العلاقة كما بحثنا دور الأعيان في إدارة الولاية إضافة إلى منصب نقيب الأشراف.

أما الفصل الثاني فقد حُصص لدراسة الجيش والقوات المسلحة في العراق في هذه الفترة وقد شمل هذا الفصل دراسة قوات الدولة الناظمية الموجودة في العراق وقوات الحدود والقوات المحلية الممثلة بالقوات الإقطاعية في المناطق التي طُبِّقَ فيها الإقطاع العسكري العثماني وعلى الأخص الموصل ونهره زور إضافة إلى القوات الخاصة التابعة للولاية وبينما ميَّزَ اهتمام الولاية بهذه القوات واعتمادهم عليها في الوقوف بوجه الإنكشارية وفسادهم، كما درسنا القوة البحريَّة العثمانية في البصرة وفي أدتها والعاملين فيها وسفنهَا دورها في هذه الفترة.

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة النظام القضائي في العراق في هذه الفترة وقد قسمنا الفصل إلى قسمين الأول يشمل دراسة القضاة من حيث تعيينهم وتصنيفهم إلى درجات في العراق ومكانة قضاة العراق من النظام القضائي العثماني ككل من حيث المرتبة، كما يشمل هذا القسم درجة القضاة العلمية وشخصيتهم وإنتاجهم الثقافي ومواردهم المالية ونواب القضاة، أما القسم الثاني فقد حُصص لدراسة المحاكم والقوانين التي حكم بموجبها القضاة في هذه الفترة والأحكام والعقوبات من قتل أو تأديب أو غرامة، والسلطة التي تقوم بتنفيذ أحكام القاضي، وألحقنا بالفصل أيضاً دراسة تنظيمات الشرطة وكذلك الاحتساب لارتباطهما بالقضاء.

أما الفصل الرابع فقد حُصص لدراسة نظام الأراضي في العراق في هذه الفترة وقد تناولنا فيه مقدمة عن نظام الأراضي في العراق قبل الاحتلال العثماني ثم نظام الأراضي في العراق في العهد العثماني، وقد درسنا فيه ملكية الأرض الزراعية في هذه الفترة والإقطاع العسكري العثماني وأهدافه والعلاقة بين أصحاب الإقطاعات وبين الفلاحين، كما درسنا حقوق تصرف الفلاحين في أراضي الدولة «الميري» وأوضاعهم في تلك الأرض، وشمل الفصل أيضاً دراسة التوزيع الجغرافي للإنتاج الزراعي في هذه الفترة وبدائنة وسائل الإنتاج وأنماط الإنتاج الزراعي والعوامل التي أثرت على الإنتاج الزراعي في هذه الفترة. وألحقنا بالفصل دراسة الضرائب الزراعية سواء تلك الضرائب المفروضة على الفلاح أو على إنتاج الأرض أو العبيادات التي يستخدمها الفلاح أو المنشآت المقامة على الأرض الزراعية وتناولنا فيه أيضاً طرق جباية الضرائب والتطورات التي حدثت فيها.

أما الفصل الخامس والأخير فقد شمل موضوعي الصناعة والتجارة، درسنا في القسم الأول، أي الصناعة، تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر لما لذلك من علاقة بدراسة الإنتاج الصناعي ودرسنا الإنتاج الصناعي في هذه الفترة وتوزيع الصناعات وأدوات الإنتاج المستخدمة في الصناعة وظروف العمل كما درسنا نظام الأصناف الحرافية والعوامل المؤثرة على الصناعة ودرستنا في القسم الثاني، أي التجارة، تجارة العراق الداخلية في هذه الفترة وطرق المواصلات النهرية والبرية الداخلية كما تناولنا تجارة العراق الخارجية في هذه الفترة مع منطقة الخليج العربي والقوى الأوروبية المسيطرة عليه مثل البرتغاليين والهولنديين والإنكليز والمناقسة التجارية بين هذه القوى كما درسنا علاقة العراق التجارية مع كل من سوريا وأسيا الصغرى وإيران والطرق التجارية التي تربط العراق بهذه المناطق وتناولنا دراسة بعض نظم التجارة مثل الخانات التجارية والأسواق والقوافل وألحقنا بالفصل دراسة الضرائب التجارية والعوامل المؤثرة على التجارة أيضاً.

كما أفردنا في نهاية البحث قسماً خاصاً لدراسة العملات المستعملة، التي كانت قيد التداول في هذه الفترة ومدى التغيير الذي أصاب قيمتها وأهميتها في التبادل.

#### التعريف بالمصادر:

اعتمدنا في إعداد هذه الرسالة على مصادر مختلفة من وثائق ومحفوظات وكتب مطبوعة عثرنا عليها في المكتبات العراقية العامة وبعض المكتبات الشخصية إضافة إلى بعض مكتبات اسطنبول العامة وتأتي في مقدمة هذه المصادر الوثائق غير المنشورة.

تشمل الوثائق الغير منشورة دفاتر الطابو العثمانية التي تخزن ولايات البصرة وبغداد والموصل والتي تعود إلى القرن السادس عشر وتوجد نسخها الأصلية في أرشيف رئاسة الوزارة التركية (Bas Vekalet Arsivi)، أما نسخها المchorة فهي موجودة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب في جامعة بغداد تحت الأرقام المؤشر إزاءها في قائمة المصادر في نهاية هذا البحث، وهذه الدفاتر مهمة جداً وأساسية لدراسة نظام الأراضي في العراق في العهد العثماني والملكيات الزراعية والضرائب الزراعية كما تلقي هذه الدفاتر بعض الضوء على التواهي العسكرية أيضاً كما سيتضح من خلال البحث، إضافة إلى أهمية الوثائق هذه في دراسة التقسيم الإداري العثماني للعراق. وتأتي بعد دفاتر الطابو الوثائق التي عثرنا عليها في أرشيف متحف طوب قبو سراي في اسطنبول (Top Kapi Sarayı Arsivi)، وهي

عظيمة الفائدة، رغم قلتها، وتشمل هذه الوثائق دفاتر روزنامة بغداد للسنوات 1069 هـ / 1658 م - 1071 هـ / 1660 م - 1072 هـ / 1661 م وهذه الدفاتر مهمة في دراسة الجهاز الإداري والعسكري في أيام بغداد في القرن السابع عشر لما تضمنت من معلومات هامة عن الموظفين ورواتبهم وواردات ولاية بغداد وتأتي بعد هذه الدفاتر الأوراق المرقمة (10556، 10546، 7237، 3442) التي تخص التواحي العسكرية وأعداد القوات العسكرية في بغداد ومن ضمن وثائق طوب قبو سراي والتي لها علاقة وثيقة بنظام الأراضي والضرائب الزراعية «دفتر أوقاف الحرمين الشريفين في أيام بغداد» ودفتر حسابات أوقاف الحرمين الشريفين «حرمين وقفي محاسبة دفتري» ويهتمي الدفتر الأول على معلومات مهمة بشأن أراضي الأوقاف المخصصة لملك المكرمة والمدينة المنورة في بغداد والموصى وكروكوك ومزارعها، أما الثاني فيشمل أيضاً مناطق أوقاف بغداد وكروكوك والموصى وغيرها من المناطق مع وارданها، وكل الدفترين يعودان إلى القرن السابع عشر، ومن ضمن الوثائق أيضاً ما عثرنا عليه من وثائق في مكتبة كوبيلو العامة باسطنبول وهذه تشمل نسخة من العدالتة السلطانية «عدالت ثامة همایون صورتی» التي تعطينا فكرة واضحة عن مختلف إدارات الدولة والوضع المتدهور فيها في النصف الأول من القرن السابع عشر ومن ضمن وثائق مكتبة كوبيلو أيضاً «قيود أحكام المهمة» وهو عبارة عن دفتر يحوي نسخ الأوامر المرسلة إلى ولاة ديار بكر والموصى وشهرزور وسنڌاقها خلال النصف الأول من القرن السابع عشر، ويعطينا هذا الدفتر بعض المعلومات عن القوات العسكرية وإدارة الألوية والعشائر العربية ودورها في هذه المناطق، ومهاجمتها للقوائل التجارية.

أما المجموعة الثانية من المصادر فتشمل الوثائق المنشورة وتأتي في مقدمتها قانونيات إدارات الدولة العثمانية، ومن ضمنها إدارات العراق، التي نشرها المؤرخ والاقتصادي التركي عمر لطفي باركان، الأستاذ بكلية الاقتصاد بجامعة اسطنبول في كتابه المعروف بـ«الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر (XV Ye XVI Asirlarda Osmamlı İmparatorlugunda Zirai) (ekonominin hukuki mali esasları)

ومن ضمن القانونيات التي نشرها المؤلف، قانونيات إدالة الموصى وقانونيات كروكوك وقانونيات دافق وقانونيات «نهر شريف» في النجف وكربلاء، وهذه القانونيات مهمة لدراسة نظام الأراضي والضرائب الزراعية والتجارية والنظام القضائي وأحكام القانون

والعقوبات والغراءات وغير ذلك، كما اشتمل كتاب عمر لطفي المذكور آنفاً على مقدمة تحليلية مهمة بشأن «القانونيات» في الدولة العثمانية.

ومن الوثائق المهمة الوثائق التجارية التي نشرها William Foster باسم (The English Factories in India) في ثلاثة عشر مجلداً وقد استفدنا من المجلدات التمانية التي تتناول الفترة من سنة 1634 م وحتى سنة 1669 م وهي تلقي أضواء مهمة على النشاط التجاري في منطقة البصرة والخليج العربي والمحيط الهندي عموماً والتآلف التجاري الأوروبي في المنطقة وبدايات تجارة شركة الهند الشرقية الإنكليزية مع البصرة والنشاط التجاري البرتغالي والهولندي في عبنا البصرة ويمكن اعتبار الوثائق التجارية التي نشرها Ethel Bruce «Sainsbury» باسم (The Court of the India Company) في أحد عشر مجلداً كممتد لها وقد استفدنا من ثلاثة مجلدات منها تتناول الفترة - 1650 - 1654 م و 1660 - 1663 م و 1664 م و 1667 م، والتي وردت فيها بعض توجيهات رئاسة شركة الهند الشرقية الإنكليزية بشأن تجارة الشركة مع البصرة.

ومن ضمن الوثائق المنشورة المهمة أيضاً المقالة التي نشرها Robert Mantran في مجلة تاريخ المشرق الاقتصادي والاجتماعي (Journal of the Economic and Social) بعنوان «history of the Orient Reglements Fiscaux Ottomans La Province de Bassora» «التنظيمات المالية العثمانية في مقاطعة البصرة» وهذه المقالة هي ترجمة فرنسية لقانونيات إدالة البصرة مع نص للقانونيات بالتركية اللاتينية أيضاً.

ومن الوثائق المنشورة أيضاً الوثائق التي نشرها Saldanha بعنوان: (Selections from state papers... etc) وهي مفيدة أيضاً في دراسة النشاط التجاري في الخليج العربي والبصرة أيضاً وفي دراسة الأوضاع السياسية في إيران ومنطقة الخليج العربي بين سنة 1600 م و 1800 م.

والمجموعة الثالثة من المصادر هي المخطوطات التركية والערבية. ومن أهم المخطوطات التركية التي اعتمدنا عليها قانونيات التيمار «صورت قانونيات براي تيمار دادن» الموجودة في مكتبة متحف طوب قبو سراي في اسطنبول وهذه القانونيات مهمة جداً في دراسة شؤون التيمارات في الدولة العثمانية وقوانين وراثة التيمار وغيرها من الأمور المتعلقة بهذه الناحية. ومن القانونيات التركية المخطوطة أيضاً «قانونيات» أخرى في مكتبة طوب

في سراي في اسطنبول تتناول التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية والإقطاعات وقوابنها والقوات العسكرية والتشريفات وغير ذلك. وتدخل ضمن هذه المجموعة أيضاً «قانوننامه عيني علي» (كتبها سنة 1018 هـ / 1609 م) «خلاصة قوانين آل عثمان نتيجة مصادر دفتر ديوان» وقد راجعنا النسخة التركية المخطوطة بمكتبة طوب قبو سراي وهذا المخطوط يقدم لنا قائمة مفصلة بولايات الدولة العثمانية وألويتها ومراتب الولاية، إضافة إلى معلومات مهمة عن الجيش ومخصصات الإنكشارية وغيرهم من قوات الدولة النظامية إلا أن هذه النسخة فيها بعض الأخطاء التي وقع فيها ناسخ المخطوط. ومن المخطوطات التركية المهمة «تاريخ وجبي» المؤرخ حسن وجبي أفندي المتوفى سنة 1081 هـ / 1670 م وهذا المخطوط يشمل أخبار حملة مراد الرابع على بغداد بالتفصيل وهو يورخ للفترة من 1047 هـ / 1637 م حتى سنة 1072 هـ / 1661 م وقد اعتمدنا على نسخة مكتبة كوبيلو العامة في اسطنبول، ومن المخطوطات المهمة مخطوطة «وقائع بوصنابع» المؤلف مجهول وهي تشمل تاريخ العراق في فترة حسن باشا وابنه أحمد باشا 1704 - 1747 م وقد اعتمدنا على نسخة مكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - ومن المخطوطات التركية المهمة التي عثرنا عليها في مكتبة المتحف العراقي مخطوطة بعنوان «قانون العقار والطابو» ضمن مجموعة المرحوم عباس العزاوي ويشتمل المخطوط على فتاوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي 982 هـ / 1574 م وغيره من المفتين بشأن الأراضي والضرائب وواجبات القضاة في الدولة العثمانية، ومن مجموعة العزاوي أيضاً مخطوط تركي لمؤلف مجهول بعنوان «أجمال سفر نهر ذياب»<sup>(1)</sup> يتناول بعض حوادث العراق بين سنة 1100 هـ و 1114 هـ / 1688 - 1702 م ومن المخطوطات التركية الأخرى لمؤلفين مجهولين مخطوط بعنوان «تاريخ بغداد وال伊拉克» ضمن مجموعة يعقوب سركيس بمكتبة المتحف العراقي ويشمل أخبار العراق خلال الفترة 1727 - 1750 م وهو مهم ومخطوط آخر بعنوان «تاريخ بغداد» في مكتبة المركز الوطني لحفظ الوثائق في بغداد ويعتبر المخطوط على أخبار بغداد وشهرزور خلال القرن السادس عشر ومن المخطوطات التركية الأقل أهمية «حروب الإيرانيين في العراق» لسلامان فائق بك ويشمل الفترة ما بين 1721 م - 1746 م.

(1) نهر ذياب اسم أطلق على الفرع الذي تشعب من نهر الفرات من مسافة أربع ساعات من الرماحية سنة 1100 هـ / 1688 م النظر: مرتضى أفندي نظمي زادة: كلشن خلقا - ترجمة موسى كاظم نورس - النجف الأشرف - مطبعة الآداب - 1971 من 309.

أما المخطوطات العربية فأهمها حديقة الزوراء في سيرة الوزراء لعبد الرحمن بن عبد الله السويدي (1805 م) وهذا هو القسم الثاني ويتناول أخبار والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 والقسم الأول منه والذي يتناول فيه أخبار حسن باشا والد أحمد باشا مطبوع في بغداد سنة 1962 وحققه صفاء خلوصي. ومنها أيضاً مخطوط «عيون أخبار الأنبياء عما مضى في سالف العصور والأزمان» لأحمد بن عبد الله البغدادي (1102 هـ / 1690 م) ويعتبر من أخبار مهمة عن بغداد خلال القرن السابع عشر وتأتي أهميته من حيث كونه معاصر للأحداث. ومنها أيضاً «كشط الصدا وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان» لمصطفى بن كمال الدين الدمشقي الصديقي الذي زار العراق في 1726 م. ومرةً بالموصل وبغداد وبصرة، وتوجد مخطوطات أقل أهمية مثل عمدة البيان وزبدة الآثار الجليلة ليامسين بن خير الله العمري 1232 هـ / 1817 م وأخبار بغداد لمحمود شكري الأولي.

والمجموعة الأخرى من المصادر هي المطبوعات التركية القديمة ومنها كتب في التاريخ العام مثل كتاب «روضة الحسين في خلاصة أخبار الخاقفين» لمصطفى بن نعيم العلبي (1128 هـ / 1715 م) في ستة أجزاء وهو يورخ للفترة من 1000 هـ / 1591 م وحتى سنة 1070 هـ / 1659 م وهو من المصادر الأساسية و«تاريخ بجوى» لإبراهيم أفندي بجوى (ت 1061 هـ / 1650 م) وهو في مجلدين يتناول أخبار الفترة من 972 هـ / 1564 م حتى سنة 1049 هـ / 1639 م ويحصل في أخبار حملة مراد الرابع على بغداد، ومنها «تاريخ سلحدار» لمحمد فندقيلي سلحدار آغا وهو في جزئين، الأول يشمل حوادث 1065 - 1093 هـ / 1655 - 1682 م والثاني يشمل حوادث 1095 - 1106 هـ / 1684 - 1695 م وهو من الكتب المهمة، ومنها «تاريخ راشد» لراشد محمد أفندي (ت 1148 هـ / 1735) وهو في خمسة أجزاء يورخ للفترة من 1071 هـ / 1660 م وحتى سنة 1134 هـ / 1721 م وهو بمثابة تكميلة لتاريخ تعيمى الحلبي، ومنها «تاريخ عزى» لسلامان أفندي عزى (ت 1168 هـ / 1754) وهو في جزئين أيضاً يورخ للفترة من 1115 هـ / 1744 م حتى سنة 1165 هـ / 1751 م وفيه الكثير عن العراق، وكتاب «فذلكة كاتب جلبي» للمؤرخ الشهير مصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة (1067 م حتى سنة 1065 هـ / 1654 م) وهو مهم وكتاب «روضة الأبرار المبين يحقائق الأخبار» لعبد العزيز قره جلبي زادة (1068 هـ / 1657 م) وهو تاريخ عام في مجلد واحد يبدأ منذ الخليقة حتى سنة 1052 هـ / 1642 م. وكتاب «كلشن معارف» لفرانصجي زادة محمد سعيد (1251 هـ / 1835 م) في مجلدين كبيرين وهو تاريخ عام ينتهي سنة 1188 هـ / 1774

م. ومن الكتب المهمة «تاریخ راشد الملاطیوی» لمحمد بن مصطفی وهو في جزئین کبیرین. وتاریخ «منجم باشی» لدرؤیش احمد دده افندی (1113 هـ / 1901 م) وهو مؤلف بالعربية في الأصل باسم «جاتم الدول» وقام الشاعر التركي نديم افندی بترجمته إلى التركية باسم صحائف الأخبار وهو تاريخ عام ينتهي بسنة 1083 هـ / 1672 م. ومن الكتب المهمة كتاب «منشآت السلاطین» لفریدون بک (990 هـ / 1592 م) وقد اشتمل على قائمة عن التقسيم الإداري للعراق في العهد العثماني.

ومن المطبوعات التركية أيضاً الكتب الجغرافية وأهمها كتاب «أوليا جلبي سیا حتنامه سی». لمحمد ظلی بن درؤیش (ولد سنة 1020 هـ / 1611 م) وفيه وصف لإیران وکردستان وبغداد والبصرة التي زارها سنة 1655 وغيرها من البلدان وهو في ستة أجزاء، إلا أن أخباره تحمل بعض المبالغات والأخطاء التاريخية ومن الكتب الجغرافية المهمة أيضاً كتاب «جهاتنما» لكاتب جلبي والمؤلف جاء إلى العراق مع خسرو باشا وفيه معلومات مهمة عن التقسيم الإداري للعراق والإنتاج الزراعي فيه وثرواته المعدنية وغير ذلك. ومن ضمن الكتب التركية أيضاً كتب التراجم وأهمها كتاب «ذیل عطانی» لعشاقی زاده وقد نشره المؤرخ (H.J.Kissli) سنة 1965 في Wiesbaden وهو يحتوي على ترجمة 527 فقيه وعالم في الدولة العثمانية من زمن مراد الرابع 1623 - 1640 م وحتى زمن السلطان أحمد الثاني 1691 م - 1695 م وقد استقدنا منه بصورة خاصة في تراجم بعض قضاة العراق. ومن الكتب المهمة أيضاً في هذا المجال كتاب «سجل عثماني» لمحمد ثريا (1326 هـ / 1908 م) وهو في ثلاثة أجزاء ويحتوي على تراجم عدد كبير من الولاة والقضاة ومشاهير رجال الدولة. أما كتاب «اس طفر» لمحمد أسعد (1246 هـ / 1830 م) و«تاریخ عسکری عثماني» لأحمد جواد (1318 هـ / 1900 م) و«عثمانی تشکیلات وقیافت عسکری سی» لمحمود شوکت فهي ضرورية جداً لدراسة الجيش والقوات المسلحة ويتميز كتاب أحمد جواد بأهمية خاصة في هذا المجال لاحتوائه على بعض الإحصائيات عن أعداد الإنكشارية في العراق والشخصيات التي تناولوها. أما كتاب «تحفة الکیاز فی أسفار البحار» لكاتب جلبي فهو مهم لدراسة البحرية العثمانية وفيه معلومات جيدة عن الصراع العثماني- البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي في القرن السادس عشر، أما كتاب «تاریخ عطا» لأحمد عطا طیار زاده (1297 هـ / 1879 م) وهو في خمسة مجلدات وكتاب «نتائج الوقائع» لمصطفی نوري (1307 هـ / 1889 م) وهو في أربعة مجلدات فيما ضروریان جداً لمن يروم دراسة تنظيمات الدولة العثمانية بصورة عامة.

وأخيراً فإن مجلة «ملنی تبعلر مجموعه سی» التي أشرف عليها المؤرخ والأديب التركي محمد فؤاد كوبيلو، تتميز باهمية كبيرة وعلى الأخص الأعداد الثلاثة الأولى من المجلد الأول والتي نشرت فيها نصوص ثلاث قانونيات مهمة من قانونيات الدولة العثمانية والتي تعود إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، كما تعتبر رسالة قوجي بك التي كتبت في سنة 1041 هـ / 1631 م والمقدمة إلى السلطان مراد الرابع بشأن الأوضاع في الدولة العثمانية مهمة جداً أيضاً لدراسة تنظيمات الدولة من جهة، ومعرفة أوضاع الدولة العثمانية في النصف الأول من القرن السابع عشر من جهة أخرى، إلى جانب مجموعة أخرى من المراجع يجدها القارئ في قائمة المصادر في نهاية البحث.

والمجموعة الأخرى من المصادر هي المطبوعات العربية، وأغلب هذه المجموعة عبارة عن مراجع ثانوية حديثة عدا بعض الكتب المترجمة وكتب الرحلات وبعض كتب الترجم وأهم مصادر هذه المجموعة كتاب الشرفنامة لشريفخان البديسي (1012 هـ / 1603 م) ويؤرخ هذا الكتاب حتى سنة 1005 هـ / 1596 م ويعتبر أهم وأشمل مصدر عن تاريخ الأكراد والإمارات الكردية. ومنها أيضاً كتاب كلشن خلفاً لمرتضى أفندي نظمي زاده (1134 هـ / 1721 م) وهو مصدر مهم عن تاريخ العراق في هذه الفترة لكون المؤرخ معاصرًا لها ويؤرخ هذا الكتاب للفترة من سنة 127 هـ / 744 م حتى سنة 1130 هـ / 1717 م والكتاب المتمم له هو كتاب دوحة الوزراء لرسول حاوي الكركوكلي (1242 هـ / 1826 م) ويتناول تاريخ العراق من سنة 1132 هـ / 1720 م حتى سنة 1237 هـ / 1821 م ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً كتاب «السیرة المرضیة فی شرح الفرضیة» لعبد علي بن ناصر المعروف بابن رحمة الغوzi وقد نشر الأستاذ محمد الحال ما يتعلّق بأسرة افراسیاب في البصرة وعلى الأخص فترة حكم علي باشا افراسیاب، والمؤلف معاصر للأحداث أيضاً ويتمم هذا الكتاب كتاب «زاد المسافر ولهمة المقيم والحااضر فيما جرى لحسين باشا افراسیاب» للشيخ فتح الله بن علوان الكعبی المتوفی بعد سنة 1090 هـ / 1679 م وهو يؤرخ لفترة حكم حسين باشا افراسیاب 1647 - 1668 م كما هو واضح من التسمية ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض كتب الرحلات المترجمة إلى العربية وفي مقدمتها «العراق في القرن السابع عشر» للرحالة الفرنسي جان باتیست تافرینیه (1605 - 1689 م) وقد تضمنت الرحلة مشاهدات تافرینیه في الموصل وبغداد والبصرة في سنة 1652، ومن الرحلات المهمة المترجمة أيضاً رحلة کارسن نیبور إلى العراق، وقد ترجمت في قسمین الأول بعنوان «مشاهدات نیبور في رحلته من البصرة إلى الحلة

سنة 1765 م» والثاني يعنوان «العراق في القرن الثامن عشر» وقد تضمن مشاهدات الرحالة الدانمركي الأصل كارلسن نيبور في بغداد والموصلي في نفس الفترة، وينتسب نيبور عن غيره من الرحالة بدقة ما كتبه عن العراق في هذه الفترة، وإضافة إلى هذه الكتب هناك كتب رحلات مترجمة أقل أهمية منها مثل رحلة جاكسون إلى العراق سنة 1797 ورحلة جيمس بكتغهام إلى العراق سنة 1816 ورحلة جيمس كلوبيوس ريج سنة 1820. ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض كتب الترجم مثل كتاب «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبي (1111 هـ / 1699 م) تناول فيه ترجم رجال القرن الحادي عشر الهجري ويلي هذا الكتاب كتاب «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لمحمد بن خليل المرادي وهو كتاب مفيد ومهم للدراسة رجال القرن الثاني عشر الهجري وقد استفدنا منه بصورة خاصة في ترجم بعض قضاة العراق.

وعدا المصادر التركية القديمة التي ذكرناها في البداية فقد اعتمدنا على مجموعة من المطبوعات التركية الحديثة المكتوبة باللاتينية. وهي مهمة جداً في دراسة أي موضوع يخص الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة وتأتي في مقدمتها دراسات المؤرخ Ismail Hakki (Uzuncarsili) التي تناولت تنظيمات الدولة العثمانية المختلفة وقد طبعت دراسته في عدة كتب أهمها «مدخل إلى تنظيمات الدولة العثمانية». Osmanli devletinin Teskilatina - medhal وقد مهد فيه لدراسة تنظيمات الدولة العثمانية وبحث في الكتاب تنظيمات الإيلخانين والمالك والقره قوييلو والأق قوييلو، ومن كتبه أيضاً «تنظيمات المركز والبحرية في الدولة العثمانية». Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye teskilati دراسة نظم البحرية العثمانية ونظم الدولة في الإدارة المالية والمناصب الإدارية، وله أيضاً كتاب «التنظيمات العسكرية في الدولة العثمانية» في الدولة العثمانية Osmanli devletinin Teskilatindan Kapikulu Ocaklari وقد طبع في حزتين، وله أيضاً كتاب «التنظيمات العلمية في الدولة العثمانية». Osmanli devletinin Ilmiya Teskilati وهذه الكتب، رغم كونها عامة، تحتوي على بعض الإشارات المهمة عن الولايات العراقية، ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً الدراسات القيمة التي نشرها المؤرخ والاقتصادي (Omer Lutfi Barkan) عن نظام الأرضي في الدولة العثمانية (divani sistimi - malikane) وعن الميزانية المالية للدولة العثمانية (Osmanli Imparatorlugu Butcelerine dair notlar) وتناول فيها ميزانية 1079 - 1080 هـ / 1669 - 1670 م مبيناً مصاريف الولايات العراقية ووارداتها والقوات العسكرية الموجودة فيها، ومن

الكتب المهمة أيضاً في هذه المجموعة كتاب «دراسات في التاريخ المالي للدولة العثمانية». Ziya kara mursel tetkikler «أضياء قره مرسل» Osmanli mali tarihi hakim درس فيه ما يخص مالية الدولة العثمانية عامة وضرائبها ونقوذها والمصطلحات المالية المستخدمة فيها، وبماهله كتاب (Mehmet Zeki Bakalın) الموسوم «Osmanli tarihi dyiminleri» ve terimleri Sozlugu معجم تاريخ العثماني وقد طبع في ثلاث مجلدات تناول فيه كل مصطلح مستخدم في الدولة العثمانية بالتفصيل، ومن الكتب المهمة التي تخص دراسة نظام الأرضي الكتب التي نشرت من قبل «Hadiye Tuncer» وهي قوانين الأرضي في الإمبراطورية العثمانية Osmanli Imparatorlugunda Arazi (kanunmeleri) وأصناف الأرضي في الإمبراطورية العثمانية والأعشار Osmanli (Imparatorlugunda) taksimat ve Asar topnak وكتاب وثائق آخر عن قوانين الأرضي في الإمبراطورية العثمانية عند زمان الغازي عثمان حتى زمان السلطان أحمد الثالث 1299 - 1730 م Osmanli Imparatorlugunda topnak kanunları, Osman Gazi'den 3 (Ahmet Zamamina Kadar 1299 - 1730). وجميع هذه الكتب تافية وقد استخدمت النسخ المتوفرة في مكتبة كوبيلو العامة في إسطنبول، ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً الدراسات التي نشرها المؤرخ Halil Inalcik وعلى الأخص مقالته الموسومة بـ «Adaletnameler» والتي احتوت على وثائق مهمة ونادرة عن أوضاع الدولة العثمانية في مطلع القرن السابع عشر ومن ضمن هذه الوثائق النادرة قانوننامه ولاية بغداد، وتوجد ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض المؤلفات القديمة المطبوعة بالتركية اللاتينية وأهمها (Nusretname) لمحمد فندقليلي سلحدار آغا وهو متضم لكتابه السابق «سلحدار تاريخي» واستمر به إلى حدوث سنة 1133 هـ / 1721 م وفيه تفصيات مهمة عن حملة والي بغداد دليان مصطفى باشا ضد البصرة سنة 1700 - 1701 م. وتلي هذه المصادر في الأهمية مجموعة المحاضرات التي ألقىت في مؤتمرات التاريخ التركي (Turk tarih kongresi) المنعقدة في أنقرة في تواريخ مختلفة تخص بالذكر منها محاضرة الأستاذ Sertoglu (Methat) عن ملكيات الأرضي في الإمبراطورية العثمانية devrinde toprak derliklerinin cesitli sekilleri - Osmanli Imparatorlugu من المقالات المهمة ويشغل كاتبها الآن منصب أمين عاد دائرة أرشيف رئاسة الوزارة التركية Bas Vekalet Arsivi) ومن المقالات المهمة أيضاً مقالات الدكتور Neset Cagatay (Neset Cagatay) وعلى الأخص مقالته عن الأرضي والمعنونة بـ «حقوق تصرف الفلاحين في أراضي الميري في

الإمبراطورية العثمانية وطرق انتقالها - Osmanli Imparatorlugunda Reaynin miri Arazide toprak tasarrufu ve intikal turzlari أخرى من المراجع التركية الحديثة.

إضافة إلى ما سبق اعتمدنا على مجموعة من الكتب الإنكليزية والفرنسية وبعضها من المصادر الأصلية، وعلى الأخص كتب الرحلات، أما البقية فهي مراجع ثانوية لا غنى لأي باحث عنها أيضاً، وتأتي في طليعة هذه المجموعة كتب الرحلات ومنها رحلة (Fray Sebastien Manrique) المطبوعة في مجلدين بعنوان (The travels of Fray Sebastien Manrique) 1629 - 1643 وقد استفدنا من الجزء الثاني منه والذي تضمن مشاهداته في رحلته من إيران إلى بغداد ومن بغداد إلى دمشق في سنة 1641 م ومن كتب الرحلات أيضاً رحلة (Thevenot) التي ترجمت من الفرنسية إلى الإنكليزية وطبعت في مجلد واحد باسم (The) travels of Thevenot in the Levant (Thevenot in the Levant) وقد من هذا الرحالة بالموصل وبغداد قادماً من سوريا في 1664 م ثم خرج من بغداد إلى أصفهان عن طريق مندلي وبعد جولته هناك عاد إلى البصرة حيث أبحر من هناك صوب الخليج العربي وقد تميز بدقّة الملاحظة والمعلومات الطريفة التي تركها لنا عن طرق المواصلات في العراق وعن الأسواق والجيش وغيرها من المعلومات المهمة والرحلة الأخرى هي رحلة «ABBe Carre» بين سنة 1672 م و 1674 م وقد طبعت في ثلاثة مجلدات (The travels of ABBe Carre in India and the «near east» 1672 - 1674) وقد استفدنا من الجزء الأول الذي تضمن رحلته من سوريا إلى الهند عبر العراق والجزء الثالث الذي تضمن عودته من هناك إلى سوريا عبر العراق أيضاً وفيه إشارات طريفة عن الزراعة والتجارة في العراق. ومنها أيضاً رحلة (William Hedges) المطبوعة بعنوان (The diary of W. Hedges) 1681 - 1687 وهو مطبوع في جزئين أيضاً وقد استفدنا من الجزء الأول الذي تضمن مشاهدات الرحالة هيدجز في رحلته من أصفهان إلى بغداد عن طريق مندلي ثم مشاهداته في بغداد سنة 1686 م كما تضمنت مشاهداته عن الطريق بين بغداد والموصل وبين الموصل والجزيرة أيضاً، وتوجد رحلات أخرى أقل أهمية منها مثل رحلة (الكسندر هاملتون) (Alexander) ((A new Account of the East Indies)) وقد استخدنا من القسم الخاص بالبصرة وهو قليل الأهمية وفيه مبالغات كثيرة، ونستثنى من ذلك مجموعة الرحلات التي تشرت من قبل (Douglas Carruthers) في كتاب واحد باسم (Studies in the economic history of the middle east) (The desert route to) India وقد تضمن مشاهدات أربعة من الرحالة عن رحلاتهم بين

البصرة وحلب بين سنة 1745 - 1751 م وهو كتاب مهم لدراسة الطرق التجارية بين العراق وسوريا وقد نشر نفس الكاتب مقالة عن الطريق الصحراوي بين البصرة وحلب في المجلة الجغرافية Journal (geographical) (The great desert Caravan route, Aleppo to Basarah) بعنوان «Basarah» وإضافة إلى كتب الرحلات توجد مجموعة أخرى من المراجع العجمة ذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر كتاب المؤرخ (Uriel Heyd) عن القانون الجنائي العثماني Studies in old Ottoman Criminal Law في الدولة العثمانية بشكل عام ومن هذه المراجع أيضاً كتاب (Donald Pitcher) عن الجغرافية التاريخية للإمبراطورية العثمانية (An historical geography of the Ottoman empire.) والذى احتوى على خرائط مهمة للإمبراطورية العثمانية في مختلف مراحلها مع فيدة عن تاريخها السياسي وتقسيماتها الإدارية. و يوميات الآباء الكرمليين في البصرة التي كتبها (Agathangelas) relating 1733 - 1623 (Chronicles of the events between the years) باسم (of sttheresa relating 1733 - 1623) (to the settlement of the order of Carmelites in Mesopotamia Bassorah) معلومات مهمة عن البصرة وأوضاعها العامة خلال الفترة من 1623 م إلى سنة 1733 م. وتوجد بعض الكتب المهمة المتعلقة بالتجارة والتواجد الاقتصادية الأخرى ذكر منها كتاب الدكتور عبد الأمير محمد أمين عن العصالح البريطانية في الخليج العربي British interests in the Persian gulf ((gulf)) وهو مهم لدراسة سياسة شركة الهند الشرقية الإنكليزية وتجارتها في منطقة الخليج العربي خلال القرن الثامن عشر وكتاب (John Bruce) عن شركة الهند الشرقية منذ تأسيسها حتى سنة 1708 م والموسوم بـ (The) annals of the honorable east india company وهو في ثلاثة أجزاء ومنها أيضاً كتاب لوريمير (Lorimer) الموسوم بدليل الخليج العربي Cazetter (of the Persian gulf) وهو مهم لإعطاء فكرة عامة عن النشاط التجاري الأوروبي والأحداث السياسية في منطقة الخليج العربي عامة. وكذلك كتاب (Arnold Wilson and Lisen) (A. Wilson) عن الخليج العربي (The Persian gulf) مع مجموعة من الكتب التي تتناول دراسة تجارة شركة المشرق (The Levant) company مع سوريا والعراق وإيران ومن كتاب (Ralph Davis) الموسوم بـ (The Levant) company The early history of Aleppo (and devonshir square) وكتاب (M. Epstein) الموسوم بـ (the) Levant company A history of the Levant (Alfred Wood) الموسوم بـ (the) Levant company A history of the Levant company، وذكر هنا أيضاً بعض الكتب العامة في التاريخ الاقتصادي مثل الدراسات التي نشرها (M.A.Cook) في كتابه (Studies in the economic history of the middle east)

والذي ضم مجموعة مقالات لعدد من الباحثين مثل (Ralph O.L.Barkan) وغيرهم وكذلك كتاب (Z.Y.Hershlaq) الموسوم بـ «مدخل إلى التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط - Introduction to the economic history of the middle east» وقد ترجم الكتاب إلى العربية إلا أن الترجمة غير مضبوطة، ويجدر القارئ تفصيلات أكثر عن المصادر في القائمة المرفقة بهذا البحث.

كان بودي أن تناول لي فرصة أكبر للإطلاع على وثائق ومصادر أهم وأشمل إلا أن افتقار المكتبات العراقية إلى هذه المصادر من جهة وإمكانياتي الفردية المحدودة من جهة أخرى وقت حائل دون ذلك وقد وجدت نفسي مضطراً إلى السفر إلى تركيا للبحث عن الوثائق والمخطوطات والمصادر الأصلية في مكتباتها، وقد أسعفني الحظ في الحصول على معلومات مهمة من تلك المكتبات.

على الرغم من كل ما سبق فإني أعرف بأن الموضوع يحتاج إلى جهد أكبر ووقت أطول لكي تتضح أبعاده بشكل أكبر وبأن هذا البحث لا يمثل سوى مساهمة متواضعة مني لقاء ضوء بسيط على حقبة تاريخية مجهولة من تاريخ وطننا العزيز وأتمنى أن يشهد المستقبل دراسات أعمق وأشمل عن تاريخ العراق والمجتمع العراقي في العهد العثماني عامه.

ساهم أشخاص عديدون في هذا البحث أخص بالذكر منهم أستاذى القاضى الدكتور ياسين عبد الكريم الذى تفضل مشكوراً بالإشراف على إعداد هذه الرسالة وقد كان لتواضعه وتشجيعه أثر كبير في دفعي إلىبذل جهود أكبر، كما وجهتني ملاحظاته القيمة إلى نقاط مهمة كنت غافلاً عنها أثناء كتابة هذا البحث كماأشكر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب القيسي لتفضله بقراءة بعض مسودات الرسالة كماأشكر الأستاذ إبراهيم الداقوقى الذى أعارنى بعض المصادر المهمة من مكتبته الخاصة، وأعرب عن فائق تقديرى لموظفى المكتبة المركزية بجامعة بغداد لمعاملتهم الطيبة التي فاقت كل حد كماأشكر موظفى مكتبة المتحف العراقي والمركز الوطنى لحفظ الوثائق فى بغداد ومكتبة الدراسات العليا فى كلية الآداب ومكتبة الدراسات الشرقية ومكتبة قسم التاريخ، كماأشكر موظفى مكتبة متحف طوب قبو سراي فى اسطنبول وموظفى أرشيف طوب قبو سراي كماأشكر موظفى مكتبة كوبيلو العامة فى اسطنبول وأخص بالذكر منهم السيد إبراهيم تالر مدير المكتبة، كماأشكر موظفى الجمعية التاريخية التركية فى أنقرة لمساعدتهم القيمة لي، وأخيراًأشكر لجنة مناقشة هذه الرسالة لتفضلهم بمناقشتها آمالاً إسهامهم فى إكمال هذه الرسالة عن طريق ملاحظاتهم القيمة.

## تمهيد

تدحرج الوضع في العراق وضعف الأمن والاستقرار في مطلع القرن السابع عشر ولم يعد العراق في وضع يحسد عليه في ظل الاحتلال العثماني<sup>(1)</sup>. وكانت هذه الحالة نتيجة لضعف الولاة وكثرة الانتفاضات العشائرية وتمردات الإنكشارية المستمرة والروح العدائية التي سادت العلاقات العثمانية - الفارسية مع ما تبع عن ذلك من حملات عسكرية من قبل الطرفين، الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على العراق سواء عن طريق تدمير القرى ونهب المحاصيل، وعلى الأخص عند مناطق الحدود، أو عن طريق توقف النشاط التجاري بين العراق وإيران، كما لعبت الضرائب الكثيرة وجور الملتمسين وجية الضرائب دورها في هذا التدهور أيضاً فقد ترك الكثير من الفلاحين قراهم ولجأوا إلى المدن في حين لجأ البعض الآخر إلى الانتفاض بوجه السلطة والامتناع عن دفع الضرائب وتمثل هذا في الانتفاضات العشائرية بشكل خاص.

كانت حالة العراق هذه انعكاساً لحالة الضعف والفوضى التي كانت تعيشها الدولة العثمانية في هذه الفترة والتي تمثلت في فساد الجهاز الإداري والعسكري وكثرة تمردات الإنكشارية وضعف شخصية السلاطين العثمانيين وقابلاتهم وتدخل النساء في شؤون الدولة والأزمة الاقتصادية المتمثلة في سقوط قيمة العملة وقلة الأموال في خزينة الدولة<sup>(2)</sup>.

لقد أدت هذه الحالة إلى انعدام هيبة السلطة في مختلف مناطق الدولة العثمانية وظهور بعض الحركات الانفصالية فيها مثل حركة الأمير فخر الدين المعنى الكبير 1572 - 1635 م في لبنان ومحاولات أحمد الطويل في بغداد سنة 1012 هـ / 1603 م<sup>(3)</sup> إلا أن أخطر هذه

(1) تم الاحتلال العثماني للعراق على مراحل فقد احتل العثمانيون الموصل سنة 1516 م وبغداد سنة 1534 م في حين تم احتلال البصرة فعلياً سنة 1546 م.

(2) Edward Creasy: History of the Ottoman Turks . London - 1878 - p. 246.

(3) بشأن محاولة آل الطويل في بغداد انظر: ستيفن همتسلي تونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث - ترجمة جعفر خياط - بغداد - مطبعة الوران - 1962 - الطبعة الثالثة - ص 36 وكذلك، حسين محمد الشهوي، تاريخ العراق بين الاحتلالين

المحاولات كانت محاولة بكر الصobiashi<sup>(1)</sup> في بغداد والتي أدت إلى الاحتلال الصفوي الثاني لبغداد وبعض مناطق العراق بين سنة 1623 م - 1638 م.<sup>(2)</sup> فقد استولى بكر الصobiashi على السلطة في بغداد وأعلن نفسه والياً عليها<sup>(3)</sup>، وأنصل بالعاصمة اسطنبول طالباً المصادقة على هذا التعيين، إلا أن طلبه رُفض وعُيّنت الدولة شخصاً آخر لتولي منصب ولاية بغداد فرفض بكر الصobiashi ذلك وأعلن بأن بغداد «لا تحتاج إلى يكليرك»<sup>(4)</sup>، وكان هذا بمثابة عصيان من بكر الصobiashi فصدرت الأوامر إلى والي ديار بكر حافظ أحمد باشا بالتوجه إلى بغداد ضد بكر الصobiashi، فسار حافظ أحمد باشا على رأس حملة عسكرية قوية إلى بغداد وفرض عليها الحصار حال وصوله إليها، وحدثت بعض المناوشات الغير حاسمة بين الطرفين ولم يتوصّل الطرفان إلى نتيجة تذكر في المراسلات التي جرت بينهما أيضاً، ومع استمرار حصار بغداد وتآزم الأوضاع داخل المدينة جمع بكر الصobiashi قواه وتشاور معهم بشأن الوضع الحرج وانتهى الاجتماع بقرار إرسال مقاييس إلى الشاه<sup>(5)</sup> الصوفي عباس الكبير 1588 م - 1629 م مقابل قيام الشاه بإيقاظ المدينة من جيش حافظ باشا والإعتراف ببكر الصobiashi حاكماً عليها. وقد قبل الشاه هذا العرض على الفور وأصدر أوامره إلى قواه فرجعي خان وصفي قلي خان بالتوجه نحو بغداد وأعقبهم الشاه بنفسه على رأس جيش آخر، وحال سماح حافظ باشا بهذه التطورات قرر إعطاء منصب حاكمية بغداد إلى بكر الصobiashi<sup>(6)</sup> خوفاً من وقوعها بيد الإيرانيين وأسند إلى بكر مهمة الدفاع عن بغداد.<sup>(7)</sup>

العثمانيين 1534 - 1638 م - أطروحة هاجستير غير منشورة من كلية الآداب - جامعة بغداد - كاتون الثاني - 1975 - ص 166 - 178.

(1) انظر تفصيل محاولة بكر الصobiashi مصطفى بن نعيم الحلى: تاريخ نعيمها المسمى «روضة الحسين في خلاصة أخبار الخاقان» - اسطنبول - 1310 هـ / 1892 م - ج 2 - ص 264 - 290 لونكريك: نفس المصدر السابق ج 2 - 52 - 57.

(2) كان الاحتلال الصفوي الأول للعراق بين سنة 1508 م وسنة 1534 م.

(3) قون هامر: دولت عثمانیہ تاریخی - مترجمی محمد عطا - دار الخلقة العلیہ - اوقاف إسلامية مطبعة سی - ج 9 - ص 14.

(4) نعيمها: نفس المصدر السابق ج 2، ص 269، هامر: نفس المصدر السابق ج 9 ص 15، صنجم باشي - صحائف الأخبار - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1285 هـ ج 3، ص 658.

(5) نظمي زاده: نفس المصدر السابق: ص 217.

(6) كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفه، هذللة كاتب جلبي - اسطنبول - جريدة حوادث مطبعة بي - 1285 هـ ج 2، ص 44.

(7) نظمي زاده: نفس المصدر السابق: ص 217.

حاول بكر الصobiashi التخلص من الجيوش الإيرانية المتقدمة نحو بغداد بطريقه ودية إلا أن محاولاته باءت بالفشل فقد واصل الجيش الإيراني زحفه نحو بغداد وفرض عليها الحصار ثم وصل الشاه نفسه في صيف 1033 هـ / 1623 م للاشتراك في الحصار، وقد استمر حصار المدينة لمدة ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup> وانتهى الأمر بقيام ابن بكر الصobiashi المدعو محمد بفتح أبواب المدينة أمام الجيش الإيراني ليلاً فدخل الجيش الإيراني المدينة ثم دخلها الشاه عباس نفسه معلناً ضمها إلى الدولة الصفوية وببداية العهد الصفوي الثاني فيها.<sup>(2)</sup> وقتل بكر الصobiashi بعد إلقاء القبض عليه، كما نظم الشاه الصفوي مذبحه مروعة ضد الشخصيات السنّية والسكان السنّيين في بغداد.<sup>(3)</sup> ولم تقتصر السيطرة الإيرانية على بغداد فحسب بل وسع الشاه سيطرته إلىحلة وكربلاء والنجف ووجه حملة ضد كركوك والموصل بقيادة قسام خان وقد تمكنت هذه الحملة من احتلال المدينتين إلا أن هذا الاحتلال لم يدم طويلاً إذ سرعان ما وصلت قوّة عثمانية صغيرة مؤلفة من 500 رجل بقيادة كوجك أحمد باشا فانسحب قاسم خان من الموصل<sup>(4)</sup> كما انسحبت القوات الإيرانية من كركوك في مارس 1625 م.<sup>(5)</sup> كما حاول الشاه احتلال البصرة فأصدر أمره إلى إمام قولي خان حاكم شيراز بالزحف على البصرة<sup>(6)</sup> وكان قرار الشاه هذا يعود إلى أمررين هما أن البرتغاليين أصبحوا مسيطرین على تجارة البصرة وعدم تمكن الشاه من الفضاء عليها بسبب افتقاره إلى القوة البحرية، إضافة إلى أن البصرة كانت مهمة باعتبارها منفذ العراق الوحيد<sup>(7)</sup> إلا أن آهالي البصرة تمكّنوا من صد الهجوم بمساعدة البرتغاليين الذين كانت علاقتهم سيئة بالشاه بعد أن طردتهم من هرمز سنة 1622 م.

(1) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية - مصر - مطبعة محمد أفندي - 1314 هـ / 1996 م - الطبعة الثانية ص 125.

(2) توجد اختلافات بشأن تاريخ سقوط بغداد والتاريخ التي يقدمها المؤرخون هي: 2 صفر 1033 هـ / 25 تشرين الثاني 1623 م، 5 صفر 1033 هـ / 28 تشرين الثاني 1623 م، 12 ربيع الأول 1033 هـ / 3 كانون الثاني 1624 م انظر:

Ismail Hamî Danismend: Izahî Osmanî tarihi kronologisi 3. cilt . Ankara 1950 - 1950 .

(3) لونكريك: نفس المصدر السابق: ص 85.

(4) نعيمها: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 290، هامر: نفس المصدر السابق: ج 9، ص 25.

(5) لونكريك: نفس المصدر السابق: ص 60.

(6) محمد الحال: تاريخ الإمارة الأفراسيبية أو حلقة مفقودة من تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1380 هـ / 1961 م - ص 5.

(7) عبد العزيز سليمان نواز: تاريخ الشعوب الإسلامية في العصر الحديث - بيروت دار النهضة العربية - مطبعة بي - 1285 هـ ج 2، ص 44.

60 - 1971 - ج 1، ص

بقي الشاه عباس في بغداد فترة قصيرة من الزمن ثم ذار المراقد المقدسة في النجف وكربلاء والمشهد الكاظمي ثم قفل عائداً إلى بلاده بعد أن نصب صفي قل خان حاكماً على بغداد. استمر الاحتلال الصفوبي الثاني للعراق حتى سنة 1638 م وخلال هذه الفترة قام العثمانيون بمحاولات عديدة من أجل استرداد بغداد، وقد كانت المحاولة الأولى في سنة 1625 م عندما جهزت الدولة العثمانية حملة عسكرية كبيرة بقيادة حافظ أحمد باشا في 10 صفر 1035 هـ / 1625 م وفرض حافظ باشا حصاراً على المدينة استمر مدة سبعة أشهر دون جدوى فاضطر حافظ باشا إلى الانسحاب بسبب نجاح الفرس في إيصال الإمدادات إلى صفي قل خان حاكم بغداد واستيلائهم، أي الفرس، على الذخيرة والمؤن المرسلة إلى الجيش العثماني<sup>(1)</sup> إضافة إلى الخلافات التي تشتت بين قادة جيش حافظ باشا وتفضي المراجعة والمرض بين أفراد الجيش وبسبب افتقار حافظ باشا إلى المدفعية الثقيلة.<sup>(2)</sup> وكانت المحاولة الثانية في سنة 1629 - 1630 م عندما جهزت الدولة العثمانية حملة أخرى بقيادة الصدر الأعظم خسرو باشا وقد سار هذا من اسکودار<sup>(3)</sup> إلى بغداد عن طريق قونيه وحلب وديار بكر والموصل ومنها إلى شهرزور وهمدان ثم قصر شيرين ثم بغداد التي وصلها في 28 محرم 1040 هـ / 6 أيلول 1630 م وفرض خسرو باشا حصاراً آخر على بغداد لمدة تزيد على الأربعين يوماً إلا أنه اضطر إلى رفع الحصار الأخير بسبب الخسائر التي مت بها في الهجمات التي شنتها على المدينة<sup>(4)</sup> إضافة إلى تذمر الجيش العثماني وظهور بعض الخلافات بين قادته وأفراده.

لم يقم العثمانيون بمحاولات جادة لاسترداد بغداد بعد حملة خسرو باشا حتى سنة 1638 م وهي السنة التي جهز فيها السلطان العثماني مراد الرابع 1623 - 1640 م حملته الموفقة على المدينة، وخلال هذه الفترة كانت الأوضاع قد تغيرت كثيراً لصالح العثمانيين فقد استطاع السلطان مراد الرابع إعادة الضبط والنظام إلى أجهزة الدولة وظهر الجيش من المتمردين ورفاقو الفتنة فاستعادت الدولة العثمانية جزءاً من هيمنتها السابقة ثانية، وعلى العكس من ذلك كانت الأوضاع في إيران تسير نحو الأسوأ منذ وفاة الشاه عباس الكبير سنة 1629، فقد تسلم العرش حفيده صفي الأول 1629 - 1642 م الذي قام بسلسلة من الإعدامات

خلال الثلاث عشرة سنة التي قضتها في الحكم وقد شمل القتل والإعدام عدداً من مستشاري جده وعدداً كبيراً من قادة الجيش البارزين<sup>(1)</sup> وتدحرج وضع إيران في عهده، أما في بغداد فقد توفي حاكمها القدير صفي قل خان سنة 1041 هـ / 1631 م وأعقبه بكتاش خانالأرمني الأصل الذي كان أقل مقدرة من سلفه في إدارة الولاية.

بدأت الاستعدادات لحملة السلطان مراد الرابع منذ شوال 1047 هـ / آذار 1638 م<sup>(2)</sup> وب بدأت العملية مسيرها من اسکودار في يوم السبت 23 ذي الحجة 1047 هـ / 8 مايس 1638 م إلى بغداد عن طريق قونيه وحلب ثم ديار بكر والموصى، ومن الموصى سارت الحملة عبر نهر الزاب الكبير ونهر الزاب الصغير عند التون كوبري ثم كركوك ودافوق وطور خورمانو وكفرى والنعmaniّة وبهرز ومنها إلى بغداد التي وصلها الجيش العثماني يوم الاثنين 8 رجب / 15 تشرين الثاني 1638 م وبادر السلطان مراد إلى فرض الحصار على المدينة في نفس الليلة 9/8 رجب / 15 / 16 تشرين الثاني<sup>(3)</sup> وزرع السلطان قواته حول المدينة بشكل منتظم يسد عليها جميع المنافذ في حين أقام السلطان مراد مقره عند مزار الإمام الأعظم أبو حنيفة<sup>(4)</sup> دون أن يقوم بزيارة المزار حتى سقوط بغداد، وبادرت المدفعية العثمانية بقصف مدينة بغداد دون أن تتوقف دقيقة واحدة<sup>(5)</sup> وكانت الإمدادات تصل الجيش العثماني باستمرار كما ساهم السلطان مراد نفسه في عملية الحصار وكان لوجوده بينهم أثر كبير في رفع معنوياتهم ودفعهم إلى القتال.<sup>(6)</sup> وفي نفس الوقت ساء الوضع كثيراً داخل بغداد بسبب القصف المستمر وانقطاع الإمدادات عنها رغم أن الشاه صفي وصل إلى قصر شيرين على

(1) Laurence Lockhart: *The fall of the Safavid dynasty and the Afghan occupation of Persia* - Cambridge - 1958 - p. 27, Percy Sykes: *A history of Persia* - London - 1969 - third edition - Vol. 2 - p. 209.

(2) إبراهيم بحوى: تاريخ بحوى - اسطنبول - مطبعة هامرا - 1283 هـ - ج. 2، ص 442.

(3) Danismend: op. Cit., p. 375.

(4) نعيمها: نفس المصدر السابق: ج. 3، ص 353.

(5) Demitrius Cantemir: *The history of the Growth and Decay of Ottoman Empire* - translated from Latin by N.Tindal - London - 1734 - p. 248.

(6) لونكربك: نفس المصدر السابق: ص 71، ويقول كوك بأن السلطان كان يعطي كل جريح 40 أو 50 جينين - النظر:

ويحارد كوك: بغداد مدينة السلام - ترجمة الدكتور مصطفى جواد وفؤاد جميل - بغداد - مطبعة ثقيق - 1387 هـ / 1967م، الطبعة الأولى - ج 2، ص 40، وبشأن قيمة الجينين انظر ملحق العملة.

(1) لونكربك: نفس المصدر السابق: ص 62.

(2) محمد مراد: تاريخ أبو الفاروق - مطبعة آمدي - 1329 - بشنجي جلد - طبع أول - ص 315.

(3) تقع اسکودار مقابل القطلنية على الجاچب الآسيوي.

(4) محمد مراد نفس المصدر السابق: ص 332.

رأس جيش بلغ تعداده 12,000 مقاتل<sup>(1)</sup> إلا أن هذه القوة كانت أضعف من أن تفعل شيئاً من أجل بغداد، وهكذا ترك بكتاش خان يواجه مصيره لوحده، ومن جهة أخرى قام العثمانيون بشن هجمات عديدة على المدينة وقد قتل الصدر الأعظم طيار محمد باشا في الهجوم الذي شنه العثمانيون يوم الخميس 16 شعبان 1048 هـ / 23 كانون الأول 1638 م<sup>(2)</sup> ولم تستمر مقاومة بغداد طويلاً بعد ذلك بسبب الجوع والدمار الذي أصابها من جراء الحصار والقصف المستمر فأرسل بكتاش خان إلى السلطان مراد الرابع طالباً الأمان فقبل السلطان مراد ذلك وأكرم بكتاش خان<sup>(3)</sup> واستسلمت المدينة في 18 شعبان 1048 هـ / 1638 م بعد حصار دام أربعين يوماً<sup>(4)</sup> في حين استمر بعض القادة الفرس في القتال والمقاومة في قلعة بغداد وأصدر السلطان مراد أمره بالآمان لهم للانسحاب فانسحب معظمهم إلى إيران وبعد ذلك بضعة أيام توفي بكتاش خان نفسه<sup>(5)</sup>، ولم يقم السلطان مراد الرابع بأية إجراءات انتقامية ضد الفرس في بغداد لولا حدوث انفجار في مخزن للبارود ومقتل بعض الجنود نتيجة لذلك، وقد ألقيت مسؤولية الحادث على الفرس فأصدر السلطان مراد أمراً بقتلهم جميعاً، وهكذا عادت بغداد إلى حظيرة الدولة العثمانية بعد أن فقد الفرس عدداً كبيراً من القتلى.<sup>(6)</sup>

بقى السلطان مراد الرابع في بغداد فترة قصيرة من الزمن نظم خلالها شؤون المدينة وزار مرقد الإمام الأعظم أبي حنيفة والشيخ عبد القادر الكيلاني وأمر المفتى يحيى أفندي بتعميرها ثم عاد إلى إسطنبول عن طريق شرق دجلة والموصل بعد أن عين كوجك حسن باشا والياً على بغداد وعين كتخدا الإنكشارية بكتاش آغا بمنصب آغا الإنكشارية في بغداد

(1) Sykes: op. Cit., p.376.

(2) Danismend: op. Cit., - p. 376.

(3) حسن أفندي وجيهي: تاريخ وجيهي أو فتح بغداد - مخطوط تركي في مكتبة كوبيلو - إسطنبول - الرقم: 450.11 الورقة 11، بحوى: نفس المصدر السابق - ج. 2، ص 259.

(4) وجيهي: نفس المصدر السابق ورقة 10، محمد مراد: نفس المصدر السابق - ج. 5، ص 372.

(5) ذكر نظري زاده بأنه توفي بسبب الهم أما هامر فيذكر بأن زوجته دست له السم انظر: نظري زاده: نفس المصدر السابق: ص 233، هامر: نفس المصدر السابق: ج. 9، ص 259.

(6) قدر وجيهي حسن أفندي خسائر الفرس بـ 37,000 قتيل وجعلهم متجمعاً في مجموع 30,000 وجميع هذه الأرقام مبالغ فيها:

وجيهي: نفس المصدر السابق ورقة 11، منجم ياشي نفس المصدر السابق: ج. 3، ص 674: Cantemir: 249 - op. Cit. pp. 248

وترك معه قوة إنكشارية<sup>(1)</sup> كما ترك الصدر الأعظم كمانكش قره مصطفى باشا<sup>(2)</sup> للمساعدة في تنظيم شؤونها وفي السنة التالية، أي سنة 1049 هـ / 1639 م توصل الصدر الأعظم إلى عقد معاهدة رهاب مع الجانب الإيراني بشأن الحدود العثمانية - الفارسية.<sup>(3)</sup>

### الأوضاع السياسية العامة في العراق 1638 - 1750 م

أدت العمليات العسكرية التي رافقت الاحتلال الصفوي الثاني والاحتلال العثماني الثاني لم بغداد إلى إحداث دمار كبير فيها بسبب عمليات الحصار والقصف والمجاعة، وقد قتل الكثير من سكانها ونزح القسم الآخر منهم إلى مناطق أخرى أكثر أمناً واستقراراً.

لم تحسن أوضاع أية بغداد في العهد العثماني الثاني عما كانت عليه في السابق فقد تميز تاريخ الأية مرتين سنة 1639 م وحتى سنة 1704 م بالفوضى والاضطراب نتيجة كثرة الولادة وسرعة تغييرهم وانعدام سلطة هؤلاء في الأية إضافة إلى تمردات الإنكشارية المستمرة والكوراث الطبيعية من أوبئة وفيضانات وفحط، ولم تحسن أوضاع الأية إلا في النصف الأول من القرن الثامن عشر عندما تولى حكم الأية كل من حسن باشا 1704 - 1723 م وبنته أحمد باشا 1724 - 1747 م الذين مهدوا لقيام حكم المماليك في العراق 1747 - 1831 م.

عین حسن باشا واليأ على بغداد سنة 1704 م واستمر واليأ عليها لمدة تقارب من عشرين عاماً استطاع خلالها تحقيق الكثير من أجل إصلاح أوضاع أية بغداد معتمداً في ذلك على قنة المماليك التي اهتم بشرائها وتدريبها بعد أن أدرك صعوبة الاعتماد على القوات الإنكشارية التي أصابها الإنحلال، وقد وجه حسن باشا اهتمامه أولاً إلى العشائر العربية بسبب انتفاضاتها المستمرة وإثارتها القلاقل فوجه إليها كتاباً طلب فيه من هذه العشائر الخلوذ إلى الهدوء والسكنية مهدداً إياهم بأشد العقوبات عكس ذلك<sup>(4)</sup> إلا أن هذا لم يجد نفعاً مع العشائر

(1) هامر: نفس المصدر السابق: ج. 9، ص 26، وبشأن أعداد الإنكشارية في هذه الفترة انظر فصل الجيش.

(2) تولى كمانكش قره مصطفى باشا الصدارة بعد مقتل طيار محمد باشا مباشرة أيام حصار بغداد.

(3) بشأن المعاهدة المذكورة أنتظ: وجيهي: نفس المصدر السابق: ورقة 18.

شاكر صابر الشابيط: العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران - بغداد - دار اليمري - 1966 - ص 33 - 34.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله السويفي: تاريخ بغداد أو حديقة الزوراء في سيرة الوزراء - تحقيق الدكتور

صفاء خلوصي - بغداد مطبعة الزعيم - 1962، ج. 1، ص 23.

العربية التي استمرت في انتفاضاتها فاضطر حسن باشا إلى تجريد عدة حملات عسكرية موقعة ضد هذه العشائر في 1704 م<sup>(1)</sup> وضبط الأمن في بغداد وبرز اسم حسن باشا لدى الدولة العثمانية التي وجهته على رأس حملة عسكرية إلى إيران في 1723 م إلا أنه توفي أثناء حملته هذه في كرمنشاه<sup>(2)</sup> فأعقبه ابنه أحمد باشا الذي استمر على نفس سياسة أبيه فقد جرد حملات عديدة ضد العشائر العربية مثل حملة سنة 1725 م ضد حلف ذي الكفل وحملة 1738 م ضد حلف السعدون<sup>(3)</sup> واستطاع أحمد باشا الدفاع عن بغداد ضد نادر شاه، كما سرى، وأهتم أحمد باشا بالمماليك أيضاً واستمر حكمه حتى وفاته سنة 1747 م فأعقبه الحاج أحمد باشا ثم المملوك سليمان آغا الذي بدأ به حكم المماليك في العراق.

أما آيالة البصرة التي أصبحت تحت السيطرة العثمانية المباشرة في سنة 1546 م<sup>(4)</sup> فقد كانت أوضاعها أكثر سوءاً بسبب بعدها عن مركز الدولة والفوقي العثماني المستحالة فيها وعجز ولاتها عن إدارتها وحفظ الأمن والنظام فيها وقد دفعت هذه الحالة أحد ولاة المدينة وهو درويش علي باشا إلى بيع منصب باشوية المدينة سنة 1005 هـ / 1596 م إلى كاتب الجندي المحلي فيها المدعو أفراسياب<sup>(5)</sup> واستمرت أسرة أفراسياب في حكم المدينة بشكل وراثي من سنة 1596 م حتى سنة 1668 م وقد نعمت البصرة في عهد هذه الأسرة بهدوء نسبي وشيء من الامن والازدهار التجاري<sup>(6)</sup>، إلا أن حكم الأسرة انتهى سنة 1668 م أثر حملة عسكرية قادها والي بغداد فره مصطفى باشا وهرب حسين باشا أفراسياب، آخر حاكم من الأسرة، من البصرة، فأصبحت البصرة تحكم من قبل والي تعينه الدولة مثل غيرها من الأيات، إلا أن أوضاع البصرة لم تستقر فقد استمرت الفوضى العثمانية والاضطرابات فيها إلى حد أن مانع بن مغامس شيخ المتنبك احتل البصرة من

(1) بشأن هذه الحملات أنظر: لونكريك: نفس المصدر السابق ص 123، عباس العزاوي: تاريخ العراق بين احتلالين - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1953 - ج 5، ص 164 - 165 - 171 - 179.

(2) Lockhart: op. Cit., p.268

(3) رسول حاوي الكروكولي: دوحة الوزراء في تاريخ وقائع بغداد الوراء - ترجمة موسى كاظم نورس - بيروت - دار الكاتب العربي - ص 44، وبشأن الحملات الموجة ضد العشائر في هذه الفترة أنظر: لونكريك: نفس المصدر السابق ص 153 - 154.

(4) انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول.

(5) هو أفراسياب بن أحمد بك بن حسين جلي بن فرجشاه بن أفراسياب بن سادست التركي السلاجوفي: محمد الحال: نفس المصدر السابق: ص 3، وبشأن تفصيلات أكثر انظر الفصل الأول.

(6) انظر فصل التجارة.

سنة 1106 هـ / 1694 م حتى سنة 1109 هـ / 1697 م حيث استولى عليها حاكم الحويزة<sup>(1)</sup> حتى سنة 1112 هـ / 1700 - 1701 م عندما أعيدت السيطرة العثمانية عليها بعد حملة والي بغداد دلتان مصطفى باشا على البصرة، وأصبحت البصرة تحكم ثانية من قبل ولادة تعينهم الدولة حتى سنة 1146 هـ / 1733 م حيث الحققت آيالة بغداد وأصبحت تحكم من قبل متسلم يعينه والي بغداد<sup>(2)</sup> أما آيالة الموصل فقد كانت أول ولادة عراقية خضعت للعثمانيين، وبعد احتلال الشاه عباس لبغداد في 1623 م حاول الاستيلاء على الموصل، كما ذكرنا سابقاً، بإرساله حملة بقيادة قاسم خان تمكن من احتلال الموصل لفترة قصيرة جداً حيث أعيدت الموصل إلى حظيرة الدولة العثمانية.

تولى الموصل خلال الفترة من سنة 1638 م وحتى سنة 1750 م أكثر من سبعين ولياً<sup>(3)</sup>، إلا أنه رغم كثرة عدد الولاية وسرعة تبدلهم فإن أوضاع آيالة الموصل كانت أكثر استقراراً من أوضاع الآيات الأخرى مثل بغداد والبصرة وشهرزور وقد ساعد هذا الاستقرار على نشاط الحركة التجارية والصناعية فيها بحيث فاقت سائر المدن العراقية.<sup>(4)</sup>

استمر هدوء الوضع في آيالة الموصل خلال الجزء الأعظم من القرن السابع عشر وساهم ولاتها بشكل فعال في أغليبية الحملات العسكرية التي قام بها ولادة بغداد وعلى الأخص تلك الحملات الموجهة ضد البصرة والعشائر العربية في جنوب العراق.

تميز تاريخ الموصل خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر بزيادة نفوذ الأسرة الجليلية<sup>(5)</sup> وتعاظم دورها في إدارة الولاية، فقد تمكنت هذه الأسرة من الحصول على هذه المكانة من مساهماتها في إعمار الموصل<sup>(6)</sup> والتقارب إلى التاجر وأعيان البلد وأخيراً المساهمة في الحملات العسكرية فقد ساهمت الأسرة الجليلية بتحمل نفقات جيش

(1) علي طريف الأعظمي: مختصر تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة الفرات - 1346 هـ - 1927 م، ص 139 - 140.

(2) سليمان عزي: تاريخ عزي - إسطنبول - 1199 هـ - ج 1، ص 57 حوادث 1146 هـ / 1733 م.

(3) ياسين بن خير الله الخطيب العمري: مئية الآباء في تاريخ الموصل الحديث - الموصل - مطبعة الهدف - 1374 هـ / 1955 م - تحقيق سعيد الديوب جي - ص 74 - 83.

(4) انظر فصل الصناعة والتجارة.

(5) نسبة إلى عبد الجليل آغا جد الأسرة الذي عمل في التجارة بين ديار بكر والموصل ثم انتقل من ديار بكر واستقر في الموصل، انظر فصل التجارة.

(6) من ذلك مساعدة إسماعيل آغا الجليلي إلى جانب كل من علي العمري وقره مصطفى بك في بناء مساجد جسر الموصل سنة 1135 هـ / 1722 م، أنظر: العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 5، ص 205.

الموصل الذي اشترك في حملة والي بغداد أحمد باشا 1724 م - 1747 على همدان سنة 1724 م<sup>(1)</sup> وكان هذا التعيين فاتحة لتولي أفراد آخرين من نفس الأسرة لهذا المنصب فكان منمن تولى المنصب الحاج حسين باشا الجليلي<sup>(2)</sup>، الذي اشتهر بدفاعه عن الموصل ضد الحملات التي قادها نادر شاه ضد الموصل في سنة 1145 هـ / 1732 م وسنة 1156 هـ / 1743 م، ورغم أن الدولة العثمانية نقلت الحاج حسين الجليلي من الموصل سنة 1161 هـ / 1748 م وعيته والياً على البصرة إلا أنها أعادته ثانية إلى الموصل، بعد أن رأى أنه أقدر من غيره على تولي حكم المدينة، في سنة 1162 هـ / 1749 م وبقي والياً عليها حتى وفاته سنة 1172 هـ / 1757 م<sup>(3)</sup> واستمر حكم الأسرة الجليلية في الموصل حتى سنة 1834 م. ومع أن أوضاع الموصل كانت مستقرة وهادئة قياساً إلى بقية أيالات العراق إلى أن أبالة الموصل نفسها تعرضت لكثير من الكوارث الطبيعية مثل طاعون 1643 م وفحط سنة 1654 م وفحط سنة 1676 م وغلاة سنة 1687 م<sup>(4)</sup>.

أما أبالة شهرزور التي تضطرب أخبارها خلال العهد العثماني، فقد عاشت مشاكلها الخاصة أيضاً والتي تمثلت في الإمارات الكردية مثل الإمارة البابانية والأردلانية ومشاكل العشائر الكردية مثل الغير والشهوان والبلباس والجاف وغيرها، إضافة إلى علاقتها المباشرة بمشاكل الحدود مع إيران.

#### العلاقات العثمانية - الفارسية 1638 - 1750 م

إضافة إلى الأوضاع الداخلية الغير مستقرة في العراق في هذه الفترة كانت العلاقات العثمانية - الفارسية عاماً آخر من عوامل عدم الاستقرار والخراب الذي أصاب العراق وعلى الأخص في النصف الأول من القرن الثامن عشر.

لقد ساد العلاقات العثمانية - الفارسية جو من الهدوء منذ عقد معاهدة زهاب سنة

(1) بشأن الدور العسكري للأسرة الجليلية عامه انظر:

عماد عبد السلام رؤوف المطراري: ولاية الموصل في عهد آل الجليلي 1726 - 1834 . - أطروحة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب . - جامعة القاهرة . - 1972 ، ص 36 - 37 .

(2) العمري: نفس المصدر السابق: ص 81.

(3) عبد الكريم محمود غرابية: مقدمة في تاريخ العرب الحديث 1500 - 1918 . - دمشق . - مطبعة جامعة دمشق . - 1380 هـ / 1960 - ج 1 ، ص 167 - 168 .

(4) العمري: نفس المصدر السابق: ص 175 - 176 .

1639 م، وحتى الغزو الأفغاني لإيران سنة 1722 م وتدحرج الأوضاع في إيران. فقد أعقى الغزو الأفغاني عقد معااهدة بين الدولة العثمانية وروسيا بشأن تقسيم إيران في سنة 1724 م.<sup>(1)</sup> وعلى أثر هذه المعااهدة قام والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م بعملياته العسكرية داخل الأراضي الإيرانية واحتل كرمنشاه وأرسلان وهمدان كما احتلت القوات العثمانية المتقدمة من الأناضول مناطق أورميه وتبريز وكوجة.<sup>(2)</sup> واستمرت الأوضاع متدهورة في إيران حتى سنة 1729 م حيث تمكن الشاه طهماسب، بمساعدة فعالة من قائد الجيش نادر خان<sup>(3)</sup>، من طرد الأفغان من بلاده في تلك السنة وتتمكن نادر خان من استعادة كرمنشاه وهمدان ثانية بعد أن هزم حامياتها العثمانية، كما أرسل الشاه إلى العاصمة العثمانية طالباً إعادة الولايات الإيرانية التي احتلتها الجيوش العثمانية، إلا أن الدولة العثمانية رفضت الطلب ورحب نادر باشا ثانية على كرمنشاه في أوائل 1114 هـ / 1731 م فاحتلها وألحق هزيمة كبيرة بجيش الشاه في 16 أيلول من تلك السنة وخسر الشاه أكثر من نصف جيشه ومدفعيته، وعقد صلح في 10 كانون الثاني 1732 م استعاد الشاه بموجبه جميع الولايات التي سيق وأن احتلها العثمانيون باستثناء جورجيا وأرمانيا<sup>(4)</sup>، إلا أن نادر خان، الذي سطع نجمه وزاد نفوذه في إيران، رفض الاعتراف بالمعاهدة وخلع الشاه طهماسب وتنصبه أبنه، أي ابن الشاه طهماسب، شاههاً على إيران باسم عباس الثالث ونصب نفسه وصياً عليه، وأخذ يطالب بجميع المناطق الإيرانية التي احتلها العثمانيون دون استثناء. ثم رحب نادر خان نحو بغداد وحاصرها من 24 رجب 1145 هـ / 1733 م إلى 7 صفر 1246 هـ / 19 تموز 1733 م<sup>(5)</sup>.

وساءت الأحوال في بغداد بسبب المجاعة وطول فترة الحصار فاستدرج أحمد باشا بالدولة العثمانية التي يبعث جيشاً بقيادة طوبال عثمان باشا تمكن من إنزال الهزيمة بجيش نادر خان وأجبره على التراجع، إلا أن نادر شاه سرعان ما جمع قواه وأغار على جيش طوبال

(1) بشأن مواد المعااهدة انظر:

Lockhart: op.Cit. pp. 234 - 235.

(2) الضابط: نفس المصدر السابق: ص 39.

(3) بشأن حياة نادر شاه انظر:

Laurence Lockhart: Nader shah . - London 1938 .

(4) غرابية: نفس المصدر السابق: ص 120، وبشأن نص هذه المعااهدة التي سميت معااهدة أحمد باشا انظر:

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 43.

(5) غرابية: نفس المصدر السابق: ص 120.

عثمان باشا المتعبد في كركوك وانتصر عليه وقتل طوبال عثمان في معركة ليلان التي جرت في جمادي الآخرة 1146 هـ / 1733 م<sup>(1)</sup> وكان نادر خان قد حاصر الموصل في شوال 1145 هـ / 1732 م إلا أن واليها حسين باشا الجليلي نجح في حمايتها، وخلال هذه الحملة أيضاً ضرب نادر خان حصاراً ثانياً على بغداد لمدة عشرين يوماً، إلا أن ظهور بعض الفتن والاضطرابات في إيران أجبرت نادر خان على عقد الصلح مع والي بغداد أحمد باشا والعودة إلى إيران<sup>(2)</sup>.

كما حاول نادر خان احتلال البصرة بواسطة حملة بحرية فاشلة في 1735 م<sup>(3)</sup>.

رفضت الدولة العثمانية الصلح الذي عقده أحمد باشا وجهز جيشاً كبيراً بقيادة عبد الله باشا كوبيلو في شرق الأناضول وفي هذه الآونة كان نادر خان قد قضى على الفتن والاضطرابات في إيران فجهز هو الآخر جيشاً كبيراً واصطدم بالعثمانيين وألحق بهم هزيمة ساحقة بالقرب من أريوان قعده الباب العالي ثانية إلى أحمد باشا مهمة عقد الصلح وقد عقد أحمد باشا الصلح فعلاً مع نادر شاه في 1149 هـ / 1736 م<sup>(4)</sup>.

هدأت العلاقات بين الدولتين لفترة من الزمن بسبب انشغال نادر شاه، الذي نصب شاه على إيران بعد وفاة الشاه الطفل عباس الثالث، في حملته على الهند 1738 - 1740 م وانشغل الدولة العثمانية في الجبهة الأوروبيّة إلا أن هذا الهدوء لم يستمر طويلاً فقد بدأ نادر شاه استعداداته ثانية ضد العراق وقام بحملة واسعة النطاق في ربيع 1156 هـ / 1743 م مستهدفاً بغداد كما وجّه أسطوله مع جيش قوامه اثنا عشر ألف رجل لضرب الحصار على البصرة<sup>(5)</sup>، كما استولى على كركوك وأربيل وفرض الحصار على مدينة الموصل إلا أن جميع هذه العمليات العسكرية باءت بالفشل ولم يتحقق نادر شاه أي نتيجة، فقد نجحت الموصل بقيادة واليها حسين باشا الجليلي ومساهمة سكان الموصل في الوقوف بوجه الحصار الذي

(1) Uzuncarsili: op.Cit. IV cilt 1 - Kism - Ankara, 1956, p. 226.

وكلمة طوبال تعني الأخرج بالتركية ، أما ليلان فهي الآن قرية صغيرة في ناحية مدينة كركوك.

(2) John Malcolm: History of Persia . London, 1815, Vol. II, p. 59

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 445، لونكريك، نفس المصدر السابق: ص 145.

(3) عبد الأمير محمد أمين: القوى البحرية في الخليج العربي في القرن الثامن عشر . بغداد . مطبعة آسعد . 1966 - ص 13 - 15.

(4) غرابيه: نفس المصدر السابق: ص 121.

(5) أمين: نفس المصدر السابق: ص 19.

استمر لمدة اثنين وأربعين يوماً<sup>(1)</sup> وفشل جميع جهود نادر شاه بإخضاع المدينة، كما صمدت مدينة بغداد بوجه القوات الإيرانية التي حاصرت المدينة، وفشلت الحملة الإيرانية ضد البصرة أيضاً حيث اضطر نادر شاه إلى سحب جيوشه وأسطوله من أطراف البصرة نتيجة الصلح المعقوف بينه وبين الدولة العثمانية في سنة 1660 هـ / 1747 م<sup>(2)</sup>، وبعد هذا الصلح بقليل اغتيل نادر شاه كما توفي والي بغداد أحمد باشا وببدأ بعده بقليل ما يعرف بحكم المماليك في العراق.

(1) بشأن التفصيلات عن حصار الموصل انظر:

العمري: نفس المصدر السابق - الملحق رقم 13، ص 223 - 291.

(2) أمين: نفس المصدر السابق: ص 39، وبشأن صلح سنة 1160 هـ / 1747 م انظر:

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 48 - 49.

الفصل الأول

**التنظيمات الإدارية**

## التنظيم الإداري العثماني للعراق

لم يجد العثمانيون، بعد استيلاءهم على العراق، تقسيماً إدارياً واضحاً للبلاد. ذلك أنه منذ سقوط الدولة الإلخانية في العراق سنة 736 هـ / 1336 م زالت التقسيمات الإدارية التي وضعها الإلخانيون للعراق<sup>(1)</sup> وتحولت تلك التقسيمات إلى مجرد تسميات لمناطق في ظل الأسر المختلفة التي حكمت العراق مثل الجلادرلين 1337 م - 1410 م والقرة قوبيلو 1410 م - 1467 م والقرة قوبيلو 1467 م - 1508 م وأخيراً الصفوين الذين استولوا على مناطق واسعة من العراق بين سنة 1508 م و 1534 م وهي السنة التي دخل فيها سليمان القانوني بغداد معلناً صفوها إلى الإمبراطورية العثمانية.

عمل العثمانيون على وضع تقسيم إداري منظم للعراق، شأنه شأن بقية الولايات الدولة، مراعين بعض الأنس والآوضاع السائدة وعلى الأخص فيما يخص الأكراد في القسم الشمالي والشمال الشرقي من البلاد والعشائر العربية في الأقسام الجنوبية والجنوبية الغربية وقد استمدوا الإطار العام لهذا التقسيم من التنظيمات الإدارية التي طبقت في بقية أنحاء الدولة، ونعني بذلك نظام الأیالات العثماني. إلا أنه من الملاحظ أن العثمانيين لم يقوموا بتقسيم البلاد إلى وحدات إدارية بعد الاحتلال مباشرة إذ كان أسلوب العثمانيين أثناء الفتوحات هو ترك البلاد المفتوحة حديثاً على حدودها الإدارية السابقة لفترة من الزمن<sup>(2)</sup>، وتوضح هذه الحقيقة من دراسة الوثائق العثمانية التي تخص الولايات العراقية في بداية الاحتلال العثماني حيث تشير تلك الوثائق إلى التقسيمات الإدارية التي تعود إلى عهد المغول الإلخانيين<sup>(3)</sup>

(1) الدولة الإلخانية هي الدولة التي حكمت العراق بعد سقوط بغداد ييد المغول سنة 656 هـ / 1258 م ومقتل آخر خليفة عبامي فيها وقد قسم العراق على عهد هذه الدولة إلى عدة مقاطعات «أعمال» هي: بغداد وهي مركز الوزير ثم الأعمال الشرقية التي تشمل الخالص وطريق خراسان وبنديجين وأعمال الدجيل وأعمال الحلة والكوفة والأعمال الواسطية والبصرية ولم تكن حدود هذه الأعمال ثابتة انظر: جعفر حسين خصباك: العراق في عهد المغول الإلخانيين - بغداد - مطبعة العاني - 1968 - ص 79 ، 80 .

(2) Halil Inalcik: «Ottoman methods of conquest» - SI - Vol.II - 1954 - p. 108.

(3) Bas Vekalet Arsivi: Tapu defteri. No 1049 - انظر مثلاً

ولم تمض بضع سنوات حتى كانت البلاد قد قسمت إلى إيالات منفصلة الواحدة عن الأخرى مثل بقية إيالات الدولة<sup>(1)</sup>.  
قسم العراق، حسب التنظيم العثماني، إلى وحدات إدارية كبيرة يطلق على كل منها اسم إيالة والتي غالباً ما تستبدل بكلمة «ولاية» العربية<sup>(2)</sup> والإيالة تمثل أكبر وحدة إدارية في الدولة العثمانية، وتقسم كل إيالة بدورها إلى وحدات إدارية أصغر يطلق على كل منها اسم «ستجق» ويعتبر الستجق الوحدة الأساسية في إدارة الإيالة، وغالباً ما تستبدل الكلمة ستجق التي تعني العلم، بكلمة لواء العربية التي يكثر استخدامها في الوثائق الرسمية للدولة<sup>(3)</sup> وقد قسم العراق إلى أربع إيالات<sup>(4)</sup> هي:

## 1 - إيالة بغداد:

وهذه أكبر إيالات العراق وأكثرها أهمية وقد دخلت في حوزة الدولة العثمانية بعد هرب حاكمها الصفوي «محمد خان تكلو» ودخول السلطان العثماني سليمان القانوني 1520 - 1566 م<sup>(5)</sup> إليها في غرة جمادى الآخر 941 هـ / 1534 م<sup>(6)</sup>. كانت هذه الإيالة محددة من الشمال

وهذا الدفتر يخص ولاية بغداد ونجد فيه استخدام التسميات السائدة زمن الإلخانين مثل بلوك طريق خراسان أو بلوك خالع في اللوحات 109 و139 من الدفتر أو بلوك دجبل في اللوحة 146. وهذا الدفتر رغم كونه لا يحمل تاريخاً إلا أن محتواه تشير إلى أنه يعود إلى السنتين الأولى من الحكم العثماني. بشأن معلومات مفصلة عن هذه الدفاتر انظر:

Bernard Lewis: «The Ottoman archives as a source for the history of Arab lands» J.R.A.S . 1951 - pp. 139 156 -

## (1) Bas Vekalet Arsivi: Tapu defteri - no 195 -

هذا الدفتر يخص الموصل ويعود إلى سنة 1539 - 1540 ويشير إلى التقسيم إلى ولايات وأنواع مما يدل على أن تقسيم العراق إلى إيالات قد حدث بعد فترة قصيرة من الاحتلال العثماني.

(2) يرى المؤرخ التركي Halil Inaloik أن «مصطلح «إيالة» قد استخدم رسمياً في وثائق الدولة منذ سنة 1000 هـ / 1591 م انظر:

Encyclopedia of Islam, New edition, Vol.II, Leiden, 1965, Art «Eyalet»

وكلمة «إيالت» التركية مأخوذة من إيالة العربية المختصة من آل بعین سبط أو مارس السلطة.

(3) انظر مثلاً دفاتر الطابو المرقمة 660 - 661 ، 195 الخاصة بولاية الموصل والدفاتر المرقمة 282 - 534 ، التي تخص ولاية البصرة وأنظر أيضاً:

Bernard Lewis: «Studies in the Ottoman archives I » B.S.O.A.S., Vol. XVI, part 3, 1954, p. 471.

(4) يجعلها البعض خمس إيالات بالإضافة إلى إيالة الإحساء التي استحدثت في 1550 إليها. إلا أنها لا تدخل ضمن هذا البحث.

(5) Huseyin, G. yurdas: Matrakci Nasuh, Ankara, 1963, p. 60.

بأيالة شهرذور وأيالة الموصل وجزء من أيالة الرقة ومن الشرق منطقة لرستان والبختياري وممتلكات الدولة الصفوية ومن الجنوب بأيالة البصرة ومن الغرب والجنوب الغربي بادية الشام المعروفة عند الغربيين بالصحراء السورية «The Syrian Desert»<sup>(1)</sup>. وباستثناء الفترة القصيرة التي خضعت فيها هذه الإيالة للصفويين بين سنة 1623 م و1638 م، وهي السنة التي أعاد السلطان العثماني مراد الرابع 1623 م - 1640 م فيها احتلال بغداد، فإن هذه الإيالة استمرت تابعة للدولة العثمانية حتى سنة 1917 م.

قسمت إيالة بغداد إلى 12 ستجق «لواء» في البداية ثم إلى 18 ستجق زمن السلطان العثماني أحمد الأول 1603 م - 1617 م في بداية القرن السابع عشر<sup>(2)</sup> وهذه الستاجق هي:

لواء بغداد، وهذا اللواء مركز الإيالة ويسمى «باشا ستجاغي» أي ستجق البشا باعتباره مقر وإيالة الحللة، واسط، سماوات «السماوة» زنكى آباد<sup>(3)</sup>، رماحية<sup>(4)</sup>، جنكولة<sup>(5)</sup>، قرة طاغ

(1) Donald Pitcher: Anhistorical geography of the Ottoman Empire, Leiden, Brill, 1972, Map, No. XXXII.

(2) George William Fredrick Stripling: The Ottoman Turks and the Arabs 1511 1574 – Illinois, 1942, p. 84.

(3) بشأن ستاجق إيالة بغداد انظر:

أرشيف مكتبة طوب قيو سراي - إسطنبول - قانوننامة الرقم 1323 ورقة 10 - 11 كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، جهان لما كاتبي - قسطنطينية - دار الطباعة العامرة 1145 هـ / 1732 م ص 457، أوليا جلبي، محمد ظلي بن درويش، أوليا جلبي سيا حتنامه بي - دار السعادة - إقليم مطبعة بي - 1314 هـ - ج 1، ص 186.

(4) يقع هذا اللواء الآن ضمن الحدود الإدارية الحالية لقضاء كفرن في محافظة كركوك وقد أشار المنشي البغدادي في رحلته في بداية القرن التاسع عشر إلى كونه مجرد قرية صغيرة انظر: المنشي، البغدادي: رحلة المنشي، البغدادي - ترجمة عباس العزاوي - بغداد - 1948 - ص 42.

(5) يقع هذا اللواء جنوبي شرقى النجف بقليل (انظر الخارطة رقم 1).

(6) يقع هذا اللواء عند النهاية الجنوبية لجبال بشتكوه الإبرانية. وقد دمر بفعل الحروب العثمانية الفارسية المستمرة انظر:

عباس العزاوي: تاريخ العراق بين احتلالين ج 4 - بغداد - 1949 ص 282.

لم تبق حدود أیالة بغداد ثابتة بل تغيرت باستمرار ولاحظ، بصورة عامة، أن هذا التغير كان على شكل توسيع مستمر في حدود الأیالة. فما عدا إمارة عمادية التي كانت تتبع ضمن تلود والي بغداد<sup>(1)</sup> فقد أضيف إلى بغداد سنجق تكريت التابع لأیالة الموصل<sup>(2)</sup> وألحق ببغداد أيضاً سنجق مادرين الذي كان ضمن أیالة ديار بكر<sup>(3)</sup> وأضيف إليها إمارة الجزيرة التي كانت ضمن أیالة ديار بكر<sup>(4)</sup> وكذلك منطقة سنجار التي كانت ضمن نفس الأیالة<sup>(5)</sup>. وقد حدثت أغلبية هذه الإضافات في ذمن كل من حسن باشا وابنه أحمد باشا اللذين حكما أیالة بغداد بين سنة 1704 م و 1747 م.

## 2 - أیالة الموصل:

كانت الموصل من أولى المدن العراقية التي دخلت في حوزة الدولة العثمانية حيث احتلت الموصل بالدولة العثمانية في 1516 م<sup>(6)</sup>. وبقيت الموصل ولاية عثمانية حتى سنة 1918 م وحتى عندما قام قاسم خان بالسيطرة على الموصل بعد حادثة بكر الصوبيashi، المعروفة في 1623 م فإنه لم يستطع البقاء فيها طويلاً بسبب المقاومة التي جوبه بها من قبل سكان الموصل وتوجه القوات العثمانية ضده بقيادة كوجوك أحمد باشا<sup>(7)</sup>. كانت

(1) أرشيف طوب قبو سراي: قانوننامه R. 1232 - 11 ورقة.

(2) يعقوب سركيس: مباحث عراقية - بغداد - شركة التجارة - 1955 - ج. 2، ص 318، الفرمان الموجه إلى بكر بك ببغداد والمؤرخ في 1053 هـ / 1643 م.

(3) تقع مادرين إلى الشمال الغربي من الموصل وقد كانت سنجقاً تابعاً لديار بكر ثم فصلت عنها وأضيفت إلى بغداد ثم أعيدت إلى ديار بكر مرة أخرى في 1058 هـ / 1648 م ثم تم أعيدت وارتبطة بأیالة بغداد في ذمن حسن باشا 1704 م - 1724 م واستمر ارتباطها بأیالة بغداد حتى سنة 1870 م حيث أعيدت إلى ديار بكر مرة أخرى انظر مقالة Minorsky في:

Islam Ansiklopediasi, Art «Mardin».

(4) ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي العمري: غایة المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام، بغداد - دار البصري - 1968 ص 111.

(5) محمد بن مصطفى الملاطبي: تاريخ راشد أخندي - قسطنطينية 1135 هـ / 1740 م - ج. 2، ص 121 ولا يذكر هذا النسبة التي ضمت فيها سنجار إلى بغداد إلا أنه يكتفي بالقول بأن حسن باشا قد عن محمد الدياب سنجق بك على سنجار ومعروف أن الوالي كان له حق تعين السنجق يكتبه التابعين لأیاته فقط وهذا يعني ضمناً تبعية سنجار لأیالة بغداد.

(6) Ismail Hami Danismend: op. Cit., 2Cilt, Ankara, 1950, p. 24 Islam Ansiklopediası, Art «Musul»; Bertold Spuler: The Muslim World, A historical survey, part. III, Leiden Brill, 1969, translated by E.P.C. Bagley, p. 79.

(7) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق: ج. 2، ص 51.

أو قرة داغ<sup>(8)</sup>، ده بالا<sup>(9)</sup>، درتنك<sup>(10)</sup>، جواز<sup>(11)</sup>، بيات<sup>(12)</sup>، درنه<sup>(13)</sup>، كرند<sup>(14)</sup>، كيلان<sup>(15)</sup>، قزانيه<sup>(16)</sup>، دمير قيو<sup>(17)</sup>، آل صالح<sup>(18)</sup>.

(1) هذا اللواء الآن مركز ناحية في محافظة السليمانية.

(2) يقع في أعلى جبال بشتكوه في منطقة لرستان (أنظر الخارطة رقم 1).

(3) يقع الآن في إيران وكان بين خانقين وزهاب.

(4) يخطئ المؤرخ المترجم عباس العزاوي حين يسمى هذا اللواء بالجزائر إذ أن هذه التسمية تطلق على المنطقة الممتدة بين القرنة وواسط. في حين أن الجواز وحده كان لواء على فرع نهر دجلة المعروف بسلط الدجلة وقد ذكر الرحالة ABBe Carre عندما كان مسافراً من بغداد إلى البصرة عن طريق دجلة عند حدائق عن الجواز قالاً «ينقسم نهر دجلة إلى قسمين يذهب أحدهما إلى كوت العمارة والتالي هو شط الدجلة الذي جاءينا إلى مدينة الجواز التي تقع على النهر». أنظر:

عباس العزاوي: نفس المصدر السابق: ج. 4، ص 282.  
أنستاسيوس ماري الكرملي: خلاصة تاريخ العراق - البصرة - 1919 - ج. 200.

ABBeCarre: The travels of ABBe Carre in India and the near east 1672-3, 1674 - Vol., London, Hakluyt Society, 1947 - Voll., p. 81.

(5) بيات مرکز لواء كان يقع في أقصى الجنوب الشرقي من أیالة بغداد (أنظر الخارطة رقم 1) وهو الآن ضمن الأراضي الإيرانية. وهو غير تسمية بيات التي تطلق على بعض عشائر منطقة كركوك، إلا أنه من جهة أخرى يبدو الاحتمال قوياً بأن تسمية هذا السنجق مستمدّة من عشيرة بيات أيضاً والتي مسكن قسم منها في المناطق الجنوبية من العراق بأمر من الدولة العثمانية ولدينا فرمان مؤرخ في 19 رجب 1566 هـ أمر فيه رئيس عشرة بيات بالتوجه هو وأتباعه إلى بعض مناطق أیالة البصرة للتحفاظ على الأمن والاستقرار هناك أظطر:

Ahmet Refik: Anadoluda Türk Asireleri 966-1200 - İstanbul - devlet Mafbaasi, 1930, p. 5.

(6) يشير ديج في رحلته خطأ إلى أن هذا اللواء هو زهاب في حين أنه يقع بالقرب من زهاب. أنظر: جيمس كلوديوس ريج: رحلة ديج إلى العراق عام 1920 - ترجمة بهاء الدين نوري - بغداد - 1951 - ج. 1، ص 288 هامش رقم 3.

(7) يقع الآن في إيران إلى الشرق من خانقين مباشرة.

(8) يقع هذا اللواء بين خانقين وكرند تقريباً ويخطئ العزاوي حين يجعله بين إيران وكركوك. أنظر: العزاوي: نفس المصدر السابق: ج. 4، ص 283.

(9) هذا اللواء أصبح الآن قرية صغيرة على الحدود الإيرانية ضمن قضاء متليل الحال.

(10) مركبة من كلمتين هما «دمير» يمعن حديد و«قبو» باب أي الباب الحديد ويعنيها البعض تيمور قبو وتعني نفس المعنى أيضاً و تستعمل للدلالة على المضائق أو المواقع الاستراتيجية وكانت مركز لواء «سنجق» يقع قرب نقطة تقاطع نهر العظيم مع سلسلة جبال حمراء. ويجب أن تذكر هنا أن هناك اسم تيمور قبو آخر يطلق على القلعة المعروفة بباب الأنوار في أیالة شيران والتي ضمت إلى الدولة العثمانية سنة 986 هـ - انظر: أولاً جلبي: نفس المصدر السابق: ج. 1، ص 131.

جلبي: تاريخ جوري جلبي - استانبول - 1292 هـ - ج. 2، ص 11 - 12.

(11) أو الصلاحية وهي مركز قضاء كقرى الحالي.

حدود أية الموصل محددة من الشرق بأيالة شهرزور ومن الشمال بأيالة ديار بكر ومن الغرب بأيالة الرقة ومن الجنوب بأيالة بغداد. وقد قسمت هذه الأيالة إلى سناجق أيضاً وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن تقسيم ولاية الموصل إلى سناجق يعود إلى الملا البدلisi<sup>11</sup> الذي أوجد هذا النظام وطبقه في ديار بكر في حدود سنة 1514 م ثم طبقه بعد ذلك في الرها والموصل<sup>12</sup>. ولو رجعنا إلى المصادر التاريخية لوجدنا أن اختلافاً في أعداد وأسماء سناجق آية الموصل. ففي قائمة عيني على ظهرت آية الموصل مقسمة إلى ستة سناجق هي الموصل وباجواتلو وأسكي موصل وهورن وبانه<sup>13</sup> علماً بأنه لا يمكن قبول «بانه» ضمن آية الموصل وذلك لوقعها على الحدود الإيرانية إلى الشرق من سردهشت.

أما أوليا جلبي فيجعلها خمسة سناجق إلا أنه يذكر السنحاق الأخير باسم «بانه» أحياناً بدلاً من أسكي موصل<sup>14</sup>. ويتفق كاتب جلبي مع كل من عيني على وأوليا جلبي إلا أنه يذكر بدلاً من «بانه» كلاماً من قرة داسني وبوداسني<sup>15</sup>. أما فريدون يك فإن قائمته ناقصة ولا

(1) من أفضل المؤرخين العثمانيين وقد كان في خدمة خلفاء أوزون حسن حاكم آلاق قوبيلو في إيران في البداية ومع قيام الدولة الصفوية فضل المؤرخ إدريس البدلisi خدمة السلاطين العثمانيين وجاء لهذا الغرض إلى اسطنبول حيث خدم لدى السلطان العثماني بايزيد الثاني 1481 - 1512 م أوّلاً وألف كتاب «هشت بهشت» وهو تاريخ عثماني بناه على طلب من السلطان بايزيد الثاني وبعد وفاة بايزيد عمل إدريس لدى السلطان سليم الأول 1512 - 1520 م أيضاً وحصل على مكالمة عالية لدى السلطان سليم الأول الذي استفاد من خدماته في إدارة المناطق الكردية. وبعد ذلك استقر إدريس البدلisi في اسطنبول وعمل في التأليف حتى وفاته سنة 927 هـ / 1521 م ودفن في باحة المسجد الذي ينتهي زوجته زينب خاتون في محل المعروف بـ«إدريس كوشى وجشمته بي» في «أيووب سلطان» وله مؤلفات عديدة منها حاشية على تفسير البيضاوي وشرح حديث أربعين وشرح نصوص حكم وشرح منظومة كلش زار وكفر الخفي في بيان مقامات الصوف وحاشية شرح تجريد ومرآة الجمال الذي أهداه إلى السلطان بايزيد الثاني وقانون شهنشاه الذي أهداه إلى السلطان سليمان القانوني وغيرها من المؤلفات أنظر:

يوسّه لي محمد طاهر: عثماني مؤلفاري - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1342 هـ / أوجنجي جلد - ص 6 - 7  
(2) فون هامر: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 177.

من الصعب قبول هذا الرأي لأن فكرة الولايات والسنحاق «الألوية» مبنية لهذه الفترة وطبقت في أنحاء أخرى من الدولة العثمانية. ولم تكن الفكرة من بناء أفكار إدريس البدلisi.

(3) أرشيف طوب قبو سراي: قانوننامه 1323 R. ورقة 11.

(4) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 187 - 194.

(5) كاتب جلبي: جهانغا كاتاي من 433 وقره داسني وبوداسني هما تسميان للبيزيدية وقد ذكر اسم داسن بأنه جميل عظيم في شمال الموصل من جانب دجلة الشرقي فيه كثير من طوائف الأكراد يسمون الداسنية. انظر:

يمكن قبولها إذ لا يذكر سوى لواء اسكي موصل وكشاف<sup>16</sup> وهارون فقط<sup>17</sup>. ويتفق خير الله أفندي في كون آية الموصل ستة سناجق إلا أنه لا يذكر أسماءها<sup>18</sup>. أما السجلات الرسمية ودفاتر الطابو الخاصة بالموصل فتحذر السنحاق التالية: الموصل<sup>19</sup>، اسكي موصل<sup>20</sup>، تكريت<sup>21</sup>، زاخو<sup>22</sup>، عانه<sup>23</sup>، كشاف<sup>24</sup>، وهذا يمثل التقسيم الأولى للأيالة إذ أن فسماً من سناجقها قد فصلت عنها وضمت إلى غيرها مثل سنجق تكريت الذي أصبح ضمن آية الموصل وعنه التي أصبحت ضمن آية الرقة (أنظر الخارطة رقم 1).

### 3 - آية البصرة:

عندما دخل السلطان سليمان القانوني بغداد في 1534 م كانت البصرة بيد راشد بن مقامس الذي لم يتوان طويلاً عن تقديم ولاءه وتبعيته للدولة العثمانية. وقد قبل السلطان سليمان القانوني هذا الولاء وأرسل له البراءة والطوغ والسنجق وذلك سنة 954 هـ / 1538 م<sup>25</sup>. إلا أن هذا لم يكن سوى إجراءً وقتياً إذ لم يكن بإمكان الدولة العثمانية الاستغناء عن ميناء البصرة في فترة ظهرت فيها بوادر الصراع العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي. وقد جاءت الفرصة المناسبة في 1546 م عندما اعتبرت الدولة العثمانية مسألة مساعدة مانع بن راشد، الذي أعقب أبيه، وتأييده بعض القبائل العربية المحتفظة ضد السلطات العثمانية

ياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي - معجم البلدان - بيروت - دار صادر - 1956 - ج 2، ص 432.

(1) كشاف القديبة تسمى الآن اسكي كشاف وهي قرية تقع على دجلة أصل نقطة التقاء الزاب الكبير بهر دجلة بقليل - وتوجد قرية أخرى إلى الشرق منها باسم كشاف.

(2) فريدون يك - منشآت المسلمين - اسطنبول - 1275 هـ - 1858 م، ج 2، ص 407.

(3) خير الله أفندي: دولت عثمانية قارهبي 15 جلد - اسطنبول - 1271 هـ - 1292 هـ - ج 11، ص 213، ورها تكون هرون نفس حصن هرور الذي يبعد عن العمادية مسافة 95 كيلومتر: العمري: مهنة الآباء، ص 168.

(4) فون هامر: نفس المصدر السابق، ج 166 اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(5) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

واسكي موصل هي حدثة الموصل وهي خربة الآن تقع على نهر دجلة شمال مدينة الموصل.

(6) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(7) 49 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(8) 49 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(9) العطار: نفس المصدر السابق: ص 159.

(10) Ismail Hakkı Uzuncarsili: Osmanlı tarihi, II Cilt, p. 352, n. 2.

بمثابة عصيان للدولة، فصدرت الأوامر إلى والي بغداد آياس باشا<sup>(1)</sup> بالتوجه ضد البصرة لاحتلالها وقدتمكن آياس باشا من دخول البصرة في نفس السنة دون مقاومة تذكر بعد هرب مانع بن راشد الذي بدأ يطلب المساعدة من البرتغاليين لاسترداد البصرة لكن دون جدو<sup>(2)</sup>. ومنذ سنة 1005 هـ / 1596 م حكمت البصرة حكماً وراثياً من قبل الأسرة المعروفة بأسرة أفراسياب<sup>(3)</sup>. واستمرت تحكم بهذا الشكل حتى دخلتها القوات العثمانية مرة أخرى سنة 1079 هـ / 1668 م وهرب حسين باشا أفراسياب وأصبحت البصرة تحكم مثل بقية الولايات من قبل والي يعين من العاصمة استنبول مباشرة.

رغم ذكر المصادر، عدم تقسيم البصرة إلى ساجق مثل بقية الأقاليم فإننا نلاحظ أن الوثائق الرسمية الخاصة بالبصرة تظهر العكس تماماً إذ تذكر تقسيم الأقاليم إلى ألوية لكل منها مير لوا «سنحني بك» مع «الخاص»<sup>(4)</sup> الذي يعود له والمصدر الوحيد الذي يتطابق مع الوثائق في ذكر تقسيم البصرة إلى ساجق وقلاع هو كاتب جلي إلا أنه يذكر أن تقسيم الأقاليم إلى ساجق قد حدث في القرن السابع عشر عندما بدأت الدولة بإرسال الولاية إلى البصرة<sup>(5)</sup>. في حين أن الوثائق تبين حدوث هذا التقسيم في القرن السادس عشر. وقبل التطرق إلى ذكر ألوية أية البصرة لا بد من الإشارة إلى أن أغلب هذه الألوية كانت عبارة عن قلاع حربية دخلت فيها قوات عسكرية للحفاظ على الأقاليم والملاحة في شط العرب ضد القبائل العربية واعتداءات والي الحويرة، وقد ذكر الرحالة الأوروبي بيبرو تكسيرا Pedro Teixeira الذي زار البصرة في 1604 م قائلاً: «... أرسينا في قلعة كانت في حكم الأتراك... وعندهم قلاع كثيرة غيرها لأجل أن يحموا أرضهم وسفتهم هناك من هجمات العرب...»<sup>(6)</sup> وهذه الحقيقة خلقت لنا مشكلة أخرى وهي أن اندثار أغليبية هذه القلاع جعلت من الصعب جداً على الباحث ضبط أماكن هذه القلاع والسناجق عدا القليل منها.

كانت حدود هذه الأقاليم كما ذكرها كاتب جلي في القرن السابع عشر هي أية بغداد من الشمال والكوفة والنجف والصحراء من الغرب والأخساء من الجنوب وبلاط قارس من الشرق.<sup>(1)</sup>  
بلغت سناجق أية البصرة في 1551 - 1552 م ثمانية سناجق<sup>(2)</sup> وللأمثلة نواحي وهي لواء البصرة، وهو سنحني البشا، شرش<sup>(3)</sup>، قطبيق، غراف، صدر سويب<sup>(4)</sup>، زكية<sup>(5)</sup>، محري، قبان، والنواحي الثلاثة هي ناحية عشار، ناحية شمال<sup>(6)</sup>، ناحية خلق [كذا]. ويرتفع هذا العدد إلى حوالي 27 لواء، و6 نواحي في سنة 1575 م<sup>(7)</sup> ومن الألوية التي تبدو واضحة في هذه السجلات، حفار<sup>(8)</sup>، صدر سويب، غراف، طاش كبرى<sup>(9)</sup> قبان، بربور، القرنة «بوجميد»، رحمانية<sup>(10)</sup>، نهر عتر<sup>(11)</sup>، حارور<sup>(12)</sup>، مدينة رزنو<sup>(13)</sup> المسمى إسكندرية<sup>(14)</sup>، قناسية، وغيرها من الألوية وتشير سجلات هذه المدة إلى بعض الألوية مثل لواء محري أو صدر سويب، أو الغراف أو شرش على أنها نواحي وليس ألوية، فيزيد مثلاً:

(1) كاتب جلي: جهان بماكتابي جن 452، ويختلف كاتب جلي هنا بين الإمارة المشعوبية وبين بلاط قارس.  
(2) اللوحة 423 - 282 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282 - 423.

(3) شرش: أو قلعة شرش كانت تقع على الضفة اليمنى من الفرات قبل التقائه بديل.

(4) صدر سويب: أو قلعة صدر سويب يقع مقابل البصرة شرق شط العرب عند نقطة التقاء نهر السويب بشط العرب.

(5) زكية: تقع عند مصب نهر الكارون.

(6) ناحية شمال: المراد بها ما يلي البصرة من الجهة الشمالية وبعدها شهلاً القرية المعروفة بشرش وتشمل قرى كبيرة مثل الرباط ومعقل والهارنة والدبر...

أنظر: الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي: زاد المسافر وللهفة المقيم والحاضر - تصحيح وترتيب حرف شوق أمين الداؤدي - بغداد - مطبعة الفرات - 1342 هـ / 1924 م، ص 27 - 28، هامش رقم (1).

(7) اللوحة 105 - 534 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(8) حفار: تسمية أطلقت في القرن السابع عشر على قلعتين واقعتين على جانبي النهر المسمى بهذا الاسم والذي يصب في الفرات (انظر الخارطة رقم 2).

(9) طاش كويري: كان هذا اللواء يقع أسفل نقطة التقائه دجلة والفرات بقليل، والتسمية مرکبة بالتركية من الكلمة «طاش» أي حجر و«كويري» فيصبح المعنى الحجر الحجري.

(10) رحمانية: كانت تقع على نهر الكارون وهي الآن قرية في الأراضي الإيرانية.

(11) نهر عتر: تسمية أطلقت على القلعة الواقعة في نهاية الجدول الذي يأخذ ماءه من الفرات ويسمى بـ نهر عتر (انظر الخارطة رقم 2).

(12) حارور: دعماً يصد بها كوت حور «قلعة حور» الواقعة شرقي دجلة قبل التقائه بالفرات بمسافة غير بعيدة.

(13) مدينة: ناحية على الفرات في قضاء القرنة الحالي. وكانت سابقاً مركز لواء «سنحني».

(14) إسكندرية: أو قلعة إسكندرية تقع على الضفة الشرقية من نهر حفار (انظر الخارطة رقم 2).

(1) تولى آياس باشا حكم بغداد بين سنة 953 هـ / 1546 م، و 956 هـ / 1549 م.

(2) Faria Y Saussa: The Portugues Asia, London, 1695, republished in, 1971, Vol. II, p.152.

(3) نسبة إلى أفراسياب الديري الذي كان كاتباً للجندي في المدينة والذي اشتوى باشوية البصرة من واليها درويش علي باشا في السنة المذكورة بعد أن ضاق هذا الأخير ذرعاً بمشاكل البصرة والظروف فيها وقد بقيت هذه الأسرة موالية للعثمانيين حتى تهاياها تقريراً: انظر بشأن هذه الأسرة: محمد الحال: نفس المصدر السابق، ص 3 - 47.

(4) بشأن شرح مفصل للحالات انظر موضوع السنحني بكية في هذا الفصل وكذلك الفصل الرابع

(5) كاتب جلي: جهان بماكتابي، ص 451.

(6) لونكريك: نفس المصدر السابق: ص 41.

«... ناحية غراف تابع ولايت بصرة»<sup>(1)</sup> أو يرد «... ناحية بصرة»<sup>(2)</sup> إلا أن هذه الإشارة يجب ألا تؤدي إلى سوء فهم لهذه الوثائق إذ كثيراً ما تستخدم كلمة «ناحية» للدلالة على لواء أو حتى على أية ولهذه الظاهرة تتضح، ليس في العراق فحسب، بل في السجلات التي تخص يقية أنحاء الدولة العثمانية أيضاً.<sup>(3)</sup>

أما قائمة كاتب جلبي بشأن ألوية البصرة فهي قريبة جداً لما ذكرته الوثائق الرسمية للدولة مع بعض الزيادات بشأن القلاع التي بنيت في القرن السابع عشر مثل كوت معمر<sup>(4)</sup> التي كانت بمثابة لواء والتي بنيت بعد الربع الأول من القرن السابع عشر، والألوية وزكية وقبان وأبو عرفه وقلعة مدينة<sup>(5)</sup>. ولم تستمر قبان طويلاً إذ سرعان ما تعرضت للغراب في نفس القرن وذلك سنة 1170 هـ / 1756 م<sup>(6)</sup>. وعندما زار الرحالة الدنماركي الشهير كارستن نبيور البصرة سنة 1765 م نجده لا يذكر سوى دير وكربلان والسوب وبالقرنة والمنصورية ونهر عنتر وكوت معمر ويشير إلى «... وجود خراب كثيرة في هذه المناطق مما يدل على كونها مدنًا ذات شأن في الماضي...»<sup>(7)</sup>.

استمرت البصرة كآلية مستقلة تحكم من قبل وإلي مثل بقية الأقاليم إلا أنها عادت وأصبحت تابعة لآلية بغداد منذ سنة 1146 هـ / 1733 م حيث أصبحت إلى بغداد يعين عليها متنسلاً يتوب عنه في حكم المدينة.<sup>(8)</sup>

#### 4 - آلية شهرزور<sup>(9)</sup>

كانت حدود آلية شهرزور هي آلية بغداد من الجنوب والموصى وحكومة عمادية من

(1) شالوشية: اسم القلعة تقع إلى الشمال بقليل من قلعة صورة وتقع على الضفة اليمنى من نهر الفرات أيضاً.

(2) كاتب جلبي: جهانغاً كتاب، ص 452

(3) Turk Ansiklopediası, Art «Basra Ayaleti».

(4) محمود شكري الألوسي: أخبار بغداد وما جاورها من البلاد - مخطوط - المكتبة الأمريكية - جامعة بغداد - الرقم 9 - ورقة 238 وأنظر أيضاً

على نعمة الحلو: الأحوال «عرضستان» - بغداد دار البيهري - 1969 - الطبعة الثانية: ق. 1، ج. 1، ص 92

(5) سعاد هادي العمري (المترجم): مشاهدات نبيور في رحلته من البصرة إلى الحلة سنة 1765 - بغداد دار المعرفة - 1955، ص 66 - 67.

(6) تواريخ سامي وشاكر وصحي - اسطنبول - 1198 هـ / 1783 م - ص 57، وكذلك سليمان عزي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 57.

(7) لا زالت أطلال شهرزور «المدينة» ماثلة في منطقة ياسين تبه في لواء السليمانية الحالي أما شهرزور «الخنطقة» فقد ذكرها باقوت بأنها منطقة واسعة بين أربيل وهمدان وبين أهلها من الأكراد الجلالية والباسيانية والحكمية وغيرهم أنظر: باقوت العمومي: نفس المصدر السابق: ج. 3، ص 375.

(1) انظر مثلاً:

اللوحة 440 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282 -

(2) انظر أيضاً:

اللوحة 440 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282 -

(3) Tayyib, M. Gokbilgin: XV ve XVI asirlarda Edirne ve Pasa İlavisi, İstanbul, UCLer Basimevi, pp. 6 12 -

(4) كوت معمر: تقع على الضفة اليمنى من نهر الفرات أسفل العرجة (أنظر الخارطة رقم 2) وكلمة كوت تعني القلعة.

(5) مدينة القلاع: تقع على الضفة اليسرى من نهر الفرات قبل التقائه بدجلة غرب القرنة (أنظر الخارطة 2).

(6) قلعة سعيد: أطلقت على القلعة الموجدة على الضفة الشرقية من نهر العرب عند مصب نهر السوب وباقرياً مقابل قلعة صدر سعيد.

(7) كوت داودية: يحمل لها من بين القلاع الواقعة على الضفة اليمنى من دجلة قبل القرنة (أنظر الخارطة رقم 2).

(8) كوت أبو منصور: أو بني منصور تقع عند التقائه دجلة والفرات وعلى الجهة المقابلة للقرنة.

(9) قلعة صالحية: تقع إلى الغرب بقليل من لواء مدينة المذكور سابقاً.

(10) قلعة راد بن سعد: تقع إلى الغرب من قلعة صالحية أيضاً (أنظر الخارطة رقم 2).

(11) كوت بحران: قلعة تقع على الضفة اليمنى من الفرات وإلى الشمال بقليل من قلعة صالحية وقلعة راد بن سعد.

(12) منصورية: تسمى أطلقت على قاعتين من القلاع على جانبي نهر الفرات عند مصب نهر الحمار فيه.

(13) قلعة فتحية: تقع على الضفة اليسرى من نهر الفرات مقابل كوت بحران.

(14) كوت سورة: أو قلعة صورة اسم ملوك على الضفة اليمنى من الفرات أسفل المدينة العرجة (أنظر الخارطة رقم 2).

الغرب وحكاري وأذربيجان من الشمال وببلاد فارس من الشرق. وكان حاكم شهرزور هو الأمير بكه بك وهو من ضمن الأفراط الذين أبدوا الولاء للدولة العثمانية.<sup>(1)</sup> إلا أن الدولة العثمانية لم تتمكن من فرض سيطرتها الفعلية عليها إلا بعد حملات متعددة وظلت سيطرة الدولة عليها قلقة بسبب النزاع المستمر بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية. وفي معاهدة فرهاد باشا المعقوود في 998 هـ / 1590 م بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية تم الاعتراف بعائدية شهرزور رسمياً للدولة العثمانية.<sup>(2)</sup>

كانت آيالة شهرزور مقسمة في القرن السادس عشر، استناداً إلى قائمة أوليا جلي، إلى عشرين سنجقاً<sup>(3)</sup> وارتفاع العدد إلى 32 سنجقاً في منتصف القرن السابع عشر.<sup>(4)</sup> لقد كانت سناجق آيالة شهرزور مثل سناجق آيالة البصرة من حيث كون أغلبيتها قلعاً على روؤس الجبال وعند المضائق المهمة وقد اندثر معظمها بفعل الحروب المستمرة في هذه المنطقة بين الدولة العثمانية والقرص أو بين الأبراء الأكراد أنفسهم في حين حُمّم قسم منها إلى إيران أما البقية الباقية فلا زالت ضمن الأراضي العراقية وقد استطعنا تحديد موقع بعض هذه السناجق والقلاع ولم نتمكن من العثور على أثر للبعض الآخر.

وسناجق آيالة شهرزور هي:

كركوك وهي سنجق البasha ولذلك تسمى الآيالة أحياناً بآيالة «كركوك»<sup>(5)</sup>، أربيل، حرير،

كوي<sup>(1)</sup>، شمامك؛ سهل مخمور، أبورومان، أوشني<sup>(2)</sup>، ياف، برند<sup>(3)</sup>، بلقصاص<sup>(4)</sup>، بيل<sup>(5)</sup>، أوطاري، جبل حمرین<sup>(6)</sup>، دورمان<sup>(7)</sup>، دولجوران، سروجك<sup>(8)</sup>، سيد بورنجين، شهر بازار، شهرزور، عجوز قلعة، غازى كشان، مركاوه أو ميركه<sup>(9)</sup>، مهروان أو مهريان<sup>(10)</sup>، هزار مرد<sup>(11)</sup>، رودين، شميران، قره داع<sup>(12)</sup>، جاغان، قزلجة قلعة<sup>(13)</sup>، بيه<sup>(14)</sup>، زنكه<sup>(15)</sup>، آنجiran.<sup>(16)</sup>

إن محاولة وضع حدود ثابتة لهذه الآيالات أمر غير ممكن لأنسباب عديدة في مقدمتها تناقض المصادر التاريخية وتضاربها بشأن حدود هذه الآيالات وستاجيقها. ثم إن حدود الآيالات نفسها لم تبق ثابتة بل أصابتها بعض التغيرات التي ذكرنا قسماً منها وهي نقل قسم من السناجق من آيالة إلى أخرى أو زيادة عدد سناجق الآيالة الواحدة نفسها. وربما يمكن ربط هذه الظاهرة الأخيرة بما يذكره دوسرن M. Dohsson عن تقسيم الدولة

(1) هي كويستاجق الحالية وأصبحت في القرن السابع عشر «ستاجق أو جافق» أي تدار بشكل ورائي من قبل إحدى الأسر الكردية انظر:

قيود أحكام لهمة - مكتبة كوبيلو - اسطنبول - الرقم 11.0. 364 ورقة 29.

(2) أوشني تقع الآن داخل الأراضي الإيرانية.

(3) ربما هي القرية المعروفة باسم برند، أو أحمد برند، في قضاء حلبيجة الحالي.

(4) توجد الآن قرية في قضاء شقلوة التابع لمحافظة أربيل قرية تسمى بطاطس أو بطاطس ومن المحتمل أنها نفس الموقع. وجدير بالذكر أن مركز ناحية حرير في قضاء شقلوة هي قرية بطاطس أيضاً.

(5) تسمى الآن بيل وهي قرية شمال جيجستان.

(6) معروف أن جبل حمرین هي سلسلة تلال حمرین وربما هناك قلعة في نهاية هذه السلسلة المتداخلة مع جبال الحدود الشرقية.

(7) أو أورمان وهي داخل الأراضي الإيرانية.

(8) يبدو أنها قلعة سروك في قضاء رانيه.

(9) يذكره الآن قرية صغيرة في قضاء بشدر في محافظة السليمانية الحالية.

(10) هي الآن داخل الأراضي الإيرانية وقد أضيفت إلى آيالة شهرزور في القرن السابع عشر بعد احتلالها من قبل الصدر الأعظم خسرو باشا أثناء حملته على بغداد سنة 1038 هـ / 1629 م انظر:

كامل باشا: تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية - اسطنبول - مطبعة أمجد إحسان - 1327 هـ - ج. 2، ص 57.

(11) هزار مراد الآن قرية جنوبى غرب السليمانية وهي غير الجبال المعروفة باسم هزار مرد.

(12) كانت ضمن آيالة بغداد ثم أضيفت إلى آيالة شهرزور.

(13) قزلجة قلعة: تسمى الآن قرية فقط وهي قضاء حلبيجة وتقع شمال عرب ناحية بنت gioen يقتل.

(14) يه: أصبح هذا السنجق يدار بشكل ورائي «أو جافق» أيضاً من قبل أسرة يابان انظر:

قيود أحكام المهمة - مكتبة كوبيلو - اسطنبول - ورقة 32.

(15) زنكه تسمى الآن زنكه دار في قضاء حلبيجة.

(16) ربما هي قرية كان آنجر الواقعه في قضاء كويستاجق.

(1) تاريخ بغداد - مخطوط تركي في مكتبة المركز الوطني لحفظ الوثائق - بغداد - الرقم 2133 - ورقة 5 وهذا المخطوط يتناول أخبار بكه بك بالتفصيل.

(2) الضابط: نفس المصدر السابق: ص 21.

(3) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 188.

(4) كاتب جليبي: جهان غاكناتي، ص 445 - 448.

(5) إجمال سفر تهرذباب «بلا مؤلف لأنه اقتباس» ومن مخطوطه لم يذكر اسم مؤلفه وهو ضمن مجموعة

عباس العزاوى التركية بمكتبة اختف العراقي تحت الرقم 9447، وهي نسخة مصورة بآفوكات عن: Suleymaniye Kitabligi. Ist. Ankara veremlesavas dernigi merkezi

.Findikli Sılahdar Mehmed Aga: Nusretname. İstanbul, 1966, cilt 2, p. 108. الورقة 87 وأنظر أيضاً:

الأيالة، بل إن السنجق نفسها كانت تقسم إلى وحدات أصغر يسمى كل منها «قضاء»<sup>(1)</sup> وكان يتبع السنجق عادة ما بين خمسة إلى عشرة أقضية<sup>(2)</sup>، ثم إن الأقضية نفسها كانت تقسم إلى نواحي<sup>(3)</sup> أو فرى صغيرة وكانت المدن أيضاً مقسمة إلى محلات لكل منها كتخدا أو ما يشبه المختار اليوم.<sup>(4)</sup>

كانت الأقضية تدار عادة من قبل القاضي والصوباشي والسباهية الموجودين في القضاء<sup>(5)</sup> في حين أن مهمة إدارة النواحي أو القرى كانت تترك عادة لشيوخ تلك القرى الذين يسمون بالكتخدا<sup>(6)</sup> أيضاً، أو قد تعين الدولة بعض الصوباشية أو ضابط الجيش للإقامة في الناحية وحفظ الأمن والنظام فيها بالتعاون مع نائب القاضي الموجود في الناحية.<sup>(7)</sup>

أما الأيالات فقد كانت تقسم من حيث الإدارة المالية إلى نوعين:

#### <sup>(8)</sup> ساليانه: Salyane

وهي الأيالات التي لم تكن مقسمة إلى تيارات أو زعامات، أي لم يطبق فيها التقسيع العثماني، بل إن واردات كل منطقة أو سنجق منها كانت تعطي بالالتزام أو ما يسميه أوليا جلبي «بروجه تفھیم»<sup>(9)</sup> وكانت واردات هذه الأيالات ترسل بعد أن يستقطع منها مصاريف الولاة والستنجق

(1) لا توجد لدينا معلومات واضحة بشأن هذا التقسيم إلا أن بعض الوثائق تشير إلى تطبيقه في إيالات العراق. انظر:

Dr. Bekeir Kuturoglu: Osmanli - Iran siyasi munasebetleri 1578-1590 - Istanbul, 1962, p. 20 - no. 73.

(2) M.Z. Bakalırı: Osmanli tarihi dyminleri ve terimleri sozlugu, Istanbul, 1946, 3 cilt, p. 118.

(3) Dohsson, op. cit. p. 382.

(4) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

(5) Uzuncarsil: op. cit. 3cilt, 2kism, p. 292.

يشأن الصوباشي انظر فصل الجيش والقفةاء.

(6) انظر مثلاً دستور عمل ناحية الحالص لسنة 1086 هـ / 1675 م ونلاحظ فيه ذكر لضابط الحالص وكتخدا القرية الكبيرة وكتخدا القرية الصغيرة وقد نشرت هذه الوثيقة في:

رشيد عبد علي: الحالص من تاريخ الحالص - بغداد - مطبعة الإمام - دون تاريخ - ص 36 - 38.

(7) انظر فصل القضاء.

(8) ساليانه من الكلمة الفارسية سال أي سنة وساليانه سوي وبالتركية «ساليانه لى».

(9) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق ج. 2، ص 186.

العثمانية إلى أيالات زمن السلطان مراد الثالث 1574 - 1595 م، والذي إن صح قوله، فسيكون الأمر إعادة تقسيم في أيالات الدولة وليس تقسيمها إلى أيالات لأول مرة<sup>(1)</sup>. ونستطيع أن نأخذ هذه الملاحظة بنظر الاعتبار إذا علمتنا أن دفتر الطابو الذي يخص ولایة البصرة والم رقم 282 الذي يعود إلى سنة 1551 هـ / 1552 م يجعل هذه الأيالة ثمانية سنجق في حين أن دفتر الطابو الم رقم 534 والذي يخص البصرة ويعود إلى سنة 1574 م أي زمن مراد الثالث يجعل إیالة البصرة حوالي 27 لواء و 6 نواحي، وقد تتضح ملاحظة دوسر من التغيرات التي حدثت في إیالة الموصل نفسها حيث نجد أن دفتر الطابو رقم 195 والذي يعود لسنة 1539 - 1540 م يجعل لواء عانه ضمن إیالة الموصل في حين أن الدفتر رقم 660 والذي يعود إلى زمن مراد الثالث لا يتضمن اسم لواء عانه والذي كان، كما ذكرنا، قد ضم إلى إیالة الرقة وأنزل من مرتبة لواء<sup>(2)</sup>. أما إيالات بغداد وشهرزور فقد كانتا متاخمتين لحدود الدولة الصفوية التي كانت في حرب مستمرة مع الدولة العثمانية، ومعروف أن الحدود بين الدولتين لم تكن محددة ومرسومة كما هي الحال عليه الآن بل كانت عبارة عن مناطق تحوم «Zone» تخضع لسيطرة إحدى الدولتين في فترة معينة وللآخر في فترة أخرى وكان يستتبع هذا إضافة سنجق جديدة لهاتين الأيالities أو فقدانها لبعض السنجق فمثلاً أضيف سنجق مهرجان إلى إیالة شهرزور في القرن السابع عشر بعد احتلاله من قبل خسرو باشا كما ذكرنا ومن جهة أخرى فإن معاهدات الحدود بين الدولة العثمانية وإيران كان يستدعي إحداث بعض التغييرات في حدود الأيالies أحياناً<sup>(3)</sup>.

لم يكن تقسيم الأيالies إلى سنجق هو التقسيم الإداري الوحيد الموجود ضمن نطاق

(1) M. Dohsson: Tableau general de la empire Ottoman, Paris, 1790, p. 381.

(2) تستدل على ذلك من عدم ذكر اسم عانه بين سنجق إیالة الرقة في القرن السابع عشر إذ لا يذكر سوى سنجق الرقة وسنجق جماسه وسنجق بيره جك، وسنجق دير رهبة، وسنجق بني دبعة، وسنجق سروج انظر: الحصري: نفس المصدر السابق: هـ 234 - 235.

(3) نجد أنه بعد عقد معاهدة سراو في 1027 هـ / 1618 م بين الدولتين ورد سفير إيراني إلى القسطنططية بمناسبة توقي السلطان عثمان الثاني 1618 - 1622 م عرض الدولة جنباً معه بعض الهدايا ومقدمأ بعض الاقتراحات بشأن معاهدة سراو منها يقام الحدود كما هي وطلب عوضاً آخسحة التي أصبحت تحت تصرف العثمانيين كل من سنجقى درنة ودرنة التابعة لولاية بغداد فوافقت الدولة العثمانية على ذلك ثم أعيد هساندان المستجقان إلى إیالة بغداد مرة ثانية بموجب معاهدة زهاو المعقود بين الطرفين في 1639 م انظر: الضابط: نفس المصدر السابق: ص 27 - 33.

بكية وبقية الموظفين واحتياجات الأئلة، إلى خزينة الدولة تحت اسم مال إرسالية وقد بلغت إرسالية بغداد في 1071 هـ / 1661 م 43,750 غرش<sup>(1)</sup> أو ما يساوي 4,375,000 أقجة<sup>(2)</sup>. وبلغت في 1079 هـ - 1080 هـ / 1669 م - 1670 م حوالي 5,000,000 أقجة وبلغت نفس المقدار سنة 1083 هـ / 1672 م أيضاً<sup>(3)</sup> وكانت كل من أئلة بغداد وأئلة البصرة سالبانه.

## 2 - سالينه سز Salyanesiz

وهي الأئلات التي قسمت واردادتها إلى خاص وزعامات وقimar وكانت تدار من قبل الخزينة والدفتر خانه المركزية<sup>(4)</sup> وكانت كل من أئلة الموصل وشهرزور من هذا النوع<sup>(5)</sup>.

### ادارة المناطق الكردية:

يقطن أكراد العراق في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية الجبلية من العراق، وأغلبهم من السنة على المذهب الشافعى كما يوجد بينهم بعض الزيزدية أيضاً. أما من الناحية الاجتماعية فقد كانوا، شأنهم شأن القبائل العربية، يعيشون عيشة بدوية ويقسمون إلى عشائر كثيرة لكل منها أمير أو زعيم يخصها<sup>(6)</sup>. وكان هؤلاء الزعماء أو الأمراء ذوي سلطة شبه مطلقة على أتباعهم وأقوالهم بمثابة أمراء وقوانين لدى هؤلاء الأتباع<sup>(7)</sup>.

أصبح الأكراد، بعد زوال دولة الأ Assassins، تحت سيطرة الدولة الصفوية التي التخلت من المذهب الشيعي مذهبها رسميًّا للدولة وقد اتبع الشاه إسماعيل الصفوي 1501 م

(1) Top Kapi Xsaray Arsival; Bagdat defteri no. 180

(2) بحسب معدل قيمة القرش 100 أقجة في هذه الفترة أو أكثر يقليل. انظر حلقة العملة.

(3) Ormer Lutfi Barkan: Osmani Imparatorlugu butcelerine dair notlar, IFM, 17 cilt, 1955 1956-, no. 1-4 - p. 201

mali yiline ait bir Osmanli butcesi ve (1670 - 1669) 1080 - O.L.Barkan: 1079 - okteti, IFM, 17 cilt, p. 238

(4) وجدت الدفتر خانه إلى جانب الخزينة وكانت تحوي الدفاتر التي تحصي الأئلات وجودها وإقطاعاتها ووارداتها.

(5) Uzuncarsili: op. cit. IIcilt, p. 579.

(6) أبو العباس أحمد بن علي القلفشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنسنا - المؤسسة المصرية العامة لتأليف والترجمة، ج. 4، ص 373 - 378 يذكر الكثير عن هؤلاء الأكراد وطوالفهم وزعمائهم.

(7) هامن، نفس المصدر السابق: ج. 4، ص 179.

- 1524 م سياسة الشدة تجاه الأكراد واعتمد على العشائر التركمانية الشيعية في ضريهم<sup>(1)</sup> وعزن عليهم ضباطاً صفويين للإشراف عليهم بشكل مباشر. وقد أدى هذا إلى تدمير الأكراد ونفورهم من الحكم الصفوي باستمرار. ولما كان السلطان سليم الأول 1512 م - 1520 م يستعد لحرب الشاه إسماعيل الصفوي فإنه وجد أنه من الأفضل بالنسبة إليه استغلال مشاعر الكره والاستياء الموجودة لدى الأكراد ضد الصفويين لجلبهم إلى جانبه في صراعه مع الشاه إسماعيل الصفوي. وقد فوض السلطان العثماني هذه المهمة إلى العلا إدريس البديليسي لكونه شخصية كردية عارفة بشؤون الأكراد. وقد أوفده السلطان سليم عدة مرات إلى الأماء الأكراد وشيخوخ القبائل الكردية، وكانت المرة الأولى التي أرسله فيها هي قبل حملته ضد الشاه إسماعيل الصفوي بوقت قصير. وقد نجحت جهود إدريس حيث تمكّن من إثارة الحركات المعادية للصفويين في كثير من المناطق مثل ديار بكر وبوليس وحصن كيف<sup>(2)</sup>. وبعد انتصار سليم الأول في معركة جالديران سنة 1514 م أوفد إدريس البديليسي مرة ثانية إلى المناطق الكردية حيث ضمن إدريس البديليسي هذه المرة طاعة وولاء كل من شرفخان الرابع ملك بوليس وداود بك أمير حيزان والأمير سيف الدين حاكم العمادية وعلى أثرهم اجتمع 25 أميراً آخر وشكلوا جبهة تابعة للعثمانيين<sup>(3)</sup>. ثم عهد السلطان سليم إلى إدريس البديليسي مهمة تنظيم المناطق الكردية من الناحية الإدارية وأرسل إليه فراملين موقعة على البياض لكي يملأها إدريس البديليسي حسب ما يراه هو.<sup>(4)</sup>

(1) Nazim Sevgen: «Kurtler Belgelerle», TTD, 6 Mart, 1968.

ومن أهم العشائر التركمانية الشيعية الروملي والشاملو واستاجلو وفاجار وقمانلو وذو القدر وأقشار ونكلو أنظر:

Spuler: op. cit. p. 183.

(2) انظر عن هؤلاء:

شرفخان البديليسي: شرفخانه - بغداد - مطبعة النجاح - 1953 - ترجمة ملا جميل بندي روز بیانی - ص 364 - 458 - بشان بوليس ص 138 - 148 عن العمادية: ص 221 - 230 عن حيزان.

(3) هامن: نفس المصدر السابق: ج. 4، ص 153 - 154.

Seyyed: op. cit. p. 59.

(4) سعدي بن حسن جان المعروف بخواجه سعد الدين: تاريخ التواريخ - استانبول دار الطباعة العاصرة - 1279 - 1862 م - ج. 2، ص 322، وقد نشر نص الفرعان بالعربية في:

محمد أمين زكي: حلقة تاريخ الكرد وكردستان - ترجمة محمد علي عوني - بغداد - 1961 ج. 1، ص 174 - 175. وأكرم أملا إدريس البديليسي فوق هذا بتفصيص راتب سنوي مدى العصر له يبلغ 1,200,000 ليرة تركية أو ما يوازي 24,000 دينار عراقي انظر:

Yilmaz Uzunnn: Turkiye tarihi, Istanbul, 1964, 5 cilt, p 21.

لقد رُوعي في التنظيم العثماني للمناطق الكردية ثلاثة عوامل هي: العامل السياسي المتمثل في كره الأكراد السنة للصفويين الشيعة والعامل الطبيعي المتمثل في المنطقة الجبلية الوعرة التي يسكنها الأكراد والعامل الاجتماعي المتمثل في كون الأغلبية منهم يعيشون عيشة بدوية<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك أصبحت إدارة المناطق الكردية تتم بواسطة:

## 1 - البكوات الأكراد.

## 2 - الإمارات الكردية: وتسمى « الحكومات الكردية ».

## 1 - البكوات الأكراد:

وهؤلاء هم رؤساء العشائر الذين منحوا أراضي على شكل إقطاعات من نوع « الزعامت »<sup>(2)</sup> يتصرفون فيها بشكل وراثي. وقد بلغ مجموع هذه الرئاسات بين وان وديار بكر وشهرزور حوالي 400 رئاسة وكانت درجة هؤلاء تتراوح أحياناً بين الستجق بك ودرجة صاحب الزعامة<sup>(3)</sup>. وقد كان في شهرزور وحدها 100 رئاسة من هذه الرئاسات<sup>(4)</sup>. وعند وفاة أبي واحد من هؤلاء كانت « الزعامت » المخصصة له تنتقل إلى ابنه وكذلك تنتقل إليه رئاسة العشيرة Miri Asiretligi أو تنتقل إلى أحد أقاربه إذا لم يكن له ابن أما إذا لم يبق أحد من نسله أو أقاربه فإن الأرض تفتح لأناس آخرين حسب أصول التيمار السائدة في الدولة<sup>(5)</sup>. ومن المستحيل معرفة مثادر زعامات هؤلاء الرؤساء ومواقعها ووارداتها وذلك لعدم تسجيلها من قبل الدولة عند إجراء عملية مسح الأراضي « تحرير » لأنها كانت غير خاضعة للتسجيل بل ترك خارج الدفتر « haric ez defter »<sup>(6)</sup> كان على هؤلاء البكوات مقابل هذا المساهمة مع قواتهم في حروب الدولة العثمانية تحت راية والي الأيدالة التي تقع ضمنها رعامتهم وقد منح حق الإشراف على هؤلاء البكوات إلى ولاية بغداد الذين منحوا حق نصيبيهم وعزلهم، لكن دون الخروج عن نظام الوراثة، بواسطة أمر الوالي أي « ببورلدي »<sup>(7)</sup> ورغم أنه وجد بين هؤلاء

البكوات من وصل إلى رتبة مير ميران أي بكلر بك فإن هذا لم يكن يعني شيئاً إذ أن حملة هذه الرتبة كانوا مثل سائر البكوات من حيث إشراف ولاية بغداد عليهم.<sup>(1)</sup>

## 2 - الإمارات الكردية: « الحكومات الكردية »

وهذه الحكومات عبارة عن أسر أو إمارات تحكم مناطق معينة بشكل وراثي وذات استقلال ذاتي وقد كانت موجودة قبل مجيء العثمانيين إلى العراق<sup>(2)</sup> ومن أبرز هذه الإمارات إمارة بهدىنان في العمادية والإمارة البوتانية في الجزيرة<sup>(3)</sup> وغيرها من الحكومات الواقعة ضمن إمارات ديار بكر ووان وغيرها.

كانت هذه الإمارات الوراثية تسمى من قبل الدولة « حكومت » وكان أمراءها يلقبون في الفرامين المرسلة إليهم بـ « جناب » وقد اعترف هؤلاء بتعييدهم للدولة العثمانية بعد أن اتّصل بهم إدريس البديسي كما ذكرناه وكان حكامها مستقلين استقلالاً ذاتياً بالفعل باستثناء ما كان عليهم أن يقدموه للدولة من قوات في أوقات الحرب<sup>(4)</sup>. ويدفع هؤلاء الأمراء ضريبة سنوية معينة أيضاً. ويسمون أيضاً بـ « سربست مير ميران Serbest miri miranlik » أي البكوات الأخوات أو المستقلين. ولما كانت الدولة العثمانية قد اعترفت بحكمهم الوراثي فإنه لم يكن من الممكن نقل أمراء هذه الإمارات من سنجق لأخر<sup>(5)</sup> ولم تكن هذه الإمارات مقسمة إلى زعامات أو تيمارات بل كانت جميع أراضيها بعهدة الحاكم وعلى هذا فإن الحاكم كان يستلم، ليس دخل الأرض فقط، بل يقبة الضرائب

(1) محمد لجين بن عبد الله الخطيب العمري: منهاج الأولياء وعشرون الأصنف، من سادات الموصى العدباء - الموصى - 1967 - تحقيق سعيد الديوه ج1، ص 152.

(2) إن الذي يخصنا من هذه الإمارات هي إمارة بهدىنان التي كانت ضمن حدود إمارة شهرزور من ناحية الموقع أما الجزيرة فإنها كانت ضمن ديار بكر كما إن الإمارات الأخرى التي ظهرت في القرن السابع عشر والثامن عشر مثل الإمارة البابنية في شهرزور والبوتانية في راوندوز لا تدخل ضمن هذه الحكومات.

(3) الجزيرة مدينة قديمة تقع على دجلة من الجهة الغربية بين الموصل وديار بكر وقد نشأت فيها الإمارة البوتانية « اليختية » التي تدعى نسبة إلى خالد بن الوليد وقد دخلت في طاعة العثمانيين في عهد حاكمها شاه علي بك بن يدربيك.

أنظر شرقخان البديسي: نفس المصدر السابق: ج1، ص 154 - 155.

(4) جب، بون: نفس المصدر السابق: ج1، ص 229.

Dohsson: op. cit. p. 388.

(5) Uzuncarsili: Osmanli tarihi, II cilt, p. 580.

(6) Pitcher: op. cit. p. 131.

(1) هاملتون جب، هارولد جون: المجتمع الإسلامي والغرب - ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى - القاهرة - دار المعارف - 1971 - ج1، ص 231.

(2) أنظر فصل الأراضي.

(3) Uzuncarsili: op. cit. IIcilt, p. 581.

(4) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق: ج1، ص 188.

(5) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق: ج1، ص 188.

(6) Uzuncarsili: Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye taskilati, Ankara, 1948, p. 110.

(7) أحمد جودت باشا: تاريخ جودت - ترجمة عبد القادر الدنات - بيروت - مطبعة جريدة بيروت - 1308 - ج1، ص 378.

بقيت هذه الإمارة على ولادها للعثمانيين، وظلت تساهم بقواتها مع قوات الدولة في الحملات العسكرية وكان السلطان العثماني سليمان القانوني قد استخدم قوات والي العمادية في ضرب الأمراء الأرداذين في شهرزور وكذلك في حروبه ضد الإيرانيين<sup>(1)</sup>. كما ساهمت قوات والي العمادية في حملة مراد الرابع على بغداد سنة 1638 م<sup>(2)</sup>. واستمرت الإمارة على ولادها للعثمانيين واستمرت قواتها تذكر ضمن القوات التابعة لولاة الأقاليم في العمليات العسكرية المختلفة مثل اشتراك قوات والي العمادية مع ولاية الموصل وديار بكر في الحملة التي قادها والي بغداد دلتبان باشا نحو البصرة في 1112 هـ / 1701 م<sup>(3)</sup>. كانت هذه الإمارة تابعة لأيالة بغداد من الناحية الإدارية أما من ناحية الموقع فقد كانت ضمن أيالة شهرزور تقريباً وفي القسم الشمالي من تلك الأيالة (أنظر الخارطة رقم 1). وقد نال أمراء العمادية رتبة مير مان «يكلاز بك» ثم بدأوا يمنجون لقب باشا منذ أوائل القرن السابع عشر<sup>(4)</sup> علماً بأن لقب باشا كان مقتضراً على حاملي رتبة الوزارة فقط في الدولة العثمانية كما سنوضح ذلك. أما النظام الإداري للإمارة فقد كان يسيطرها حيث تتركز السلطات بيد الأمير الذي يسكن في العمادية، يساعدته في القضايا الشرعية قاض لجسم الدعاوى والإفتاء، كما كان على رأس كل المدن أو القرى المهمة في الإمارة أحد أمراء الأسرة الحاكمة، وكل قبيلة رئيس أو زعيم يكون أمراً تعينه بيد الأمير الأعلى أي الحاكم<sup>(5)</sup>. كما كان لكل طائفة من الطوائف الدينية من يزيدية وموسيخية وغيرها مقدمين أو ممثلين يدفعون الأموال المفروضة عليهم إلى والي العمادية<sup>(6)</sup>. أما الناحية العسكرية فقد كان لها الأولوية لدى أمراء الإمارة الذين أولوا الجيش أهمية كبيرة للوقوف بوجه المحاولات التي تهدف إلى إخضاع الإمارة لسيطرتها واستمر جيش الإمارة في زيادة مستمرة، فبعد أن كان عدد أفراد جيش الإمارة 4,000 فقط في بداية القرن الخامس

(1) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 56 - 57.

(2) محمد أمين زكي: نفس المصدر السابق: ص 201. أنور المأني: الأكراد في بهدينان - الموصل - ص 1960 - ص 142.

(3) العمري: غاية المرام ص 176، ويسمى والي بغداد واليد بـان مصطفى باشا.

(4) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 69 - 74 وبهذه المناسبة تجد أن أولاً جلبي يسمى العمادية أحياناً «أقاليم عمادية» انظر:

أولاً جلبي: نفس المصدر السابق: ج 1، 186.

(5) المأني: نفس المصدر السابق: ص 178 - 179.

(6) العمري: غاية المرام ص 100 ويسمى «مال الفقاراء» أو «المقطوع».

التي كانت تدفع في السنائق الأخرى إلى صاحب الزعامت أو التيمار أو إلى الملزم مثل ضرائب المراعي والبساتين والزواج وغيرها<sup>(1)</sup>.

ورغم أن الحاكم كان يتمتع بسلطة تامة داخل الإمارة إلا أن حصوله على إقرار السلطان ومصادقته على تعينه كان يعتبر بمثابة شرط أساس في التعين<sup>(2)</sup>.

لما كانت أغلبية هذه الإمارات في أيالات غير أيالات العراق فإننا سنتناول دراسة الإمارة البهدينانية في العمادية كنموذج الإمارات.

تدعي الأسرة البهدينانية بأن أصلها يعود إلى العباسيين، وقد سميت بالبهدينانية نسبة إلى الأمير بها الدين الأعلى لحاكم العمادية<sup>(3)</sup> وقد نزحت هذه الأسرة من منطقة شمدينان الواقعة في ولاية حكاري واستقرت في العمادية حيث أقامت لها إمارة مستقلة ابتداءً من 740 هـ / 1339 م<sup>(4)</sup>.

ورغم أن حدود هذه الإمارة لم تكن ثابتة وواضحة إلا أنه يمكن القول بأنها كانت تتبع حدود الموصل الطبيعية وهي التي تفصل سهلها عن الجبال المحيطة به فتمتد من نقطة في شمال أ斯基 موصل على شاطئ دجلة الشرقي في منطقة جبل الطير ثم تمتد شرقاً إلى جبل القوش فجبل مقلوب فجبل بأعذرا حتى تلتقي بضفاف نهر الكومل<sup>(5)</sup> وقد قاومت هذه الأسرة المحاولات العديدة التي قام بها سلاطين الآق قويونلو للسيطرة عليها في 1470 م، ثم مالت الإمارة إلى الصفوين في مطلع القرن السادس عشر وتمكن من مد نفوذهما على منطقة واسعة في عهد أميرها حسن بن سيف الدين، الذي مال إلى الشاه إسماعيل الصفوی، بحيث شملت إمارته إمارة داسن اليزيدية ودهوك والشihan بل وحتى الموصل نفسها<sup>(6)</sup>. ولم تلبث هذه الإمارة أن مالت إلى العثمانيين بعد معركة جالديران 1514 م واقتضى إدریس البهلي بحكمها.

(1) أولاً جلبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 186.

(2) محفوظ العباسي: إمارة بهدينان العباسية - الموصل - مطبعة الجمهورية - 1969 - ص 54 - 59. شرفخان

البهلي: نفس المصدر السابق: ص 141 - 142.

(3) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 50.

(4) العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 283.

(5) العطار: نفس المصدر السابق: ص 119.

(6) شرفخان البهلي: نفس المصدر السابق: ص 140 - 141.

عشر<sup>(1)</sup> ارتفع هذا العدد حسب تقدير البعض<sup>(2)</sup> إلى ما بين 8,000 و10,000 في منتصف القرن السابع عشر في حين قدره البعض الآخر في الربع الأخير من نفس القرن بحوالي 20,000<sup>(3)</sup>. إلا أن هذه التقديرات لا تخلو من المبالغة.

عانت إمارة العمادية، وعلى الأخص في النصف الأول من القرن الثامن عشر، ضغطاً كبيراً من ولاة بغداد والموصى من أجل ضم الإمارة إلى مناطق نفوذهم. فقد أرسل والي بغداد الشهير أحمد باشا إلا أن الفشل كان من نصيب هذه الحملة التي انتهت بعقد الصلح بين الطرفين<sup>(4)</sup>. وفرض على أمراء العمادية دفع ضريبة سنوية معينة «مال مقطوع» إلى حكام بغداد مقابل إقرار الآخرين لحكم أمراءها ومنهم الخلع الرسمية سنوياً<sup>(5)</sup>. كما توالت العلاقات بين ولاة الإمارة وبين والي الموصى باشا الجليلي في 1453 هـ / 1740 م فبادر حسين باشا إلى إرسال حملة عسكرية ضد الإمارة قادها هو بنفسه ونهب أطراف العمادية فاضطر حاكمها يهرام باشا الملقب بالكبير 1714 م - 1768 م إلى دفع مبلغ معين من المال إلى والي الموصى لإرضاهه<sup>(6)</sup>. وقد استمرت إمارة العمادية في الوجود حتى القرن التاسع عشر واستمرت محاولات ولاة بغداد والموصى ضد الإمارة.

#### إدارة العشائر العربية:

من المعروف أن المناطق الجنوبية والغربية والوسطى وكذلك منطقة الجزيرة الفراتية من العراق كانت موطنًا لكثير من العشائر العربية التي سكنت هذه المناطق ومارست فيها البداوة والرعى. وكانت أغلبية هذه العشائر قد هاجرت إلى العراق إما نتيجة للغزو والحملات العسكرية، وعلى الأخص بعد الفتح الإسلامي، أو على شكل هجرات كبيرة لدافع اقتصادية

متمثلة في طلب الماء والكلأ. واستمرت هذه العشائر في العيش على رعي الحيوانات أو عن طريق السلب والنهب وأعمال قطع الطرق، وإضافة إلى هؤلاء فقد وجدت بعض القبائل التركمانية التي سكنت أطراف الموصى وكركوك<sup>(7)</sup> وعلى الأخص قبيلة القره قوييلو المعروفة التي سكنت الممناطق المجاورة للموصى.<sup>(8)</sup>

واجه العثمانيون هذه المجموعات العشائرية الكثيرة<sup>(9)</sup> التي كانت تشكل أغلبية سكان العراق، ولم يكن ممكناً، بالطبع، غض النظر عن هذه العشائر بل كان من الضروري وضع تنظيم خاص لها مع مراعاة بعض التقاليد الاجتماعية السائدة لديها، والشيء الأول الذي لاحظه هنا هو أن الدولة العثمانية تركت إدارة الشؤون الداخلية لهذه العشائر بيد شيوخها وفقطاً للتقاليد المتعارفة بينهم كما اعترفت بسلطة هؤلاء الشيوخ على عشائرهم<sup>(10)</sup>. إلا أنها من جهة أخرى حصرت مهمة تعين هؤلاء بيد الدولة حيث يتم تعينهم بواسطة فرمان أو أمر من السلطان العثماني «نشان همابوني» ووفق شروط معينة يلتزم بها الشيخ<sup>(11)</sup>. وإضافة إلى ذلك فإن الدولة العثمانية اعتبرت أفراد هذه العشائر عكس الممناطق الكردية، من ضمن «الرعية» المكلفة بدفع الضرائب للدولة<sup>(12)</sup>. كما وضعت دفاتر خاصة لعشائر كل ولاية تسمى

(1) Faruk Sumer: XVI asırda Anadolu, Suriye, ve Irakta yasyan turk asiretlerine umumi bir bakış, IFM, IIcilt, 1949-1950, no. 1-4, pp. 514-515.

(2) اللوحة 217 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

(3) لا يجدرنا ذكر أسماء العشائر البارزة لتفعا هنا إذ أن الوثائق العثمانية تسمى كل جماعة باسم شيخها وليس اسم العشيرة إلا فيما ندر مما يجعل من الصعب معرفتهم في غالٍ مثلاً جماعت شيخ جمعة ولد مسعود أو شيخ رمضان ولد غاري... ولهذا السبب كانت الجماعة ثابتة إلا أن اسم الشيخ يتغير مع وفاته ومحبيه من يأتي محله حيث تسمى الجماعة باسمه مرة ثانية انظر:

اللوحة 6 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 1022.

(4) الحصري: نفس المصدر السابق: ص 34.

(5) لدينا يخصوص هذه الناحية ترجمة لفرمانين صادرين من الدولة «نشان همابيون» بشأن تعين شيخ عشائر آل عزه ونلاحظ في الفرمان الأول أن طالب المشيخة هو الذي قدم طلباً إلى الدولة بهمنه المشيخة على أن يقوم هو بتسليم خصمه كل ذلك من الأخطاب سنوياً عن آل عزه والعشائر التابعة لها وحصل على موافقة الدولة بذلك وهذا الفرمان مؤرخ في 1048 هـ / 1638 م أما الفرمان الثاني والمؤرخ في سنة 1053 هـ / 1643 م فيختص مشيخة آل عزه أيضاً وقد منحت موافقة الدولة إلى الشيخ درويش بن سبيع، بعد وفاة والده وكون منصب المشيخة شاغراً على أن يقوم بتوظيف المشيخة وخدماتها ولا يصدر منه أي تقصير وإن لا يعترضه أحد طالما هو يقوم بالتزاماته انظر بشان الفرمان المذكورة بعقوب سركيس: نفس المصدر السابق: ص 315 - 316 - 318.

(6) Dr. Gengiz Orhanlı: Osmanlı İmaparaturunda Asiret - İeri İskan tesebusu 1691 - 1696, İstanbul, 1963, p. 22.

(1) المقريزي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 378.

(2) جان بابتيست تامزري: العراق في القرن السابع عشر - بغداد - مطبعة المعارف - 1944 - ترجمة بشر فرنسيس وكوركيس عواد - ص 118.

(3) William Hedges: The diary of W. Hedges, 1681-1687, Hakluyt society, 1974, Vol. p. 225.

(4) العبابي: نفس المصدر السابق: ص 80.

(5) العمري: غاية امراه من 93، أنور الملاقي: نفس المصدر السابق: ص 53 - 54.

(6) العمري: نفس المصدر السابق: ص 97.

العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 5، ص 263.

«دفتر الوسات»<sup>(1)</sup> حددت فيها العشائر الخاصة بكل لواء مع مقدار الضرائب المفروضة عليها فيقال مثلاً<sup>(2)</sup>:

جماعت بني حبون [كذا] تابع الوسات الموصل

22 شخص	رسم بناك	240 أقجة	رسم مجرد	12 أقجة
500 رأس غنم	رسم غنم	250 أقجة	رسم غنم	رأس غنم

أو يقال مثلاً<sup>(3)</sup>:

جماعت علي ولد الساكتة في أوجوش تابع كركوك

71 بناك	9 مجرد	رسم بناك	4344	رسم مجرد	432
---------	--------	----------	------	----------	-----

كانت أهم الضرائب المفروضة على هذه العشائر هي ضرائب الحيوانات وكانت نسبتها ثابتة تقريباً ومحددة بـ 1/2 أقجة لكل رأس غنم و 22 أقجة لكل رأس جاموس<sup>(4)</sup> وطبعي أنها اختلفت مع مر الزمن باختلاف سعر العملة أما أهم الضرائب المفروضة على أفراد هذه العشائر فهي رسم البناك *mucrrred bennak* ورسم المجرد *tapu defteri*<sup>(5)</sup> والأولى تفرض على الرجل المتزوج والثانية على الرجل الأعزب وكانت محددة قانوناً بـ 12 أقجة سنوياً للمتزوج و 6 أقجة سنوياً للأعزب<sup>(6)</sup> إلا أنه لم تكن تخضع لمثل هذه التحديدات في الواقع الحال بل كانت تختلف من منطقة لأخرى فتذكر المصادر مثلاً جماعة معينة في كركوك تعدادها 20 بناك يدفعون

480 أقجة أي 24 أقجة للشخص الواحد و 2 مجرد يدفعون 54 أقجة أي 27 أقجة للفرد الواحد<sup>(7)</sup>

وتذكر جماعة أخرى في الموصل مؤلفة من 146 بناك و 68 مجرد يدفعون 1752 أقجة رسم

ومصطلح رعيت من كلمة «رعية» العربية استخدمت في الدولة العثمانية للدلالة على الفلاحين ودافعي الضرائب مقابل صنف العلماء والعسكر وغيرهم من المعموقين من الضرائب.

(1) اللوحة 217 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 217

(2) اللوحة 215 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 215

(3) اللوحة 206 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 206

(4) اللوحة 254 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 254

(5) Gengiz Orhanlu; op. cit. p. 22.

(6) جب، بون: نفس المصدر السابق: ج. 2، ص. 63.

(7) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 211

بناك و 408 أقجة رسم مجرد<sup>(1)</sup> أي نفس النسبة القانونية وهي 12 و 6 أقجة على التوالي. في حين أن جماعة أخرى في أski موصل يبلغ تعدادها 22 بناك يدفعون 1176 رسم بناك أي 53.5 أقجة تقريراً للشخص الواحد وشخص واحد مجرد يدفع 102 أقجة رسم مجرد<sup>(2)</sup> وهكذا.

كانت هذه العشائر والجماعات تدفع الضرائب المفروضة عليها إلى جهات مختلفة حسب المنطقة التي تعيش فيها. ففي المناطق التي قسمت أراضيها إلى إقطاعات عسكرية من نوع الرعامت والتيمار كانت هذه العشائر تدفع الضرائب إلى السيادية أصحاب التيمارات<sup>(3)</sup> ويتبين هذا بشكل خاص في آيالة الموصل التي قسمت جميع أراضيها تقريراً إلى إقطاعات. أما في المناطق الأخرى التي لم تكون مقسمة إلى زعامات أو تيمارات فإن الشيوخ أنفسهم كانوا يقومون بجمع هذه الضرائب من أتباعهم وتسليمها إلى الضباط الذين يعينهم وإلى الآيالة لأخذها منهم<sup>(4)</sup> ونلاحظ هذا في آيالة بغداد والبصرة. وعدها هذا فإن بعض القرى في منطقة البصرة قد أقيمت بيد الشيوخ مقابل دفع الأعشار عنها فقط كما كانت بعض هذه الضرائب تجيء بطريقة الالتزام ونلاحظ أن تعين الملتم في آيالة البصرة كان يتم بمعرفة واتفاق شيخ العشائر<sup>(5)</sup> وبصورة عامة لم تكن هذه الضرائب ثابتة بل تخضع لرغبات السيادية أو الولاية أو الملتمين كما تغيرت طرق جيابتها من فترة لأخرى<sup>(6)</sup>. وإلى جانب هذه العشائر التي تدفع الضرائب للدولة وجدت بعض العشائر المعفوة من الضرائب «مسلم» على أساس أنها

(1) Haremeyn - i Serifeyn Bagdat evkafi defteri - Top Kapi Saray MUzesi Arsivi - no. EH.

3063, SS. 11 12 -

اللوحة 208 و 209 - 660 - 211 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660

(2) اللوحة 211 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 211

(3) اللوحة 216 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 216

(4) الضباط: هنا يقصد بها الموظفين الذين يعينهم الوالي في بعض الأقضية ضمن آياته ويكون عادة شخصاً عسكرياً مع عدد من الجنود ويقوم هؤلاء بحفظ الأمن والنظام في مناطقهم وجمع الضرائب وإرسالها إلى السنديق الذي يتبعونه ومن ثم إلى مركز الآيالة أو إلى مركز الأياض مباشرة إذا كانت التواحي التي يتواجدون فيها تتبع سنجق الباشا أي مركز الآيالة وقد كان هناك ضباط في جسان «جستان» والجواز الخالص ومنطقة الدجيل انظر:

راشد الملاطبيوي: نفس المصدر السابق: ج. 2، ص. 121، رشيد عبد علي: نفس المصدر السابق: من 36

وكذلك مؤلف مجهول: تاريخ بغداد وال伊拉克 - 1727 م - 1750 م مخطوط ترجمة مكتبة المتحف العراقي

ضمن مجموعة يعقوب بيركيس - الرقم - 239 ورقة 47

(5) راشد الملاطبيوي: نفس المصدر السابق: ج. 2، ص. 47.

(6) انظر فصل الأراضي والزراعة بشأن طرق جيابة الضرائب.

لم تكن تعتبر من صنف «الرعية» بل من المحاربين «نوكر»<sup>(1)</sup> ومن هذه العشائر عشيرة القره قوبيلو التي لعبت دوراً في معارك الحدود وكذلك دوراً عسكرياً واضحاً منذ زمن الجنائين وحتى زمن الصقليين<sup>(2)</sup>. وقد أعيقىت هذه العشيرة من القرائب على هذا الأساس.<sup>(3)</sup>

من هنا يتضح لنا أن إشراف الدولة العثمانية على العشائر العربية، من الناحية النظرية على الأقل، كان أوسع وأشمل من إشرافها على العشائر الكردية، وإن كان هذا الإشراف قد زال تماماً نتيجة ضعف الدولة العثمانية عامة وضعف الولاة الذين أرسلوا إلى أيالات العراق وضعف قدراتهم العسكرية عدا القليل منهم. ويتبين إشراف الدولة على هذه العشائر من حصر تعين الشيوخ بيد الدولة ومحس وإحصاء أراضي هذه العشائر وتقويسها ومواسيبها لغرض وضع الضريبة. إلا أن كل هذا لم يجد نفعاً مع العشائر العربية التي استمرت في انتفاضاتها وأعمالها الحربية ضد العثمانيين وولاة الأیالات. وقد الخذلت هذه الانتفاضات شكلاً خطيراً في القرن الثامن عشر تمثل في الأحلاف العشائرية وأصبحت مشكلة العشائر أهم مشكلة تواجه ولاية آیالة بغداد وأیالة البصرة.<sup>(4)</sup>

### الجهاز الإداري في الأیالة

لما كان العراق مقسماً إلى أربع أيالات متصلة الواحدة عن الأخرى. فقد استبع ذلك أيضاً إيجاد هيئة للحكم والإدارة في كل آیالة بشكل مستقل عن الأخرى أيضاً. ورغم أن هيئات الحكم هذه كانت متشابهة تقريباً في خطوطها العامة، إلا أنه وجدت بعض الاختلافات الجزئية فيما بينها تبعاً للنظم المتبعة في كل آیالة وعلى الأخص النظم المالية، وبصورة عامة كانت هيئة الحكم والإدارة في كل آیالة تتألف من:

(1) النوكر: كلمة فارسية تعني المحارب لم يستخدمت لدى الأتراك العثمانيين للدلالة على العسكري الترك المأجورين الذين يعملون لدى السلطان أو الولاة ويسمون أيضاً dis Kapi halki أي «أهل الباب الخارجي»، عكس بقية أتباع السلطان أو الولي الذين يسمون Kapi halki أي جماعة الباب انظر: Mustafa Akdag: Osmanli Imparatorlunda devrindeesas dozen, TAD, ciltIII, sayı 4-5 - Ankara 1967, p. 150.

(2) Faruk Sumer: op. cit. p. 515.  
 (3) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 - 212  
 (4) الحقيقة أن بعض الانتفاضات الخذلت طابعاً جدياً منذ التصف الثاني من القرن السادس عشر أيضاً انظر: Dr. Ahmet Asrar: Kanuni devrinde Osmanlilarin dini siyaseti ve Islam AlemiK Istanbul< 1972, pp. 211.

### 1 - الوالى:

كان منصب الوالى أعلى منصب في الأیالة، والوالى بمثابة ممثل السلطان فيها. ولم يكن الوالى مأموراً إدارياً فحسب بل كان، انطلاقاً من جوهر النظام الإداري العثماني المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العسكري للدولة، قائداً عسكرياً أيضاً، إذ كان عليه عند نشوب الحرب أو التعبئة العامة أن يجمع ما معه من قوات ويقودها في الحرب، وبعد انتهاء القتال يعود مرة أخرى لإدارة شؤون آیاته.<sup>(1)</sup>

كان تعين الوالى يتم بواسطة فرمان سلطاني، وكان هذا التعين سنويّاً، ويسمى فرمان التعين ببراءة الأیالة «آیالت براءة» أيضاً<sup>(2)</sup> والوالى الذي يبقى في منصبه بعد انتهاء فترة السنة المحددة يرسل إليه فرمان الإبقاء<sup>(3)</sup> أو ما يعرف به «مكرر فرمان» Ferman - Mukarer<sup>(4)</sup> وكانت هذه القراءين ترسل إلى أيالات الدولة المختلفة بواسطة العلман العاملين لدى الباب العالي، وهي بمثابة أوامر يجب تنفيذها والالتزام بها، وكثيراً ما كان إصدار هذه القراءين مع وفاة السلطان أو عزله يؤدي إلى إيقاف العمل بها لحين ورود فرمانين جديدة من السلطان الجديد<sup>(5)</sup> وفرمانين التعين هذه تكتب عادة بنسختين ترسل النسخة الأولى منها إلى الوالى صاحب العلاقة في حين تحفظ النسخة الثانية فيما يعرف بدائرة قلم التحويل Tahvil Kalemi<sup>(6)</sup> أو قلم النيشان Nisan Kalimi<sup>(7)</sup> أو كيسه قلمي Kese Kalemi<sup>(8)</sup>. ويستغل الوالى عادة ورود فرمان الإبقاء إليه لإقامة الاحتفالات وإطلاق المدافع احتفاء بالمناسبة، والحقيقة أن يبقاء الوالى في منصبه لم يكن يعتمد على فرمان السلطان فحسب بل على مدى نشاط نوابه في العاصمة لدى الدولة والذين يعرفون يكتخدانة الباب Kapi Kethundalari<sup>(9)</sup>. ومن جهة أخرى كان بقاء الوالى في

(1) Bakalit: op. cit. Vol. I, p. 220.

(2) محمد سعيد فراضجي زاده: كلشن معارف - استانبول - دار الطباعة العاصرة 1252 هـ / 1836 م، ج. 1، ص. 792.

(3) العزاوى: نفس المصدر السابق، ج. 5، ص. 128.

(4) العمري: زينة الآثار الجليلة - مخطوط بمكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - الرقم 28 - ص. 22.

(5) Agathangelus of st. Theresa: Chronicle of the events between the years 1623 - 1733 relating to the settlement of the order of the Carmelites in Mesopotamia, Bassora, Oxford, 1927, Trans, by G. Hirman, pp. 472-473 -

(6) Uzuncarsili: Merkez, p. 43. وهذه النسخ محفوظة اليوم في السجلات المعروفة بـ Muhimme defteri في دور الوثائق التركية.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 202. (7) Kapi Agalari. ويعدهم الدكتور مصطفى آقى داغ بـ قابو آغالاري

بكيه الموجودين في إيالته والذين تميزوا بحق رفع طوغ واحد فقط<sup>(1)</sup>. والبكلر بك حسب قانون التشريفات العثماني هو أدنى مرتبة من الوزير بدرجة واحدة<sup>(2)</sup> وله حق عضوية الديوان أثناء وجوده في العاصمة وهو على قدم المساواة مع النيشانجي<sup>(3)</sup> والدفتردار<sup>(4)</sup>. وكان البكلر بك يخاطب في المراسلات الرسمية بعبارة «أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، ذو القدر والاحترام، صاحب العز والاحتشام المختص بمزيد عناية الملك العلام «أو الأعلى»... اسم المنطقة.. يذكر بكتسي دام إقباله<sup>(5)</sup> وفي حين كان البكلر بك «رئيساً لبقوات السنادق التابعة لאיالته فإنه كان يعتبره في سنجقه «مركز الإيالة» بمثابة سنجق بك «ميرلو» أيضاً وله إقطاع من نوع «خاص» مثل يقية السنادق يكبة<sup>(6)</sup> ورغم شيوع رتبة الوزارة لدى الولاية اعتباراً من أواخر القرن السادس عشر فإننا نلاحظ استمرار مرتبة البكلريكيه لدى ولاة بعض الإيالات العراقية حتى القرن الثامن عشر أيضاً<sup>(7)</sup>.

#### ب - الوزير

الوزارة مرتبة تميز صاحبها بحق رفع ثلاثة أطواع بدلاً من طوغين. ولم تكن هذه المرتبة مقتصرة على ولاة الإيالات، بل قد تمنح لبقية موظفي الدولة الكبار كنوع من التكريم. كانت رتبة الوزارة تعطى في البداية لولاة الإيالات المهمة فقط مثل مصر وبغداد وبودين<sup>(8)</sup> إلا أنه بزيادة عدد حاملي هذه الرتبة أصبحت مناصب «الولاية» تمنح للوزراء بكثره اعتباراً من سنة

إيالته يعتمد أيضاً على علاقته بالسلطان وبالقوى الأخرى في الإيالة، حيث أن تقوية الوالي لحركته في الإيالة واهتمامه بقواته العسكرية وحصوله على تأييد الجيش والأهالي كان يجبر الدولة أحياناً على إقرار الوالي في منصبه. ويوضح هذا الأمر في إيالة بغداد بشكل خاص، إذ أنه منذ أنتمكن واليها أحمد باشا من رد هجمات نادر شاه على المدينة أصبح واجب السلطان يتحضر في التصديق والموافقة على تعيين الوالي الذي يريد سكان الإيالة أو بصورة أدق الجيش<sup>(9)</sup> وينطبق هذا أيضاً على أسرة آل الجليلي في الموصل 1726 م - 1834 م أيضاً، ونلاحظ أيضاً أنه لم يكن يشترط بقاء الوالي في منصبه مدة سنة واحدة حتى يتم عزله بل إن بعض الولاة قد عزلوا من مناصبهم قبل انتهاء فترة السنة المقررة مثل والي بغداد مصطفى باشا بمجموع 1074 هـ / 1663 م الذي عزل بعد بقاءه في المنصب مدة ستة أشهر<sup>(10)</sup>، ومثله أيضاً أحمد باشا والي الموصل سنة 1046 هـ / 1636 الذي تولى المنصب ستة أشهر أيضاً وبصورة عامة تراوحت مدة حكم ولاة إيالات العراق بين شهر واحد وبين أكثر من 20 سنة<sup>(11)</sup>.

لم يكن ولاة الإيالات جميعاً بمरتبة واحدة بل تميز منصب الوالي بوجود مرتبتين هما:

آ . البكلر بك.

ب - الوزير.

آ - البكلر بك<sup>(12)</sup>

تميز الوالي الذي يحمل رتبة بكلر بك بحق رفع طوغين دلالة على مركزه بالنسبة للسنجق

ويستمر قائلاً بأن ولاة المناطق البعيدة مثل بغداد والظمآن وشيراز كانوا يرسلون إلى الأناضول «يقصد العاصمة» القتو آڭالاري انظر: Mustafa Akdag: Turkiyenin iktisadi veictimal tarihi, Istanbul, Yelken matbaasi, 1974, Vol. 2, p. 134

(1) William Eton: A survey of the Turkish Empire, London, 1799, p. 297.

(2) ظطي زاده: نفس المصدر السابق: ص 262.

(3) سالنامه ولاية الموصل 1310 هـ - 1892 - ص 61.

(4) بشان مدد حكم الولاية عامة في بغداد والموصل والبصرة انظر:

سالنامه ولاية بغداد - 1299 هـ / 1881 م، ص 35 - 38.

سالنامه ولاية الموصل - 1310 هـ / 1892 م، ص 61 - 65.

(5) ابن الصيلان: ولاية البصرة ومتسلموها - بغداد - دار البصري - 1962 / ص 62 - 66.

(6) كلمة تركية تعني بك البقوات وتقابلها كلمة «ميرجان» أو أمير الأمراء العربية وقد استخدمت هذه الكلمة سابقاً لدى المغول وغيرهم للدلالة على القائد العسكري.

(1) الطوغ، عبارة عن خصلة من ذيل الحصان معلق على سالرية في أعلىها كرة ذهبية وكان البكلريك - في الغزارات الأولى - يتميز عن السنجق بك بحق رفع طوغين، إلا أنه مع إعطاء منصب الوزارة إلى الولاية بكافة أصبح منصب السنجق بك يمنع للبكلريكيه أيضاً من ذوي الطوغين.

(2) قانون آل عثمان - اسطنبول - 1330 م، ص 13.

(3) النيشانجي: هو الموظف الذي يصادق على شرعية الوثائق وكونها قانونية وكانت له سلطة على القوانين القديمة وهو المسئول عن كتاب مسودات القوانين الجديدة وكان النيشانجي يؤخذ في البداية من طيبة العلماء إلا أنه أصبح يؤخذ فيما بعد من كتاب الديوان أيضاً انظر:

Bernard Lewis: Istanbul and the civilization of the Ottoman Empire, Norman, 1963, p. 93.

(4) جيد، بون: نفس المصدر السابق، جـ 1، ص 200.

(5) صوت قانونيota عثماني برلي تيمار دادن - نسخة مكتبة طوب قوش سراي الرقم Y. 150 W. ورقة 19.

(6) اللوحة 49 - 195 , Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(7) محمد ثريا: سجل عثماني، يأخذ ذكره مشاهير عثمانية 3 جـ، اسطنبول - مطبعة عامرة - 1890 - 1893، جـ 1، ص 118.

(8) Uzuncarsili: Merkez, p. 195.

1000 هـ / 1591 م<sup>(1)</sup>. والوالى الذى يحمل مرتبة وزير يلقب بلقب باشا دون غيره من الولاة<sup>(2)</sup> كما أن الأیالة التي يحكمها تسمى ياشوية Pashalik<sup>(3)</sup>. ورغم التأكيد على أن مرتبة الوزارة لم تكن سوى مرتبة فخرية إلا أن الحصول على هذه المرتبة كانت لها مزايمتها الخاصة وكذلك تمنح حاملها بعض الحقوق والامتيازات التي لا يتمتع بها البكلربك حامل الطوغين، فالأشخاص الذين يمنحوون رتبة الوزارة يلبسون الخلع من قبل السلطان ومن ثم الصدر الأعظم في دواوينهم بعد أن يمنحوون فرمان الوزارة. وإذا كان الوالى أو الشخص الذى مت من مرتبة الوزارة خارج العاصمة فإن علامات الوزارة والفرمان ترسل إليه في محل وجوده. أما إذا كان في العاصمة فإنه حسب العادة الجارية كان رئيس الكتاب «ديوان أفنديسي» يجلب له براءة الوزارة ويجلب له النيشانجي علامات الوزارة وهي السيف والخلع وغيرها والتي تسمى مجموعة النيشان Nisan Takimi<sup>(4)</sup>. أما المير علم «حامل العلم» فيقوم بجلب الأطواع، وعلى الشخص الذى منح مرتبة الوزارة، مقابل هذا، دفع هدايا مناسبة لكل من الصدر الأعظم وكتخداه ولرئيس الكتاب والنيشانجي والمير علم. وقد حدثت هذه المبالغ قانوناً في القرن الثامن عشر بما مقداره 30,000 أقجه للصدر الأعظم، 10,000 أقجه لكتخدا الصدر الأعظم، 3,500 أقجه لرئيس الكتاب، 2,000 أقجه للنيشانجي، 1,500 أقجه للمير علم وهدايا أخرى لغيرهم، وكان الشخص الذي يسلمهم هذه الهدايا في العاصمة هو وكيل الوزير المسمن فهو كتخدا<sup>(5)</sup> كما كان على الولاة الذين يمنحوون هذه المرتبة دفع جائزتين هما جائزة الطوغ طوغ جائزة سى<sup>(6)</sup> والثانية هي جائزة المنصب «منصب جائزة سى» ويبعد أن مقاديرها كانت كبيرة إلى درجة أن الدولة استعانت بجوائز الطوغ والمنصب لكل من ولاة مصر وبغداد وبصرة لدفع جلوسية العساكر سنة 1099 هـ / 1687 م أثناء جلوس سليمان الثاني على العرش.<sup>(7)</sup>

(1) Bakalim: op. cit. p. 220.

(2) جب، بون: نفس المصدر السابق: جد 1، ص 197.

(3) Dohsson: op. cit. p. 381

(4) Uzuncarsili: Merkez, p. 195 202 ..

(5) إن جائزة الطوغ أو رسم الطوغ Top Vergisi لم تكن تؤخذ من الوزير فقط بل من البكلربكية والنائجق بكية أيضاً انظر:

Uzuncarsili: I, H: Osmanli devletinin teskilatindan kapikulu ocakları, Ankara, 1943, Vol. I, p. 342.

(6) راشد أفندي: تاريخ راشد - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1282 هـ 1865 م، جد 2، ص 20 - 21، وجلوسية العساكر هي الأموال التي كانت توزع على الإنكشارية والجيش أثناء تولي السلطان الجديد للعرش.

كان حكام الأیالات من حاملي هرتبة الوزارة يسمون وزراء الخارج Haric Vezirleri<sup>(8)</sup> تمييزاً لهم عن الوزراء الموجودين في العاصمة والذين يسمون وزراء الداخل Dahil Vezirleri<sup>(9)</sup>. وكان الوالى المعزول من حكم الأیالة والذي يحمل رتبة الوزارة يعود إلى العاصمة حيث يصبح في عداد وزراء تحت القبة<sup>(10)</sup> أو ما يسمى أيضاً بوزير ديوان<sup>(11)</sup>. أما الامتيازات التي يتمتع بها الوالى الذى يحمل رتبة الوزارة فهي أن نفوذه كان يمتد على حكام الأیالات المحاورة التي يحكمها ولاة من درجة البكلربك كما كان لحاصل مرتبة الوزارة الحق في النظر في الدعاوى التي تعرض عليه في الطريق أثناء ذهابه إلى مركز الأیالة التي عين فيها أو أثناء عودته منها إلى العاصمة على شرط أن تكون تلك الدعاوى معروضة من قبل سكان الأیالات التي يحكمها ولاة بكلربك أما إذا كانت تحكم من قبل وزير آخر فإنه يحوالها إلى ذلك الوزير للنظر فيها<sup>(12)</sup>. وبخاطب الوزير في المراسلات الرسمية بـ«الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم ومدير أمور الجمهور بالفكر الناقد ومتهم مهام الأئم بالرأي الصائب محمد بنيان الدولة والإقال مشيد أركان السعادة والإحلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى الوزير...»<sup>(13)</sup>.

(1) Uzuncarsili: Merkez, p. 195.

(2) انظر مثلاً:

نعيماً نفس المصدر السابق: جد 4، ص 179، حيث يذكر في حوادث 1055 هـ / 1645 لـ «إن حيدر آغا زاده محمد باشا المعزول من بغداد جاء إلى الركاب المهاوي وقبلت منه الهدايا التي جلبها وصدر الفرمان بأن يصبح في جلوسه في عداد وزراء القبة» أما بشأن وزراء القبة فيوضح هاملون جب «كان وزراء القبة في البداية موظقان في القرن الخامس عشر وظيفتهم حفظ الأمن في المناطق الآسيوية عند نشوب الحرب في المناطق الأوروبية وذهب السلطان والصدر الأعظم إليها أو العكس، وقد ارتفع عددهم إلى تسعة وزراء في القرن السادس عشر وما كانت اجتماعاتهم تعقد في ردهة القصر التي تعلوها قبة لذلك سموا وزراء القبة...» انظر:

جب، بون: نفس المصدر السابق: ص 163، وتفصيف تعلم بأن عدد هؤلاء استمر في الزيادة في القرن السابع عشر وفقدوا وظيفتهم الأصلية بعد عدم خروج الكثير من السلاطين على رأس الحملات العسكرية.

(3) لعيماً نفس المصدر السابق: جد 4، ص 212.

(4) محمد فؤاد كوبيلو (المدير) ملي ثاعبر مجموعة سي جلدًا صايم 3 بورز 1331 - 1 اسطنبول - مطبوعة عامرة - 1331 - عبد الرحمن توقيعى قالونتماهة سي - ص 500 وأنظر أيضاً.

(5) انظر ملحق رقم 7 من أطروحة السيد عماد عبد السلام وهي ترجمة براءةملك سلطانية منحها

السلطان محمود الأول إلى حسين ياتا الجليلي تقديراً لخدماته في الدفاع عن الموصل سنة 1156 هـ / 1743 م ضد نادر شاه.

Bakalim: op. cit. p. 129; Agathangelus: op. cit. p. 487.

لقد شاعت ظاهرة منح البكير بковات رتبة الوزراء إلى درجة كبيرة وأصبحت المرتبة شكلية، بعد أن كانت لا تمنح إلا لولاة الأیالات المهمة وقد شاعت هذه الظاهرة في الموصل<sup>(1)</sup> والبصرة<sup>(2)</sup> وشهرزور أيضاً<sup>(3)</sup>. إلا أنه رغم شيوخ رتبة الوزارة فإنه لم تكن شرطاً أساسياً بالنسبة للشخص الذي يتولى الولاية فقد تسلم أحمد باشا محصل<sup>(4)</sup> حلب منصب والي ولاية بغداد مع أنه كان مجرد محصل إلا أنه عين لخicerه ومنح، بعد تعينه في مركزه الجديد، رتبة الوزارة<sup>(5)</sup>. وكذلك حسين باشا الذي تولى إيلالي شرزور 1079 هـ / 1669 م دون أن يكون وزيراً بل وحتى بكلريكا إذ كان المذكور أحد أعوان الأندرون.<sup>(6)</sup>

لم تكن هناك قاعدة معينة لتعيين الولاية أو نقلهم من إیالة لأخرى فقد يعطى المنصب لأحد الأشخاص كنوع من أنواع التكريم أو المكافأة مثل إسماعيل باشا الجليلي الذي ولد في الموصل سنة 1139 هـ / 1726 م، بسبب المساعدات التي قدمتها أسرته للدولة أثناء حربها مع إيران<sup>(7)</sup> وقد من بنا ذلك. كما أعطيت إیالة شهرزور إلى أحمد باشا ابن والي بغداد الشهير حسن باشا 1704 - 1723 م بسبب الخدمات المشكورة التي أبداها الأخير للدولة<sup>(8)</sup>. وتفس القول ينطبق على نقل الولاية من إیالة لأخرى دون قاعدة معينة مثل الوزير سلحدار حسين باشا الذي كان سلحداراً في مصر لمدة ثمانية سنوات ثم نال الوزارة وولي حلب ثم أرضروم ثم

(1) العطار: نفس المصدر السابق: ص 160.

(2) ابن الخطاب: نفس المصدر السابق: ص 62 - 63 وكذلك:

الشيخ خليفة بن حمد بن موسى التبياني: التحفة النهاية في تاريخ الجزيرة العربية - القاهرة - المطبعة المحمدية - 1342 الطبعة الثانية ج 9 ص 278.

(3) محمد ثريا: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 127، وصفحات أخرى.

(4) المحصل: منصب مثل الدقراط إلا أنه يختلف عنه من حيث كون صاحب المنصب لا يعين تعيناً بل كان يتقلده ضماناً لقاء مبلغ يتعهد بقادته إلى خزينة السلطان ووظيفته جباية الرسوم المفروضة على الرعايا من ميري ومكس وخراء وجزارة... الخ. وله مساعدون عديدون من جهة وكتاب وله حق الحكم في القضايا التي تنشأ عن جباية الضرائب وله في قصره سجن خاص للذين يمتنعون عن دفع الضرائب في حينها وله المقام الثاني بعد الوالي بين رجال السلوك المدني في البلدة وإياه يختار مجلس الإدارة المعروف بالديوان لتصريف شؤون الولاية وكالة عند موته الوالي فيسمى إذ ذاك متسلماً وقد قدر ما يدفعه المحصل بـ 400,000 ريال من الفضة... انظر: وديع عبد الله قسطنطون: الإفريج في حلب في القرن الثامن عشر - حلب - مطبعة الفداد - 1968 - ج 178 - 179.

(5) راشد الملاطبيوي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 180.

(6) راشد الملاطبيوي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 40، والأندرون تعني الخدمة الداخلية في قصر السلطان.

(7) سليمان الصانع: تاريخ الموصل - بيروت - 1928 - ج 1، ص 274.

(8) راشد الملاطبيوي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 108.

بغداد ثم البصرة ثم ديار يكر ثم طمشوار ثم عاد إلى البصرة ثانية ثم نقل إلى أسكدار إلى أنه توفي في 1098 هـ / 1686 م<sup>(1)</sup>. ويبدو أن الدولة استهدفت من وراء عمليات النقل المستمرة هذه منع استقرار الوالي وتنمية علاقاته بالسكان والقوى الموجودة داخل الأیالة الأمر الذي سيعزز مركزه تجاه الدولة وأوامر السلطان.

من جملة الأیالات، من أجل تغطية نفقاتهم، «خاص»<sup>(2)</sup> في المناطق التي طبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني «التيمار» مثل شهرزور والموصى. ولم يكن يشترط في «خاص» أن يكون في محل واحد بل قد يكون في عدة مناطق أو حتى خارج حدود الأیالة فمثلاً كانت قرية قرقوش الواقعة في إیالة الموصى من ضمن «خاص» والتي شهرزور<sup>(3)</sup> وقد بلغ خاص والي شهرزور 1,100,000 أقجه<sup>(4)</sup> ومقدار خاص والي الموصى ما بين 680,000 و 682,000 أقجه<sup>(5)</sup>. أما في إیالة بغداد والبصرة التي لم يطبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني<sup>(6)</sup> فقد منح ولاتها راتباً سنوياً يسمى «سalarie» أو «سالياته» وقد بلغت سالية والي بغداد 1,200,200 أقجه<sup>(7)</sup> أما والي البصرة فقد بلغت ساليةه حوالي 1,100,000 أقجه<sup>(8)</sup>. وطبعي أن هذا الدخل السنوي للولاية لم يبق ثابتاً بل ازداد مع انتخاض أسعار العملة وسقوط قيمتها الشرائية، كما أن اتجاه الولاية نحو تقليد سرای السلطان من حيث الخدمة الداخلية فيه إضافة إلى تفاصيل قواته الخاصة التي كانت في

(1) نفس المصدر السابق: ص 126. تعييناً: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 65، ولائحة أكثر انظر: محمد ثريا: نفس المصدر السابق، ج 1، الصفحات 108، 110، 118، 119.

(2) خاص: تسمية تطلق على كل إقطاع زاد مقدار وارده عن 100,000 أقجه ويعتبر عادة للبكيركيه والستنجيكيه وكبار موظفي الدولة.

(3) انظر الصفحة 27 من أطروحة السيد عماد عبد السلام وهي نص براءة التملك السلطانية لقرية قرة قوش منحها السلطان محمود الأول لحسين باشا الجليلي تقديراً لخدماته، في الدفع عن الموصى ضد نادر شاه في 1156 هـ / 1743 م.

(4) أولياً حلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 176.

(5) أولياً حلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 130. ويبدو أنه قد حصل خطأ في name . Karun الموجودة في أرشيف طوب قبو سراي تحت الرقم R 1323 الورقة 6 بجعلها خاص والي الموصى 1,100,000 أقجه وخاص والي شهرزور 681,000 ويبدو أن الخطأ حدث من قبل ناسخ المخطوط.

(6) طبق الإقطاع العثماني في بعض مناطق إیالة بغداد كما سوچي ذلك.

(7) أولياً حلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 177. أما مصطفى نوري فيجعلها 1,400,000 انظر: مصطفى النوري: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 131.

(8) أولياً حلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 177.

زيادة مستمرة، قد حتمت زيادة دخل الوالي الذي كان يلجأ في كثير من الأحيان إلى فرض ضرائب إضافية على سكان الأيالة لتفطية هذه النفقات.

من بين ولاة الأيالات العراقية الأربع كان لولاة بغداد أهمية خاصة لدى الدولة كما كان لولاتها بعض الامتيازات التي لا يتمتع بها بقية الولاية. وقد اكتسب ولاة بغداد هذه الأهمية من أهمية دور أيةلة بغداد نفسها في الحروب العثمانية - الفارسية المستمرة، إذ كان أغلب ضغط القوات الفارسية في جميع هذه الحروب يقع على بغداد باعتبارها أهم مركز تسعى القوات الفارسية المهاجمة لاحتلاله، كما أن هذه الأيالة قد تحملت بالاشتراك مع أيةلة الموصل، مسؤولية مجابهة الانتفاضات المستمرة للعشائر العربية. وتتضاع الأهمية الممنوحة لولاة بغداد من جعلهم مسؤلين على المناطق الكردية والبكرات الأكراد، ومن الامتيازات التي حصل عليها والي بغداد، والذي شاركه فيها والي مصر، حق استخدام زورق شبيه بذلك الذي يستخدمه السلطان والذي يسمى «فوجيلي قايق»<sup>(1)</sup> كما كان له حق تعيين بعض الموظفين دون الرجوع إلى الباب العالي<sup>(2)</sup>. أما مقر الوالي في الأيالة فهو السراي<sup>(3)</sup> أو ما يسمى من قبل المؤرخين المحليين بـ«دار الحكم»<sup>(4)</sup> أو «دار الإمارة»<sup>(5)</sup>.

#### صلاحية الوالي وواجباته:

ليس من السهل وضع حد فاصل واضح لصلاحيات الوالي داخل الأيالة بسبب التداخل

(1) أي الزورق ذو قمرة مقططة.

(2) حب، نون: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص. 216.

(3) السراي: كلمة فارسية في الأصل تعني المقام أو القصر. أما لدى العثمانيين فإنها كانت تعني بصورة عامة ذلك التركيب المعد للقصر السلطان والباطل والخدمة الداخلية في القصر. وأطلقت هذه الكلمة على مقر ولاة أيضاً والذين حاولوا التشبه بكل ما هو موجود في سراي السلطان أما الأوربيون فيسمونه Sersaglio أو Serail أظر.

Lewis: op. cit. pp. 65-66.

(4) عبد الله السويدي: الرحلة الملكية - مخطوط بمكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - جامعة بغداد - الرقم 44 ورقة - 13.

(5) العمري: منهاج الأولياء ج. 1، ص. 141، وقد كان سراي والي بغداد على نهر دجلة مجاور الأبراج قلعة التي كانت في موقع وزارة الدفاع الحالية، أما سراي والي الموصل فكان على مسافة غير بعيدة من الباب الجنوبي من سور الموصل المعروف بباب لكتش (الجيش). أما سراي والي شهر زور فيبدو أنه داخل قلعة كركوك وسراي والي البصرة في نفس المدخل الذي يقيم فيه متسلم البصرة والذي ذكره نسخة بأبي علي العشار.

الحاصل في كثير من الأحيان بين سلطة الوالي وسلطة بقية موظفي الدولة داخل الأيالة مثل الدفتردار والقاضي وأغا الإنكشارية.

لقد كانت سلطة الباب العالي في توسيع تارة وفي انكماش تارة أخرى تبعاً لشخصية الوالي وقوته داخل الأيالة وعلاقته بالقوى الرئيسية فيها. وهذا التوسيع والانكماش ينطبق، بطبيعة الحال، على تدخل الوالي في صلاحيات بقية الموظفين فقط، إذ لم يكن من الممكن حدوث العكس، أي لم يكن لأي موظف داخل الأيالة أن يتطاول على سلطة الوالي التي حدتها «القانوننامه» التي أصدرها السلاطين العثمانيون. كانت صلاحيات الوالي التي حدتها «القانوننامه» هي تعيين السنجرق بكه داخل الأيالة عن طريق ترشيحهم للمنصب والحصول على مصادقة الباب العالي على التعيين. كما كان للوالى حق تعيين «ملا» في حالة وفاة قاضي الأيالة لحين ورود قاضٍ جديد تعيينه استانبول<sup>(1)</sup>. وللوالى أيضاً الحق، بصفته أعلى سلطة في الأيالة وممثل السلطان فيها، في دعوة الديوان إلى الاجتماع وترأسه. ومن الصلاحيات التي منحت لولاة بغداد وشيرازور أيضاً الحق في منح التيمارات التي لا يتجاوز واردها 5,999 أفعى إلى أي شخص دون الرجوع إلى الباب العالي<sup>(2)</sup>. وهذا النوع من التيمارات يعرف بتيمار «تذكرة سر». أي بلا براءة من الدولة أما إذا زاد وارد التيمار عن 6,000 أفعى فلم يكن للوالى الحق في منحه بل كان عليه الحصول على براءة من العاصمة بذلك. وهذا النوع من التيمار يعرف بـ«تيمار تذكرة» أو «تذكرة لي تيمار» أي ببراءة من العاصمة<sup>(3)</sup>. وللوالى الحق في مصادرة أموال معارضيه أو من يشك فيه دون استشارة أحد. وقد استغل بعض الولاة هذا الحق من أجل الإثراء غير الشرعي مثل قبوجي موسى باشا والي بغداد الذي صادر أموال أكثر من 200 شخص من المتممولين في بغداد بحججه كونهم من الرافضة أثناء فترة ولايته على بغداد في 1648 م<sup>(4)</sup>. كما يعين الوالي أمير الحج أيضاً<sup>(5)</sup>. أما تدخل الوالي في صلاحيات غيره

(1) Bakalın: op. cit. p. 219.

(2) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص. 393.

(3) كانت التيمارات التي منح داخل الأيالة يصدر بها تذكرة ديوان وليس ببراءة أنتظر: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص. 323.

(4) نعيم: نفس المصدر السابق، ج. 4، ص. 424.

(5) ظهير زاده: نفس المصدر السابق، ص. 281، كان منصب أمير الحج موجوداً في العراق وإن كان أقل أهمية من أمير الحج في مصر أو سوريا مثلاً أنتظر: أحمد بن عبد الله البغدادي: عيون أخبار الأعيان عمما مضى في سالف العصور والأزمان مخطوط بمكتبة المثلث العراقي - الرقم 338 ك. 6، ورقة 143 أحداث سنة 1101 هـ / 1689 م.

من موظفي الأیالة فكانت تمثل في تدخله في صلاحيات القاضي مثل عزله متولي الأوقاف الشرعية أو الفصل بين الأصناف في الأمور المالية<sup>(1)</sup> أو تدخله في صلاحيات دفتدار الأیالة بتنظيم سجلات المدينة وتفديقها مباشرة.<sup>(2)</sup>

أما واجبات الوالي فهي أولاً حفظ الأمن والنظام داخل الأیالة وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وكان هذا مطلب الدولة في فرامينها الموجهة إلى الولاة وعلى الأخضر ولاة العراق<sup>(3)</sup>. كما ألقى على عاتق ولاة البصرة وبغداد مهمة شاقة ومؤلمة في تاريخ العراق إلا وهي مشكلة إخضاع العشائر<sup>(4)</sup> وقد ظهرت هذه المشكلة بشكلها الواضح في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما بدأت الانتفاضات العشائرية تتحذّل طابع الأحلاف مثل الحلف العشائري سنة 1708 م وخلف ذي الكفل في 1725 م والذي ضم عشائر بني لام وشمر وساعدها وغيرها من العشائر<sup>(5)</sup> بل حتى البصرة نفسها قد سقطت بيد مانع شيخ المنتفك في 1106 هـ / 1694 م وهي أقوى القبائل في جنوب العراق على الإطلاق. ولم يدخل باشاوات بغداد والبصرة وسعاً من أجل إخضاع هذه العشائر للسلطة وعلى الأخضر والي بغداد الشهيران حسن باشا وابنه أحمد باشا في النصف الأول من القرن الثامن عشر<sup>(6)</sup>. ولم يكن الأمر كما تصوره البعض من أن الباشاوات اكتفوا بتنمية أسوار المدن وانتظار الأحداث بصبر.<sup>(7)</sup>

ومن واجبات الولاة أيضاً إرسال الأموال المفروضة على الأیالة إلى الدولة سنوياً، كما كان على الولاة، وعلى الأخضر ولاة أیالات الحدود مثل بغداد وشهرزور، إرسال تقارير مستمرة إلى الدولة بشأن الأوضاع في إيران والتطورات التي تحدث فيها<sup>(8)</sup>. كما كان على الولاة أن يتعاونوا مع ولاة المناطق المجاورة، بأمر من الدولة، في قمع الفتنة والعصيانات مثل اشتراك والي

(1) العطار: نفس المصدر السابق، ص 162.

(2) نظمي زادة: نفس المصدر السابق، ص 286.

(3) Uzuncarsili: Tarih, cilt, I Kism, p. 3.

(4) Ibid: p. 4 (4) Ibid: p. 4 (4) Ibid: p. 4

(5) لونكرياك: نفس المصدر السابق، ص 153 - 154.

(6) بشأن عمليات حسن باشا وابنه أحمد باشا ضد هذه العشائر بالتفصيل انظر: عبد الرحمن السويدي: حدائق الزوراء في سيرة الوزارة - ج. 1، تحقيق صفاء خلوصي - بغداد - مطبعة الزعيم - 1962 وكذلك: الشيخ رسول الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 15 - 94.

(7) Lady Ann Blunt, Bedouin tribes of the Euphrates - London, 1968, Vol. 2, pp. 178 - 179.

(8) فراتي زادة: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص 1442 - 1443. تاريخ عزي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 217 حوادث 1155 هـ

بغداد حسن باشا وولاة الموصل وديار بكر وشهرزور سنة 1132 هـ / 1719 م في الحملة التي أرسلت إلى حلب لقمع الفتنة والعصيانات التي قام بها العرب المعروفون بالعباسين<sup>(1)</sup>. أو العكس مثل اشتراك ولاة الأیالات المجاورة مع والي بغداد أو الموصل أو شهرزور أو البصرة في مواجهة المشاكل التي قد تظهر في أیالاتهم، كما كان على الوالي إرسال القوات للمساهمة في حروب الدولة كلما طلب منه ذلك.<sup>(2)</sup>

#### علاقة الوالي بالباب العالي:

تعددت علاقة الولاة بالدولة بعاملين مهمين هما إرسال المبالغ المفروضة على الأیالة بانتظام إلى خزينة الدولة ومقدرة الوالي في إدارة شؤون الأیالة وحفظ الأمن والنظام فيها. وكان تأكيد الدولة على العامل الأول يحيط أن أي تأخير من قبل الوالي في دفع المبالغ المترتبة بذمته قد يؤدي إلى إصدار أوامر بقتله مثلما حدث لدفتر دار حسين باشا والي البصرة<sup>(3)</sup>. وكان أول شيء يخطر على بال الدولة حين سمعها بخبر وفاة وال من الولاة هو إرسال أحد موظفي الباب العالي لضبط مخلقاته ومعرفة ما بذمته من أموال مثلما حدث عند وفاة والي بغداد أحمد باشا سنة 1105 هـ / 1693 م وعند وفاة والي البصرة حسين باشا في 1098 هـ / 1686 م<sup>(4)</sup>. أما بالنسبة للعامل الثاني فإن أي عجز من جانب الوالي في إدارة الأیالة يكون من الأسباب الموجبة لعزله فقد عزل والي بغداد إسماعيل باشا سنة 1111 هـ / 1699 م لعجزه عن إدارة شؤون الأیالة<sup>(5)</sup>. ومن جهة أخرى فإن الدولة نفسها كانت مستمرة في الإطلاع على شؤون أیالاتها المختلفة عن طريق إرسال مبعوثين عنها بين فترة وأخرى لاستطلاع الأوضاع فيها. وكان هؤلاء المبعوثون يعلمون الدولة، عند الحاجة، بعدم استقرار أمور الأیالة وجود الأضطرابات فيها فتأتيهم الفرمانات للقيام بما يرونها مناسباً حتى لو أدى الأمر إلى القضاء على الوالي الذي فشل في السيطرة على الأمور<sup>(6)</sup> وعلى العكس من ذلك فإن إثبات الوالي مقدرته وكفاءته قد يؤدي إلى استدعاءه إلى العاصمة لنيل منصب الوزارة

(1) سليمان فائق بك: حروب الإيرانيين في العراق، مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي - الرقم 1953 - ورقة 1، كامل حسين الغزي: تهر الذهب في تاريخ حلب - المطبعة المارونية - 1923 - 1926 - ج. 3، ص 259.

(2) السويدي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 62.

(3) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص 174 - 175 - حوادث 1103 هـ / 1691 م.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص 558. راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 192 - 193.

(5) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 250.

(6) نظمي زادة: نفس المصدر السابق، ص 256.

81

أفراد الأیالة للباحث مع الولاة بشأن القضايا التي تخص سكان الأیالة وشؤونها العامة<sup>(1)</sup>، وكان الديوان يضم أبرز موظفي الدولة في الأیالة، أما ممثلو السكان فهم أعيان الأیالة والمنفي ونقيب الأشراف وغيرهم. وقد كان مركز الآخرين أي المفتي ونقيب الأشراف قوياً في بعض الأحيان ليس بسبب الاحترام الشعبي لهم فحسب بل بسبب دورهم في الدولة كمقددين وحامين للشريعة<sup>(2)</sup>. كما كان للعوازل الدينية صوت مسموع في الديوان أيضاً<sup>(3)</sup>. ورغم عدم توفر المعلومات الكافية عن دور الأهالي في إدارة الأیالة إلا أن بعض المعلومات القليلة المتوفرة تشير إلى أن الولاة كانوا يأخذون آراء السكان بضرور الاعتبار في بعض الأحيان عندما تكون القضايا الموضوعة للبحث ذات مساس بمصالحهم، فإذا كان الأمر يتعلق بالضرائب فإنه يستشير الأعيان وإذا كان الأمر يخص التجار كعقد اتفاقية تجارية فإن الوالي يستدعي التجار والقاضي وغيرهم للنظر في الاتفاقية وإمكانية عقدها<sup>(4)</sup>. أو استشارة سكان الأیالة في القضايا العربية عند تعرضها لهجوم عسكري أو الحصار.

رغم استشارة الولاة للسكان في بعض الأحيان فإن علاقة الوالي بالسكان كانت تتأثر بعوامل عديدة منها فارق الانتماء الجنسي للولاية عن السكان وقلة كفاءة العديد منهم<sup>(5)</sup>. الأمر الذي أدى إلى نوع من عدم الانسجام، إلا نادراً بين الوالي والسكان، ثم إن فترة يبقاء الوالي في الحكم كانت ذات تأثير كبير على علاقته بالسكان وبعد أن كان الوالي يبقى في منصبه مدة 20 سنة أو أكثر في السابق<sup>(6)</sup> نجد أنه لم يعد يبقى الآن في منصبه أكثر من سنة أو ستين إلا نادراً، ثم إن توقيعه العزل بين فترة وأخرى جعله يدخل في علاقة مساومة مع السكان تستهدف الحصول على أكثر ما يمكن من الأموال سواء عن طريق المصادر أو عن طريق فرض ضرائب إضافية ثم إن الوالي، عن أجل أن يحتفظ بمركزه،

(1) كارستن بور: العراق في القرن الثامن عشر - ترجمة - محمد حسن الأعمر - بغداد - 1965 - ق. 1، ص 66  
وأنظر أيضاً

Lane Poole: Turkey, London, 1908, p. 332.

(2) Albert Hourani: «The Fertile Crescent in the eighteenth century» in, a vision of history, Beirut, 1961, p. 44.

(3) Hourani: op. cit. p. 46.

(4) Agathangelus: op. cit. pp. 434-435 -

(5) عبد الكريم عرابية: نفس المصدر السابق، ص 59، وكذلك

(6) فوجي بك: فوجي بك رسائل بي - فلسطينية - 1885 - ص 13 - أحمد جودت: نفس المصدر السابق

ص 97، عبد الرحمن شرف: نفس المصدر السابق، ص 327.

أو الصدارة<sup>(7)</sup> أو تم هكافاتهم عن طريق إعادة تعينهم في مراكزهم أو إرسال الخلع والهدايا إليهم مثل الهدايا والخلع التي أرسلت إلى دلتان مصطفى باشا والي بغداد إثر تجاهه في استرداد البصرة في 1113 هـ / 1701 م بعد أن كانت قد يقنت لسنوات بيد المنتفق وحاكم الحويزة<sup>(8)</sup>. ومثلها أيضاً الهدايا التي أرسلتها الدولة باستمرار إلى والي بغداد الشهير حسن باشا 1704 - 1723 م الذي أبدى جهوده الطيبة في خدمة الدولة<sup>(9)</sup> وكذلك ابنه أحمد باشا 1724 - 1747 م. أما بالنسبة للولاة فإن علاقتهم بالدولة كانت تحددها مراكزهم في أيالاتهم وبعد أو قرب أيالاتهم عن مركز الدولة إضافة إلى وضعية الدولة بشكل عام فيما يخص الأزمات التي تعانيها أو الحروب التي تغوصها في جهات بعيدة مما يؤدي إلى غض التظاهر، ولو مؤقتاً، عن أمور الأیالات، وبصورة عامة نجد أن أي ضعف من مركز الدولة يتبعه ضعف في ولاة الولاية للدولة وتطبيقاتهم لأوامرها بدقة.

ولما كانت الدولة العثمانية قد مرّت بأزمات وفترة ضعف منذ وفاة أعظم سلاطينها سليمان القانوني فإننا لن نتوقع من الولاة أن يقيموا وزناً لأوامر الدولة والتزاماتها عدا بعض الفترات القليلة التي ظهرت على الدولة فيها بعض بوادر القوة والإصلاح مثل فترة حكم مراد الرابع أو فترة وزراء آل كوبيلو في النصف الثاني من القرن السابع عشر.

#### علاقة الوالي بالسكان:

استهدف العثمانيون من وراء تنظيم أيالاتهم عدم تركيز كافة السلطات بيد شخص واحد لما في ذلك من مساوى بالنسبة لعلاقة الأیالة بمركز الدولة وخطر النزاعات الانفصالية للولاية، لذلك قسمت مسؤولية إدارة الأیالة بين الوالي والدفتدار المختص بالقضايا المالية والقاضي المختص بالقضايا الشرعية والحقوقية ثم آغا الإنكشارية الذي يترأس قوات الدولة النظامية الموجودة في مركز الأیالة وقلاعها وستاجيقها. وكان من الضروري، إضافة لكل هؤلاء، أن يكون لسكان البلاد المفتوحة أيضاً مشاركة جزئية في القضايا الإدارية والمالية لشؤون الأیالة. وقد تمثلت مشاركة السكان هذه في الديوان الاستشاري الموجود في الأیالة والذي يضم أبرز

(1) عبد الرحمن شرف: دولت عثمانية تاريخي - اسطنبول - قره بت مطبعة بي - الطبعة الثانية - 1328 هـ / 1910 م - ج. 1، ص 292

(2) Silahdar Aga: Nusretname, 2 cilt, p. 98.

(3) السويفي: نفس المصدر السابق، ص 36

أعمالهم على بناء بعض الجماعات أو تعميرها أو على الأقل عدم ظلم السكان وتکلیفهم بما لا طاقة لهم به.

لم تكن إدارة شؤون الأیالة ممحصورة بيد الوالي والقاضي والدفتردار فحسب، كما ذكرنا سابقاً، بل إن المصادر التاريخية تشير إلى أنه كان لكل أیالة من الأیالات هيئة كاملة من الموظفين لإدارة شؤونها، الأیالة والتي تتبعها مجموعة من المستاجق مع ما يترتب على ذلك من ضبط وتنظيم إدارة هذه الرقة الواسعة وتنظيم حساباتها وتنظيم شؤون الإقطاعات فيها وعمليات مسح الأراضي وإدارة الأراضي التي تعود وارداتها للسلطان «خاص همايوني» وشئون الضرائب والتجارة وغيرها. إلا أنه يجب التمييز هنا بين هيئتين من الموظفين الأولى مرتبطة بولى الأیالة وتسلم رواتبها منه والثانية مرتبطة بمركز الدولة من حيث التعيين والمحضنات وهؤلاء هم الدفتردارية الذين يشرفون على إدارة المالية في الأیالة وغيرهم. كان موظفو الوالي داخل الأیالة يتألفون من:

#### 1 - الكتخدا<sup>(1)</sup>

كان صاحب هذا المنصب من أتباع الوالي أو أحد مماليكه، وهو بمثابة الساعد الأيمن له في إدارة شؤون الأیالة وقيادة الحملات العسكرية وللتكخدا دائرة مستقلة في مركز الأیالة وهو يزور الوالي يومياً في السراي للتباحث معه في شؤون الأیالة ويعود بعدها مرة أخرى إلى دائرته.<sup>(2)</sup>

كان أغلبية من تولوا هذا المركز، من العمالك الذين حازوا على مكانة عالية لدى سادتهم من الولاية إلى درجة أن بعضهم قد صاهر الولاية أنفسهم فقد تزوج الكتخدا محمد باشا من ابنة أخت الوالي أحمد باشا 1724 م - 1747 م المسماة خديجة خاتم، كما تزوج الكتخدا سليمان باشا ابنة أحمد باشا عادلة خاتم<sup>(3)</sup>. وكان مصرير الكتخدا عادة مرتبطاً بمصير الوالي نفسه فقد

(1) كلمة فارسية مرکبة من kee أي بيت و hadag أي رب أو صاحب فتعني بذلك رب البيت أو صاحبه وقد استخدمت للدلالة على مختارى القرى ثم استعملها العثمانيون بمعنى نائب أو مساعد فكان هناك كتخدا الصدر الأعظم وكتخدا الوالي وغيرها...

(2) Turk Ansiklopedias: «Bagdad Ayalet»

نيبور: نفس المصدر السابق، ص 64، هامش 54.

(3) السويدى: تاريخ بغداد - القسم الثاني - مخطوط بمكتبة المجمع العلمي العراقي تحت الرقم 411 / م، الورقة 108.

كان عليه أن يصرف الكثير في العاصمة حيث تدور أغلبية المؤامرations، كما أن الخاذ الولاية اتىعاً كثريين وتقلیدهم بلاط السلطان في أيامهم قد ترتب عليه الكثير من النفقات التي لم يكن لوالى طاقة بها إلا بالقاء عبئها على السكان، ورغم شکوى السكان فإن الأموال لم تكن تعود إلى جيوب أصحابها مطلقاً<sup>(4)</sup>.

لم تقف الدولة مكتوفة الأيدي تجاه هذه التصرفات بل كانت تبادر، حال وصول شکوى السكان إليها، إلى تشكيل لجان للتحقيق في الشکوى وإزال العقوبة بـوالى إذا ثبتت صحتها، فمتلاً الأمر بإعدام والي بغداد موسى باشا في 1058 هـ / 1648 م أثر تشكيل لجنة للتحقيق في سلوكه السيئ في بغداد<sup>(5)</sup>. وقد ذكرنا سابقاً قيام موسى باشا هذا بعمليات مصادرة السكان، كما أصدرت الدولة أمرها برفع الوزارة عن والي البصرة حسن باشا في 1128 هـ / 1715 م وطرده آخر الشكاوى التي وردت خده<sup>(6)</sup>. كما صدر الأمر بقتل والي شهرذور محمد باشا البوغاز ليلي لكترة أعمال الظلم التي ارتكبها<sup>(7)</sup>. وفي بعض الأحيان لم يكن السكان يقدمون الشكاوى فحسب بل قد يقومون هم أنفسهم على طرد الوالي من المدينة بالقوة مثلما حدث في 1104 هـ / 1692 م عندما قام سكان البصرة بطرد واليها خليل باشا بسبب ظلمه وظلم أتباعه.<sup>(8)</sup>

وعدا هذه التماذج السيئة فقد وجد البعض من ذوي السيرة الحسنة من الولاية الذين اداروا شؤون أيامهم بحكمة وحكمة دون إلحاق الضرر بالسكان ومصالحهم، مثل والي البصرة عبد الرحمن باشا سنة 1094 هـ / 1682 م والذي رفع بعض الضرائب والرسوم عن سكان البصرة<sup>(9)</sup>. ومنهم أيضاً ولاة أسرة الجليلي في الموصل ومنهم في بغداد الوالي الشهير حسن باشا وأبنته أحمد باشا اللذان لم يكتفيا باللغاء بعض الضرائب والرسوم فحسب بل عملاً على ضبط النظام والأمن أيضاً وقد نعمت أیالة بغداد أثناء فترة حكمهما بهدوء وأمن لم تنعم بهما طوال الفترة العثمانية التي سيقتهم. ووُجد إلى جانبهما بعض الولاية الذين اقتصرت

(1) Poole: op. cit. p. 331.

(2) تعییما: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 430.

(3) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 153، راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 236

- 237-

(4) العزاوى: نفس المصدر السابق، ج 5، ص 222 - 223.

(5) ابن الغملان: نفس المصدر السابق، ص 64.

(6) البهائى: نفس المصدر السابق، ص 280.

يتعرض للقتل مع الوالي مثل إبراهيم باشا خزينة دار والي بغداد سنة 1646 م الذي قتل هو وكشداد<sup>(1)</sup>، أو ينقل مع الوالي أينما ذهب<sup>(2)</sup>. كانت سلطات الكتخدا في الأیالة ذات علاقة بشخصية الوالي نفسه وقوته، فقوة الوالي تؤدي إلى اضمحلال سلطات الكتخدا وضعف الوالي يؤدي بالضرورة إلى وضع كافة الأمور بيد الكتخدا وزيادة قوته<sup>(3)</sup>. أما صلاحيات الكتخدا وواجباته فلم تكن واضحة أو محددة بل هو في خدمة سيده<sup>(4)</sup> فقد يقوم بأعمال السفارة مثل سفارة الكتخدا محمد باشا كتخدا الوالي أحمد باشا إلى إيران في 1156 هـ / 1743 م<sup>(5)</sup>، أو قد يقوم بقيادة الحملات التأديبية في المناطق القريبة ونلاحظ هذا بشكل واضح لدى كتخداية ولاية بغداد<sup>(6)</sup>. أما من ناحية المرتبة فقد كان المنصب بمثابة السلم الأخير للوصول إلى رتبة والي الولاية، أي أن صاحبه مؤهل للتعيين بمرتبة والي<sup>(7)</sup> وقد أشار الرحالة نببور إلى مكانة الكتخدا قائلاً بأن مكانته لا تختلف عن مكانة الوزير عند السلطان وذكر أيضاً وجود شخص مع الكتخدا يسمى جاو شلراميني واجبه تلقي الأوامر من الكتخدا<sup>(8)</sup>.

**2 - المخسلم:** استخدم مصطلح المخسلم خلال فترة البحث بعدة معانٍ، فقد استخدم للدلالة على الشخص الذي يحكم منطقة معينة أو سنجق معين كنائب عن الوالي مثل مخسلم البصرة الذي يعينه والي بغداد بعد أن تحولت البصرة إلى مسلمة تابعة إلى بغداد، ويسمى المخسلم في هذه الحالة بالقالمقام أيضاً<sup>(9)</sup>. واستخدمت كلمة مخسلم للدلالة على الشخص الذي ينوب عن الحاكم أو الوالي أثناء خروجه لحملة عسكرية معينة فقد أذاب أحمد باشا مخسلمًّا عنه في بغداد عند خروجه إلى جانب إيران<sup>(10)</sup>. واستخدمت كلمة مخسلم أيضاً للدلالة على الشخص

(1) محمد ثريا: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 103.

(2) محمد خليل المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - طبعة أوفسيت - مكتبة المثنى - بغداد ج. 4، ص 15، ترجمة لطفي بن علي بن محمد كتخدا الوزير عثمان باشا الذي نقل معه من صيدا إلى البحرة.

(3) نظمي زاده: نفس المصدر السابق، ص 261.

(4) كان الكتخدا يتحقق من العبودية إلا أنه يبقى في خدمة سيده.

(5) مجھول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 23، عزي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 221.

(6) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 45 - 93.

(7) السويدي: نفس المصدر السابق - ق. 1، ص 67، الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 39.

(8) نببور: نفس المصدر السابق، ص 66 - 67.

(9) تاريخ بغداد وال伊拉克، ورقة 69 - 72.

(10) مؤلف مجهول: وقائع وصنائع - مخطوط مكتبة قبو شرای - اسطنبول - الرقم H. 367. ورقة 11.

الذي يتولى مقايد الأمور بين عزل الوالي ووصول الوالي الجديد. وقد يرسل المخسلم من قبل الوالي الجديد نفسه لحين وروده هو إلى مركز الأیالة<sup>(1)</sup> ومكانة المخسلم في هذه الحالة بمثابة مكانة الوالي ولا يحق للوالى المعزول ترك الولاية إلا لحين ورود الوالي الجديد أو ورود مخسلمه<sup>(2)</sup> وقد يقوم السكان هم أنفسهم باختيار مخسلم للمدينة لحين ورود والي جديد إليها ويحدث هذا عادة عند وفاة الوالي بصورة مفاجئة نتيجة المرض أو مقتله في معركة أو عند طرده من قبل السكان أنفسهم مثلما حدث في البصرة سنة 1102 هـ / 1690 م عندما قام سكان المدينة بانتخاب أحد الأعيان وهو حسين الجمال مخسلاً على المدينة<sup>(3)</sup> وحدث نفس الشيء في البصرة سنة 1704 م أيضاً<sup>(4)</sup>.

كان وجود المخسلم وقتياً ويعتمد على غياب الوالي عن المدينة وعلى الأخرين أثناء خروجه للحملات التأديبية القريبة ولم يكن يحق للمخسلم في هذه الحالة النظر في القضايا المهمة بل كان عليه مراسلة الوالي بشأنها للنظر فيها<sup>(5)</sup>، وهذا لا يشمل طبعاً مخسلم البصرة الذي أصبح منصبه دائمياً، إذ لم يكن منصب المخسلم فيها مرتبطة بغياب الوالي، بل أصبح منصبه وظيفة إدارية دائمة بعد إلحاق البصرة ببغداد.

### 3 - رئيس الكتاب «ديوان أندىسي»<sup>(6)</sup>

كان رئيس الكتاب أو الديوان أندىسي «Divan Efendes»<sup>(7)</sup> من جملة موظفي الوالي أو الباشا وواجبه الإشراف على كافة القضايا الكتابية التي تخص شؤون الوالي وهو بمثابة سكرتير له من هذه الناحية. وكان رئيس الكتاب يترأس ما يعرف بـ «ديوان الإنشاء»<sup>(8)</sup> والذي هو جزء من مهام لسراي الوالي. ويترأس رئيس الكتاب مجموعة من الكتاب العاملين في هذا الديوان والذين يقومون بكتابة التقارير، التي يطلبها الوالي، إلى الدولة وكذلك مراسلاته المختلفة. ومن الواضح أن كتاب الديوان كانوا يستخدمون ثلاث لغات أساسية هي العربية،

(1) نعيم: نفس المصدر السابق، ج. 4 - ص 241.

(2) Agathangelus: op. cit. p. 517.

(3) العزاوى: نفس المصدر السابق، ج. 5، ص 132.

(4) Agathangelus: op. cit. p. 481.

(5) Silahdar Aga: Nuaretname, p. 109. - السويدي: نفس المصدر السابق، ق. 2، ورقة 171.

(6) الأندى تعني السيد أو الرئيس وهي تركية فيصبح المعنى الكامل رئيس أو سيد الديوان وبقبيله اليوم مدير التحريرات.

(7) المرادي: نفس المصدر السابق، ج. 4، ص 260.

الوالى وضبط وارداتها وصرفاتها على شؤون السراي أو صرفات بقية موظفي الوالى.<sup>(1)</sup> ويبدو أن الشخصيات اليهودية قد شغلت هذا المنصب بكثرة لخبرتها في الشؤون المالية فقد كان الصراف الخاص «خزنه دار» والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م شخصاً يهودياً اسمه موشى.<sup>(2)</sup>

كان هؤلاء من أبرز موظفي الوالى في الأیالة وقد وجد إلى جانبهم أتباع عديدون للباشا عملوا في خدمته الشخصية في السراي الذي أصبح يضاهي سرای السلطان. ومن هؤلاء القبطانجي المختص بملابس الوالى وحجاته والتاتار آخاسي الموكل بنقل البريد والسروجي باشي محافظ خيوط البريد والایلع كلاريجي العهتم بحفظ المرببات، ومنهم أيضاً القهوه جي باشي والابريقدار والتونجي باشي والبتكيرجي<sup>(3)</sup> وسجاده جي باشي وحرم كهيه سي المهتم بشؤون القصر الداخلية.<sup>(4)</sup> وغيرهم من أتباع الباشا المسلمين الذين سفصل الحديث عنهم في فصل الجيش. وكان جميع هؤلاء عن المماليك الذين يتذربون على جميع أنواع الخدمة على يد معلم يسمى اللالا كما هي الحال بالنسبة للالا الذي يقوم بتعليم عبد السلطان كل حسب اختصاصه<sup>(5)</sup> وكان هذا اللالا يسمى في الموصل «ملات الكولات».<sup>(6)</sup>

(1) يذهب البعض إلى تسيب وظائف أخرى بالخزنة دار هي بعيدة عن اختصاصه ومن اختصاص موظفين آخرين «فقد نسب إليه تسجيل الفرمادات الواردة للولاية وحفظها وهي من صلب أعمال ديوان الإنشاء كما نسب إليه تسجيل مقدار الضرائب المفروضة على القرى وتثبتت مقدار ما استحصل منها، وربما يصح هذا بالنسبة للقرى التي كانت تعتبر مثابة «خاص» للوالى نفسه إلا أنه لا يمكن قبول هذا القول بشكل عام إذ أن تسجيل مقدار الضرائب المفروضة على القرى تعود للدولة ويعود أمر استحصلها لها إلى دفتردارية الإقطاعات وغيرهم» ومن هؤلاء السيد عماد عبد السلام في أطروحته عن الموصل في عهد آل الجليلي من 174، وذكر هنا شيئاً آخر للدلالة على مكانة الخزنة دار ومجال صلاحياته وهو أن بعض الآثار في الإيالات الأخرى كانوا يعتمدون إلى استخدام خزنة دارية خاصة يهم للإشراف على حسابات أموالهم وصرفاتهم فقط انظر:

(2) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق. 2، ص 386 نقلاً عن رحلة Otter الفرتوبي الذي وصل الحلة في حزيران 1743 م.

(3) البشكري، فطحة قماش توضع على الركبتين لوقايتها عند الأكل.

(4) أنظر: تبيور: نفس المصدر السابق، ص 67، بالنسبة لبغداد ومن 115، بشأن 100 أربع أغامى في الموصل، وأنظر أيضاً: جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 214 - 216.

(5) أحمد عطا طيار زادة: تاريخ عطا - اسطنبول - 1292 - ج. 1، ص 139.

(6) العطار: نفس المصدر السابق، ص 186، والكلمة تعنى معلم المالية. وكلمة كولات من الكلمة كوله متد  
التركية التي تعنى المملوك.

وهي لغة سكان البلاد، ومن ثم التركية، التي استخدمت في المراسلات الرسمية مع الدولة، وأخيراً الفارسية التي كانت مهمة جداً بالنسبة لأيالات الحدود ومن ضمنها بغداد وشهرزور، وقد وجد في ديوان الإنشاء في بغداد مترجمين لترجمة المراسلات الفارسية واستتساخها<sup>(7)</sup> وقد كانت الوظائف الكتابية في ديوان الإنشاء شبه وراثية في بعض الأمر المتعلمة في تلك الفترة والتي كانت تتقن أساليب الكتابة المعروفة آنذاك فالمؤرخ مرتضى أندى نظمي زاده كان كاتباً في ديوان الإنشاء في بغداد وقد ورث المهنة من والده الذي كان كاتب ديوان أيضاً.<sup>(8)</sup>

كان الديوان أندىسي ومجموعة كتاب الديوان يستلمون «خصصاتهم من الوالى نفسه ولا يعتبرون ضمن موظفي الدولة أثناء خدمة الوالى، إلا إذا عملوا فيما بعد في خدمة الدولة في مختلف الوظائف<sup>(9)</sup>. وكان الوالى، عادة، يعتمد على رئيس الكتاب في الكثير من المهام الشخصية المهمة مثل استخدامه في المراسلات مع الدولة<sup>(10)</sup>، أو استخدامه في الأمور الرسمية ذات الأهمية كإرسالته مع وفود الدولة إلى إيران<sup>(11)</sup>. ومن ضمن موظفي الديوان أيضاً «المهردار»<sup>(12)</sup> وكان المهردار، كما يدل عليه اسمه، يحمل ختم الوالى «الباشا» وتوقيعه لختمه المراسلات والكتب الصادرة من الديوان باسم الوالى.

#### 4 - الخزنة دار:

وجد منصب الخزنة دار لدى كل من ولاة بغداد والموصل<sup>(13)</sup> كما وجد خزنة دار لدى والي البصرة أيضاً.<sup>(14)</sup>

كانت وظيفة الخزنة دار، بصفته موظفاً شخصياً لدى الوالى، هي الإشراف على خزينة

(1) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 67.

(2) عباس العزاوي: تاريخ علم الفلك في العراق - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1378 هـ - 1958، ج. 1، ص 257.

(3) Bakalim: op. cit. p. 462.

(4) العزاوي: تاريخ العراق، ج. 5، ص 228.

(5) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 70 - 71.

(6) سليمان قائق يله: نفس المصدر السابق ورقة 10 - 11، والكلمة تعنى صاحب المهر أو الختم وهي فارسية.

(7) مرکبة من خزنة «خزينة» و«دار» أي صاحب فتصبح صاحب الخزنة وهي فارسية.

(8) سليمان قائق يله: نفس المصدر السابق، ورقة 13 - تاريخ بغداد والعراق ورقة 119، عبد السلام: نفس المصدر السابق، ص 173.

(9) Agathangelus: op. cit. p. 490.

كان دفتر دار المالية، أهم الدفتردارية الموجودين في الأیالة، وهو بمثابة ممثل السلطان في الشؤون المالية للأیالة، ووظيفته قبض حسابات الأیالة من حيث الواردات والصرفيات وضبط حسابات واردات السلطان المختلفة المعروفة بـ «خاص همایون»، إلا أنها، من الناحية العملية، لا تجد تعبيراً واضحاً لما كان يقوم به دفتردار المالية من أعمال، ففي بغداد نجد اشتراك الدفتر دار أحياناً في العمليات العسكرية مثل دفتر دار المالية بغداد اسكوبلو جلبي مصطفى أفندي الذي كان من ضمن العاملين على السفن المتوجهة إلى البصرة والقرنة سنة 1113هـ / 1701م أثناء حملة دلتان مصطفى باشا على البصرة<sup>(1)</sup>. وقد يقوم الدفتر دار بأعمال ليست من اختصاصه مثل إبراهيم أفندي دفتردار البصرة في 1726 - 1727م الذي أمر بوجوب إصلاح أسوار المدينة وقام بجمع الأموال من السكان لأجل ذلك<sup>(2)</sup>، ولم يكن صلاحيات الدفتردار تراعي دوماً فقد يسيطر الوالي على جميع الأمور المالية في الأیالة بحيث لا يبقى للدفتردار أي دور مهم للقيام به مثلما حدث في الموصل أثناء فترة حكم آل الجليلي الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية جمع الضرائب وإرسال الأموال المطلوبة إلى العاصمة سوياً<sup>(3)</sup>. وقد يحدث العكس عندما يحصل الدفتر دار على سلطات واسعة مثل دفتر دار بغداد مصطفى أفندي سنة 1162هـ / 1748م<sup>(4)</sup> أو مثل المكانة التي حصل عليها دفتر دار بغداد راغب أفندي الذي أرسل مع أشخاص آخرين إلى نادر شاه للتباحث في شروط الصلح أثناء حصار الأخير للمدينة سنة 1145هـ / 1732م<sup>(5)</sup>. كما أن بعض الدفتردارية قد وصلوا منصب الولاية أيضاً مثل دفتردار بغداد حسين باشا الذي عين والياً على البصرة سنة 1100هـ / 1688م<sup>(6)</sup>.

## 2 - دفتر دار الزعامات: «دفتر كخداسي»

كان دفتردار الزعامات مسؤولاً عن شؤون الإقطاعات التي تسمى بنفس الاسم «زعامت» والتي كانت وارداتها تتراوح ما بين 20,000 أقجة و 99,999 أقجة، وقد وجد دفتردار

(1) Silahdar Aga: Nusretname, Vol. 2, p. 57.

(2) Agathangelus: op. cit. pp. 623-624 -

(3) العطار: نفس المصدر السابق، ص 173.

(4) تاريخ بغداد وال伊拉克 - ورقة 134 - 135 -

(5) الكوكوكلي: نفس المصدر السابق، ص 32.

(6) ابن الغملان: نفس المصدر السابق، ص 63.

## إدارة المالية:

كانت الإدارة المالية للأیالة منفصلة تماماً عن سلطة الوالي أو أي سلطة أخرى عدا العاصمة، وقد أنيطت إدارة المالية إلى موظفين يعينون مباشرة من قبل الدولة وهم مسؤولين أمام الدولة مباشرة أيضاً، والموظفون المشرفون على إدارة المالية في الأیالة هم الدفتردارية وكانت أعداد هؤلاء الدفتردارية واحتياصتهم تختلف من أیالة لأخرى حسب النظم المالية المتبعة فيها.

كان الدفتردار يعين بواسطة فرمان من العاصمة، شأنه شأن الوالي أو القاضي وغيرهم من تعينهم الدولة، ولغة مخاطبة الدفتردار في المراسلات الرسمية هي «قدوة الأمراء الأكابر، مستجمع جميع الأموال والمفاخر، ذو القدر الائم والأفخر الأشم، المختص بمزيد عنية الملك الأعلم دفتردار خزينة العاشرة بجانب... اسم المحل... دام علوه»<sup>(1)</sup> ولتمييز دفتردارية الأیالات عن الدفتردار الرئيسي الموجود في العاصمة فقد أطلق عليهم «دفتر دار الأطراف - defterdarları - Kenar»<sup>(2)</sup>. كما كانت للدفتردارية في الأیالات العراقية، وعلى الأخص الأیالات التي وجد فيها أكثر من دفتردار واحد، دائرة خاصة تعرف بـ «الدفترخانه»<sup>(3)</sup> وهي منطقة منفصلة عن سرای الوالي.

انقسم دفتر دار العراق، حسب الأیالة والنظم المالية المتبعة فيها، إلى:

### 1 - دفتردار المالية:

ويسمى أيضاً «مال دفترداري» أو دفتر دار الخزينة «خزينة دفترداري»<sup>(4)</sup> وقد وجد دفتر دار للمالية في أیالات العراق دون استثناء<sup>(5)</sup>، ودفتر دار المالية يختص، كما يستدل من التسمية، بحسابات الأیالة المالية النقدية تميرأ عن الموال الإقطاعية التي كان لها دفتردارية أيضاً، ويسمى دفتر دار المالية باسم أیالته عند المخاطبة فيقال دفتر دار البصرة «بصرة دفتر داري» أو دفتردار بغداد «بغداد دفترداري» وهكذا.

(1) Robert Mantran: «Reglements fiscaux Ottomans la province de Bussora 2 è moitié du XVIe» in, J.E.S. H.O, Vol. X, part. II, III, Leiden, Brill, 1967, p. 227.

(2) Uzuncarsili: Merkez, p. 328

(3) العمري: غایة المرام، ص 263، يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق 2 ص 162.

(4) عبد الرحمن وفيق: تكاليف قواعدي - اسطنبول - مطبعة قدر - 1328هـ - ج 1، ص 160.

(5) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ص 407، أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 186 - 188.

(6) جب، يون: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 212.

من دفتردار تيمار إلى دفتردار زعامت «دفتر كنخاسي» ثم إلى منصب دفتر دار المالية<sup>(1)</sup> ووظائفه مشابهة لوظائف دفتر دار الزعامت إلا أنه يختص بأمور التيمارات التي تتراوح حاصلاتها بين 2000 أو 3000 أقجه وحتى 19,999 أقجه فقط، ويذهب المستشرق هاملتون جب Hamilton Gibb إلى القول بوجود «دفتر أميني»<sup>(2)</sup> إلى جانب هؤلاء الدفتردارية وبأنه كان بمثابة رئيس لهما، أي لدفتر دار الزعامت ودفتردار التيمار.<sup>(3)</sup>

إن معلوماتنا عن دفتردار المالية مستمرة طوال الفترة في حين أن المعلومات تendum يشأن دفتردار الزعامت ودفتردار التيمار وربما يمكن تعليل ذلك بالتناقض الذي بدأ يحدث في أعداد التيمارات والزعامتات منذ أوائل القرن السابع عشر بسبب ضمها إلى أراضي الـ«خاص همایون»<sup>(4)</sup> ويبدو أن منصب دفتردار الزعامت ودفتردار التيمار قد زال من بغداد بعد منتصف القرن السابع عشر إذ لا يذكر الرحالة شيئاً عنهم في حين يذكرون دفتردار المالية.<sup>(5)</sup>

أما من ناحية المخصصات فقد كان بعض الدفتردارية يحصلون على إقطاع من نوع الزعامت وعلى الأخص دفتردار الزعامت ودفتردار التيمار<sup>(6)</sup> وقد كان لدفتردار زعامت بغداد إقطاع يبلغ وارده 100,000 أقجه وكان لدفتردار تيمار بغداد أيضاً إقطاع يبلغ وارده 80,000 أقجه<sup>(7)</sup> أما دفتردار المالية فقد كان يسلم راتياً نقدياً على الأكثر، ولدينا بعض الأمثلة أيضاً عن ثراء بعضهم مثل دفتردار بغداد علي أفندي الذي بني الجامع المعروف باسمه في بغداد سنة 1123 هـ / 1711 م.<sup>(8)</sup>

الزعامت في بغداد<sup>(9)</sup> وكذلك في شهرزور<sup>(10)</sup>، ورغم عدم ذكر فريدون بك لدفتردار الزعامت بين دفتردارية الموصل<sup>(11)</sup> فإننا نتوقع وجود دفتردار زعامت في الموصل أيضاً، إذ كانت الموصل قد قسمت إلى إقطاعات عسكرية من نوع الخاص والزعامت والتيمار، الأمر الذي يستوجب وجود دفتردار زعامت للإشراف على شؤونها. ووظيفة دفتردار الزعامت أعلى مرتبة من وظيفة دفتر دار التيمار، ويقوم دفتردار الزعامت باستلام نسخة من دفتر الطابو<sup>(12)</sup> الذي يكتب بنسختين، تبقى الأولى منها في الدفتر خاتمة المركزية للدولة في العاصمة وترسل النسخة الثانية إلى دفتر دار الزعامت في الأیالة، ويدو أن دفتر الموصل «الذي تسجل فيه القرى والرسائق» الذي ذكره العمري هو ما يقصد به دفتر الطابو<sup>(13)</sup>. وكانت نسخ هذا الدفتر ترسل إلى دفتردار الزعامت بعد كل عملية مسح وتسجيل للأراضي والملحقات وعليه أن يعمل بموجب ما يرد في هذا الدفتر فيما يخص تغيير حدود الإقطاعات وضم بعضها إلى البعض الآخر أو مقدار حاصل كل منها والضرائب المفروضة على الفلاحين الساكرين ضمن هذه الإقطاعات.

### 3 - دفتر دار التيمار: «تيمار دفترداري»

كان دفتردار التيمار موجوداً في نفس المناطق التي وجد فيها دفتردار الزعامت، أي في الأیالات الثلاث، الموصل، شهرزور وبغداد، باعتبارها مقسمة إلى تيمارات وهذا الأمر يشرط وجود دفتر تيمار<sup>(14)</sup>. ودفتردار التيمار هو أقل الدفتردارية منزلة ويتدرج في سلم الترقية

(1) بشأن دفتر دار الزعامت في بغداد انظر:

قاريئ بغداد - نسخة مركز حفظ الوثائق - ورقة 7، قانوننامه عثمانى برای تيمار دادن، نسخة مكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - ورقة 3 وأنظر أيضاً «قانوننامه» لنسخة أرشيف طوب قبو سراي - الرقم R 1323 الورقة 10 - ويجدر هنا أن نذكر هنا بأن 7 من ساجق آیالة بغداد قد قسمت إلى إقطاعات وهذه الساجق هي: بغداد - حلة - زنجي أباد - جوازد - رماحية - جنكلوه - قرة داغ.

(2) فريدون بك: نفس المصدر السابق، 407، أوليا حلبي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 188.

(3) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ص 407.

(4) يحتوي دفتر الطابو على ثلاثة أقسام في بداية الدفتر تذكر قانوننامه عامة للأیالة وضرائبها المختلفة والقسم الثاني الذي يحويه الدفتر هو «مقفل» الوبية الأیالة ومقاطعاتها وواردات السلطان منها وغير ذلك، والقسم الثالث من الدفتر وهو المهم يحوي الإقطاعات وأملاك الموجدة في كل لواء والقرى والقلاعين العاملين فيها والضرائب المفروضة عليهم وعلى مزروعاتهم ومواشيهم ويسمى «اجمال».

(5) العمري: «نهل الأولياء»، ج. 1، ص 67.

(6) عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق، ص 160.

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 212.

(2) أي أمين الدفتر وتعطي معنى الشخص الذي يشرف على هذه الدفاتر وحفظها.

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 211.

(4) انظر فصل الأراضي.

(5) انظر مثلاً نافريه: نفس المصدر السابق، ص 81.

(6) عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق، ص 254، جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 213، Bakalın, op. cit. Vol. 1, p. 420.

(7) قانوننامه عثمانى برای تيمار دادن: ورقة 3 وكذلك «قانوننامه» نسخة أرشيف طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم 1232 R. الورقة 23.

(8) محمود شكري الألوسي: تاريخ مساجد بغداد وأثارها - بغداد - مطبعة دار السلام 1346 هـ - ص 53.

٤ - الروزنامجي<sup>(١)</sup>

توجد بعض الإشارات القليلة عن وجود وظيفة الروزنامجي في بغداد<sup>(٢)</sup> وهذه الإشارات القليلة تكتسب قيمتها من كون الذين ذكروها قد عاصروا تلك الفترة. والروزنامجي، كما هي الحال في بقية أقاليم الدولة، كان موظفاً ملتحقاً بالدفاتردار وبشهادة مساعد له وواجهه مسک الدفتر الخاص بالوارد والمصروف<sup>(٣)</sup> أي أن الروزنامجي بمثابة كاتب حسابات للدفاتردار.<sup>(٤)</sup>

كانت الوظائف السابقة تمثل الوظائف الدائمة أو شبه الدائمة في الأقاليم إلا أن هذا لا يعني أن هيئة إدارة الأقاليم قد اقتصرت على هؤلاء الموظفين إذ وجد إلى جانبهم موظفون ارتبط وجودهم بالأسباب الموجبة لذلك. فقد كان هناك أمناء عديدون للكمرون في البصرة بشكل خاص وأمناء لجباية الضرائب المفروضة على الماشي والجوميس وغيرها<sup>(٥)</sup> وهؤلاء الأمناء بمثابة موظفين في هيئة إدارة الأقاليم ولهم مخصصات مقطوعة من جانب الدولة إلا أن وجود هؤلاء كان مرتبطاً باستمرار طريقة «الأمانة» في جباية الضرائب وكان دورهم ينتهي عندما يعطى حق جباية هذه الضرائب إلى الملتزمين، أو بالعكس كما حدث بالنسبة للجزية، فقد كانت الجزية تعطى بالالتزام لحساب بعض الأشخاص ثم نظمت في زمان الصدر الأعظم مصطفى كوريلو في ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م ووضعت نسب معينة على كل من الأغنياء ومتوسطي الحال والفقراً ووضعت جبايتها تحت الإدارة المباشرة لمكتب الجزية المركزي في ادرنة والذي بدأ يعين الأمناء في مختلف أقاليم الدولة لجبايتها<sup>(٦)</sup>. وهكذا أصبح أمين الجزية من ضمن موظفي الأقاليم وقد عرف في الموصل طوال القرن الثامن عشر<sup>(٧)</sup> ونفس الشيء ينطبق

(١) كلمة فارسية مرکبة من روز أو روز (نقرأ روش بخلفية) والتي تعني اليوم أو التهار والتي نادى أي كتاب أو دفتر فتصبح الكلمة يعني سجل يومي. وأطلقت لدى العلمانيين على السجل اليومي للصدر والوارد وقد كان في بغداد روزنامجي أفندي انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D. no. 178, S8.

(٢) البغدادي: نفس المصدر السابق، ج. ٦، ورقة ١٢٨.

(٣) عثرت في أرشيف مكتبة طوب قبو سراي باسطنبول على إحدى هذه الدفاتر المرقمة: Bagdat, D. 178. كتب عليه «روزنامجه واردات ومصارف خزانة عاصمة ولدية بغداد دار السلام» من ٩ ذي الحجة ١٠٦٩ هـ لغاية ذي الحجة سنة ١٠٧١ هـ.

(٤) عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق، ص 191.

(٥) انظر بشان هؤلاء الأمناء وانتشارهم في بغداد وتواترها لمختلف الواجبات في:

Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: Bagdat, D. no. 179.

(٦) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج. ٢، ص ١٤٨، لطفي نوري: نفس المصدر السابق، ج. ٣، ص ١٠٠.

(٧) العطلاوي: نفس المصدر السابق، ص 174.

على أوامر الدولة الصادرة في ١١٠٩ هـ / ١٦٩٧ م بشأن تعين كاتب وأمين مستقل في كل أقاليم من أقاليم الدولة لتحصيل رسوم القهوة المعروفة بـ «بدعوت قهوت»<sup>(١)</sup> وطبعي أن بعض هؤلاء أرسلوا إلى بغداد والبصرة أيضاً، إذ أن استعمال القهوة كان شائعاً وكانت القهوة تستهلك بكثرة كبيرة في العراق<sup>(٢)</sup>. وإضافة إلى هؤلاء ترد إليها أحياناً أسماء بعض الموظفين لكن دون أن تُعرف اختصاصاتهم بالضبط مثل وظيفة «مساح» التي ذكرت في الرخصة المؤرخة ١٣ تموز ١٦٧٩ والتي منحت للأيام الكرمليين بخصوص توسيع كيسيتهم في البصرة وكان هذا الشخص من من شهد على قياس حدود الكتبية.<sup>(٣)</sup>

يتضح لدينا مما سبق أن الجهاز الإداري المدني لكل إقليم كان يضم هيئة كاملة من الموظفين لإدارة شؤونها المختلفة إلا أن السمة العامة لهذه الهيئة هي عدم الثبات بل كانت في زيادة ونقصان حسب الظروف وحسب الحاجة.

الأعيان:<sup>(٤)</sup>

من التطورات الهامة التي حدثت في إدارة الأقاليم في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ظهور سلطة طبقة من وجوه الأقاليم عرفوا بالأعيان<sup>(٥)</sup> إلا أنه يجب الانتباه إلى الذهن بأن ظهور الأعيان قد تحدد بهذه الفترة، إذ أن الأعيان، كأشخاص أصحاب ثروات ونفوذ داخل الإقليم قد ظهروا قبل هذه الفترة بكثير<sup>(٦)</sup>. إلا أن ظهورهم كأشخاص ذوي سلطة ونفوذ في إدارة الإقليم، مع اعتراف الدولة بذلك ومخاطبتهم في الوتاقي الرسمية والفرامين الموجهة إلى الوالي أو القاضي قد تحدد بهذه الفترة بشكل واضح.

استخدمت كلمة «أعيان» في المصادر العثمانية منذ القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر للدلالة على كبار رجال المدن ومنتزديهم<sup>(٧)</sup> أو للدلالة على موظفي الدولة الكبار أيضاً

(١) راشد الملاططيوي: نفس المصدر السابق، ج. ١، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) انظر قصل التجارة.

(٣) Agathangelus: op. cit. p. 377.

(٤) أعيان عفردها «عين» وتعني وجوده القوم أو كبارهم وهي عربية.

(٥) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 278.

(٦) العمري: زينة الآثار ورقة ١٧ - ١٨، محمد الخال: نفس المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٤، ويشر إليه

«يا أصحاب العمائم والمناصب». قيد أحکام المهمة نسخة مكتبة كورلو - اسطنبول - ورقة ٥ و ٩.

(٧) عاشق باشا زاده: عاشق باشا زاده تاريخي - اسطنبول - مطبعة عامرة - ١٣٣٢ هـ، ص 227.

مثل البكير بك أو السنديق بك والوزراء وغيرهم<sup>(1)</sup>، وفيما بعد أصبحت الكلمة تستخدم للدلالة على تلك النخبة من كبار رجال الأیالله وأثريائها الذين ساهموا في إدارتها والذين تشير إليهم المصادر والوثائق باسم «أعيان الولاية وأصحاب الشؤون».<sup>(2)</sup>

لقد لعبت السياسة العثمانية في الأیالات المختلفة والظروف التاريخية التي مرت بها الدولة العثمانية دورها في بروز الأعيان كأشخاص ضمن الجهاز الإداري للأیالة. فقد ذكرنا بأن السياسة العثمانية قد استهدفت منع السكان الأصليين قسراً من المساهمة في إدارة بلادهم عن طريق تشكيل ما يشبه المجالس الاستشارية إلى جانب الوالي. وظيفي أن أهم مسألة تخص السكان بشكل مباشر هي مسألة الضرائب والقضايا المالية الأخرى ذات العلاقة المباشرة بوضعه المعيشي، ولذلك ظهرت في كل أیالة مجموعة من الأشخاص، وهم من الأثرياء البارزين عادة، متتخذاً من قبل السكان لتمثيلهم لدى الوالي أو القاضي أو الدفتردار بخصوص قضايا الضرائب وتوزيعها وجبايتها<sup>(3)</sup> وبذلك لعب هؤلاء الأشخاص دور الوسيط بين الأهالي والسلطة. ويوضح دور الأعيان هذا من مضمون الفرامين أو من الأوامر المرسلة إلى الولاية أو القضاة. ففي إحدى الفرامين المرسلة إلى والي البصرة وقاضيها ودفتردارها بشأن ضبط الضرائب بعد حساب الفرق الحاصل بين السنة الشمسية والستة القرمزية نجد ذكر «أعيان الولاية وأصحاب الشؤون» إلى جانب الوالي والقاضي والدفتردار<sup>(4)</sup> في حين أنتلا نجد ذكر الأعيان في الفرامين الموجهة إلى الولاية بخصوص القضايا العسكرية الصرف أو القضاة بخصوص القضايا الحقوقية والشرعية الصرف.

أما الظروف التاريخية التي أدت إلى بروز مؤسسة الأعيان في الأیالات فتتمثل في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية ابتعاراً من سنة 1682 م ضد التمتسا وظهور عداء روسيا لها

(1) في هذه الحالة تضاف كلمة دولت إلى الأعيان فتصبح أعيان دولت ورئيس أعيان ولاية أنظر: مصطفى أفندي: تاريخ سلانيكي - اسطنبول - مطبعة عامر، 1282 هـ - 1864 - ص 51 - 80، راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 215.

(2) «أعيان ولاية وليش إلزي»، أنظر: Dohsson: op. cit. p. 384، تاريخه وقعة نادر شاه درآمد نش بمر كركوك وأربيل وموصى - مجهول المؤلف - مخطوطة مصورة عن نسخة مكتبة المتحف البريطاني الرقم 10548/Or. Ad. D7867/ps3 الورقة 5 يذكر «ايش ازلي» فقط وفي الورقة 8 - يذكر استشارة وإلى الموصى لهم أنتلا، ورود رسالة نادر شاه إلى أهل الموصى.

(3) Bakalim: op. cit. pp. 120 - 121، May 1694 14/1105 - Ahkam Defteri 5105, Ramazan 17898 (4) أنظر الوثيقة المرقمة:

والخسائر التي تكبدتها من جراء ذلك. إن هذه الحروب قد زادت من حاجة الدولة للأموال من أجل الصرف على الجيوش وجميع المتطوعين، فاتجهت الدولة إلى الاقتراض من أعيان الأیالات في تلك السنتين من أجل سد هذه الحاجة ومن ضمن ما اقترضته 150 كيس من أعيان بغداد و150 كيس من أعيان البصرة<sup>(1)</sup>، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن الدولة اضطرت في 1106 هـ / 1695 م بسبب حاجتها المتزايدة إلى الأموال إلى إصدار نظام المالكانه Malikane والذي يعطي التزام منطقة معينة لشخص واحد مدى الحياة وقد استغل أثرياء المدن وأعيانها هذا القانون وقاموا بشراء التزام مناطق واسعة الأمر الذي أدى إلى زيادة ثراءهم وبالتالي زيادة نفوذهم.<sup>(2)</sup>

كان أغلب هؤلاء الأعيان من أثرياء المدن وكبار ملاكيها من الطبقة الأرستقراطية المستندة في مكانتها ونفوذها على مالها من أملاك ومزارع واسعة وثروات ضخمة<sup>(3)</sup>، وبعد ظهور هؤلاء كفة مميزة داخل الأیالة وضم بعض التنظيمات الخاصة بهم، أصبح على الشخص الذي يتتخذه السكان أن يحصل من الوالي على وثيقة تسمى وثيقة الأعيان «Ayanlık buyurulyusu»<sup>(4)</sup> كما اعتبروا من أعضاء الديوان ودفع مبلغ معين من المال يسمى أعيانيه «Ayaniye»<sup>(5)</sup> كما اعتبروا من أعيان الديوان الاستشاري للأیالة، وقد وجد إلى جانب هؤلاء الأعيان الأثرياء أشخاص آخرين اعتبروا من أعيان الأیالة، إلا أن سلطاتهم كانت مستمددة من مكانتهم الدينية أو الاجتماعية مثل المفتى ونقيب الشراف<sup>(6)</sup> وقد تحكم بعض هؤلاء الأعيان من الوصول إلى مركز والي الأیالة<sup>(7)</sup>. وقد

(1) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 496، والكيس مصطلح مالي عثماني اختلف مقداره باختلاف الفترات ففي النصف الأخير من القرن الخامس عشر كان مقدار الكيس 30.000 أقجة وفي منتصف القرن السادس عشر هبط إلى 20.000 أقجة ثم ارتفع في منتصف القرن السابع عشر إلى 40.000 وفي بداية القرن الثامن عشر إلى 50.000 أقجة وفي منتصف نفس القرن إلى 80.000 أقجة، وكيس الأقجة يختلف عن كيس الذهب الذي يحوي كل كيس منه 10.000 تلوك «قرش ذهبي». انظر: مصطفى أفندي: نفس المصدر السابق، ص 129.

Islam Ansiklopediası: Art «Akce».

(2) Mustafa Cezar: Osmanlı tarihinde Le vendre, İstanbul, 1965, pp. 333 - 334.

(3) العمري: زيادة الآثار ورقة 17 - 18.

(4) Islam Ansiklopediası: Art «Ayan».

(5) سعيد العمري: مشاهدات ليبور ص 15.

(6) مثل أميرة آل الجليلي في الموصى التي كانت من العوائل الثرية ومن أعيان الموصى في القرنين السابع عشر والتاسع عشر حتى تسلمتها حكم الأیالة والذي جاءها نتيجة مركزها ومساعدتها للدولة في حروبها مع إيران كما ذكرنا.

الموجود في مركز الأیالة هو المسؤول وليس للسنحوق بك أن يقوم بأي شيء دون استشارته والحصول على إذن منه. وقد كانت إدارة أمور السنحوق بسيطة إذا علمنا أن الكثير منها عبارة عن فلاح أو مراكز صغيرة. وواجب السنحوق بك هو حفظ الأمن والنظام في سنحوجه وإرسال المبالغ المفروضة على سنحوجه إلى مركز الأیالة. والاشتراك في الحملات العسكرية تحت راية والي الأیالة التي يتبعها، ويساعده في إدارة أمور السنحوق قاضي بسيط مع صوباشي<sup>(1)</sup> يقوم بأعمال الشرطة إضافة إلى مجموعة من قوات الإنكشارية تحت إمرة أحد الضباط. وكان السنحوق بك يخاطب في المراسلات الرسمية بـ «قدوة الأمراء الكرام، عمدة الكبراء الفخام، ذو القدر والاحترام، صاحب العز والاحتشام المختص بمزيد عنانية الملك العلام»<sup>(2)</sup>.

كان لبكوات السنحوق شأنهم شأن ولادة الأیالات، «خاص» لمعيشتهم وعلى الأخض في المناطق المقسمة إلى إقطاعات. أما في المناطق الغير مقسمة إلى إقطاعات فقد كان هذا «خاص» عبارة عن بعض الرسوم أوضرائب التي تخص السنحوق بك مثل سنحوجه بك صدر سويب في أیالة البصرة الذي كان «خاص» المعين له عبارة عن وارد مصبيحة «بويه خانه» صدر سويب ووارد السمحجزرة «القصاصخانه» ووارد اسلكة سويب «المعبر» وضرائب أخرى<sup>(3)</sup>. ورغم أن أقل مقدار لحاصل «خاص» السنحوق بك كان محدوداً بـ 200,000 أقجهة سنوياً «قانوناً» إلا أنها نلاحظ عدم تطبيق هذا الشرط في العراق. فمثلاً بلغ «خاص» سنحوجه بك شوش في أیالة البصرة الذي بلغ مقدار الـ «خاص» المعين له 421,954 أقجهة<sup>(4)</sup>. وما عدا الـ «خاص» فقد كان بعض سنحوجه بكية أیالة بغداد راتب سنوي مقطوع «ساليانه»<sup>(5)</sup> في السنحوق الغير مقسمة إلى إقطاعات فيها<sup>(6)</sup>. وكانت درجة السنحوق بك بالنسبة لغيره من السنحوج بكية تحدد بما يستلمه من دخل سنوي، وهذه قائمة بواردات بعض السنحوج بكية<sup>(7)</sup>:

(1) بشأن الصوباني انظر فصل الجيش والقضاء.

(2) أحمد رفيق: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 287.

(3) اللوحة 98 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 534 98

(4) Uzuncarsili: Tarih, cilt2, p. 582.

(5) اللوحة 433 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282 433

(6) اللوحة 96 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 534 96

(7) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 131.

(8) هي السنحوق الأحد عشر الباقية غير السنحوق السبعة التي قسمت إلى إقطاعات والتي ذكرناها.

(9) «قانوننامه»: نسخة أرشيف طوب قبو سراي - الرقم 1323 R، ورقة 22 و 23.

ذكر الرحالة ليبور بعض امتيازات هؤلاء الأعوان في البصرة والذين سماهم بـ «أجل البلاد Ajal el bellad» ومثلها عدم دفع أي شيء عن أموالهم غير المنقوله وحقهم في إزال العقوبة بفلاحيهم رغم أن هؤلاء الفلاحين ليسوا بعيداً لهم.<sup>(11)</sup>

### نقابة الأشراف:

من الوظائف التي عرفت في هذه الفترة في أیالات العراق منصب نقابة الأشراف أيضاً وكانت وظيفة القائم بها في الأساس الاهتمام بأمور المتحدررين من سلالة الرسول الكريم (ص) وضبط أتسابهم بدقة<sup>(12)</sup>. ونقابة الأشراف الموجودين في الأیالات يتبعون نقيب الأشراف الرئيسي الموجود في العاصمة اسطنبول، أما علماتهم المميزة فهي العمامة الخضراء. أما دور هذه الوظيفة، في الحياة السياسية أو الإدارية للأیالة فقد كان عديم الأهمية كما يبدو، ولو أن نقيب الأشراف كان أحد أفراد ديوان الأیالة الاستشاري.<sup>(13)</sup>

ليست لدينا معلومات مفصلة بشأن نقابة الأشراف سوى ما يذكره عبد العزيز قره جلبي زاده، عند الحديث عن فتح بغداد زمن السلطان سليمان القانوني، عن تعين «تاشكتندي محترم أفندي» نقيباً على أشراف بغداد يومية 70 أقجهة بدل عن نقيب الأشراف السابق المتوفي محمود أفندي<sup>(14)</sup>. أما في الموصل فقد انحصر المنصب في أسرة موصلية واحدة هي أسرة عبد الله الأعرجي الحسيني الذي استقدمته الدولة العثمانية من المدينة المنورة إلى الموصل وسكن في المحلة الواقعة شمال الموصل والتي عرفت بمحلة السادة فيما بعد.<sup>(15)</sup>

### إدارة السنحوق:

عهدت إدارة السنحوق «الألوية» التابعة للأیالة إلى سنحوجه بك أو «ميرلو» بنظر في الأمور الإدارية والعسكرية لسنحوجه، أما في الأمور العامة أو التي تخص أمّن الأیالة ككل فإن الوالي

(1) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 14 - 15.

(2) بشأن معلومات عامة عن نقابة الأشراف انظر:

Hamilton Gibb: Harold Bowen: the Islamic society and the west - part, II, Oxford, 1957, pp. 93 94 ..

(3) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 15.

(4) عبد العزيز قره جلبي زاده: روضة الأبرار المبين بحقائق الأخبار - بولاق - 1248 هـ - ص 425.

(5) العطار: نفس المصدر السابق، ص 198.

سنحق بك زنكياد	270,000	أقجه
سنحق بك الحلة	951,000	أقجه
سنحق بك جوازز	220,000	أقجه
سنحق بك رماحية	445,000	أقجه
سنحق بك جنكوله	210,000	أقجه
سنحق بك قره طاغ	800,000	أقجه
سنحق بك درنك	320,000	أقجه
سنحق بك سماوات	255,000	أقجه
سنحق بك درنه	406,000	أقجه
سنحق بك ده بالا	260,000	أقجه
سنحق بك واسط	220,000	أقجه
سنحق بك كردن	239,000	أقجه
سنحق بك حزابيه «هزابيه»	200,000	أقجه
سنحق بك كيلان	200,000	أقجه
سنحق بك آل صابع	200,000	أقجه
سنحق بك تكريت	217,000	أقجه
سنحق بك ياجوانلو	215,000	أقجه
سنحق بك هورون	200,000	أقجه

ولم تكن هذه الخواص والبيانات ثابتة فقد تغيرت هي الأخرى مع التغير الحاصل في قيمة النقود وبيدو أنها كانت في زيادة مستمرة بسبب الانخفاض المستمر في قيمة الأقجه.

الفصل الثاني**الجيش والقوات المسلحة**

تحتل دراسة الجيش والقوات المسلحة أهمية خاصة في دراستنا هذه، ليس من ناحية العناصر والتنظيم فحسب بل من حيث علاقة الجيش بالسكان وعلاقة أصناف الجيش بعضها ببعض الآخر والوجه السياسي لهذه العلاقات، وعلى الأخص علاقة قوات الدولة الموجودة في الأيالة مع القوات المحلية التابعة للوالي.

تكونت قوات الأيالات العراقية في هذه الفترة من ثلاثة أصناف رئيسية هي القوات النظامية للدولة «القبو قولي» التي تأتي للخدمة الدورية في هذه الأيالات، وقد كانت هذه القوات مرتبطة مباشرة بمركز الدولة رغم كونها تحت القيادة العامة للوالي أثناء الحرب والحملات العسكرية. وتأتي بعد قوات الدولة القوات المحلية<sup>(١)</sup> المكونة من قوات الحدود والقلاع من المتطوعين ويدخل ضمن هؤلاء الفرسان الإقطاعيون «السباهيه» أيضاً، وتأتي أخيراً القوات الخاصة المرتبطة بالولاية مباشرة والذين اهتموا بها لتعزيز مراكزهم في الأيالة وتمكنهم من الورفوج بوجه القوات الأخرى في بعض الحالات والاستعانة بهم في ضرب الحركات العشائرية، ونضيف إلى هذه العناصر الثلاثة المهمة قوات العشائر المتمثلة بالأكراد وبعض العشائر العربية، وأخيراً القوة البحرية في البصرة والتي فشلت في القيام بواجباتها.

#### ١ - قوات الدولة النظامية «القبو قولي»

كانت قوات الدولة النظامية التي تخدم في أيالات الدولة، ومن ضمنها أيالات العراق  
تألف من:

(١) مصطلح القوات المحلية «يربي قولي» يستخدم للدلالة على قوات الحدود والقلاع المرابطين بالدولة أيضاً وهؤلاء ليسوا من القبو قولي بل من أصناف أخرى مثل العزاب والكتوللو وغيرهم ويدخل ضمن هذه القوات أيضاً الفرسان الإقطاعيون «السباهيه» الذين يسمون بـ«طوبراقلي سواري» أيضاً، كما يستخدم مصطلح القوات المحلية للدلالة على القوات الخاصة للولاية أيضاً.

الإنكشارية<sup>(1)</sup>

كانت قوات الإنكشارية تمثل العنصر الرئيسي من قوات الدولة النظامية العاملة في إداراتها المختلفة، إذ أن الدولة العثمانية قد اهتمت منذ البداية بإرسال قوات الإنكشارية إلى إدارات الدولة للخدمة فيها بشكل دوري، وكان الهدف من ذلك ضمان بقاء هذه الإدارات ضمن حدودها سواً عن طريق الدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية أو الوقوف بوجه المسبول الانفصالية للولاية، وبتعبير آخر كانت قوات الإنكشارية تمثل السلطة المركزية في إدارات، ويتبين هذا من خلال ارتباط هذه القوات يشخص السلطان العثماني والقيادة العليا في العاصمة وليس بولاية إدارات أو أي سلطة محلية أخرى داخل إدارات.

وتحت قوات الإنكشارية في إدارات العراق<sup>(2)</sup> إلى جانب القوات المحلية والقوات الخاصة وكانوا يسمون بـ «ينجرويان دركاو عالي» أي إنكشارية الباب العالي تميزاً لهم عن القوات المحلية التي كانت تعرف بـ «يرلو ينجيري» أي الإنكشارية المحلية<sup>(3)</sup>. أما مدة الخدمة الدورية

(1) مركبة من كلمتين في الأصل هما «بتي» أي الجديد و«جري» أي العسكر أو الجيش فتصبح بذلك العسكرية أو الجيش الجديد، ويعود تأسيس هذه القوات، وهي من المشاة، إلى زمن مراد الأول 1360 م - 1389 م وليس إلى زمن أو خان 1326 م كما هو شائع، وكان هؤلاء يتألفون في البداية من الأسرى الذين يعطى خمسهم للدولة باعتبارهم من الغنائم أيضاً مقابل ضريبة الخمس «النجيك» وفيما بعد أصبح العنصر الأساس لهذه القوات الصبيان المسيحيين الذين يؤخذون من أهاليهم بموجب نظام «الديوشمة» أو ضريبة الغلمان، وكان هؤلاء الغلمان يجمعون كل ثلاث أو أربع سنوات أو حسب الحاجة حيث يرسلون في البداية إلى الفلاحين الأتراك إلى الأناضول لتعلم مبادئ الدين الإسلامي ولغة التركية ثم يدخلون بعد ذلك إلى «العمجي أو جاغ» في غاليسو والذى يرأسه «العمجي أغاجى» لتعلم مبادئ الخدمة والتدريب العسكري، وبعد إنهاء المدة المقررة لهم في العمجي أو جاغ يوزعون للخدمة في القصور السلطانية أو الجيش حسب مهارة وكفاءة كل منهم ويعرف هؤلاء بالعمجي أو غلان أيضاً:

Danismend: op. cit. Icilt, pp. 40 - 41.

Akdag: Osmanli imparatorlugunda yukselis... pp. 152 153 -

(2) يذهب المؤرخ التركي الدكتور مصطفى آقان إلى أن الإنكشارية المرسلين إلى الشام وبغداد وغيرها من الأماكن لم يكونوا من أوجات الإنكشارية الموجودة داخل إسطنبول بل كانوا من المنظوظين من أهالي الأناضول، إلا أن هذا القول يفتقر إلى الأدلة وأمّا المؤرخ المذكور يعتمد على مثل اقتبسه من تاريخ عاشق باشا زاده عن زمن بايزيد الثاني ومن الصعب تطبيق هذا على العراق في القرنين السادس عشر والسابع عشر أنظر:

Akdag: Turkiyenin iktisadi ve ictimal... Vol2, p. 108.

(3) محمد فندقيلي سلحدار آغا: سلحدار تاريخي - إسطنبول - دولت مطبعة مي 1928، ج. 1، ص 475 راشد الملطيوي: نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 235

للإنكشارية فقد حدثت بثلاث سنوات لكل وجبة. وعند انتهاء الفترة المحددة كانت الوجبة الموجودة تعود إلى مقراتها الرئيسية في العاصمة لتحمل محلها القوة البديلة الأخرى التي تأتي لقضاء ثلاثة سنوات أيضاً في الآية. وكانت يسمون لهذا السبب بـ «النوبتجية» أيضاً<sup>(1)</sup>. ولا حاجة هنا إلى القول بأن القوات الإنكشارية الموجودة في الآية لم تكون تتركها إلا لحين وصول القوات التي تمثل الوجبة الجديدة. ومن جهة أخرى هيأت الدولة دفاتر خاصة لتنظيم الخدمة الدورية للإنكشارية عرفت بـ «قيشلاق دفتر»<sup>(2)</sup>.

احتفظ الإنكشارية الموجودين في إدارات بتنظيمهم الأصلي حيث كانوا مقسسين إلى مجموعات تسمى كل واحدة منها بأورطة<sup>(3)</sup>. ووضعت كل أورطة تحت إمرة ضابط يسمى جورياجي<sup>(4)</sup>. كما كان لكل أورطة هيئتها الخاصة من الضباط والكتاب أيضاً. إذ يلي الجورياجي الأورطة يashi «رئيس الثكنة» وهو ملحق بالأول يحفظ النظام أثناء العرض العسكري ويشرف على تنفيذ القوانين، ثم وكيل خرج «المشرف على الأنفاق» وهو المتولى أمر المؤونة، ثم البيرقدار أي حامل العلم ثم الباش اسكي وهو أكبر أفراد الأورطة سناً وأقدمهم خدمة من الجنود ويتمتع بهم بتقدير عظيم ويسمى أيضاً باش فره قوللغى أي رئيس الحراس، وهناك الأشجى يashi «رئيس الطهاة» وله مساعدون أيضاً وهو رئيس غرفة الحراسة ورئيس سجن الفرقة ومن أعضاء الأورطة أيضاً السقا يashi «رئيس السقائين» إضافة إلى إمام وكاتب يحفظ السجلات التي تخص أورطته<sup>(5)</sup>. ولم تكن هناك أعداد ثابتة لأنفرا الأورطة بل كان العدد يختلف من فترة لأخرى كما اختلف من إدارة لأخرى، ففي سنة 1678 م بلغ عدد الإنكشارية ببغداد 3800 إنكشاري مقسسين على 19 أوردة أي 200 شخص لكل أورطة وفي نفس السنة بلغ عدد الإنكشارية البصرة 1200 إنكشاري مقسسين على 8 أورطات، أي 150 شخص لكل

(1) نعيمه، نفس المصدر السابق، ج. 4، ص 15.

(2) راشد أفندي، نفس المصدر السابق، ج. 1، ص 58، والكلمة تعني «دفتر المشتري».

(3) كان مجموع الإنكشارية في البداية 165 أورطة لم زاد العدد فيما بعد إلى 196 أورطة.

(4) الجورياجي تعني «الطاهي» وأطلق لقب الإنكشارية على وليس الوحيدة المعروفة بالأورطة وقد صيغ بهذا الاسم لأن جميع ألقاب شاط الإنكشارية أخذت من مختلف مراتق المطبخ، وكانت رتبة الجورياجي متساوية لرتبة اليوزباشي، أيضاً انظر:

محمد شوك: عثماني تشكيلاً وقبائل عسكرية بي - إسطنبول - مكتبة حرية - 1325 - ج. 1، ص 54.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص 176 - 177، دائرة المعارف الإسلامية ج. 3، ص 78 - 79 مادة إنكشارية.

أورطه<sup>(١)</sup>، وظيفي أن هذه الأعداد قابلة للزيادة في فترات الحرب والأزمات، أما القيادة العامة لقوات الإنكشارية داخل الآية فقد عهد بها إلى ضابط ذو رتبة أعلى هو آغا الإنكشارية الذي يترأس جميع الأورطات الموجودة في الآية<sup>(٢)</sup> وفي الآيات المهمة مثل بغداد كان لآغا الإنكشارية مساعد دائم هو الكتخدا<sup>(٣)</sup>.

ويسعى آغا الإنكشارية عادة باسم المحل الذي ينسب إليه فيقال مثلاً آغا بغداد للدلالة على آغا الإنكشارية فيها<sup>(٤)</sup> وهكذا، وأغا الإنكشارية مرتب بالعاصمة مباشرة ولا يستلزم الأوامر من الوالي ولا يخضع لإمرته إلا في العمليات العسكرية المهمة ضد الأعداء، كما أن سلطنة آغا الإنكشارية في الآية لم تقتصر على قوات الإنكشارية فحسب بل شملت بقية القوات النظامية التي ترسلها الدولة مثل الجبهة جهة والطوبجيه «المدفعية»<sup>(٥)</sup>.

أما رواتب الإنكشارية التي تعرف بالعلوفة أو الواجب «Mevacib»<sup>(٦)</sup> فقد كانت تصرف لهم من قبل الدولة في الغالب وترسل لهم من خزينة الدولة إلى المحل الذي يوجدون فيه، أو قد تصرف لهم من إحدى الآيات القرية من الآيات الموجودين فيها أو تصرف لهم الرواتب من محل وجودهم، ففي بغداد كان الإنكشارية يستلمون علوفتهم من خزينة ديار بكر<sup>(٧)</sup> وفي بعض الحالات كانت تصرف لهم من واردات آية بغداد نفسها<sup>(٨)</sup> أو من آية قرية أخرى في

(١) أحمد جواد: تاريخ عسكري عثماني - اسطنبول - 1297 هـ / ص 101 وانظر أيضاً

Nahum Weissman: Les Janissaries, études de l'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964, p. 32.

(٢) طبعي أن هؤلاء الألغوات كانوا يتواجدون في الآيات التي فيها أكثر من أوردة واحدة من الإنكشارية، لما في الآيات التي كانت فيها أوردة واحدة فقط مثل شهرزور حيث بلغ عدد الإنكشارية في مركز الآية كركوك، في تواريخ عديدة، الذي يدير الأوردة، وبشأن عدد إنكشارية كركوك انظر:

أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 102 - 109.

(٣) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 327.

(٤) فراتجين زاده: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 1039.

(٥) Uzuncarsili: op. cit. p. 327.

(٦) كانت علوفة الإنكشارية تحسب باليومية ولو زع كل ثلاثة أشهر باربعية أقساط سنوية أعطي لكل قسط منها اسم مركب من ثلاثة أحرف من أحرف الأشهر الثلاث للقسط وهي مصر = محرم، صفر، ربى الأول، ربى الثاني، جمادى الأول، جمادى الآخرة، رجب، شعبان، رمضان، لذى = شوال، ذى القعدة، ذى الحجة. انظر: أحمد رفيق، نفس المصدر السابق، ص 295 - 296.

(٧) Ziya Karamursel: Osmanlı, mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940, p. 161.

(٨) بعلوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق. 2، ص 239، وانظر أيضاً

Top Kapı Saray Arsivi: Bagdat. D. no. 180, S9, D. 178, S3.

سنة 1053 هـ / 1643 م مثلاً أرسل مبلغ 88,571.5 غرش أسدی<sup>(١)</sup> من خزينة طرابلس الشام لدفع مواجب الإنكشارية وبقيمة القبو قولي الموجودين في بغداد<sup>(٢)</sup> أو ترسل الأموال من العاصمة إلى بغداد لدفع مواجب الإنكشارية ففي 18 محرم سنة 1058 هـ / 1648 م أرسل مبلغ 1500 كيس لدفع مصاريف الجندي<sup>(٣)</sup> وفي سنة 1107 هـ / 1696 م أرسلت الدولة 30,000 قرش إلى والي بغداد لمواجهة مصاريف القبو قولي<sup>(٤)</sup> أما في آية البصرة فإن علوفة الإنكشارية كانت تصرف لهم من واردات الآية نفسها<sup>(٥)</sup> وكذلك الحال في آية الموصل حيث كانت علوفاتهم تستقطع أحياناً من واردات الآية نفسها<sup>(٦)</sup>، أما في آية شهرزور، حيث لم يكن عدد الإنكشارية أكثر من أورطة واحدة عادة، فإن علوفاتهم كانت تصرف لهم من واردات الآية نفسها كما يبدو. ويجب لا يتبدّل إلى الذهن أي خلط بشأن استلام العلوفة من خزينة الآية أو من خزينة الدولة ففي كلتا الحالتين كانت الأموال تدفع من خزينة الدولة أو واردات الآية التابعة لخزينة الدولة أيضاً، وكانت المبالغ التي تستقطع من واردات الآية التي ترسّل إلى العاصمة تسمى بـ«استخراج» وهي المبالغ التي كانت تصرف على أعمال التعمير أو ما تأمر به الدولة وكانت علوفة الإنكشارية في هذه الحالة تشكل جزءاً من هال الاستخراج.

كانت قوات الإنكشارية العاملة في الآيات تستلم، إضافة إلى العلوفات مخصصات خدمة إضافية لا يتمتع بها زملائهم الإنكشارية الموجودين في العاصمة. ومن هذه المخصصات الإضافية إعطائهم أجره واحدة يومياً باسم «نفقة أجره سي» أي أجرة النفق، كما يمنع كل إنكشاري كيلة<sup>(٧)</sup> واحدة من الحنطة النطيفة الجاهزة للاستهلاك «kalburlanmis bugda»،

(١) القرش الأسدی هو القرش البولندي المستخدم في الدولة العثمانية وله معنى بالإرسال أيها لوجود صورة الأسد عليه، انظر ملحق العملة

(٢) Top Kapı Muzesi Saray Arsivi: No. E3442.

(٣) Top Kapı Muzesi Saray Arsivi: No. E7237.

(٤) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 355.

(٥) منجم باشي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 745 - 746.

(٦) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 694. وفي بعض الأحيان لاحظ حدوث العكس فقد ترسل الأموال من واردات بعض الآيات العراقية لدفع مواجب الإنكشارية في محل آخر ففي سنة 1072 هـ / 1661 م أرسل قسط «مصر» لإنكشارية حلب من بغداد.

Top Kapı Saray Arsivi: Bagdat. D. 180. S. 10.

(٧) كيلة الشمح الرسمية عند العثمانيين تختلف بـ 20 أقدح أو ما يساوي 25.656 كيلو غرام انظر:

فالتر هنت: المكاييل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970، ص 72.

سنة 1053 هـ / 1643 م مثلاً أرسل مبلغ 88,571,5 غرش أسدٍ<sup>(1)</sup> من خزينة طرابلس الشام لدفع مواجب الإنكشارية وبقية القبو قولي الموجودين في بغداد<sup>(2)</sup>. أو ترسل الأموال من العاصمة إلى بغداد لدفع مواجب الإنكشارية ففي 18 محرم سنة 1058 هـ / 1648 م أرسل مبلغ 1500 كيس لدفع مصاريف الجندي<sup>(3)</sup> وفي سنة 1107 هـ / 1695 - 1696 م أرسلت الدولة 30,000 قرش إلى والي بغداد لمواجهة مصاريف القبو قولي<sup>(4)</sup> أما في أيام البصرة فإن علوفة الإنكشارية كانت تصرف لهم من واردات الأیالة نفسها<sup>(5)</sup> وكذلك الحال في أيام الموصل حيث كانت علوفاتهم تستقطع أحياناً من واردات الأیالة نفسها<sup>(6)</sup>. أما في أيام شهرزور، حيث لم يكن عدد الإنكشارية أكثر من أورطة واحدة عادة، فإن علوفاتهم كانت تصرف لهم من واردات الأیالة نفسها كما يبدو. ويجب لا يتبدّل إلى الذهن أي خلط بشأن استلام العلوفة من خزينة الأیالة أو من خزينة الدولة ففي كلتا الحالتين كانت الأموال تدفع من خزينة الدولة أو واردات الأیالة التابعة لخزينة الدولة أيضاً، وكانت العبالغ التي تستقطع من واردات الأیالة التي ترسل إلى العاصمة تسمى بـ «استخراج» وهي العبالغ التي كانت تصرف على أعمال التعمير أو ما تأمر به الدولة وكانت علوفة الإنكشارية في هذه الحالة تشكل جزءاً من مال الاستخراج.

كانت قوات الإنكشارية العاملة في الأیالات تتسلّم، إضافة إلى العلوفات مخصصات خدمة إضافية لا يتمتع بها زملائهم الإنكشارية الموجودين في العاصمة. ومن هذه المخصصات الإضافية اعطائهم أقجه واحدة يومياً باسم «نفقة أقجه سب» أي أقجة النفقة، كما يمنح كل إنكشاري كيله<sup>(7)</sup> واحدة من الحنطة النظيفة الجاهزة للاستهلاك «kalburlanmis bugda».

(1) القرش الأسد هو القرش الهولندي المستخدم في الدولة العثمانية والمعني بالإسلامي أيضاً لوجود صورة الأسد عليه، انظر ملحق العملة.

(2) Top Kapı Muzesi Saray Arsivi: No. E3442.

(3) Top Kapı Muzesi Saray Arsivi: No. E7237.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص. 355.

(5) منجم باشي: نفس المصدر السابق، ج. 3، ص. 745 - 746.

(6) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 694. وفي بعض الأحيان لاحظ حدوث العكس فقد ترسل الأموال من واردات بعض الأیالات العارقة لدفع مواجب الإنكشارية في محل آخر ففي سنة 1072 هـ / 1661 م أرسل قسط «عصر» لأنكشارية حلب عن بغداد:

Top Kapı Saray Arsivi: Bagdat. D. 180, S. 10.

(7) كيلة القمح الرسمية عند العثمانيين تختلف بـ 20 أقنة أو ما يساوي 25.656 كيلو غرام انظر: فالتر هنتر: المكاييل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970، ص. 72.

أورطه<sup>(8)</sup>. وطبعي أن هذه الأعداد قابلة للزيادة في فترات الحرب والأزمات. أما القيادة العامة لقوات الإنكشارية داخل الأیالة فقد عهد بها إلى ضابط ذو رتبة أعلى هو آغا الإنكشارية الذي يترأس جميع الأورطات الموجودة في الأیالة<sup>(9)</sup> وفي الأیالات المهمة مثل بغداد كان لآغا الإنكشارية مساعد دائم هو الكتخدا<sup>(10)</sup>.

ويسمى آغا الإنكشارية عادة باسم المحل الذي ينتمي إليه فيقال مثلاً آغا بغداد للدلالة على آغا الإنكشارية فيها<sup>(11)</sup> وهكذا، وأغا الإنكشارية مرتبط بالعاصمة مباشرة ولا يستلم الأوامر من الوالي ولا يخضع لإمرته إلا في العمليات العسكرية المهمة ضد الأعداء، كما أن سلطة آغا الإنكشارية في الأیالة لم تقتصر على قوات الإنكشارية فحسب بل شملت بقية القوات النظامية التي ترسلها الدولة مثل الجبهة جهة والطوبوجيه «المدفعية».

أما رواتب الإنكشارية التي تعرف بالعلوفة أو الواجب «Mevacib»<sup>(12)</sup> فقد كانت تصرف لهم من قبل الدولة في الغالب وترسل لهم من خزينة الدولة إلى المحل الذي يوجدون فيه، أو قد تصرف لهم من إحدى الأیالات القريبة من الأیالات الموجودة فيها أو تصرف لهم رواتب من محل وجودهم، ففي بغداد كان الإنكشارية يستلمون علوفتهم من خزينة ديار بكر<sup>(13)</sup> وفي بعض الحالات كانت تصرف لهم من واردات أيام بغداد نفسها<sup>(14)</sup> أو من أيام قريبة أخرى ففي

(1) أحمد جواد: تاريخ عسكري عثماني - اسطنبول - 1297 هـ / ص 101 وانظر أيضاً:

Nahum Weisman: Les Janissaries, études de l'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964, p. 32.

(2) طبعي أن هؤلاء الأغوات كانوا يتواجدون في الأیالات التي فيها أكثر من أورطة واحدة من الإنكشارية، أيام في الأیالات التي كانت فيها أورطة واحدة فقط مثل شهرزور حيث بلغ عدد الإنكشارية في مركز الأیالة كركوك، في تواريخ عديدة، الذي يدير الأورطة، وبشأن عدد إنكشارية كركوك انظر: أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 102 - 109.

(3) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 327.

(4) فرانصجي زاده: نفس المصدر السابق، ج. 2، ص. 1039.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 327.

(6) كانت علوفة الإنكشارية تحسب باليومية وتتوزع كل ثلاثة أشهر بарьعة أقساط سنوية أعني لكل قسط منها اسم مركب من ثلاثة أحرف من أحرف الأشهر الثلاث للقسط وهي مصر = محروم، صفر، ربیع الأول، ربیع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رمضان، شعبان، لذى = شوال، ذى القعدة، ذى الحجه. انظر: أحمد رفيق، نفس المصدر السابق، ص 295 - 296.

(7) Ziya Karamurşel: Osmanlı mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940, p. 161.

(8) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق. 2، ص. 239، وانظر أيضاً:

Top Kapı Saray Arsivi: Bagdat. D. no. 180, S9, D. 178, S3.

كما يمنح أقة<sup>(1)</sup> واحدة من اللحم يومياً لكل اثنين من الإنكشارية، إضافة إلى مخصصات شتانية أخرى تعرف بـ«زمستاني»<sup>(2)</sup> كما يمتحون مخصصات أخرى تعرف ببدل الكثرة «bedel guha»<sup>(3)</sup> ومخصصات أخرى تعرف باسم «كمان بها» أو «ذخيرة بها»<sup>(4)</sup> وتبليغ هذه 30 أقجة وتعطى للإنكشارية مرة واحدة سنوياً مع مواجب «لذذ»<sup>(5)</sup>. وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر ألغيت هذه المخصصات وأصبح الإنكشارية يستلمون بدلاً نقدياً مقابل مال سمي ببدل التموين «ظاهره بدلي»<sup>(6)</sup>.

لم تكن أعداد الإنكشارية متساوية في جميع أقاليم العراق، بل اختلف عددها من إقالة لأخرى، وقد كانت إقالة بغداد أكثر إقالات العراق احتواءً للإنكشارية ويرجع ذلك إلى:

- 1 - الأهمية الخاصة التي تمتلك بها إقالة بغداد لدى الدولة من الناحية السياسية في صراعها المستمر مع إيران، إذ كانت بغداد بمثابة هدف مباشر لكل الحملات الإيرانية.
- 2 - رغم تطبيق نظام الإقطاع العثماني في إقالة بغداد فإن هذا التطبيق كان جزئياً ولم يشمل سوى سبعة من سناجق الإقالة فقط، وهذا يعني أن هذه الإقطاعات لم تكن تتم الإقالة بذلك العدد المهم من الفرسان الإقطاعيين، المسلمين لذا كان من الضروري تعويض هذا النقص فيها بزيادة عدد الإنكشارية.

لما كانت إقالة بغداد مهمة بالنسبة للدولة العثمانية، ليس من ناحية كونها هدفاً للحملات الإيرانية فحسب، بل لكونها أيضاً قاعدة مهمة للعمليات العسكرية ضد إيران نفسها أيضاً. ولكونها ذات تراث تمثل في كونها دار الخلافة وإحدى عواصم العالم الإسلامي ومراكز الحضارة سابقاً، فقد سعت الدولة إلى الاحتفاظ بها عن طريق زيادة القوات الموجودة فيها كي تضمن أيضاً الوقوف بوجه محاولات الولاة وغيرهم من الشخصيات في العصيان أو الانفصال ولم تكن حادثة بكر الصوبيashi بعيدة عن الأذهان.

(1) الأقة: وحدة وزن عثمانية تساوي 1.2828 كغم انظر: هننس: نفس المصدر السابق، ص 19.

(2) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105، وكلمة زمستاني فارسية تعني «شتالي».

(3) O.M. Barkan: 1079 1670 – 1080 1669... mali yilina... p. 288.

(4) ر بما يقصد بهذا المصطلح ما يشابه عندنا اليوم مخصصات غلاء المعيشة فكلمة ذخيرة معروفة وهي تدل على المؤن أما «بها» فقد تعني الغلاء أو العلو.

(5) يعني على أفندي: خلاصة قوانين آل عثمان نتيجة مخاليف دفتر ديوان - نسخة مكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم 2062 E.H. ورقة 8

(6) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105.

كانت إقالة البصرة تأتي بعد إقالة بغداد من حيث عدد الإنكشارية فيها، ويعود السبب هنا أيضاً إلى عدم تطبيق الإقطاع العسكري العثماني في الإقالة مطلقاً إضافة إلى التهديد الدائم الذي تعرضت له البصرة من العشائر العربية والفرس والإمارة المشعشبية<sup>(1)</sup>. أما في إقالة شهرزور والموصل فقد كان الأمر مختلفاً مما هو عليه في بغداد والبصرة. ففي إقالة شهرزور كانت الإقطاعات العسكرية توفر أعداداً مناسبة من الجنود إضافة إلى قوات البقوش الأكراد التابعة لإقالة شهرزور. وكذلك الحال في الموصل حيث أن تطبيق الإقطاع العسكري العثماني فيها قد زود إقالة بقوة مهمة إضافة إلى سبب مهم آخر وهو عدم كون إقالة الموصل من الإقالات المتاخمة لآراضي العدو مباشرة، الأمر الذي يبرر عدم كثرة أعداد الإنكشارية فيها.

لم يكن عدد الإنكشارية ثابتاً في جميع الأوقات بل كان العدد يختلف من فترة لأخرى حسب أوضاع الإقالات بشكل خاص ووضع الدولة عموماً، ففي بغداد تراوح عدد الإنكشارية بين 7000 - 10000 إنكشاري<sup>(2)</sup> بعد استردادها من قبل السلطان العثماني مراد الرابع في 1638 م وذلك بسبب الخوف من احتمال تجدد الهجوم الإيراني. ثم بدأ العدد بالتناقص قليلاً في 1648 م وإنكشاري وفي 1057 - 1058 هـ / 1647 - 1648 م<sup>(3)</sup> وفي 1080 هـ / 1670 بلغ العدد 5021 إنكشاري وفي حوالي منتصف القرن الثامن عشر ارتفع العدد مرة أخرى إلى 4914

(1) محمد هليل الجابري: الإمارة المشعشبية - أطروحة ماجستير غير منشورة من جامعة بغداد - كلية الآداب - 1973 - ص 111 - 131.

(2) يقدر المؤرخ كاتب جلبي عدد إنكشارية بغداد في 1638 بين 7000 - 8000 أما نعيمه وقره جلبي زاده عبد العزيز وجيهي فيجعلونهم 8000 إنكشاري فقط في حين أن منجم ياشي يجعلهم 10,000 إنكشاري أنظر: كاتب جلبي: كذلك ج 1، ص 205، نعيمه: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 358، قره جلبي زاده: نفس المصدر السابق، ص 603، حسن وجعيي: نفس المصدر السابق، ورقة 12، منجم ياشي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 674.

(3) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E. 10546.

(4) Barakan: op. cit. p. 263.

(5) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ص 108.

(6) John Stayel. The siege of Vienna, London, 1964, p. 265.

ويحوي هذا المصدر تفصيلات كثيرة بشأن الاستعدادات العسكرية وعمليات الحصار.

إنكشاري<sup>(1)</sup> بسبب الأخطار التي ظهرت مرة أخرى من الجانب الإيراني ممثلة بشخص نادر شاه، ونفس الشيء صحيح بالنسبة للبصرة حيث نجد أن أعلى عدد لإنكشاريتها يبلغ 1200 إنكشاري<sup>(2)</sup> زمن السلطان محمد الرابع 1687 م - 1648 م بسبب المد العثماني الذي شهدته المنطقة الجنوبية والوسطى واستغلال العشائر انشغال الدولة العثمانية على الجبهة الأوروبية وقيامهم بالهجوم على المدن والمراعز الحضرية.

أما آيالة الموصل فقد ظل إنكشاريتها يتكونون من ثلاث أورطات لا يتجاوز عددها 800 إنكشاري إلا قليلاً وهذه الأورطات هي الأورطة 52 (اللي ايكي) والأورطة 58 (اللي سكر) والأورطة 10 «أونجي»<sup>(3)</sup> ثم ارتفع عددها في النصف الأول من القرن الثامن عشر إلى خمس أورطات بعد أن نقى والي بغداد الشهير أحمد باشا كل من الأورطة 31 في سنة 1142 هـ / 1729 م والأورطة 27 في سنة 1148 هـ / 1735 من بغداد إلى الموصل.<sup>(4)</sup>

لم يكن جميع الإنكشارية الموجودين في الآيالة يستقرُون في مركز الآيالة بل إن قسماً منهم يتركز في مركز الآيالة أو ما ذكرناه بـ«ستاجق الباشا» تحت إمرة آغا الإنكشارية في حين توزع البقية الباقية منها على مختلف ستاجق الآيالة وقلاعها المهمة تحت إمرة ضباط آخرين أدت مرتبة من الآغا، وكانت العادة أن تتحذَّر مراكز الإنكشارية في القلاع الموجودة في مراكز الآيالات أو الستاجق الأخرى التابعة لها والتي تعرف عادة بـ«أيج قلعة»<sup>(5)</sup>

(1) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105.

(2) يذكر بعض الرحالة الأوروبيين أعداداً مبالغ فيها عن إنكشارية البصرة مثل هاملتون الذي يشير إلى كون إنكشارية البصرة في 1721 م حوالي 3000 إنكشاري وإنكشارية القرنة 10,000 إنكشاري إلا أنه من الصعب قبول هذه الأعداد التي لا تقوم على دليل ثابت أظر:

Alexander Hamilton: A new Account of the East Indies, London, 1744, Vol. I, p. 80.

(3) Blunt op. cit. Vol. 2, p. 177.

(4) العطار: نفس المصدر السابق، ص 179.

(5) تعني الكلمة «القلعة الداخلية» وقد كانت الأيج قلعة في بغداد في موقع وزارة الدفاع العالية وقد ذكر ليبور كولها مركزاً للإنكشارية أما قلعة إيلوصل فقد كانت على ساحل نهر دجلة وتمتد من جامع الأغوات إلى الشارع الذي يفصل دائرة البلدية (في الوقت الحاضر) عن سوق الميدان تم إلى باب شط القلعة الذي على دجلة وقد حفرت قناة تأخذ ماءها من دجلة عند باب شط القلعة ثم يصب في دجلة ثانية شرقى جامع الأغوات فتقفصل القناة القلعة عن مدينة الموصل. أما مقر إنكشارية البصرة فيبدو أنها في قلعة القرنة في حين أن مركز إنكشارية شهربور كان في قلعة كركوك على أكثر احتمال أنظر: ليبور: نفس المصدر السابق، ص 31.

سعید الديویه جی: قلعة الموصل في مختلف العصور - بغداد - مطبعة الرابطة، 1954، ص 14.

كان واجب الإنكشارية الأساسية، كثوة عسكرية، هو الدفاع عن الآيالة ضد الهجمات والأخطار الخارجية والمساهمة في حفظ الأمن والنظام فيها، وفي أوقات السلم يقوم الإنكشارية بحراسة أبواب المدن وجمع الضرائب<sup>(1)</sup> وفي موسم الحصاد كانوا يقومون بجولات في القرى والأرياف لحماية المحاصيل والغلال الزراعية من أخطار السرقة من قبل البدو واللصوص<sup>(2)</sup>. وفي حالة الحرب تكون أورطات الإنكشارية تحت إمرة الجورياجية الذين يتبعون بدورهم آغا الإنكشارية، ويكون آغا الإنكشارية تحت قيادة والي الآيالة وعلى الأخص عندما تمنع الدولة القيادة العسكرية العامة للوالى، «سرعسکر - سيهسالار» أثناء الحملة العسكرية إضافة إلى مركزه كبكير بك أو والي، أما أسلحة الإنكشارية فكانت عادة البنادق والرماح والسيوف.

#### علاقة الإنكشارية بالسكان:

ليس من الممكن دراسة علاقة الإنكشارية بالسكان بمعزل عن الانضباط والنظام الذي تميزت به قوات الإنكشارية، ولما كانت القوات الإنكشارية العاملة في الآيالات هي جزء من القوات الإنكشارية في مركز الدولة، على أساس الخدمة الدورية لهم، فإن ما كان يصيب الإنكشارية من ضيـط أو نـيـط أو فـوضـيـ كان يـعـكـسـ أيضـاً لـدىـ قـوـاتـ الإنـكـشـارـيـةـ المـوـجـوـدـةـ فيـ الآـيـالـاتـ،ـ وهـذـاـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ إـعـطـاءـ لـمـحـةـ سـرـيـعـةـ عـنـ التـغـيـرـ الـذـيـ أـصـابـ الإنـكـشـارـيـةـ وـتـحـولـهـمـ منـ عـاـمـلـ قـوـةـ إـلـىـ عـاـمـلـ ضـعـفـ وـانـحلـالـ.

عُرف الإنكشارية منذ بداية تشكيلهم بالانضباط والنظام وولائهم القوي لشخص السلطان وإطاعتهم القوانين والأنظمة، واستمر ضبطهم العسكري هذا حتى منتصف القرن السادس عشر حيث كانوا مثار إعجاب الكثير من الملاحظين الأوروبيين<sup>(3)</sup>. إلا أن هذه الحالة لم تدم طويلاً على هذا المنوال إذ بدأ عوامل الضعف والانحلال تدب في هذه القوات في نهاية

(1) The venoy: The travels of the venot in the Levant, London, 1971, part. II, p. 50.

ABBe: op. cit. Vol. I, p. 81, Vol. 3, pp. 844 - 856.

(2) ABBe: op. cit. Vol. I, p. 73.

(3) Ogier Chiselin Busbecq: The Turkish letters of Busbecq, Oxford, 1968, Trans. by E. S, pp. 150 - 151.

وأنظر أيضاً

محمد أسعد: ابن طغر - اسطنبول - 1243 - ص 144 - 145.

القرن السادس عشر نفسه بشكل واضح، وقد تظافرت عوامل عديدة في هذا الانتحال كانت في مقدمتها الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدولة العثمانية والتي تفاقمت منذ سنة 1580 م بسبب تدفق الفضة الأمريكية بكثرة على أوروبا وعلى الدولة العثمانية أيضاً مما أدى إلى انخفاض سعر العملة الفضية العثمانية «الأقجة» مع ارتفاع الأسعار<sup>(1)</sup>. ولما كانت الأقجة وحدة النقد القياسي في الدولة العثمانية، ولما كان الجنود، وهم من ذوي الدخول المحدودة، يستلمون رواتبهم على شكل أقساط، فإن الآثار السلبية السيئة لانخفاض سعر الأقجة قد ظهرت بسرعة على هؤلاء الذين عجزوا عن مواجهة ارتفاع الأسعار وتکاليف المعيشة، وعلى هذا فقد بدأ الإنكشارية يفكرون في البحث عن مجالات أخرى لكسب العيش ولجاؤا إلى الاشتغال في مختلف المهن والحرف وأهملوا واجباتهم الحربية، كما أن السماح للناس الاعتياديين «أي أبناء المسلمين» من غير العمجمي أو غلغان «عجم أو غلانلاري» بالانتماء إلى صنف الإنكشارية قد قلل من ضبطهم العسكري، ثم أن السماح لأفراد الإنكشارية بالزواج قد لعب دوره في إضعاف الروح العسكرية لديهم، وأخيراً لعبت مؤامرات الشخصيات دورها البارز في إثارة الإنكشارية من أجل مصالحها الخاصة<sup>(2)</sup>. وقد اتضح انحلال الإنكشارية من تمرداتهم المستمرة وتدخلهم في نصب وعزل السلاطين والتصور العظام بل تسببوا في قتل البعض منهم مثل السلطان عثمان الثاني (1618 - 1622م) الذي كان ضحية من ضحاياهم، كما اتضح هذا الانتحال من اعتداءاتهم المتكررة على الناس عن طريق الضرب والسلب وتعاطي المسكرات<sup>(3)</sup>. إضافة إلى بيعهم أوراق العلوفة وتهريبهم من الخدمة الفعلية، ورغم محاولات السلطان العثماني مراد الرابع في الحد من سلطتهم والقضاء على نفوذهم، والتي نجحت إلى حد ما في تحقيق هدفها، إلا أنه لم يمض وقت طويلاً على وفاة السلطان مراد الرابع حتى استعاد الإنكشارية نفوذهم ومكانتهم السابقة كما يشير مارسيغلي إلى ذلك.<sup>(4)</sup>

لقد حمل الإنكشارية ضعف الضباط لهم وانتحالهم هذا إلى الأيدلات التي عملوا فيها

(1) Halli Inalick: «The hyday and declin of the Ottoman empire» in. Cambridge history of Islam, Cambridge, 1970, Vol. 1, p. 344.

وتعرف هذه الظاهرة في التاريخ الأوروبي أيضاً بثورة الأسعار.

(2) عثمان زادة: حديقة الرواء - اسطنبول جريدة حوادث مطبعة بي - 1271 ص 76 - 77، ترجمة الصدر الأعظم رجب باشا ودوره في إدارة الإنكشارية.

(3) محمد أسعد: نفس المصدر السابق، ص 132 - 133.

(4) Gerit: «The warning of the Ibrahim Pasha» - J.R.A.S.XXI, 1934, p. 631.

ولم تكن علاقتهم مع السكان هنا تختلف عن علاقتهم بالسكان في العاصمة أو بقية أجزاء الدولة، بل ربما كان استهتارهم هنا أكثر بسبب البعد عن العاصمة وعن الرقابة سوى رقابة ضباطهم الذين لم يكونوا أحسن حالاً من الجنود أنفسهم، وقد لفتت هذه الحالة انتباه بعض الرجال الذين مرّوا بالعراق في القرن السابع عشر والذين وصفوا الجنود بالاستهان والانتحال وعجز ضباطهم عن معاقبتهم كما أشار غيرهم إلى ذلك<sup>(1)</sup> ولم يكتف الإنكشارية باستهتارهم فحسب بل تمردوا في بعض الأحيان، بحجج عدم تسلم العلوفة<sup>(2)</sup>، كما امتنعوا عن الاشتراك في الحملات بتذرير من بعض الشخصيات كما حديث سنة 1112 هـ / 1700 - 1701 م أثناء حملة والتي بغداد دلتباً مضطفي باشا على البصرة حيث تمردت قوات الإنكشارية واحتاجت بطلب العلوفة لكن اتضح بعد هذا أن التمرد كان من تدبّر والتي ديار يكر الحاج محمد باشا قصدير الأمر بقتله<sup>(3)</sup>. وقد تمكّن الإنكشارية بواسطة قوتهم داخل الأيدلات من الاعتداء على الشخصيات البارزة فيها وتسبيبهم في مقتل قسم منهم، بل يبلغ بهم الأمر إلى مهاجمة قاضي بغداد ومحاولة قتله<sup>(4)</sup>. وما ساعد على تسهيل انتساب السكان إلى أورطات الإنكشارية هو أنهم لم يكونوا يستلمون أية علوفة بل كان عليهم دفع مبلغ من المال وبعض الهدايا إلى ضابط الإنكشارية لتسجيلهم كإنكشارية<sup>(5)</sup>. وقد لفت ظاهرة تطوع السكان كإنكشارية انتباه الكثير من الرجال فقد أشار نبيور إلى أن جميع سكان بغداد ابتداءً من العمال وحتى التجار الغني قد سجلوا أنفسهم في سجل الإنكشارية<sup>(6)</sup>. وكذلك الحال في البصرة التي انتسب الكثير من سكانها إلى الإنكشارية<sup>(7)</sup>. وينظر دومنیکو لازرا أيضاً انتساب أغلب الصناع والحرفيين في الموصل إلى أورطات الإنكشارية فيها<sup>(8)</sup>، وقد عرف هؤلاء الأهالي الذين سجلوا أنفسهم كإنكشارية باسم «كوكلي يشجيري - Gounllu Yeniceriler»<sup>(9)</sup>.

(1) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 97.

(2) ابن الغمامس: نفس المصدر السابق، ص 62، الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 97 - 98.

(3) العمري: زيادة الآثار الجليلة ورقة 20، 21.

(4) مؤلف مجهول: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 60.

(5) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 330.

(6) نبيور: نفس المصدر السابق، ص 70.

(7) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 17.

(8) دومنیکو لازرا: الموصل في القرن الثامن عشر - الموصل - المطبعة الشرفية العديدة - 1953 - ص 12 - 14.

(9) Bakalim: op. cit. Vol. I, pp. 675 - 676. وتعني التسمية الإنكشارية المتطوعون، إذ أن كلمة كوكلي

أوكوللي تعني المتطوع أو المحظوظ وسرى أنها استخدمت للدلالة على قوات الجند و القلاع.

لقد أدى انتماء السكان إلى صنف الإنكشارية بكترة إلى تطبع القوات الإنكشارية بالطابع المحلي وقد ظهر هنا التطبع من الصراع الأهلي الذي كان ينشب أحياناً، ذلك أن أهالي كل منطقة معينة أو حي معين كانوا يتبعون إلى أورطه معينة وكان ظهور أي نزاع بين أهالي المنطقة أو الحي وأهالي منطقة أخرى أو حي آخر يتبع إلى أورطه أخرى يؤدي إلى ظهور النزاع بين الأورطتين اللتين ينتميان إليها أيضاً.<sup>(1)</sup>

#### علاقة الإنكشارية بالقوات المحلية:

كان إلى جانب الإنكشارية، كما سنبين ذلك، قوات محلية خاصة مرتبطة بشخص الوالي أو الباشا نفسه مثل ارتباط الإنكشارية بشخص السلطان أو الدولة نفسها. وكانت علاقة الإنكشارية بهذه القوات الخاصة ذات طابع سياسي أكثر من أي شيء آخر، إذ كانت العلاقة بينهما في الغالب متوقفة على علاقة الوالي بالباب العالي وأي توتر في العلاقة بين الوالي والسلطة المركزية يتبعه توتر بين الإنكشارية ممثلاً للسلطة المركزية وبين القوات الخاصة الممثلة للوالى، فعندما حاول والي بغداد إبراهيم باشا سنة 1057 هـ / 1647 م العصيان قسمت القوات الموجودة في بغداد نفسها إلى كتلتين الأولى الإنكشارية الذين وقفوا بوجه الوالي والثانية القوات الخاصة التي أيدت الوالي<sup>(2)</sup>. وحتى بعد إخفاق محاولة الوالي ومقتله ظلت العلاقات بين الإنكشارية وقوات بقية الباشوات الذين جاءوا بعد إبراهيم باشا شبه متوتة وتسودها المشاكل، ورغم التماسك الذي كانت تظاهره هذه القوات أثناء أي احتلال أو تهديد إيراني جديد فإن المشاكل كانت تظهر ثانية مع زوال الخطر والتهديد.<sup>(3)</sup>

ظلت القوات الإنكشارية، عدا بعض الاستثناءات<sup>(4)</sup> تشكل مشكلة خطيرة بالنسبة للولاية الذين عجزوا عن الوقوف بوجهها بسبب افتقارهم للقوة وعدم بقاءهم في مناصبهم لمدة طويلة، إذ لم يكن أمام الولاية من وسيلة للوقوف بوجه الإنكشارية والحد من استهارهم إلا بزيادة القوات الخاصة وتدربيها وضبطها وهذا يتطلب وقتاً لا يسمح به بقاء الوالي في منصبه

لمدة سنة أو سنتين، وقد ظلت هذه الحالة سائدة تقريباً في بغداد وغيرها من الأقاليم التي يكثر فيها الإنكشارية طيلة القرن السابع عشر حيث ظلت الكفة راجحة للإنكشارية بسبب ضعف الولاية وبقاءهم في مناصبهم لفترة قصيرة<sup>(1)</sup> ونصف قواتهم الخاصة، لكن مع بداية القرن الثامن عشر ظهور بعض الولاية الذين بقوا في مراكزهم لمدة طويلة تمكناً من السيطرة على الأمور. بدأت الوضعية تتعكس فيما يخص أهمية الإنكشارية ودورهم وأهمية القوات المحلية ولعل أبرز مثال على ذلك هما حسن باشا وابنه أحمد باشا في أيام بغداد 1794 - 1747 م.

لقد أدرك كل من حسن باشا ومن بعده ابنه أحمد باشا صعوبة الاعتماد على الجيش الإنكشاري لفساده وارتباطه بالسلطان لذا عملاً على الاعتماد على القوات الخاصة وكذلك التركيز على شراء العماليك واستخدامهم وأسسوا لهذا الخوض «الاینج دائرة سی» لغرض تدريبهم والاهتمام بشرائهم<sup>(2)</sup>، وقاما بزيادة عدد القوات الخاصة فبدأت الكفة بالرجوع لصالح القوات المحلية، ليس هذا فحسب بل عمل أحمد باشا لمحاولة التقليل من أعداد الإنكشارية أيضاً وليس من نفوذهم فقط، وقد من بنا نقية لكل من الأورطة 31 والأورطة 27 إلى الموصل.

#### اليساقجية: Yasakgi<sup>(3)</sup>

لم تكن الخدمة الدورية في أقاليم الدولة هي الشكل الوحيد لخدمة الإنكشارية بل وجد لديهم شكل آخر من أشكال الخدمة في القلاع والمدن يعرف بـ«اليساقجية» وفي هذه الحالة لم تكن الدولة ترسل الإنكشارية إلى محل ما لحفظ الأمن والنظام فيه بأمر منها، بل يتم إرسال هؤلاء بناءً على طلب من سكان المنطقة التي يرسلون إليها. وكانت الإنكشارية الموجودة في العاصمة هو الذي يعين هؤلاء اليساقجية لمدة تسعة أشهر لهذا الغرض، أما

(1) Holt: op.cit.p.139

(2) أحمد الصوفي: العماليك في العراق - الموصل - 1952 - ص 16 وكلمة «الاینج دائرة سی» تعني «دائرة الداخل» لأن أكثرية العماليك الذين يتدربون فيها يخدمون فيما بعد في سراي الوالي بالدرجة الأولى ثم في قواه.

(3) اليساق أو اليساخ Yasag تعني الشيء الممنوع في التركية العثمانية أما في اللهجة العثمانية الأصلية فإنها تعني الضبط والنظام أو القانون انظر:

Ferit Devellioglu: Osmanlios - turkce Ansiklopedik Lisan, Ankara, Dogus Matbaasi, 1962, p.1395.

(1) العطار: نفس المصدر السابق، ص 181. سعاد العميري: نفس المصدر السابق، ص 17 - 18.

(2) كاتب حلبي: فذلكة ج 2 ص 310، البعدادي: نفس المصدر السابق ورقة 118، 119، 120.

(3) P.M.Holt: Egypt and the Fertile Crescent 1516 - 1992 - Longmans, 1966, p. 139.

(4) مثل والي بغداد موسى باشا الذي أعقب إبراهيم باشا في 1057 هـ / 1647 م والذي كان على علاقة جيدة بآغا الإنكشارية، ونفس الشيء بالنسبة لوالى بغداد الخاصى محمد باشا 1067 هـ / 1657 م الذي دافع عنه الإنكشارية ضد القوات التي تمردت عليه.

مخصصات ورواتب هؤلاء اليساقجية فلم تكن تؤخذ من الدولة في هذه الحالة بل تؤخذ من سكان المنطقة التي أرسلت في طلبهم<sup>(1)</sup>. ويكون هؤلاء عادة تحت إمرة شابيط هو اليساقجي باشي<sup>(2)</sup> وحتى في هذه الحالة لم تقم قوات الإنكشارية بواجباتها بالشكل المطلوب بل على العكس يادروا إلى إيذاء السكان وسلبهم مما دفع الولاة إلى طرد هؤلاء اليساقجية مثلاً حدث في بغداد سنة 1682 م عندما قام الوالي إبراهيم باشا بطرد اليساقجية الموجودين في بغداد بسبب ظلمهم وفسادهم.<sup>(3)</sup>

#### الجبه جي:

هؤلاء هم الصنف الثاني من مشاة القبو قولي والذين يخدمون بشكل دوري في الأيات أيضاً، وكانت مهمة الجبه جي تتحضر في حفظ وصيانة أسلحة الإنكشارية ونقلها إلى ميدان الحرب وتوزيعها عليهم هناك<sup>(4)</sup>. وبعد انتهاء الحرب كان الإنكشارية يسلمون أسلحتهم إلى الجبه جي لإيداعها في الجبهة خانه لتصليح وترميم ما يحتاج إلى تصليح منها، إذ لم يكن الإنكشارية يتسلّحون وقت السلم إلا ببعض الأسلحة الخفيفة مثل البنادق<sup>(5)</sup>. أما من ناحية التنظيم فقد كان الجبه جي مقسمين إلى أورطات ذات أعداد غير ثابتة، وهم تحت إمرة «جهة جي باشي» مع سكريبر له هو كاتب الجبهة جيه «جهة جيلر كاتبي». أما مقرهم الرئيسي في العاصمة فقد كان قرب جامع آيا صوفيا وعند الباب المعروف بباب الجبهة جيه «جهة جيلر قابو».<sup>(6)</sup>

(1) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p.324.

(2) Akdag: op. cit. p. 109.

(3) المزاوي: تاريخ العراق ج 5 ص 114 ويندو الاحتمال قوياً بوجود اليساقجية في هذه الفترة في بغداد إذ ذكرنا تناقض أعداد القوات الإنكشارية فيها إلى الحد الأدنى إضافة إلى اختurbات العشائر وفقدان الأمن في هذه الفترة حيث كانت القوات الرئيسية للدولة مشغولة في الجبهة الأوروبية وقد ورد ذكرهم أيضاً في بغداد سنة 1638 م عندما عين السلطان مراد الرابع بعض اليساقجية من بين الإنكشارية لحراسة حرم ومرأى حاكم بغداد الصفوی يكتاش خان بعد استسلامه ووفاته انظر:

بجوى: نفس المصدر السابق ج 2 ص 450.

(4) الجبهة كلمة فارسية تعنى بذلك البريد أو الدرع وما شابه، وقد استخدماها العثمانيون الدلاله على الصنف المختص بتصليح وحفظ أسلحة وألبسة الإنكشارية، والجهة خانة مشابهة للزرب خانه المعروفة عند الخوارزميين وغيرهم، كما تشابه مهماتها مهام المستودعات والمشاجب العسكرية اليوم.

(5) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 4.

(6) Busbecq: op. cit. pp. 113 146 –

(7) Gerit: op.cit.p.634.

تأسس هذا الصنف ونظم بشكل واضح زمن السلطان محمد الثاني الفاتح 1451 - 1481 م<sup>(1)</sup> وكان أفراد الصنف يؤخذون من العجمي أوغلان أيضاً إلا أنه مع اتحال نظام الإنكشارية ودخول غير العجمي أوغلان إليه سمح للناس الاعتياديين أيضاً بالانتفاء إلى صنف الجبهة، ويضم هذا الصنف أناساً مختلفين يختص كل منهم بتصليح وصيانة سلاح معين أو آلية حربية معينة فقد كان هناك الزرهكر «zirhger» المختص بتصليح الدروع وتعميرها والقونداغجي المختص بالأسلحة النارية والألوهي «Okgu» المختص بالرماح والترزي باشي المختص بالأليسية إضافة إلى المختصين بالخيال والقتال والبارود.<sup>(2)</sup>

لما كان صنف الجبهة جيه صنفاً ملحقاً بالإنكشارية فإن هذا استوجب وجودهم مع الإنكشارية في الأعاكن التي يوجدون فيها، لذا فقد وجد في أیالات العراق أفراداً من هذا الصنف أيضاً كانوا يسمون، شانهم شأن الإنكشارية في بغداد به «جهة جيان دركاہ عالي»<sup>(3)</sup> أي جبهة جيـه الـباب العـالـيـ، وكانت أعدادـهم تـبعـ أـعـدـادـ الإنـكـشـارـيـةـ وـتـزـيدـ وـتـقـلـ تـبعـاـ لـذـلـكـ، وـيـنـدوـ أـنـ جـيـهـ خـانـةـ إنـكـشـارـيـةـ بـغـدـادـ كـانـتـ فـيـ «ـالـايـجـ قـلـعـةـ»ـ أـيـضاـ حـيـثـ يـخـرـنـ الـبـارـوـدـ<sup>(4)</sup>ـ كـمـاـ تـذـكـرـ الـمـصـادـرـ جـيـهـ خـانـةـ المـوـصـلـ أـيـضاـ،ـ وـيـنـدوـ أـنـهـاـ فـيـ الـايـجـ قـلـعـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـقـراـ لـقـوـاتـ الإنـكـشـارـيـةـ أـيـضاـ،ـ وـيـهـمـ هـؤـلـاءـ جـيـهـ جـيـهـ بـأـمـرـ أـخـرـيـ مـثـلـ الـحـيـوانـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ وـسـائـلـ النـقـلـ المـخـصـصـةـ لـنـقـلـ الـأـسـلـحـةـ إـلـىـ مـوـاـقـعـ الـمـعـرـكـةـ حـيـثـ تـوزـعـ عـلـىـ الـجـيـشـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ سـاحـةـ الـمـعـرـكـةـ بـقـلـيلـ<sup>(5)</sup>ـ،ـ وـكـانـ لـهـذـاـ الـإـجـرـاءـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ وـصـولـ الـمـقـاتـلـ إـلـىـ سـاحـةـ الـمـعـرـكـةـ وـهـوـ مـحـتـفـظـ بـقـوـتهـ وـنـشـاطـهـ دـوـنـ أـنـ يـخـفـدـهـاـ بـحملـ أـسـلـحـتـهـ الثـقـيلـةـ مـعـهـ حـتـىـ سـاحـةـ الـحـرـبـ،ـ وـنـظـرـاـ لـأـهـمـيـةـ صـنـفـ الـجـيـهـ جـيـهـ بـسـبـبـ وـجـودـ جـمـيعـ الـأـسـلـحـةـ وـالـذـخـيـرـةـ بـحـوزـتـهـمـ فـقـدـ جـرـتـ العـادـةـ عـلـىـ تـمـرـكـرـ الـجـيـهـ جـيـهـ وـالـأـسـلـحـةـ وـالـذـخـاـنـرـ فـيـ مـؤـخـرـةـ الـجـيـشـ عـنـدـمـاـ يـعـسـكـرـ فـيـ محلـ معـينـ.<sup>(6)</sup>ـ لـيـسـتـ لـدـيـنـاـ مـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ عـنـ أـعـدـادـ الـجـيـهـ جـيـهـ فـيـ أـيـالـاتـ الـعـرـاقـ سـوـيـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ كـونـ جـيـهـ جـيـهـ بـغـدـادـ 160ـ جـيـهـ جـيـهـ سـنةـ 1057ـ 1058ـ هـاـ 1647ـ 1648ـ مـ فـيـ إـحـدـىـ الـوـلـائقـ

(1) Dohsson: op.cit.p.410.

(2) Uzuncarsili: op.cit.Vol. II, p.14.

(3) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E.10559.

(4) كليمان هوار: خطط بغداد - بغداد - مطبعة اطافى - 1961 - تعریف ناجي معروف - ص 20.

(5) قبود أحکام المیمة: نسخة مكتبة کوربلو - استنبول - ورقة 31.

(6) Bakalın: op.cit.Vol. I, pp. 261 284 –

(7) Uzuncarsili: op.cit.Vol.II,p.15

وجود مدافع كافية<sup>(1)</sup>. لقد تطور سلاح المدفعية فيما بعد بسبب الحاجة الملحة له ويسرب الاهتمام الذي أولاه السلاطين العثمانيين، مثل مراد الثاني<sup>(2)</sup> ومحمد الفاتح وسليمان القانوني وغيرهم. لهذا السلاح الذي بدأ يلعب دوره الحاسم في الحرب آنذاك وقد لعبت المدفعية دوراً مهماً في فتح القسطنطينية سنة 1453 م وفي معركة جالديران سنة 1514 م أيضاً. كان جنود المدفعية من العجمي أوغلان أيضاً، وبعد أن سمح لأفراد القبو تولي بالزواج أصبح أبناء هؤلاء الطوبيجية المعروفيين بـ«قول أوغلي» أي أبناء العبيد، يعينون في وحدات آباءهم قانوناً، أما مقر الطوبيجية الرئيسي فقد كان في الطوبخانه الموجودة خارج سور غلطة. بجانب جامع قليج علي باشا<sup>(3)</sup>، ويقسمون إلى أورطات أيضاً.

كان أفراد صنف المدفعية يخدمون بشكل دوري في قلعة الدولة وأيااتها لمدة ثلاث سنوات أيضاً، ويشار على أسماء هؤلاء الذين يذهبون للخدمة في الأدلة بالقلم الأحمر في دفاتر علوفهم «Mevacib defteri» كما كانوا تحت إمرة ضباط يسمون طوبيجي آغا سي «Topcular Agasi» أو سر طوبيجي، «Ser Topi» أي رئيس المدفعية<sup>(4)</sup>. وكانت هذه القوات تحت إشراف آغا الإنكشارية كما ذكرنا، أما في قلعة الحدود والمواقع المهمة على حدود العدو فكانوا تحت إمرة محافظي تلك القلاع المعروفيين بالدزدارية<sup>(5)</sup>.

كانت أعداد الطوبيجية تختلف أيضاً من آيةلة لأخرى وكان العامل الأساس في تحديدتها هو موقع الآيةلة من حيث كونها آيةلة متاخمة لراضي العدو أولاً، ثم عدد قلاعها المحابهة بهذه المناطق والتي تتطلب تركيز المدفع فيها لتحسينها، وقد بلغ عدد الطوبيجية في بغداد سنة

(1) عاشق باشا: نفس المصدر السابق ص.65.

(2) آذناً السلطان مراد الثاني 1421 - 1451 مصانع أهلية لشهر المعاden أنتجت مدفع برونزية ذات حجم كبير استعملت في قذف كربلا من الحجارة جب، يون: نفس المصدر السابق ج.1 ص.97.

(3) Ibid: pp.52 - 53 . وتشير دفاتر آيةلة بغداد إليهم أيضاً باسم سرطان طوبيجي عرا، وباسم طوبيجي يافعي مرة أخرى، انظر:

(4) الدزادار: كلمة فارسية مرکزة من «دار» يعني قلعة أو حصن و«دار» يعني صاحب فهي تعني صاحب القلعة وقد استخدمنت لدى المغول بهذا المعنى أيضاً وكانت منصباً في أيامهم يعني محافظ القلعة محمد رضا الشيباني: أصول الفاظ اللغة العراقية - بغداد - مطبعة المجتمع العلمي العراقي - 1956 - ص.52.

الرسمية للدولة<sup>(6)</sup>. أما في البصرة فإن عدد الجبهة جبهة غير معروف إلا أن تدور يشير أثناء حدثه عن البصرة إلى أن انكشاريتها قلما يحملون السلاح وقت السلم<sup>(7)</sup>. ولما كانت مهمات الجبهة جبهة أصعب من الإنكشارية فإن رواتبهم كانت أكثر من رواتب الإنكشارية أيضاً فقد كانت يومياتهم تتراوح ما بين 5 و 17 أقجة<sup>(8)</sup> في حين كانت يومية الإنكشارية تتراوح ما بين 2 و 8 أقجة فقط<sup>(9)</sup>. وكانت رواتبهم تمنح لهم مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أيضاً كما كانوا يمتحنون «كمان بها» أيضاً ومقاديرها 30 أقجة أيضاً وتصرف لهم مع مواجب «لذذ» سوية<sup>(10)</sup>.

كان للجبهة جبهة، شأنهم شأن بقية الوحدات العسكرية، ضباط يشرفون عليهم في الأدلة والقلاع، أما القيادة العليا لهم فكانت تعود إلى آغا الإنكشارية كما ذكرنا سابقاً، وأما ما يخص الضبط والنظام فلم يكن هؤلاء أحسن حالاً من الإنكشارية وأسباب اخلالهم هي نفس الأسباب التي أدت إلى اخلال الإنكشارية. وما عدا جبهة جبهة الدولة من الجنود النظامي كان هناك جبهة جبهة آخرون في الأدلة لخدمة القوات الخاصة وكذلك في القلعة المهمة لخدمة قوات الحدود «سرحد قولي».

#### الطوبيجية «المدفعية»:

إن بداية استخدام العثمانيين للمدفع غير معروفة بالضبط، وتشير المصادر التاريخية إلى استخدام المدفع في الحروب منذ زمن مراد الأول سنة 1386 م أثناه حرية مع القرمانين<sup>(11)</sup> وكذلك في معركة قوصوة سنة 1389 م<sup>(12)</sup>. إلا أن هذا الاستعمال للمدفعية لم يكن على نطاق واسع إذ لم يوجد هناك صنف مدفعي خاص أو مدفع كثيرة، وعندما فرض بايزيد بيلدرم (1389 م - 1402 م) حصاره الأول على القسطنطينية فإنه اعتمد على المجنحيات لعدم

(1) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E10546 (1) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E10546 . ويدو أن ما يذكره المؤرخ اسماعيل حقي عن كون جبهة يعداد 500 جبهة في المعدل هو أمر عبالغ فيه انظر:

Uzuncarsili: op.cit.p.15.

(2) سعاد العصري: نفس المصدر السابق ص.31.

(3) Uzuncarsili: op. cit. p. 18.

(4) Uzuncarsili: Tarih.cit.II, p.558.

(5) عيني علي أفندي: نفس المصدر السابق: ورقة 10 - 11.

(6) Donismend: op.cit. Vo1, I, p.73.

(7) Mehmet Nesri: Kitabi Cihannuma, Ankara, 1949, hazorlyan Faik, R. Unat ve Dr. M. Koynmen, cilt, I, pp. 296 298 -

وابو خزامة Kolon borno وباليمز<sup>(1)</sup> وأشهرها هي مدفع باليمز التي كان مراد الرابع قد استخدمها بصورة رئيسية أثناء استرداد بغداد<sup>(2)</sup>. إضافة إلى الطوبوجية وجد أفراد صنف آخر مرتبط بالطوبوجية في بغداد وهم صنف الطوب عربيجه<sup>(3)</sup> «Top Arabagilar» الذي تأسس في القرن السادس عشر خلال حكم سليمان القانوني بعد التطور الذي حصل في صناعة المدفع وظهور المدفع الثقيلة، وكان يشار على أسماء هولاء بالعبرات والحيوانات التي تسحب المدفع للخدمة في القلاع والأيات<sup>(4)</sup>. وكانت مهمتهم الأساسية هي الاهتمام بالعربات والحيوانات التي تسحب المدفع إلى ساحة المعركة<sup>(5)</sup> وظيفيًّا واجب هذا الصنف كان يقتصر على المدفع الثقيلة فقط والتي يمكن تشبيهها بمدفع الميدان اليوم.

كانت هذه أهم قوات الباب العالي التي ترسل للخدمة في الأيات أمًا فرسان الباب العالي «قوه قولي سوار يسي»<sup>(6)</sup> والذين كانوا يرسلون قبل هذه الفترة إلى بغداد<sup>(7)</sup> فتوجد إشارة واحدة فقط إلى وجود بلوك علووجيه اليمين «صاغ علوفه جي» في بغداد سنة 1057 هـ/ 1647 م<sup>(8)</sup>.

ومعها هذا فإنه حتى زمن السلطان إبراهيم 1640 - 1648 م كانت ترسل إلى بغداد قوات

(1) المزاوي: نفس المصدر السابق ج4 ص303.

Silahdar Aga: op.cit. Vol. 2, p.53.

(2) صولاق زاده: تاريخ صولاق زاده: اسطنبول - محمود بك مطبعة بي - 1297 هـ/ 1879 م ص 764 واصل الكلمة مأخوذة من مدفع الإيطالية Ballemza وBallemza النمساوية المستخدمة في القرن السادس عشر.

(3) مجهول المؤلف: وقائع بصنائع ورقة 14.

(4) Uzuncarsili: op. cit. pp. 97-100.

(5) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص5.

(6) فرسان الباب العالي: وهو لاء ينكونون من ست فرق من الخيالة ويقال بأنها سبعة إثناء إلثانية وكانت التنين منها تسمى بالعلوجية «علوفه جي» أي ذوي الرواتب والثنتين أخرى من هذه الفرق تسميان «غرياء» وتعرف هذه الفرق باسم البلوكات الأربعية وعرفت إحدى فرق العلووجيه والغرياء باسم أهل اليمين «علوجيجيان يمين وغريجي يمين» والفرقة العلووجيه وفرقة الغرياء الأخرى باسم أهل الشمال «علوجيجيان يسار وغريجي يسار» طبقاً لموقعهم من السلطان في الحرب. أما رجال الفرقين الباقيتين فقد عرفوا بالبلوكارات أي حملة السلاح انظر:

جب، يون: نفس المصدر السابق ج1 ص 100 - 102.

(7) مصطفى أفندي: نفس المصدر السابق ص 239 - 240 يذكر في حدود 996 هـ/ 1587 م إرسال بلوك علووجيه يسار «علوجيجيان يسار بلوكي» إلى بغداد.

(8) كاتب جلبي: كذلك ج2 ص310.

1057 - 1058 هـ/ 1647 - 1648 م 67 طوبجي<sup>(9)</sup> فقط. وهذا العدد مقاًبِل لما ذكره الرحالة تافريته بعد ذلك بقليل عن كون طوبوجية بغداد 60 مدفعياً فقط<sup>(10)</sup>. وارتفع العدد في 1097 هـ/ 1685 م إلى 219 مدفعياً في حين بلغ العدد في البصرة وفي نفس التاريخ 182 مدفعياً وفي كركوك 50 مدفعياً فقط<sup>(11)</sup> أما في الموصل فإن عددهم كان قليلاً<sup>(12)</sup>. أما عدد المدفع فغير معروف بالضبط لكن توجد بعض التقديرات عنها فقط والتي لا يمكن الجزم بها، من ذلك ما يذكره تافريته في منتصف القرن السابع عشر عن كون مدفع بغداد 60 مدفعاً كبيراً إلى جانب 150 مدفعاً صغيراً بلا عجلات على أسوار بغداد<sup>(13)</sup>. وينظر مالكوم John Malcolm في حربه مع عدداً مقارباً لذلك عند الحديث عن جيش والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م في حربه مع أشرف الأفغاني حيث يذكر وجود 70 مدفعاً في جيش أحمد باشا<sup>(14)</sup>. ويرد ذكر الطوبوجية في جيش حسن باشا وابنه أحمد باشا لكن دون ذكر عددهم، في المصادر الأصلية أيضاً<sup>(15)</sup>. وإضافة إلى ما سبق فقد اهتمت الدولة ببناء دور لصناعة وصيانة المدفع في الأيات وكان في كل آية مهمة تقريباً دار صغيرة لصناعة المدفع «طوبخانه» وتشير الوثائق الرسمية للدولة العثمانية إلى وجود طوبخانة في قلعة كاغنبر<sup>(16)</sup> في آية شهرزور في القرن السادس عشر<sup>(17)</sup>. كما تشير وثائق القرن السادس عشر أيضاً إلى وجود دار لصناعة المدفع (طوبخانه) في بغداد إلى جانب دار صناعة البارود فيها أي البارود خانه<sup>(18)</sup>. ولا ندرى كم استمرت طوبخانة شهرزور، أما بالنسبة لطوبخانة بغداد فيبدو أنها انقرضت بعد ذلك إذ أن أي من المصادر أو الرحالة لم يشر إلى وجود طوبخانة في بغداد بعد ذلك.

لقد استخدمت أنواع عديدة من المدفع في القرن السابع عشر منها زنبرك وشاهي وهماون

(1) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E. 10546.

(2) تافريه: نفس المصدر السابق ص 79.

(3) Uzuncarsili: op. cit.p.53.n3.

(4) Thevenot: op.cit.p.50. يشير إلى وجود ستة مدفع عند أبواب الموصل فقط

(5) تافريه: نفس المصدر السابق ص 79.

(6) Malcolm: op.cit. Vol. 2, p.31.

(7) مجهول المؤلف: وقائع بصنائع - نسخة طوب فيو ساري - اسطنبول - ورقة 14.

(8) كالعتر هي اليوم مركز تاحية خورمال شمال مركز قضاء حلبة في محافظة السليمانية.

(9) Uzuncarsili: op.cit.p.80.

(10) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defieri, 660 وردت عبارة «بغداد ده عمل اولنان ياروت خانه وطوب خانه» أي دار صناعة البارود ودار صناعة المدفع التي أنشأت في بغداد.

تعرف بـ«آوجلار Avclar» أي الصيادين أو «Sikarilar»<sup>(1)</sup> وليس لدينا معلومات واضحة عن هذه القوات لكن يبدو أنها من ضمن قوات الإنكشارية وتنتمي إلى نفس فرقة الصيد المعروفة بالزغارجية التي تشكل أحد أقسام الإنكشارية، ومما يقوى هذا الاحتمال ما يذكره عبد العزيز قره جلبي زاده عن عزل زغاري بيغداد المدعو حمزة آغا من منصبه سنة 1054 هـ/ 1644 م<sup>(2)</sup>.

### قوات الدولة النظامية في العراق<sup>(1)</sup>

#### «القبو قولي»

#### - الإنكشارية -

أياتة الموصل	أياتة شهروزور	أياتة البصرة	أياتة بغداد	التاريخ
ثلاثة أورطات تبلغ حوالي 800 شخص في مختلف التواريخ تم أضيفت إليها أورطتين في القرن الثامن عشر هما الأورطة 31 والأورطة 27.	-	-	10000 - 7000	1638
	-	-	5021	1648
	-	-	8000	1651
	-	-	5552	1670
	144	1200	3800	1678
	144	-	2202	1685
	143	341	2981	1723
	-	219	4914	1750

(1) مصادر الجدول:

- .Top Kapi Saray Arsivi: E.10546 - 1
- .mali yilina ... p.288 1080 - O.L.Barkan: 1079 - 2
- . - 109 - 108 - 105 - 102 - 101 - 103 - 3
- .Ahmed Jowad: نفس المصدر السابق ص 53 - Vo1, II, p.15 ,330 - Uzunarsili: Kapi kulu, Vo1,I, pp. 329 - 4
- .Nahum: op.cit.p32 - 5

(1) Uzuncarsili: op. cit, Vo1, I, p.229.

(2) قره جلبي زاده: نفس المصدر السابق ص 635.

- الجبهة جي -

ال تاريخ	أيالة بغداد	أيالة بصرة	أيالة شهرذور	أيالة الموصل
1648	160	-	-	-

- الطوبجية -

ال تاريخ	أيالة بغداد	أيالة البصرة	أيالة كركوك	أيالة الموصل
1648	67	-	-	-
1685	219	182	50	-

**القوات المحلية**

لقد ذكرنا أن تعبير القوات المحلية «يرلو قولي» قد استخدم في المصادر التاريخية التركية للدلالة على جميع القوات الموجودة في الأيالة عدا قوات الدولة النظامية كما ذكرنا أن التعبير شمل قوات الحدود والقلاع إضافة إلى القوات الخاصة التابعة للوالى نفسه. وكان القسم الأول من هذه القوات، أي قوات الحدود «سرحد قولي» والسباهية، يعرف أيضاً بـ«ايالت عسكري» تمييزاً عن القوات الخاصة للوالى التي سميت بـ«قبو خلقى».<sup>(1)</sup>

كانت قوات الحدود تشكل قسماً مهماً من القوات العاملة في القلاع والمناجق المتاخمة لآراضي العدو وفي بعض القلاع والمناطق الداخلية التي تواجه بعض الأخطار أو الاضطرابات المحلية مثل انتفاضات العشائر. لقد أوجدت هذه القوات في الأصل للعمل إلى جانب قوات الإنكشارية التي لم تكن أعدادها تكفي لسد حاجات جميع قلاع الدولة وأيالاتها، ومع أن الدولة هي التي أوجدت هذه القوات إلا أنها لم تكن نظامية مثل قوات القبو قولي بل تخضع لمحافظي القلاع الموجودين فيها والمعرووفين بالدزدارية وكذلك تحت إمرة بكلربك الأيالة. وهذه القوات تستلم المخصصات أثناء الخدمة الفعلية فقط<sup>(2)</sup>. وتصرف مخصصاتهم من محل وجودهم، إضافة إلى أن قسماً منهم كانوا من سكان مناطق الحدود نفسها، وأهم قوات الحدود هي:

**العزاب Azab**<sup>(1)</sup>

هؤلاء من مشاة قوات الحدود، ولم يكن بينهم شخص متزوج، وكانت علامتهم المميزة هي ارتداء طاقية حمراء «قزل بورك Kizil börk»<sup>(2)</sup> وقوات العزاب هذه بمثابة قوات فدائية، وكانتوا يتقدمون الإنكشارية أثناء الهجوم على العدو ويكونون هدفاً لأسلحة العدو إلى درجة أن الإنكشارية كانوا يهجمون من فوق جثثهم.<sup>(3)</sup>

كان العزاب العاملين في الأيات والقلاع يسمون بعزاب القلاع «قلعة عزابلى» تمييزاً لهم عن العزاب العاملين في البحريه، وكانتوا يصنفون حسب أهمية القلاع الموجودين فيها إلى «عزابان اول» و«عزابان ثانى» و«عزابان ثالث»... الخ.<sup>(4)</sup> أما من ناحية التنظيم فقد كان لكل جماعة من العزاب الموجودين في موقع معين آغا عزاب «عزاب آغاسى» وكانت «عزاب كاتبى»<sup>(5)</sup> وكخدان وبالوك باشي أو ما يسمى بـ«رس» وبيرقدار وسرده «قائد العشرة»<sup>(6)</sup>. أما من حيث الأجرور فإنها بلغت بين 4 - 7 أقجه يومياً في منتصف القرن السابع عشر<sup>(7)</sup> وكانت رواتبهم تصرف لهم من محل وجودهم<sup>(8)</sup>. وأنباء الحرب كان العزاب يأتون إلى ساحة المعركة تحت إمرة العزاب آغاسى والذي يتضمن إلى بكلربك الذي يتولى الأيةلة. أما أسلحة العزاب فهي السيف المعروفة بـ Pala والرماح والسيام Yay.<sup>(9)</sup>

(1) العزاب: تعني الكلمة الأعراب على الأكثر بالمعنى المعروف لعدم وجود متزوج بينهم، ويذكر كريسي Creasy أن الكلمة التي تعنى مشاة الخفيفة في حين يذكر Spuler أن التسمية تعنى للصلح انظر: Armourers.

Creasy: op. cit. p.15, Spuler: op. cit. p. 79.

(2) Harp Tarihi Dairesi: Turk silahlı kuvvetleri tarhi, Ankara, 1964, 3cilt, lkism, p.228.

(3) Harp Tarihi Dairesi: op.cit.p.229.

(4) Islam Ansiklopediasi: Art «azab».

(5) من الجدير بالذكر أن افراسباب الديري المعروف في البصرة كان كاتباً للعزاب فيها انظر: البخاري، نفس المصدر السابق ورقة 134.

(6) الكلمة الفارسية مرکبة من «سر» أي رأس أو قائد و«ده» أي عشرة.

(7) Islam Ansiklopediasi: Art «azab».

(8) تشير وثائق البصرة في القرن السادس عشر إلى هذه الناحية حيث تشير إلى وارد معن أو شبه حرية تستحصل من أجل هؤلاء العزاب وقد ورد بشكل «محضول دسم عزيزان ومستحفظان» انظر: اللوحة 421 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri,no.282.

(9) Harp Tarihi Dairesi: op. cit.p. 229.

(1) اجمال سفر نهردياب: ورقة 78.

(2) Gerit: op. cit.p.634. في حين أن بقية وحدات القبو قولي كانت تستلم علوقاتها بشكل دائم.

تلاحظ من المصادر تركز قوات العزاب في قلاع شهرزور<sup>(1)</sup> وقلاع البصرة مثل القرنة وغيرها<sup>(2)</sup> إضافة إلى وجودهم في بغداد.<sup>(3)</sup>

#### <sup>(4)</sup> الكونللو *Günüllü*

هؤلاء يشكلون الصنف الثاني من قوات الحدود، ويختلف هؤلاء عن العزاب من حيث كونهم من صنف الخيالة وليس المشاة. أما من حيث الواجبات والتنظيم فلم يختلفوا عن العزاب كثيراً وكان واجبهم الأساسي ينحصر في حماية القلاع أو المدن التي يقيمون فيها.<sup>(5)</sup> كان لهذا الصنف من القوات كتحدا يرأسهم ويعود أمر تعينه إلى السلطان وليس إلى والي الأيالة أي أنه يتبع بفرمان من الدولة<sup>(6)</sup> ولهم كاتب أيضاً وضباط أقل مرتبة وجاهوية لكل جماعة من الكونللو الموجودين في القلاع إضافة إلى وجود حامل علم لديهم «بيرقدار»<sup>(7)</sup> وهي حين قسم العزاب إلى عزابان أول وثاني وثالث فإن هؤلاء الكونللو قسموا إلى قسمين هما «صاغ كونللو» أي طائفة اليمين و«صول كونللو» أي طائفة اليسار<sup>(8)</sup>. أما عن ناحية المخصصات فقد كان الكونللو يستلمون مخصصات وأجرور أكثر من غيرهم إذ تشير إحدى الوثائق الرسمية للدولة إلى أن يومية كتحدا الكونللو في قلعة كركوك بلغت 20 أقجة يومياً في سنة 1076 هـ/ 1665 م<sup>(9)</sup>. أما الأفراد العاديين من الكونللو فقد كانت يومية كل منهم

10 أقجة سنة 1106 هـ/ 1694 م<sup>(1)</sup>. ويبدو أنهم كانوا يستلمون مخصصاتهم مثل الإنكشارية بأربعة أقساط سنوية<sup>(2)</sup>، وتصرف لهم هذه المخصصات من أماكن وجودهم<sup>(3)</sup>. كما كانت لهم أعمال خاصة ذات لون أحمر وأصفر.<sup>(4)</sup>

وتحت قوات الكونللو في أيالة شهرزور وفي المدن والقلاع الموجودة في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق والتي كانت تزخر بالانتقادات العثمانية مثل السماوة والمرجة<sup>(5)</sup>، ومع افتخار واجبهم على الدفع عن القلاع والمدن التي يوجدون فيها فإننا نلاحظ اشتراك هذه القوات في حملات الولاية أيضاً، حيث ذكر سلحدار آغا اشتراك قوات الكونللو في الحملة التي قادها والي بغداد ضد حسين باشا أفراسياپ في البصرة سنة 1078 هـ/ 1667 م<sup>(6)</sup>. ولم تست لدينا معلومات مضبوطة عن أعداد هؤلاء الكونللو سوى أنهم يبلغوا 1000 شخص في 1703 م في أيالة بغداد<sup>(7)</sup>. وأخيراً، يبدو أن هؤلاء الكونللو هم نفس الجنكوليلر الذين ذكرتهم تافرتنه في بغداد وأطراقيا وكونهم 3000 فرد تحت قيادة اثنين من الأغوات.<sup>(8)</sup>

(1) Cezar: op. cit. p. 359.

(2) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 379 بشأن صرف مخصصات عانة كونللو في العرجاء وماة مثلهم في السماوة وترى أن هؤلاء كانوا يستلمون مخصصات عينة أيضاً كالحبيبات وغيرها.

(3) بشأن دفع رواتب هؤلاء الكونللو من أماكن وجودهم انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat.D.180, SS, 9-12 ..

(4) أحمد راسم: رسمي وخرططة لي عثماني تاريخي - اسطنبول - إقبال كتابخانه بي 4 حد - 1326 هـ / 1328، ج 2، ص 685.

(5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 379.

(6) سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 474 - 475.

(7) العزاوى: نفس المصدر السابق ج 5 ص 158.

(8) تافرتنه: نفس المصدر السابق ج 79 والكلمة كما يقول تافرتنه تعني الشجعان لكن يبدو أن لها من الكلمة الفارسية «جنك» أي حرب أو معركة ثم نسبت بالتركية فأصبحت تعني المحاربين. أورها كان أصل الكلمة تركياً يعني جان كوللر أو جن كوللر يعني ذوي قلوب الجن أي الشجعان أو المقاويم ويسمى كل لقا من هؤلاء باسم الجناح الذي يقوده فهناك «صاغ قول آغا سبي» أي آغا عبد اليمين وهناك «صول قول آغا سبي» أي آغا العبيد اليسار وقد يسمون بـ«آغا كوكليان يمين» و«آغا كوكليان يسار» انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no, 178, SS, 3 - 8.

= = = = = = = = 179, 59.

= = = = = = = = 180, SS, 12 - 13

(1) Uzuncarsili: op. cit. Vo1, II, p.72.

(2) Silahdar Aga: op. cit, Vo1, 2, p72.

(3) Holt: op. cit. pp. 137 139 ..

(4) تكتب الكلمة بالتركية «كوكللو» والكاف الثانية تقرأ وتلفظ بالتون. والكلمة تعني الفرسان المتطوعين بأجر يومية ويدرك بعض المؤرخين أن هذا الصنف قد وجد منذ بداية قيام الدولة العثمانية ومن هؤلاء المؤرخ عطا الذي يذكر تسجيلهم لأول مرة سنة 729 هـ/ 1328 م انظر: أحمد عطا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 13.

(5) Gerit: op.cit.p.638.

(6) انظر الوثيقة: Bas Vekalet Arsivi: II.Ibnul Amin, Askeri, no. 651.

Cezar: op.cit.Vesikalalar, p.393.

(7) Uzuncarsili: Tarih,3.kism, p.287.

(8) سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 475، يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 379 - 380.

(9) نفس الوثيقة الواردة في الهاشمي (3) من 166 عن هذا البحث.

## القوات الإقطاعية:

إن أسلوب منح الأرض، أو منح واردات منطقة معينة، إلى شخص ما مقابل الخدمة الحربية ليس من ابتداع العثمانيين بل عرف هذا الأسلوب قبلهم في الشرق الإسلامي وبعض دول الغرب، ففي الشرق الإسلامي عرف البوهيميون والسلامقة والمماليك وغيرهم هذا الأسلوب، وكان هذا الأسلوب هو السمة المميزة للدولة السلجوقية 1037 هـ / 1157 م<sup>(1)</sup>، وكان الوزير السلجوقي الشهير نظام الملك قد حدد الهدف من ذلك بضممان الجندي وقت الحاجة من جهة توفير أسباب العيش لهم عن طريق هذه الإقطاعات بدلًا من الإنفاق عليهم من خزينة الدولة كجيش ثابت من جهة أخرى<sup>(2)</sup>. كما عرف هذا الأسلوب في الغرب أيضًا وهو مشابه لقطاع الفرسان «Knights Fee» الذي أوجده وليم الفاتح النورماني في إنكلترا لنفس الغرض أيضًا<sup>(3)</sup>، وأخيراً فقد عرف العثمانيون هذا الأسلوب منذ وقت مبكر من تاريخهم حيث ورد ذكر الإقطاعات العسكرية في قانون عثمان الأول 1288 - 1326 م<sup>(4)</sup>، وقد اقتبس العثمانيون هذا الأسلوب من دولة السلجوقية<sup>(5)</sup>.

يقوم جوهر الإقطاع العثماني على منح واردات منطقة معينة أو عدة مناطق على شكل إقطاعات إلى الجنود وكبار القادة العسكريين والولاة وغيرهم مقابل التزامات عسكرية معينة تجاه الدولة وقت الحاجة. ولهذا السبب تسمى واردات هذه الإقطاعات بـ«مال مقاتله»<sup>(6)</sup>، وتسمى هذه الإقطاعات بـ«ديرلوك» أيضًا أي الرزق<sup>(7)</sup> وتدل التسمية على كون

هذه الإقطاعات الوارد المعashi للمقطع، وتقسم هذه الإقطاعات على أساس واردادتها إلى ثلاثة أنواع<sup>(8)</sup> هي:

1 - التيمار<sup>(9)</sup>: وهي الإقطاعات الصغيرة التي يتراوح واردها بين 2,000 أو 3,000 أقجه سنويًا، وتنمنع هذه عادة لصغر الجند وغيرهم من صغار الموظفين كالكتيبة وغيرهم<sup>(10)</sup> إلا أن هذه الأخيرة، أي إقطاعات الكتبة وصغار الموظفين لا يمكن إدراجها ضمن الإقطاع العسكري إذ أن أصحابها لم يكلفو بأية التزامات عسكرية سواء هم أنفسهم أو بإرسال عدد معين من الأتباع المسلمين عند الحاجة.

2 - الزعامت<sup>(11)</sup>: وهو الإقطاع الذي يتراوح وارده السنوي ما بين 20,000 و99,999 أقجه وهذا النوع من الإقطاع يخص عادة للزعماء والقادة العسكريين مثل الآلات يك والصوباشي<sup>(12)</sup> وغيرهم. وقد خصصت بعض شيوخ العشائر أيضًا<sup>(13)</sup>.

3 - خاص: وهو الإقطاع الذي يتجاوز وارده السنوي 100,000 أقجه ويخصص في العادة للولاة والستجق بكيه وغيرهم من كبار رجال الدولة. كان كل نوع من إقطاع الزعامت والتيمار، والتي يسمى أصحابها بالسباهية<sup>(14)</sup>، يتكونان من قسمين هما «القليل» الذي

(1) Uguk: op. cit. p. 124. عجب، بون: نفس المصدر السابق من 71.

(2) تيمار: كلمة مشتقة من الفارسية بمعنى عتيبة أو تضييد جرح. وقد توسيع مدلول الكلمة بحيث أصبح يشمل الإقطاعات بأنواعها الثلاثة وهي التيمار والزعامت والخاص فيقال «أسلوب التيمار العثماني» للدلالة على الإقطاع العسكري عامه.

(3) انظر:

اللوحة 433 no.282 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri، يرد تيمار مقداره 15000 أقجه لشخص باسم حيدر الكاتب في إبالة البصرة وقد يمنع تيمار بعض الشيوخ انظر:

اللوحة 97 - 534 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, يرد ذكر تيمار باسم شيخ علم وانظر أيضًا: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق.2 ص من 313 - 315.

(4) من كلمة زعامة العربية.

(5) الصوباشي: كلمة صو أو زو بالتركية القديمة أو الصوتية تعني الجيش وكلمة باش تعني الرأس أو القائد وقد استخدم اللقب للدلالة على الضباط الإقطاعيين الذين يوجدون في الأقضية إلى جانب القضاة والذين يقومون بقيادة القوات الإقطاعية تحت إمرة الآلات يك ومن ثم الستجق يك وأخيراً تحت راية يكلىر يك الولاية أما في زمن السلم فيقوم بحفظ الأمن والسلم انظر: دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - ج 14 ص من 361 - 362 مادة «صوباشي».

(6) انظر فصل الأرضي.

(7) السباھي: تكتب Sepoy وهي فارسية تعني عسكري وقد اطلقوا عند العثمانيين على الفرسان الإقطاعيين الذين يسمون بـ«طوب اقلي» «سواري» أيضًا.

(1) Ann, K. S. Lambton: «reflections on the Iqta in Arabic and Islamic studies in honor of K. Gibb», Harvard, 1965, pp. 358-368.

(2) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى - القاهرة دار الكاتب العربي 1388 - 1968 . ص من 24 - 25.

(3) Charles Oman: History of the art of war in the middle ages, Newyork, 1924, Vol. II, p.340.

وانظر أيضًا: طرخان: نفس المصدر السابق ص 25.

(4) عاشق باشا زاده: نفس المصدر السابق ص 20.

(5) محمد فؤاد كويريل: قيام الدولة العثمانية، ترجمة أحمد السعيد سليمان - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1867 - ص من 189 - 190.

(6) آرشيف طوب قيو سراي: قانون العادة 1323 R، ورقة 32.

(7) Dr. Cokun, uguk: Türk hukuk tarihi, Ankara, Bonar Matbaasi, p.123.

طبق العثمانيون أسلوب الإقطاع العربي الوارد أعلاه في بعض مناطق العراق أيضاً وعلى الأخص في أية الموصى وأية شهربور<sup>(1)</sup>، وقسم من سناجق أية بغداد كما ذكرنا. إلا أنها من جهة أخرى لا نمتلك إحصائيات مطبوعة عن عدد الفرسان الذين كانت تقدمهم هذه الإقطاعات بسبب قلة المعلومات من جهة وبسبب المبالغة في قسم من المعلومات أيضاً. ففي أية الموصى يقتصر عيني على أعني على ذكر أعداد الخيالة المفروضين على «خاص» السننجق بكيه فقط حيث يجعلهم 304 فارس<sup>(2)</sup>. في حين أنه لا يذكر شيئاً عن بقية الفرسان التابعين للإقطاعات الأخرى البالغ عددها<sup>(3)</sup> 271 إقطاع. كما أنه لم يميز في هذه الإقطاعات بين إقطاعات التيمار وإقطاعات الرعامت لذا من الصعب معرفة أو تخمين الحد الأدنى أو الأعلى لهؤلاء الفرسان. وربما يمكن التوصل إلى عدد تقريبي لسباهية الموصى إذا أخذنا بنظر الاعتبار الرقم الذي يذكره علي جاوش في سنة 1653 م عن الموصى وكونها مقسمة إلى 490 «قليل» يتبعها 2,000 فارس مسلح<sup>(4)</sup>. فيصبح العدد التقريبي لمجموع الفرسان المسلمين المفروضين على الخواص والزعامت والتيمارات حوالي 2304 فارس في أية الموصى فقط<sup>(5)</sup>. أما أية شهربور فقد ذكرت المصادر أصحاب الزعامت والتيمار فيها بشكل عام فقط<sup>(6)</sup>. عدا ما يذكره أوليا جلبي عن كونها مقسمة إلى 85 زعامت و806 تيمار<sup>(7)</sup>. ولو صر ما يذهب إليه أوليا جلبي فسيصبح بالإمكان تقدير عدد الفرسان بحدديه الأعلى والأدنى فقط. حيث يصل

(1) رغم تصميم أكثرية المصادر بشأن تقسيم شهربور إلى إقطاعات عسكرية، يجب أن نذكر هنا بأن هذه الإقطاعات لم تكن موجودة في جميع سناجق الأية فقد وجدت بعض السناجق مثل سننجق كركوك وتوابعه مثل ناحية داقوق وغيرها من المناطق التي لم تقسم إلى زعامتات ولا تيمارات ولا خواص البكلريكة أو السننج بكرة بل اعتبر خاص همايون:

O. L. Barkan: XVI asirlarda Osmanli imparatorlugunda Zira ekonomini hukuki ve mali esasleri, Birinci cilt, Kanunlar, Istanbul, 1943, pp. 194 - 195.

«قانوننامه» كل عن لواء كركوك وناحية داقوق وسننجق إلى هذا المصدر باسم Kanunlar.

(2) الحصري: نفس المصدر السابق ص 235 - 236 يحساب فرسان خاص سننجق بك الموصى 138 فارس ويأحوالوا 43 وذكرت 43 وهو رقم 40 وبيانه 40.

(3) V.P.Mutafchieva, Star,A.Dimitrov: Sur letat du systeme des Timars des XVII - XVIII, Sofia, 1968, p.16>

ويشير هذا المصدر في نفس الصفحة إلى عدم ذكر عيني على أعني على سباهاية تيمارات وزعامتات الموصى. تستطيع أن نخصم من هذا الرقم 40 فارساً يتبعون سننجق بك بأنه إذا اعتبرناها خارج أية الموصى وكذلك 43 فارساً يتبعون يتحقق التي ضمت إلى بغداد فيكون العدد الباقى 2221 خيل.

(5) فراتجي زاده: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1041?

(6) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 175.

يشكل نواة الإقطاع ويكون عادة أدنى من مقدار الإقطاع فيكون مقدار قليل التيمار 2,000 أو 3,000 أقجه وقليل الزعامت<sup>(8)</sup> 20,000. والقسم الثاني من الإقطاع هو بالإضافة المسماة «حصة» أو «ترقي» والتي كان يحصل عليها السباهاي عند إيداعه الشجاعة في المعارك وتبلغ هذه بالإضافة 10/1 دخل القليل<sup>(9)</sup>. وقد وضع قاعدة «الترقي» هذه لتشجيع الجندي على القيام بمهامهم العسكرية على أتم وأكمل وجه<sup>(10)</sup>.

كان على صاحب الإقطاع، عند الدعوة إلى الحرب، الحضور مع عدد معين من الأتباع المسلمين تسليناً تماماً والذين يسمون «جيء لي»<sup>(11)</sup>. وكان عدد هؤلاء الأتباع، الذين كانوا من الأسرى أو العبيد عادة، يختلف باختلاف وارد الإقطاع. ولم يكن صاحب الإقطاع ملزمًا بتقديم تابع مقابل دخل القليل إذ أن المقطوع نفسه كان يخدم مقابل دخل القليل<sup>(12)</sup>. بل كان عليه جلب الأتباع مقابل ما زاد عن دخل القليل فقط. وكان على صاحب التيمار جلب تابع واحد مقابل كل 3,000 أقجه تزيد عن القليل، وبذلك كان أقصى ما يجلبه السباهاي صاحب التيمار ما عداه نفسه، هو خمسة أشخاص فقط أما صاحب الزعامت فقد كان مكلفاً بتقديم تابع واحد مقابل كل 5,000 أقجه من وارد الإقطاع، عدا الخمسة آلاف الأولى التي كان هو نفسه يأتي مقابلها إلى الميدان، وبذلك كان أتباع صاحب الزعامت يبلغون في أقصى حالة 18 «جيء لي»<sup>(13)</sup>. كذلك كان على البكلريكيه وبقواته السناجق أن يقدموا تابعاً واحداً مقابل كل 5,000 أقجه أيضاً بصفتهم أصحاب إقطاعات من نوع «خاص»<sup>(14)</sup>.

(1) Dr,Muzaffer Sincer:Osmanli toplum yapisi,Istanbul,Ant yayinlari,1969,p.250

و«القليل» كلمة تركية تعني البسيط.

(2) جودت باشا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 99. جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 71 ولا يعني كون جميع الترقى 10/1 القليل فقط بل تعني أن كل ترقية كانت بنسبة 10/1 دخل القليل.

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 71 - 72.

(4) جيء لي: من الكلمة الفارسية جيء أي بدلة بريد وهي بدورها مستقاة من الكلمة العربية جيء أنظر: جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 74.

(5) يبدو أن هذا كان بالنسبة لصاحب التيمار فقط والذي كان قليلاً يبلغ 3.000 أقجه، أما بالنسبة لصاحب الزعامت فإن الأمر يختلف إذ أن على صاحب الزعامت أن يقدم جيء ليسين مقابل قسم من القليل أيضاً انظر Deny دائرة المعارف الإسلامية - ج 6 ص 131 مادة تيمار. وظيفي أن على صاحب الزعامت أن يجلب ثلاثة أتباع مقابل القليل البالغ 20.000 أقجه يحسب الخمسة آلاف أقجه الأولى مقابل صاحب الزعامت نفسه والخمسة عشر ألف أقجة الباقية لثلاثة جيء ليين على أساس تابع واحد مقابل كل 5,000 أقجه.

(6) Sincer: op. cit. p. 250. جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 74.

(7) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 203.

تحت إمرة المستجق بك أما القيادة العليا فهي بيد الوالي «البكلريك» الذي يقودهم إلى ساحة الحرب أو المكان الذي تحدده لهم الدولة<sup>(1)</sup>. وكان البكلريك يقوم بدوره، عند ورود الأوامر إليه، بجمع هؤلاء الفرسان طبقاً لدفتر الإجمال الموجود لديه والذي يسجل فيه إقطاع كل شخص والفرسان المفروضين عليه. ووضعت بعض العقوبات بالنسبة للشخص الذي لا يحضر للمساهمة في الحملات، دون عذر مشروع، إلى حد أخذ الإقطاع منه عادة<sup>(2)</sup>. وإضافة لذلك كان للفرسان الإقطاعيين أعلام خاصة لتمييزهم عن بقية القوات وهذه الأعلام عبارة عن قطعة ملونة باللون الأحمر والأخضر مناسقة وعليها رسم سيف ذو الفقار وأربعة أهلة<sup>(3)</sup>. أماأسلحة القوات الإقطاعية فهي الرماح والدروع والقوس والسهم.

لم يكن جميع السباهية يذهبون إلى الحرب بل يتذرون عشرهم للاهتمام بشؤون الإقطاعات أثناء غياب زملائهم وضمان إدارتها والإشراف على الفلاحين العاملين فيها وإذا طال أمد الحرب كانوا يرسلون 5 أو 10 أشخاص ليجلبوا لهم واردات إقطاعاتهم إذ أنهم لم يكونوا يستلمون أية مخصصات من الدولة مهما طال أمد الحرب<sup>(4)</sup>.

وضعت الدولة قوانين أخرى لهذا الصنف تحصن فضايا المكافآت والعقوبات والوراثة، ولأجل أن تضمن الدولة حسن خدمة أصحاب الإقطاعات فإنها خصصت مكافآت للذين يظهرون الشجاعة في الحرب أو الخدمة الممتازة وكانت الترقية بنسبة 1/10 من دخل القلبع كما ذكرنا، ومن جهة أخرى كان الذين يظهرون شجاعة فائقة جداً مرشحين للحصول على إقطاعات أكبر من نوع الزعامت<sup>(5)</sup>. وهذا لأمر ينطبق بصورة خاصة على أصحاب التيمارات التي تكون وارداتها متوسطة أو عالية نسبياً بحيث يمكن تحويلها إلى زعامت بسهولة أي التيمارات التي يقرب واردها من وارد الزعامت. أما قوانين الوراثة فقد ميزت بين السباهية

(1) Osmanli imparatorlugundo... p.156. ويبين لاير أن بكل بقية العراق وسباهيتهم لم يكونوا يدعون للحرب إلا إذا كانت الحرب في مساحتهم أنظر:

A. Howe Lyber: The government of the Ottoman Empire at the time of Sultan the magnificent, Newyork, 1966, p.105.

(2) Sincer: op. cit. p. 250.

(3) أحمد راسم: نفس المصدر السابق ج 2 ص 683.

(4) مصطفى توبي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 122.

(5) فوجي بك: نفس المصدر السابق ص 20، كارل وكمان: تاريخ الشعوب الإسلامية - بيروت - دار العلم للطبع - 1965 - الطبعة الرابعة - ترجمة نبيه أمين فارس ومدير بعلبك ص 458.

العدد الأقصى لهؤلاء الفرسان، بحسب أصحاب الإقطاعات معهم حوالي 6,451 فارس أما الحد الأدنى للعدد فهو 1,146 فارس فقط<sup>(1)</sup>. ولا يدخل ضمن هذا العدد طبعاً الفرسان المفروضين على خواص سنجق بقية شهرزور.

أما في آيالة بغداد فتواجها نفس المشكلة حيث يقتصر عليني على ذكر الفرسان المفروضين على خواص السناجق السبعة ويقدرها بـ 857 خيال<sup>(2)</sup>. وتبقى المشكلة الأساسية أيضاً هي عدم ذكر عدد الزعامات والتيمارات في الآيالة. ومن جهة أخرى تستطيع أن تضيف إلى آيالة بغداد سباهية ماردين<sup>(3)</sup> وسباهية سنجار التي وجد فيها 6 زعامت و 21 تيمار<sup>(4)</sup> بعد أن تم إلحاقها بآيالة بغداد.

#### النظام الحربي للقوات الإقطاعية:

لما كانت القوات الإقطاعية تشكل إحدى القوات المهمة للدولة العثمانية، في أدوارها الأولى بشكل خاص، فقد وضعت لها قوانين ونظم خاصة وتشمل كافة النواحي المالية والقانونية والعسكرية للقطاع.

كان على صاحب الإقطاع قبل كل شيء السكن في منطقة إقطاعه لضمان الإشراف على شؤون الإقطاع من جهة وضمان تنفيذ الأوامر العسكرية وجمع الأتباع عند الحاجة إذ كان على السباهي أن يستعد هو وأتباعه خلال ثلاثة أيام من ورود الأوامر إليه<sup>(5)</sup>. أما من ناحية التدرج العسكري فقد كان سباهية كل قضاء تحت إمرة الصوباشي أو «الجري باشي»<sup>(6)</sup> وسباهية عدة أقضية يكونون تحت إمرة الآلي بك الذي سمي في الموصل بزعيم الزعماء<sup>(7)</sup>. وبإتي الآلي بك

(1) بحسب الحد الأدنى للزعامت 4 فرسان والتيمار 1 فارس وبحساب الحد الأعلى للزعامت 19 فارس وللتيمار 6 فقط ومن ضمنهم أصحاب التيمارات أيضًا.

(2) الخصري: نفس المصدر السابق ص 235 بحسب 280 فارس في بغداد، و 190 للحلة، 54 لبني آياد، 44 للجواز، 89 للرمادية، 40 لمنكولة، 160 لقرة داغ.

(3) كانت ماردين مقسمة إلى 30 زعامت و 465 تيمار وتقديم 1060 جبهة في مسلح Islam Aksiklopediası: Art »Mardine».

(4) آرشيف طوب قيو سراي: قانوننامه R.1323 R. ورقة 31.

(5) قوجي بك: نفس المصدر السابق ص 21، عبد الرحمن شرف: نفس المصدر السابق من ص 318 - 319.

(6) هذا يعني أن كلمة الصوباشي هنا تعني «رئيس الجند» أيضاً أو أنها استخدمت بهذه المعنى وكلمة جرى باشي تعني نفس الشيء فكلمة «جرى» تعني الجند و«باشا» تعني رئيس فتحمبيح رئيس الجند.

(7) العمري: غایة امراض من 206 وكان الآلي بك يقود عادة ما بين 400 و 500 فارس أثناء الحرب انظر: محمد أنس: الدولة العثمانية والمشرق العربي 1514 - 1914 - القاهرة - دار الجيل للطباعة - د. ت - ص 61.

وأساليب القتال فإن هذا أيضاً لم يتعد تلك الأساليب التقليدية التي تكفي للبرهنة لدى الجهات المختصة على قابلية الوريث على حمل السيف وال الحرب وصلاحيته لوراثة أبيه أو الحصول على جزء من إقطاعه. كما أن الأزمات المالية التي مرت بها الدولة كان لها دورها في إصدار بعض القوانين التي أثرت تأثيراً مباشراً على هذه القوات، ومن هذه القوانين قانون التيمار أو بدل الخدمة «خدمت بدل»<sup>(1)</sup> الذي ظهر سنة 1060 هـ / 1650 م والذي سمح للسباهي بعدم الاشتراك في الحرب مقابل دفعه 500 أقجة عن كل 1000 أقجة وارد التيمار<sup>(2)</sup>. أي نصف الوارد. وقد دفع هذا القانون الكثير من السباهية، الذين لم يعودوا يضمنون حياتهم في الحروب التي يشاركون فيها، إلى قبول دفع المبالغ لقاء عدم الاشتراك في العمليات العسكرية بكل امتنان. ومن جهة أخرى كان ازدياد وارد بعض الإقطاعات وقلة وارد البعض الآخر سبباً لهذا الانحلال أيضاً، ذلك أن زيادة وارد بعض التيمارات والزعamas دفع الدولة، التي كانت تعاني من الأزمات المالية باستمرار، إلى استغلال أول فرصة لإلحاق هذه الإقطاعات بالخاص الهمایوني أو الأموال السلطانية. ولم تجد الدولة صعوبة في ذلك طالما أنها كانت تعتبر المالك الأصلي لهذه الأرضي المصممة بـ«ميري» أي ملك الدولة. وتشير سجلات الدولة بصورة عامة إلى تناقص مستمر في أعداد الإقطاعات في الآيات وزنادة مستمرة في الخاص الهمایوني ليس في هذه الفترة فحسب بل منذ أواخر القرن السادس عشر<sup>(3)</sup> أما تناقص وارد الإقطاعات فقد تمثل في الكوارث الطبيعية التي تصيب الزراعة وعدم مقدرة الفلاحين على دفع ما بذلتهم للسباهي إضافة إلى الأوضاع السياسية الفلقة والحروب المستمرة وعلى الأخص عند مناطق الحدود المتاخمة لایران مما أدى إلى ترك الكثير من الفلاحين لأراضيهم وتدحرج وضع السباهية بل وربما تنازل الكثير منهم عن حقوقه في الإقطاع بسبب هذا الوضع<sup>(4)</sup>. وقلة وارد التيمار، ويجب ألا ننسى هنا أيضاً دور الخفاض قيمة العملة في تأثيرها على هؤلاء السباهية شأنهم شأن الإنكشارية، كما أن انتشار الرشوة بين الضباط السباهيين

(1) Barkan: Osmanlı imparatorluğu butcelerine dair...p.203.

(2) كاتب جلي: كذلك ج 2 ص 358 - 359.

(3) Bernard Lewis: Some reflections on the decline of the Ottoman empire, SI, IX, 1958,

p.121.n3.

(4) الحقيقة أن هذا السبب هو نفس السبب الذي أدى إلى عدم إنشاء إقطاعات جديدة في الولايات الفارسية التي أخضعها العثمانيون لأن أحداً لم يكن يريد أن يضطلع بالالتزامات المترتبة بهذه المناطق المغربية بسبب الحملات الغربية المتواترة انظر: بروكلمان: نفس المصدر السابق ص 459.

الذين يقتلون في الحرب وبين السباهية الذين يموتون في فراشهم، فقد نص القانون على أن السباهي الذي يمتلك تيماراً يقل عن 10,000 أقجة ويقتل في الحرب يمنع أبناءه إقطاعيين يبلغان 3,000 و2,000 أقجة على التوالي أما إذا كان تيماره أكثر من 10,000 فإن الإقطاعيين الذين يمنحان لأبناءه يبلغان 4,000 و3,000 أقجة على التوالي<sup>(1)</sup>. أما إذا توفى السباهي في فراشه فإن الحال تختلف في الحالة الأولى، أي عندما يكون وارد تيماره أقل من 10,000 أقجة يمنع أبناءه إقطاعيين يبلغان 2,000 و2,000 أقجة على التوالي أما إذا زاد تيماره عن 10,000 أقجة فإن أبناءه يمنحان إقطاعان يبلغ مقدارهما 3,000 أقجة و2,000 أقجة على التوالي<sup>(2)</sup>. وكانت هذه الإقطاعات الممنوحة للأبناء تسمى أيضاً «ابتدالق» أي البداية.<sup>(3)</sup>

لما كان السباهية يخرجون إلى الحرب تحت إمرة بكاريك الأبالة فقط فإن هذا يعني أن العمليات الحربية لسباهية الموصل وشهرزور وبغداد لم تتجاوز ميدان العمليات العسكرية في الجبهة الإيرانية فقط إضافة إلى بعض العملات الداخلية ضد اتفاقيات الأكراد أو العشائر العربية.

#### انحلال القوات الإقطاعية:

لم تستمر القوات الإقطاعية، شأنها شأن بقية أصناف القوات المسلحة للدولة، على نفس الأهمية من حيث المساعدة في العملات أو الضبط والنظام العسكري. لقد تظاهرت عوامل عديدة في تقليل أهمية هذه القوات كان في مقدمتها تطور صناعة الأسلحة النارية إضافة إلى أن ظهور الأسلحة الثقيلة، كالمدافع، وكثرة الاعتماد على هذه الأسلحة الجديدة ودورها في الحروب، قد قلل من أهمية القوات الإقطاعية التي استمرت على أساليب وأسلحة القتال التقليدية دون محاولة تطوير نفسها مع هذا الوضع الجديد، ويكمّن سبب عدم التطوير هذا في عدم انتظام السباهية في وحدات نظامية تحت سيطرة الدولة المباشرة، بل إن هؤلاء السباهية كانوا يعيشون في إقطاعاتهم دون تدخل أحد إلى أن تعيّن ساعة الحرب وتصالهم الأوامر ليستعدوا تحت إمرة الصوشاشية وبعد انتهاء الحرب يعودون إلى إقطاعاتهم للانتغال بجمع الضرائب والحاصلات فقط، وإذا كان السباهية يحرصون على تعلم ابنائهم الفروسية

(1) قانوننامه عثماني برای تیمار دادن ورقه 4.

(2) Uzuncarsili: Taeih, cit, II, p.569.

(3) Akdag: op, cit:p.156.

أنفسهم قد أدى إلى انحلال هذه القوات إضافة إلى منح الإقطاعات التي تؤخذ من السباهاية إلى غير ذوي الخدمة<sup>(1)</sup> مثل العلماء والقضاة والكتبة وغيرهم.

لقد استمر ذكر سباهاية بعض الأيدالات في العراق حتى القرن الثامن عشر مثل الموصل التي استمر ذكر سباهايتها في بعض العملات القريبة ضد الأكراد أو بعض العشائر العربية خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر.<sup>(2)</sup>

#### القوات الخاصة:

لقد مرّ بنا في البداية أن من ضمن القوات المحلية الموجودة في الأيدالات القوات الخاصة التي ارتبطت بشخص الوالي أو الباسا الحاكم نفسه من حيث العلوقة والروابط ومن حيث القيادة والإمرة، وكانت هذه القوات تابعة للوالى الذي استأجرهم وهم يتبعونه أينما ذهب إلى أن يستغنى عن خدماتهم، وهكذا نجد الوالى الذي ينقل من محل إلى آخر يسير مع أتباعه إلى المحل الجديد، وهذه النقطة مهمة ويجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة عناصر القوات الخاصة إذ لم يكن جميع أتباع الوالى وأفراد قوته من سكان البلاد بل يوجد بينهم من كان من سكان الأناضول أو سوريا أو من مناطق الرومني أو العراق وهكذا. ورغم أن أعداد هذه القوات كانت تختلف باختلاف قابلية الولاة ومواردهم ومدى بقاءهم في الحكم وأهمية الأيدالات التي يحكمونها إلا أن معدلهم كان يصل إلى 3,000 فرد لكل وإلى عادة.<sup>(3)</sup> وبصورة عامة كان أكثرية العاملين لدى الولاة كمرتزقة هم من الفلاحين الذين تركوا أراضيهم وهاجروا إلى المدن للعمل فيها كمرتزقة لدى الولاة.<sup>(4)</sup>

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق ص 266.

(2) العمري: غایة المرام ص 206 - 209.

(3) حير الله أفندي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 214 وينذكر الرحالة نبيور عدداً مقارياً لهذا حيث جعل جيش والي بغداد مثلاً 3500 آنظر:

نبيور: نفس المصدر السابق ص 70.

(4) كان أتباع الوالى يعرفون بشكل عام بـ«قبو خلقى» أي أهل الباب وذلك تقبلاً بقوات الدولة الخاصة للسلطان والتي كانت تعرف بـ«قبو قولي». وكان الفلاحون الذين يعملون بصفة مأجورين لدى الولاة في القوات الخاصة بهم يطلق عليهم «دش قبو خلقى» أي جماعة الباب الخارجي لأن كلمة «دش Dis» تعني خارج الخدمة الداخلية للولاية وهم الذين يعرفون بـ«أيج قبو خلقى» أي جماعة الباب الداخلي لأن كلمة «أيج» تعني داخل آنظر:

Mustafa Akdag: Büyükk Celali karisikliklerinin baslamasi, Ankara, 1963.p.7.

كانت التطورات الاقتصادية التي مرت بهؤلاء الفلاحين<sup>(1)</sup> وظروفهم المعيشية الصعبة عاملاً مهمّاً في تزايد هذه القوات الخاصة، كما كان لسياسة الولاة ورغبتهم في نقوية مراكزهم في الأيدالات عن طريق إيجاد قوة مرتبطة بهم وليس بطرف آخر، دورها في دفع الكثير من هؤلاء الولاة إلى زيادة حجم هذه القوات والاهتمام بتنظيمها وتدريبها.<sup>(2)</sup>

لقد تمثلت هذه التطورات الاقتصادية في عوامل عديدة أبرزها فساد نظام التيمار الذي أدى إلى فرار الكثير من الفلاحين «الرعية» إلى المدن وتركهم لقرفهم، وقد تمثل فساد هذا النظام في انعدام رقابة الدولة على أصحاب الإقطاعات مما فسح المجال للأخرين في عدم الالتزام بالحقوق والواجبات التي حددتها القوانين بالنسبة لكل من السباهاي صاحب الإقطاع والفالح، واندفع السباهاية في فرض الكثير من الضرائب على الفلاحين وبمقادير أكبر من تلك التي حددتها القوانين وأوامر الدولة، وعندما وجد الفلاحون أنهم غير قادرین على الاستمرار في التزاماتهم تجاه صاحب الإقطاع ودفع الضرائب الباهظة لم يبق أمامهم سوى ترك الأرض والهرب وتتضخم هذه الحالة من فرامين الدولة المرسلة إلى ولة الدولة، ومن ضمنهم ولة بغداد، وقضائها وتأكيدها على ضرورة الاهتمام بهذه الناحية وملحوظة تأثيرها السيء على الفلاحين الذين هجروا قراهم.<sup>(3)</sup> هنا في المناطق التي طبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني، أما في المناطق الأخرى التي يقيس فيها الأرض ملكاً للسكان أو خاص همابيوني «أملاك السلطان» فلم تكن الحال فيها بأحسن من حالة الفلاحين الموجودين في الإقطاعات العسكرية، ففي الأرض التي اعتبرت خاص همابيوني كان الأماء في بعض الأحيان والملتزمون هم الذين يقومون بجمع الضرائب والأعشار وقد مارس هؤلاء أيضاً شتى أنواع

(1) راشد الملطاوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 219 حوادث 1107 هـ بشأن قبو خلقى والي بغداد، قيود أحكام المهمة، ورقة 28 - 31 - بشأن قبو خلقى والي بغداد ووالى شهرزور.

(2) راجع تفصيل ذلك في فصل الأرضي والزراعي.

(3) كانت لهذه القوات الخاصة مناطق خاصة لتدربيهم إذ يذكر تكسيراً وجود مدرستين للجند الخاص في بغداد إحداهما للرماء وأخرى للفرسان، وبين هبور تكون ميدان الوهي في جانب الكرخ بين ضريح الشيخ معروف الكرخي وقبر زبيدة:

هبور: نفس المصدر السابق ص 36.

جعفر خياط - مشاهدات تكسيرا في العراق سنة 1604 (ملخص الترجمة الإنكليزية) مجلة الأفلام العراقية - السنة الأولى - 1964 - العدد 4 - ص 145 - 126 -

(3) Halil Inalcik: Adaletmaeler, Belgeler, Ankara, 1967, cilt. II, 1965, sayı 3 - 4, pp. 126 -

## اللاؤند

اللاؤند أو اللاؤند كلمة تركية تعني في الأصل الشخص الكسول أو الأفاق أو الشقي وتعني أيضاً المرأة العديمة الحياة.

«*Nemusuz Kadin*» وهي تعني عند المؤرخ ابن كمال الفارس ثارة<sup>(1)</sup> وتعني الجندي تارة أخرى<sup>(2)</sup>. أما بيري رئيس فقد استخدم الكلمة بمعنى «فرسان البحر»<sup>(3)</sup>. في حين أن جودت باشا ينسبها إلى كلمة *Le vant* «الواتني» الإيطالية المستخدمة للدلالة على الشرقين العاملين في الأسطول<sup>(4)</sup>. أما المؤرخ هامر فيشير إلى كون مصدر الكلمة من «*Levee*» أي جمع أو تسجيل الجند<sup>(5)</sup>. وقد استخدمت الكلمة في وثائق القرن السابع عشر للدلالة على الفلاح الذي يترك أرضه<sup>(6)</sup>. ويتبين لدينا مما سبق أن تعريف هامر والتعريف الأخير للكلمة يتضمنان ويدلان على طبيعة هذه القوات فتعريف هامر يشير إلى عملية التسجيل أو الجمع أو التطوع أما التعريف الأخير فيدل على كون أغلبية هؤلاء اللاؤند من الفلاحين الذين تركوا أراضيهم.

شكل اللاؤنداط أبرز قوات الخيالة الخاصة<sup>(7)</sup> لدى الولاية وسموا أيضاً بـ«قره لوند» أي اللاؤند الأسود تمييزاً لهم عن لاؤنداط البحرية الذين عرفوا بلاؤنداط البحر *Deniz Levendleri* أو لاؤنداط السفن *Gemi Levendleri*<sup>(8)</sup>.

(1) Devellioglu: op. cit. p. 656.

(2) Ibn Kamal: Tarih Al - 1 Osman, VII, Defter, Ankara, 1957, hazirlyan, Dr. Serafettin Turan, p.261.

(3) Ibid: p.268.

(4) Piri Rais: Kitabi Bahriye, Istanbul, Devlet Basimevi, 1935, p.180.

حيث يذكر عبارة «حولي لوند قايقلري» أي سفن اللاؤنداط اللصوص ويتردّد نفس المعنى في الصفحة 226.

(5) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 180، ويشاركه آخرون في الرأي أيضاً، انظر: Rafik: op.cit. p.37

(6) هامن: نفس المصدر السابق ج 1 ص 212 هامن رقم 1 وهي تقابل الكلمة (*Levey*) الإنكليزية وقوات الليبي معروفة في تاريخ العراق الحديث.

Cezar: op.cit.p.16 (7)

(8) يرد أحياناً ذكر بعض اللاؤنداط المشاة «بيادة لوندaci» في جيش حسن باشا والي بغداد انظر: وقائع بستانل: ورقة 15.

(9) ساحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 152 - 188.

الظلم والتعدى والاستغلال على الفلاحين مما أدى إلى خراب العديد من القرى<sup>(10)</sup> وكذلك الحال في المناطق الجنوبية من العراق حيث أن الشيوخ أنفسهم مارسوا الظلم ضد الفلاحين والشفعاء من الرعية وأنقلوا كاهمهم بالضرائب التي تفوق طاقتهم<sup>(11)</sup>. وأخيراً فإن الكوارث الطبيعية والأحداث السياسية من حروب وانعدام الأمن أثرت تأثيراً سيناً على هؤلاء الفلاحين الذين بدأوا بترك قراهم والنجوء إلى المدن.

إلى جانب هؤلاء الفلاحين العاملين في خدمة الولاية كانت هناك عناصر أخرى تعمل لديهم وهؤلاء هم المماليك الذين حصل عليهم الولاية عن طريق الشراء، إلا أن واجب هؤلاء قد اقتصر على الخدمة الداخلية في سراي الوالي وأعمال الحراسة الخاصة وقيادة مواكبه وقد ذكرنا تسمية هؤلاء بـ«أبيق قبو خلقى» في حين أن أعباء الحملات العسكرية وقع بالدرجة الأولى على كاهم الفلاحين المتطوعين.

لقد عرف أتباع الوالي نسبة إلى الوالي نفسه في قال مثلاً قبو خلقى بكلريك بغداد أو قبو خلقى بكلريك شهرزور وهكذا، كما أن الدولة نفسها أولت هؤلاء أيضاً قسماً من اهتمامها حيث حظرت على أي فرد من القبو خلقى ترك خدمة الوالي الذي ينتمي إليه والذهب للخدمة لدى والي آخر دون علمه<sup>(12)</sup>.

كانت قوات الوالي الخاصة تنقسم إلى عدة أقسام، وهي رغم كونها متماثلة في ارتباطها بشخص الوالي إلا أنها اختلفت من حيث النوعية والنظام والمهمام كانت مقسمة إلى:

1. اللاؤند

2. الدلي

وهؤلاء من الفرسان

3. السكان

Tufenkjean

وهؤلاء من المشاة

(1) اللوحة 283 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri,no,660

(2) إجمال سفر نهر ذياب: ورقة 76

(3) Cezar: op. cit. p.277.

(4) تستطيع أن تضيف إليهم بعض المدفعين المحليين والجبهة جبهة المحلية إضافة إلى الخميرجه واللغمجه أيضاً.

إليه ومقدرتها المالية أيضاً. ولما كانت أية ببغداد وولاتها أيضاً في عهد كل من حسن باشا وابنه أحمد باشا أكثر ثراءً من بقية أیالات العراق فإن هذه الحالة مكنته من استخدام أعداد كبيرة من اللوند بلغت في أواخر النصف الأول من القرن الثامن عشر حوالي 1500 لوند مسجلين في دفاتر رواتب «خرج» الجندي<sup>(1)</sup> في حين كان العدد أقل في البصرة بصورة عامة حيث بلغ في بداية نفس القرن 700 لوند فقط.<sup>(2)</sup>

أما في الموصل فلم تتوفر في المصادر إشارات واضحة عن أعدادهم سوى أحد الفرامين الموجهة إلى والي الموصل حسين باشا الجليلي في 1148 هـ / 1735 م طالبة منه تسجيل 500 لوند أي 10 بيارق على حسابه الخاص<sup>(3)</sup> وبصورة عامة نجد تأكيد الولاية على اللوندات باعتبارهم أهم القوات الخاصة ولم يستخدمهم الولاية لتعزيز مواكرهم فحسب بل استخدموهم، إلى جانب القوات الأخرى في حملاتهم العسكرية أيضاً.<sup>(4)</sup>

إضافة إلى اللوندات المحليين كان هناك نوع آخر من اللوندات الذين تسجلهم الدولة وتتجندهم على حسابها الخاص وترسلهم إلى الولاية. وعلى الأخص في فترات الحروب والأزمات، ويسمى هؤلاء اللوندات بـ«ميري سواري لوندات» «Miri Suvari Levendleri»<sup>(5)</sup> وكان هؤلاء يتميزون عن اللوندات المحليين من حيث استلام أجورهم ومخصصاتهم من الدولة وليس من الولاية<sup>(6)</sup>. وفي حين أخذ اللوندات الولاية يشكرون قوة شبه ثانية اعتباراً من القرن الثامن عشر فإن الميري لوندات كان يدفع لهم وقت الحاجة فقط ثم يسرحون من الخدمة<sup>(7)</sup>. فمثلاً نجد أنه في أواخر 1047 هـ / 1638 م وببداية 1048 هـ / 1639 م أرسلت الدولة أمراً إلى

(1) نفس المصدر السابق، نفس الورقة.

(2) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق جـ1 ص277.

(3) انظر الوثيقة: Bas Vekalet Arsivi: Cevedet Maliye.21348 Cezar: Osmanni Tarihinde Levendler, pp. 419

(4) نعيمه: نفس المصدر السابق جـ6 ص110.

راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق جـ1 ص219.

(5) أي «قرسان اللوند الميري» وكلمة ميري تقصد للدلالة على كون هذه القوات مجندة لحساب الدولة فيقال مثلاً «ميري سكمان» تبيّن لهم عن السكانية العاملين لدى الولاية وهكذا انظر:

Cezar: Kara Levendleri... p.482

(6) كانت رواتبهم تصرف لهم من واردات الأية المخصصة لخزينة الدولة أيضاً انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no. 178, SS, 3 - 8.

يشان دفع مخصصات الباش بلوك باشي في بغداد ويبعدو أنه قائد اللوند ميري.

(7) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص101.

كان اللوندات نظاماً خاصاً أيضاً فقد كانوا مقسمين إلى أقسام يعرف كل منها باسم «ببراق» أو بلوك يتراوح عدد أفراده بين 50 - 60 شخصاً<sup>(8)</sup>. كما كان لهم ضباط يشرفون عليهم يسمى كل منهم بلوك باشي أما أعلىهم مرتبة فهو الباش بلوك باشي الذي يقود ويترأس قوات اللوند الموجودة في الأية<sup>(9)</sup>. كما كان لديهم باش جاوش أيضاً ويبعدو أن واجباته كانت تتحضر في قضايا أجور ومخصصات اللوندات<sup>(10)</sup>. أما من ناحية الملبس فقد تميز اللوندات في بغداد عن غيرهم من القوات الموجودة داخل الأية بقطعة الرأس المسمى قلباً<sup>(11)</sup> الذي استحدثه لهم والي بغداد حسن باشا 1704 - 1723 م.<sup>(12)</sup>

كان اللوندات طوال فترة خدمتهم لدى البكلربك أو والي يسمون بـ«قبولي لوند Kapili Levend» وبعد تسرحيهم من الخدمة أو وفاة والي فإنهم يتعطلون ويصبحون بلا عمل فيسمون في هذه الحالة بـ«قوسز لوند Kapasiz Levend» مرة أخرى<sup>(13)</sup> إلا أنه يبدو أن هذا كان في الفترات الأولى أو بالنسبة للولاية الذين يحكمون لفترة قصيرة إذ أنها تلاحظ أنه في النصف الأول من القرن الثامن عشر، مع توقيع حسن باشا وابنه أحمد باشا حكم أية بغداد ومن ثم ممالكيهم، بدأت هذه القوات تتحذى صفة شبه ذاتية وتسجل في دفاتر رواتب الجندي<sup>(14)</sup>.

لم تكن أعداد هؤلاء اللوندات ثابتة بل كانت تختلف باختلاف إمكانية والي الذي تتبعها

(1) Cezar: «Kara Levendleri» in, VI, T, TK.1961, Ankara, 1967, p483.

محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص11.

(2) Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no. 178, SS, 3 - 8.

ويسعى به تببور باش آغا أنظر: تببور: نفس المصدر السابق ص66.

(3) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 96 - 97 وجدير بالذكر أن واجب باش جاوش الإنكشارية أيضاً في مركز الدولة كان ينحصر في تقديم الأوراق إلى آغا الإنكشارية ودعوة الإنكشارية لتوزيع العلوقة عليهم.

(4) Kalpak خطاء رأس يصنع من الجلد.

(5) Cezar: op. cit. p. 296. وعلى هذا فإن لونكربك يخطئ في تمييزه بين اللوندات والقلباقيه ونلاحظ أن مؤلف وقائع بصنائع يذكر اللوندات المشاة والفنكيجه والقلباقيه في جيش والي بغداد أحمد باشا 1724-1747 ويبعدو أنه قصد بهم اللوندات الفرسان على أكثر احتمال انظر:

وقائع بصنائع: ورقة 15، لونكربك: نفس المصدر السابق ص236.

(6) ويسمون في حالة العطالة باشي بوش لوند أي لوند بلا عمل انظر:

Cezar: Kara Levendleri... p.480, Islam Ansiklopediası: Art «Levend».

(7) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 130.

الدلي<sup>(1)</sup> Deli

وهذه القوات من قرمان القوات الخاصة أيضاً وتسميم المصادر المحلية بالدلالية<sup>(2)</sup>. وكان لدى كل والي تقريباً مجموعة من هؤلاء الخيالة الخفيفة وكانوا يقسمون إلى مجموعات أيضاً يسمى كل منهم «بيراق» ويبلغ عدد أفراد كل بيراق 100 أو أكثر، وعليهم ضابط يسمى دلي باشي تساوي رتبة اليوزباشي<sup>(3)</sup>. وقد عرف في الموصل بـ«باش دلي»<sup>(4)</sup> وفي الآلات المهمة مثل بغداد والموصى فقد كان يزيد عدد قوات الدلي على 300 أو 400 شخص أحياناً ويكون لهم 3 أو 4 دلي باشي كان هؤلاء ينتخبون من بينهم واحداً لترأسهم ويسمى «سرجشمه»<sup>(5)</sup> وكانت قوات الدلي تساهم في الحملات الخارجية أيضاً.

كان لقوات الدلي، باعتبارها القوات الفدائية، مراسيم معينة أثناء انتظامهم إلى الصنف، حيث أن على الدلي بعد تطوعه أن يجتاز امتحاناً أمام الدلي باشي يثبت فيه كفاءته ثم يجتاز بعدها مراسيم معينة ويدعو على الخدمة واليمين وعلى عدم الهروب من المعارك وبعد الدعاء يلبس شارة الدلي الخاصة وهي نوع معين من غطاء الرأس يسمى «دلي قالبقي Deli Kalpagi» ولما كانت واجبات الدلي أصعب وأخطر من بقية القوات الخاصة لتقديمهم في المعارك فإن أجورهم كانت أكثر أيضاً من غيرهم من القوات الخاصة حيث بلغت في القرن السابع عشر من 12 إلى 15 أقجه يومياً<sup>(6)</sup> أي ما بين 360 و450 أقجه شهرياً في حين من بتنا أن اللوند يمتحن 2,5 غرش شهرياً أو ما يتراوح بين 250 و300 أقجه فقط باعتبار سعر القرش يتراوح بين 100 و120 أقجه تقريباً.

(1) يذهب الأستاذ هاملتون جب إلى القول بأن كلمة دلي هنا مأخوذة من الكلمة دليل العربية في حين أن الكلمة مأخوذة من التركية وتعني للمجنون أو الفدائى أو المخاطر؛ انظر جب، يوم: نفس المصدر السابق ج.1 ص 216 هامش رقم 1.

Islam Ansiklopedia: Art «Deli».

(2) العمري: غایة الہرام ص 206.

(3) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق ج.3 ص 83. واليوزباشي تركية تعنى «قائد للفائز».

(4) العطار: نفس المصدر السابق ص 188 (نقلأ عن مخطوطه القوات السلفية ورقة 6).

(5) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق ج.3 ص 83 والكلمة مركبة من «سر» الفلارسية التي تعنى الرأس أو القائد ومن كلمة جشمه التركية التي تعنى النبع أو العين فتصبح الكلمة «رأس العين أو رئيس النبع».

(6) العمري: نفس المصدر السابق ص 206.

(7) Islam Ansiklopedia: Art «Deli».

والى سيواس بالإسراع بتسجيل الميري لوندات وإرسال 1,000 منهم إلى كركوك و1,000 إلى طرف بغداد<sup>(8)</sup> عندما كانت الاستعدادات جارية لحملة السلطان مراد الرابع على بغداد سنة 1538 م. وفي 1112 هـ / 1700 م أثناء حملة دلبان مصطفى باشا على البصرة أرسلت الدولة 4200 لوند من بيره جك إليه للمساهمة في الحملة<sup>(9)</sup>. وفي 1139 هـ / 17256 م أصدرت الدولة أمرها إلى متصرف سنجق هرسك طالية منه تسجيل 80 بيراق من اللوندات أي 4000 لوند على حساب الدولة وإرسالهم إلى والي بغداد أحمد باشا بن حسن باشا الذي كان قائداً للجيش آنذاك في أطراف همدان<sup>(10)</sup>. وعلى العكس قد يقوم ولاة آيات العراق أنفسهم، بناء على أوامر من الدولة، إلى تجديد بعض سكان البلاد، أي العراق، على كل لوندات وإرسالهم إلى محل الذي تحتاجه الدولة وفي هذه الحالة كانت الدولة ترسل أوامرها إلى الولاية والقضاء مبينة فيها العدد المطلوب من هؤلاء اللوندات وأجورهم والمكافئات التي ستمنح لهم. ففي سنة 1145 هـ / 1732 م مثلاً قام والي بغداد بتجنيد 2000 ميري سواري لوندات<sup>(11)</sup> كما أرسلت الدولة الأوامر إلى والي الموصل في 1148 هـ / 1735 م بتسجيل 500 لوند على حسابه الخاص و1000 لوند ميري على حساب الدولة من المناطق المجاورة للموصل وبينت كذلك منع كل واحد منهم مكافأة قدرها 20 غرشاً إلى جانب مبلغ 2,5 غرش شهرياً طوال وجودهم في الخدمة مع إعطائهم روابض ستة أشهر مقدماً وبدلات مؤونة وغيرها<sup>(12)</sup>. وهذه النقطة، أي نقطة تسجيل اللوند على حساب الدولة وإرسالهم إلى المحل المطلوب، مهمة جداً لمعرفة مدى مساهمة العراقيين في حروب الدولة العثمانية ومن المحتمل أنه جرى تجنيد بعض العراقيين في فترات مختلفة وإرسالهم للمساهمة في الحملات العسكرية للدولة العثمانية في مختلف الجهات. وأخيراً يجدر بنا أن نذكر أن تسمية محلة خان النلاوند في بغداد قد سميت نسبة إلى هذه القوات.<sup>(13)</sup>

(1) قيد أحكام المهمة - ورقة 3.

(2) Silhadar Aga: op.cit. pp. 53-54 -

(3) Top Kapi Saray Arsivi: A, D, no.5211.

(4) تواريخ سامي وشاكر وصباحي ص 51.

(5) Cezar: Osmanli tarihinde Levendler.. pp.414-420 -

(6) المنشي البغدادي: نفس المصدر السابق ص 33 هامش رقم 2 وفي دمشق كان لهم خان ينبع باسم أيسا إلا أن هذا لا يعني تركتهم في بغداد فعندما زارها نبيور أشار إلى أن اللاؤند موزعون على بغداد والعسكرة «الديبلومية» والحلة أنظر: نبيور: نفس المصدر السابق ص 96.

Rafik: op. cit. p. 38.

السكان:<sup>(1)</sup> Sekban

هؤلاء من مشاة القوات الخاصة وتشير إليهم المصادر المحلية باسم بنا دقية أيضاً، وللاحظ أن التفنكيجيه قد اتخذوا شكل صنف شبه دائم في مشاة القوات الخاصة كما هي الحال بالنسبة لللاؤند في صنف الخيالة. ولم تكن تنظيمات هؤلاء التفنكيجيه تختلف كثيراً عن بقية أصناف القوات الخاصة حيث كانوا مقسمين إلى بيارق يضم كل منها ما بين 50 أو 60 تشكيجيًّا وكل «بيرق» تحت إمرة ضابط يعرف بـ«تفنكيجي باشي»<sup>(2)</sup>. وقد كان هذا المنصب وراثياً في بعض الأدبيات مثل الموصل حيث انحصر منصب التفنكيجي باشي في أسرة بنى شويخ<sup>(3)</sup>. وكان التفنكيجيه يساهمون في الحملات الخارجية أيضاً مع الولاية<sup>(4)</sup>. ويبدو أن أعداد هؤلاء كانت قليلة نسبياً كما أنها كانت تساهم وقت السلم في حفظ الأمن والنظام في المدينة أيضاً.

كانت هذه أهم القوات الخاصة لدى الولاية والتي عرفت بـ«دش قبو خلقى»، وعدا هؤلاء كان الولاية يعتمدون آثاء الحاجة الملحة جداً إلى جمع متطوعين من عامة الناس باسم سردن كجدي<sup>(5)</sup> ويتضمنون في بيارق أيضاً تحت إمرة آغا السردن كجدي<sup>(6)</sup>. ويجب أن نذكر هنا أن القوات الخاصة لم تكن تخرج كلها في الحملات العسكرية مع الولاية بل تبقى ثلث هذه القوات في محلها لغرض حفظ الأمن والنظام والدفاع عن المدن أثناء غياب القوات الرئيسية<sup>(7)</sup>.

(1) السكان: كلمة فارسية مركبة من «سكن» أي كلب و«بان» يعني «صاحب» وكانت تطلق على أفراد أحد بلوكتات «فرق» الإنكشارية الذين كانوا يخدمون بكلب الصيد الخاصة بالسلطان واستخدمت أيضاً للدلالة على القوات المحلية الخاصة من المنشآة التي كانت تحت إمرة آغا السكان أيضاً.

(2) سلحنا آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 475 حيث يشير إلى وجود 2000 سكان من المتطوعين أثناء حملة والي بغداد متضمناً في 1078 هـ على البصرة ضد حسين باشا افراصياب.

(3) يشير المؤرخ المزراوي إلى أن الصارحة من اللاؤند وبذكريهم بشكل منفصل عن السكانية وهذا خطأ لأن اللاؤند خيالة والصارحة مشاة كما أن الصارحة والسكان هم نفس الطوائف تقريباً. انظر وقارن:

المزراوي: نفس المصدر السابق ج 5 ص 80 - 303.

سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 2 ص 187 - 193.

(4) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 9، وكذلك:

Inalcik: The hyday and decline... p.344.

(5) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 70.

(6) انظر مثلاً: المزراوي: نفس المصدر السابق ج 6 ص 19.

(7) Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no, 178, 55, 3 8 ..

التفنكيجيه:<sup>(1)</sup>

هؤلاء من مشاة القوات الخاصة وتشير إليهم المصادر المحلية باسم بنا دقية أيضاً، وللاحظ أن التفنكيجيه قد اتخذوا شكل صنف شبه دائم في مشاة القوات الخاصة كما هي الحال بالنسبة لللاؤند في صنف الخيالة. ولم تكن تنظيمات هؤلاء التفنكيجيه تختلف كثيراً عن بقية أصناف القوات الخاصة حيث كانوا مقسمين إلى بيارق يضم كل منها ما بين 50 أو 60 تشكيجيًّا وكل «بيرق» تحت إمرة ضابط يعرف بـ«تفنكيجي باشي»<sup>(2)</sup>. وقد كان هذا المنصب وراثياً في بعض الأدبيات مثل الموصل حيث انحصر منصب التفنكيجي باشي في أسرة بنى شويخ<sup>(3)</sup>. وكان التفنكيجيه يساهمون في الحملات الخارجية أيضاً مع الولاية<sup>(4)</sup>. ويبدو أن أعداد هؤلاء كانت قليلة نسبياً كما أنها كانت تساهم وقت السلم في حفظ الأمن والنظام في المدينة أيضاً.

كانت هذه أهم القوات الخاصة لدى الولاية والتي عرفت بـ«دش قبو خلقى»، وعدا هؤلاء كان الولاية يعتمدون آثاء الحاجة الملحة جداً إلى جمع متطوعين من عامة الناس باسم سردن كجدي<sup>(5)</sup> ويتضمنون في بيارق أيضاً تحت إمرة آغا السردن كجدي<sup>(6)</sup>. ويجب أن نذكر هنا أن القوات الخاصة لم تكن تخرج كلها في الحملات العسكرية مع الولاية بل تبقى ثلث هذه القوات في محلها لغرض حفظ الأمن والنظام والدفاع عن المدن أثناء غياب القوات الرئيسية<sup>(7)</sup>.

(1) من الكلمة تفتك التركية والفارسية والتي تعني البندقية.

(2) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 10.

(3) العطار: نفس المصدر السابق ص 188.

(4) مجاهد المؤلف: تاريخ بغداد والعربي ورقة 1.

(5) كانت الكلمة سردن كجدي، والتي تعني القذالي على الأكثر، تطلق على الإنكشارية الذين يسجلون أنفسهم كمتطوعين في المهمات الخطيرة انظر:

أحمد عطا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 23. أحمد رفيق: نفس المصدر السابق ص 296.

(6) سليمان فائق: نفس المصدر السابق ورقة 26. مجاهد المؤلف [جمال سفر نهردياب ورقة 77]، مجاهد المؤلف: تاريخ بغداد والعربي ورقة 53.

(7) Silahdar Aga: op. cit. p. 53. حوادث البصرة، سنة 1112 هـ / 1700 م.

وردت الإشارة إلى هذه الفرقة في دفتر حسابات بغداد باسم «شهر مهران طبل وعلم»<sup>(1)</sup> وكانت هذه الفرق الموسيقية ملزمة لجميع الولاة دون أن ينفرد بها أحدهم عن غيره<sup>(2)</sup>. وهي تعود إلى آذاننا الطبلخانة المعروفة عند مسلمي العصور الوسطى أيضاً. وكان عدد أفراد الفرقة الموسيقية الخاصة بالوالى الذي يحمل رتبة وزير «باشا» يصل إلى 16 شخص عادة بين قارع على الطبل وعازف على الآلات الموسيقية<sup>(3)</sup> وكانت هذه الفرق الموسيقية، إضافة إلى عزفها وضربيها الطبول في أوقات معينة أو في المناسبات، تخرج مع الجيش أيضاً أثناء العمليات العسكرية<sup>(4)</sup>. وكان أفراد الفرقة الموسيقية يستلمون رواتبهم من الولاة<sup>(5)</sup> شأنهم شأن بقية «القبو خلق» أيضاً.

#### مصاريف القوات الخاصة:

لقد ذكرنا بعض الأشياء عن القوات الخاصة وصنوفها وأعدادها إلا أن السؤال الذي يقفز إلى الذهن لأول وهلة: من أين كانت تدفع رواتب مخصوصات هذه القوات الخاصة وما يتطلبه تسليمها والإتفاق عليها؟

كان للولاة عموماً «خاص» يدر عليهم وارداً سنوياً معيناً حسب أهمية الأدلة التي يتحكمها الوالى، وطبعي أن الوارد السنوي لهذا الخاص، كما ذكرنا في الفصل الأول، كان لا يكفي إلا لتغطية نفقات الوالى نفسه مع عدد معين من الأتباع وكذلك الأشخاص الذين يعملون في خدمته. إلا أنه بزيادة عدد القوات الخاصة ظهرت مشكلة الصرف على هؤلاء وكان لا بد من اللجوء إلى مصدر آخر غير وارد «الخاص».

لقد فكرت الدولة العثمانية بهذه الناحية أيضاً وأخذت بنظر الاعتبار حيث سمحت للولاة بفرض الضرائب، التي عينتها الدولة، على سكان الأدلة لتغطية مصاريف هذه القوات<sup>(6)</sup>. وعلى هذا فقط استحدثت بعض الضرائب في القرن السابع عشر بشأن هذه الناحية ومن

(1) Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no. 178, S. 8.

(2) Mahmut Gazimihal: Türk Askeri mazkalari tarihi, İstanbul, Maarif Basimevi, 1955, pp. 11 - 15.

(3) Ahmet Jowad: نفس المصدر السابق ص.172, p.207.

(4) مجھول المؤلف: إجمال شهر نهر ذياب ورقة 81.

(5) Agathengelus: op. cit. p. 399.

(6) Inalcik: op.cit. pp. 345 347 -

هؤلاء، الأربع قبو خلقى أثناء الحرب أيضاً<sup>(7)</sup> في حالة مساهمتهم فيها إلا أن الأدلة قليلة عن مساهمة هؤلاء «الایچ قبو خلقى» في الحملات العسكرية، كما أن هناك حملة رسائل محتمدين لدى الولاة يطلق عليهم اسم الـ«تاتار»<sup>(8)</sup> وكان للولاة باش جلوشية أيضاً<sup>(9)</sup> وهوؤلاء يقودون المواكب العامة<sup>(10)</sup>. كما كان للولاة، أثناء خروجهم للمواكب، ستة مصاحبين من المشاة يعرفون بـ«شاطر»<sup>(11)</sup> ولم يكن هؤلاء حكراً على الولاة فحسب بل حتى السنّيق يكتبه الذين سمح لهم القانون بأن يكون لهم شاطران في خدمتهم إضافة إلى ثلاثة خيول تسير أمامهم<sup>(12)</sup>. ومن بين ولاة العراق كان لوالى بغداد حق استخدام حرس خاص يعرف بالصولاقي والبيكاك.<sup>(13)</sup> وأخيراً كان لكل ولائى من الولاة فرقة موسيقية عسكرية خاصة به تسمى «مهر»<sup>(14)</sup> وقد

(1) سليمان فائق: نفس المصدر السابق ورقة 8 - 13، مجھول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 65  
والتفصيل بشأن بقية هؤلاء الایچ قبو خلقى والذين لا يدخلون ضمن القوة المسلحة بل الخدمة الداخلية  
لشخص الولى مثل المأكلي والمشرب والمليس وغير ذلك انظر: نبور: نفس المصدر السابق ص 67 - 68 .  
العطار: نفس المصدر السابق 185 - 187.

(2) عزي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 217.

(3) البغدادي: نفس المصدر السابق ورقة 143.

(4) يقول المستشرق جب نقلأ عن هامر «أن الآلاي يكتفى بعض الأحيان بقود المواكب العامة ويقوم بدور  
الجاوش باشي الخاص بالباشا انظر: جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 216 هامش رقم 2 وربما يفهم  
من هنا أن دور الجاوش باشي هو قيادة المواكب العامة وهو نفس ما ذكره نبور باسم الآلاي جلوش في  
بغداد وهو غير الآلاي بذلك المعروف، ويبدو أنه نفس الشخص الذي تشير إليه الوثائق باسم سلام جاوش.  
انظر: نبور: نفس المصدر السابق ص 69 وكذلك:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no. 178, S. 3.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 215، نبور: نفس المصدر السابق ص 69.

(6) كورلي زاده: على تبimir مجموعه سی جلد 3 ص 3 - عبد الرحمن توقيعی قالوننا مه سی - ص 529.

(7) صولاقي: هو الاسم الذي أطلق في التنظيم الحربي القديم للأمبراطورية العثمانية على رعاة السهام من حرس السلطان، وكلمة صولاقي تركية تعنى «الأخسر» وكانتوا الصولاقي تابعين للإنكشارية ويتكون منهم 4 أورطات (من الأورطة 60 إلى 63) من الإنكشارية وكل أورطة مائة جندى يقودهم صولاقي باشى  
وملازمان «ركاب صولاقي» على أن الصولاقي كانوا يستخدمون حراساً فحسب وهي مهمة يشتغلون فيها مع البيكاك. وكانوا يسيرون في جميع الأحوال على الأقدام ويحفون بالسلطان الذي يصحبونه في الخروج  
إلى الحرب انظر:

دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج 14 ص 386 مادة «صولاقي» لكرامز، ونضيف هنا أن استخدام هؤلاء الصولاقي لدى باشوات بغداد كان تشيرياً بالسلطان ومم تكن وظيفتهم تختلف عن أولئك الصولاقي الموجودين في خدمة السلطان نفسه.

(8) المهر: من أصل فارسي، وتستخدم اليوم في اللغة التركمانية العادية شمال العراق للدلالة على الطبل الذي يسمى مهر.

هذه الفرائب ما يعرف بـ«قبو خرجي» وإمدادية حاضرية<sup>(1)</sup> إضافة إلى فرائب أخرى هي «المباشرة أو المباشرة». وكانت هذه الفرائب التي تجمع ثلاثة أقسام سوية توزع على الباشا وعلى «القبو خلفي» التابعين له<sup>(2)</sup>. وفي الساقق التابعة للأيالة كان على السائق بكيه جمع هذه الفرائب وإرسالها إلى مركز الأيالة<sup>(3)</sup> وفي فترات العروب كانت تفرض ضريبة أخرى يدل إمدادية حاضرية وهي ما سمي إمدادية سفرية «Seferiye - Imdad»<sup>(4)</sup> وظيفي أن مقدار هذه الأخيرة كان أكثر من إمداد الحاضرية بسبب الحاجة المتزايدة إلى الأموال وقت الحرب<sup>(5)</sup>. وبيدو أنها كانت تستمر فترة استمرار الحرب وبانتها الحرب تصدر الأوامر برفعها<sup>(6)</sup>. وفي حالة قلة إيرادات الوالي وعدم كفايتها كانت الدولة ترسل الأموال لتفطية هذه النفقات<sup>(7)</sup>. وإن فإنه لم يكن للوالى أن يتضرر من قواته تقديم أي خدمة إليه عند تأخير رواتبهم بل كان هؤلاء يتذكون مواقعهم رأساً ويهرعون<sup>(8)</sup>.

(1) فرانضجي زاده: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1154.

(2) كانت الدولة تعين مقدار هذه الفرائب بنفسها فقد ورد في كلشن معارف ما نصه «...أن الدولة أرسلت الأشخاص إلى جميع أنحاء إماراتها المحررسة، يقصد أنحاء الدولة العثمانية، تعين مبلغ الإمداد السنوية والباشرية والقبو خرجي حسب طاقة كل لواء وأي أحد الباشا نصفها والنصف الآخر يقسم على أساس 70 قرش لكل شخص...»، انظر: فرانضجي زاده: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1154.

(3) Cezar: op. cit. p. 287.

(4) Cevdet Turky: Osmanli Imparatorlugunda Vergi, Belgelerle, TTD, cilt.X, Sayı, 57, p.18.

(5) يبدو أن الراجحة يبدرو تكتسي قصد هذه الناحية بقوله «إن منصب يوسف باشا «والى بغداد» تقدر قيمته بمئتي ألف جيقن chequin أو حوالي 250.000 دوكه... ثم يقول إن قيمة هذا المنصب تقدر بأكثر من هذا في أيام الحرب لأن الباشا عند ذلك يخوض صلحيات استثنائية لا حد لها»، انظر: جعفر خبطة: نفس المصدر السابق ص 145.

(6) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 476.

(7) ورد في تاريخ راشد الملاططيوي حوارث 1114 هـ / 1702 م ما نصه «...كان تسلط العربان قد أدى إلى قلة واردات ولاة بغداد بحيث أنها لم تكن تكفي بمقارفهم الاعتيادية ولجاجة المذكور (أي والي بغداد) إلى مصاريف حوالي 2000 من اللوندات لدفع تجوازات العشار ومقدارها 400 كيس أوجهة (التي احتاجها الوالي السابق على باشا)، أما الآن فبناء على إسحاق الوالي الجديد يوسف باشا فقد أرسل له من طرف المجري حوالي 350 كيس أوجهة».

انظر: راشد الملاططيوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 273. وبشأن قيمة كيس الأوجهة راجع الفصل الأول حامش موضوع «الأعيان».

(8) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 199 بشأن ترك لوندات البصرة مواقعهم ومجيئهم إلى بغداد بسبب عدم وصول تعيناتهم.

### قوات البكرات الأكراد والعشائر العربية:

من هنا في الفصل الأول السياسة التي اتبعتها الدولة العثمانية في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من العراق والتي تسكنها العشائر الكردية، حيث أبقيت الدولة العثمانية الأوضاع هناك على ما هي عليه واكتفت بما اشتربته على بكرات الأكراد والإمارات الكردية في العمادية والجزيرة وغيرها من تقديم المساعدات العسكرية الالزمة للدولة في الحرب وكذلك الاشتراك في الحملات التي يقودها ولاة الأیالات التي يسكنون فيها ويتبعون واليها، وقد التزم حكام الأكراد بهذه الناحية في البداية حيث ترددت الإشارة في مختلف المصادر إلى قوات البكرات الأكراد التي ساهمت مع القوات العثمانية كما ورد ذكر أحدهم وهو ميرزا داسني باشا الذي ساهم في حملة مراد الرابع على بغداد سنة 1638 م وأبلى بلاءً حسناً<sup>(1)</sup>. كما ساهم حكام العمادية في الكثير من الحملات التي قام بها ولاة بغداد وقد ذكرنا أيضاً اعتماد السلطان سليمان القانوني على حكام العمادية في ضرب الأردايين في شهر زور أيضاً كما ذكرنا اهتمام حكام العمادية بقوتهم العسكرية التي تراوحت بين 10,000 و20,000 مقاتل، كما أمد الأكراد ولاة الموصل أثناء الأزمات والحروب بقوة جيدة حيث وجد لدى والي الموصل قوات كردية بلغت أحياناً 500 شخص<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أن أغلبية الأكراد كانوا من المشاة<sup>(3)</sup> عدا البعض من ذعنائهم طبعاً والذين كانوا يأتون راكبين إلى الحرب، وعلى الرغم من هذه المساهمة من جانب الأكراد في البداية فإن ولاهم للدولة بدأ يضعف مع ضعف السلطة المركزية وظهور القوى والزعamas المحلية في المناطق الكردية فنلاحظ مثلاً إنسحاب الأكراد من جيش والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م أثناء حربه مع أشرف الأفغاني، الذي أعد عليهم الأموال مبيناً عدم شرعية حربهم ضده بكل يساطة<sup>(4)</sup>. بل ربما لا تتعذر الصواب إذا قلنا أن هؤلاء الأكراد انقلبوا ضد الولاية مع مر الزمن.

أما العنصر الآخر الذي ساند الولاية في بعض الأحيان واثرك في قواتهم المسلحة فهو

(1) أنور الملاي: نفس المصدر السابق ص 141 - 142.

(2) العمري: منهل الأولياء، ج 1 ص 152.

(3) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 105.

(4) محمد أمين ركي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 209.

ومن العشائر العربية المهمة التي ارتبطت بولاية أیالة بغداد عشيرة عقيل «عکیل» التي حصلت على امتيازات كثيرة مقابل ذلك مثل قيادة القواقل الذاهبة من بغداد إلى دمشق وممارسة الصلاحة في النهر.<sup>(١)</sup>

### القوة البحرية:

تعود أصول القوة البحرية العثمانية في البصرة إلى منتصف القرن السادس عشر، ذلك القرن الذي شهد الصراع البحري العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي والذي فشل العثمانيون في تحقيق نتيجة حاسمة فيه عبر العمليات الحربية للأسطول العثماني والتي قادها كل من يبرق ريس ومن ثم عراد ريس وأخيراً سبدي علي ديس الذي انتهى به المطاف إلى سواحل الهند حيث قفل عائداً من هناك عن طريق البر إلى العاصمة العثمانية.<sup>(٢)</sup> وطوال فترة الصراع هذه اقتصر دور البصرة على مجرد كونها قاعدة للعمليات العسكرية وتصلح السفن المتضررة دون أن تُصنع فيها أية سفينة حربية.<sup>(٣)</sup> ولقد استمرت البصرة بلا ترسانة بحرية لصناعة السفن رغم أهمية موقعها بالنسبة للدولة العثمانية من حيث وقوتها على الساحل الشمالي للخليج العربي، وقد لعبت العوامل الطبيعية والسياسية دورها في عدم إقامة دار لصناعة السفن في البصرة، فالعامل الطبيعي تمثل في انعدام مادة الخشب الأساسية اللازمة لصناعة السفن من جهة وضعيّة إيصالها إلى البصرة من المناطق البعيدة من جهة أخرى<sup>(٤)</sup>، في حين أن العامل السياسي تمثل في تركيز اهتمام الدولة على أسطولها العامل في مياه البحر الأبيض المتوسط كما أن الضعف والانحدار الذي بدأته بوادره بالظهور

(١) هوار: نفس المصدر السابق ص 34 وعرب عقيل هم من القحطانية ويساكنون آل حميد ويعذون منها انظر:

المزاوي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 58.

(٢) بشأن الصراع البحري العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي انظر:

Miles: 'The countries and tribes of the Persian gulf', London, 1966, second edition, pp. 137 - 200.

Dames, M., Longworth: 'The Portugues and Turks in the Indian Ocean in the sixteenth century', J. R. A. S. part, I, 1921, pp. 1 - 28.

(٣) كاتب جلبي: تحفة الكبار في أسفار البحار - اسطنبول - طبعة بحرية - 1329 هـ/ 1910 م لا يذكر كاتب جلبي صنع أية سفينة في البصرة خلال فترة الصراع.

(٤) إن خشب التخليل الموجود في البصرة لم يكن صالحًا لصناعة السفن الكبيرة بل كان من الضروري استخدام الأخشاب القوية مثل شجر البلوط «الصاج» وغيرها.

العشائر العربية<sup>(٥)</sup>. ذلك أنه رغم عداء أغلبية العشائر العربية للسلطة بسبب وضعها الاقتصادي وتقاليدها الاجتماعية وانتقامها المذهبية أحياناً فإن هنا لم يمنع أنَّ قسماً من هذه العشائر التي عملت مع السلطة كانت سنية المذهب، ويجب أن يؤخذ هذا العامل بنظر الاعتبار في تلك الفترة. إضافة إلى أن ولاية العشائر العربية والشيخوخ لسلطة معينة كان يحدد موقف العشائر المعادية أو الشيوخ المعادين لتلك السلطة فالشيخ الذي يجد خصمه يعمل ضد السلطة لن يتواتي عن العمل مع تلك السلطة وقد يحدث العكس أيضًا.

ورد أول ذكر للعشائر العربية، في فترة بحثنا هذه، سنة 1638 م أثناء وجود السلطان العثماني مراد الرابع في بغداد حيث أمر عشيرة العبيد<sup>(٦)</sup> بالنزول حول جامع الإمام أبي حنيفة لمحافظتها<sup>(٧)</sup>. وقد تزلت جماعة من بيتي الحسن وبني علي، وهما من تفرعات عشيرة العبيد المذكورة، حول المنطقة وسكنوها<sup>(٨)</sup>. واستمرت هذه العشيرة في خدمة ولاية بغداد حيث ورد ذكرها في منتصف القرن الثامن عشر في دفتر خرج العسكري «دفتر الرواتب» وكان المسجلون من أفرادها 500 شخص<sup>(٩)</sup> ومن العشائر التي يرد ذكرها في نفس الدفتر عشيرة شمر<sup>(١٠)</sup>، التي سجل من أفرادها 500 قارس<sup>(١١)</sup>، وبعض الفرسان من بني لام أيضًا<sup>(١٢)</sup>. وهذه العشيرة الأخيرة أحسن مثال على الولاية المتنقلة للعشائر العربية حيث أنها استعانت ولجان مرات عديدة إلى والي الحوزة المشعشعى ضد ولاية بغداد. ويدرك أيضاً بعض الفرسان من عشيرة العزة<sup>(١٣)</sup>.

(١) وردت الإشارة إلى هذه القوات في دفاتر أیالة بغداد باسم «عربان قلع» دون تسميتهم العشائرية انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D.no.180, S.13, D.no.179, S.9.

(٢) العبيد: إحدى عشائر زيد الأصفهاني وتقسم إلى فروع عديدة مثل المشاهدة والبوعلي وخلفه حازم وغيرهم انظر: المزاوي: عشائر العراق - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1375 هـ / 1956 م ج 3 ص 151 - 153.

(٣) علي طريف الأعظمي: مختصر تاريخ بغداد - بغداد - مطبعة القراءات - 1344 هـ / 1926 م ص 193.

(٤) الأعظمي: نفس المصدر السابق ص 193 هامش رقم 1 ولا يزال قسم كبير من البوعلي يسكنون منطقة الأعظمية: المزاوي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 154.

(٥) مجھول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 129.

(٦) شمر، من القبائل العربية التي هاجرت من الجزيرة العربية إلى العراق في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي و Siddo أن الذين استوطنوا وخدموا ولاية بغداد هم شمر طوفة حيث ذكرهم المنشي البغدادي في رحلته ضمن قوات والي بغداد وشمر طوفة هم شمر الأصلين انظر:

المزاوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 233، المنشي البغدادي: نفس المصدر السابق ص 34.

(٧) مجھول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 129.

(٨) نفس المصدر السابق، نفس الورقة، وبنو لام من العشائر العربية التي هاجرت إلى العراق في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، انظر: المزاوي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 212.

(٩) مجھول المؤلف: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 130، المنشي البغدادي: نفس المصدر السابق ص 34 وعشيرة العزة تسكن ما بين بغداد وكركوك وأطراف الموصل أيضًا.



بعض السفن الإيرانية في 1735 م والتي كانت عبارة عن 3 سفن من نوع الغراب وعدد من السفن الصغيرة المعروفة بالترانكي<sup>(1)</sup> لم تستطع القوة البحرية الموجودة في البصرة أن تعمل شيئاً في مقابل هذا الهجوم، مع العلم أن الخبرة البحرية لدى الأتراك كانت أكثر منها لدى الفرس، بل عمدت سلطات البصرة إلى الاستعاة بسفينتين عن سفن شركة الهند الشرقية لرد الهجوم.<sup>(2)</sup>

أما أهم أنواع السفن المستخدمة في الأسطول فهي:

#### 1 - فرقته: Frigate

وتحتوي هذه على عدد من المقاعد يتراوح بين 10 و17 مقعد عادة<sup>(3)</sup> وهذه السفينة تعتبر من صنف السفن الصغيرة وتستخدم في الأنهر أيضاً.<sup>(4)</sup> وهي تحمل حوالي 80 لوند أثاء الحرب ولها مدفع وكل واحدة من هذه السفن رئيس وجواوش وطobicي «مدفعي».<sup>(5)</sup>

#### 2 - القالية: Gally

وتحتوي هذه على عدد من المقاعد يتراوح بين 20 و24 مقعداً<sup>(6)</sup> وهي تحمل حوالي 220 مقاتلاً «لوند» في الحرب، وكان لهذه السفينة مدفع في مقدمتها<sup>(7)</sup> وتسير بالمجاذيف ولها صواري وأشرعة أيضاً.<sup>(8)</sup>

(1) الترانكي: نوع من السفن الشائعة الاستعمال جداً في الخليج العربي خاصة في التحالف الأول من القرن الثامن عشر وتسير هذه السفن بالمجاذيف والشراع معهأً انظر: ابن نفس المصدر السابق ص 32.

(2) المزاوي: تاريخ العراق ج 4 ص 9 - 15.

(3) Uzuncarsili: op. cit. p. 459. ولمقصود بالمقعد هنا هو مقعد التجذيف الذي يسع لشخصين أو أكثر.

(4) Uzuncarsili: op. cit. p. 405. (5) Uzuncarsili: op. cit. p. 459 ويقول عنها السويدي «وفيها الأطواب والأنفاس» ويجب تمييزها عن نوع آخر من السفن الكبيرة الحجم التي تحمل 60 مدفعاً و700 بحار وتعرف بفرقاطة أيضاً انظر:

(6) المزاوي: نفس المصدر السابق ق 2 ورقة 161. (7) Silhadar Aga: op.cit. pp. 53-54. (8) سعاد ماهر: البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية - القاهرة - دار الكتاب العربي - ص 362.

(9) المزاوي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 91.

(10) Uzuncarsili: op. cit. p. 460.

(11) Saldanha: selection from state papers, Bombay regarding the East India company

#### 3 - الغراب: Girab<sup>(1)</sup>

وهذه السفينة من السفن القديمة الاستعمال وقد أخذها العرب قديماً من الرومان والقرطاجيين واستمرت في الاستعمال حتى العهد العثماني وقد سميت هذه السفينة بهذا الاسم لأن مقدمة السفينة تشبه رأس الغراب<sup>(2)</sup> وانتهت هذه السفينة في الخليج العربي وساحل ما لا يبار الهندي أيضاً ولها صاريتن أو ثلاث<sup>(3)</sup>. وتوجد أنواع مختلفة لهذه السفينة منها البحرية الكبيرة ومنها المتوسطة الحجم أو الصغيرة التي كانت تعمل في نهر دجلة.<sup>(4)</sup>

ما عدا هذه الأنواع كانت هناك السفن الصغيرة التي كانت ترسل من بيره جك والتي صممت بحيث تستطيع الملاحة في نهر الفرات<sup>(5)</sup>. وتتجدر الإشارة إلى هذه السفن الصغيرة باسم «فيلو» Fillo<sup>(6)</sup> أي مجموعة زوارق صغيرة تتميز لها عن دونانما «Donanma» أي الأسطول. وإضافة إلى بيره جك كانت بغداد تقدم عدداً لا يأس به من السفن الصغيرة أيضاً عند الحاجة.<sup>(7)</sup>

كان ميناء البصرة المقر الرئيسي للقوة البحرية العثمانية في العراق إضافة إلى بعض القواعد النهرية الصغيرة فيحلة والحسكة «الديوانية» والتي كانت تحت إمرة قيو دانية أيضاً. وهو أقل مرتبة من قبودان باشا البصرة، ولها لوندات بحرية يستلمون رواتبهم من

connection with the Persian Gulf, with the summary of events between 1600 - 1800. Calcutta, 1908, Appendix H, p.458.

(1) من كلمة غراب العربية وجمعها أغربة.

(2) سعاد ماهر: نفس المصدر السابق ص 359.

(3) Saldanha: op. cit. p. 458.

(4) Uzuncarsili: op. cit. p. 461.

(5) للدلالة على صغر حجم هذه السفن تذكر ما كتبه المؤرخ بدیز دانیال عن إرسال 500 سفينة صغيرة من بيره جك و200 أخرى من بغداد سنة 1565 إلى أطراف الجزائر والبصرة وهي تحمل 10.000 محارب أي بمعدل 16 محارب لكل سفينة تقريباً. وكذلك ما يذكره سلحدار آغا من إرسال 120 سفينة صغيرة من بيره جك عن طريق الفرات وهي تحمل 4200 لوند ملمساعدة وإلى بغداد دليبان مصطفى باشا في حملته على البصرة سنة 1112 هـ / 1700 م أي أن كل منها كان يحمل 35 لوند فقط انظر:

Silhadar Aga: op.cit. pp. 53-54. Danyal: op. cit. p. 520.

(6) Danyal: op. cit. p. 520.

(7) Silhadar Aga: op. cit. p. 53 (8) قرائضجي زاده: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1039.

Danyal: op. cit. p. 520.

الدولة<sup>(١)</sup>. إلا أن عدم ذكر هذه القواعد النهرية باستمرار يجعلنا نشك في كونها قواعد دائمة يبل إن الاحتمال أقوى في كونها ترسل وقت الحاجة أو وقوع الاضطرابات في جنوب العراق لتنفذ من هذه المناطق قواعد لها وتعود بعد عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

لقد اتضح لنا أن الدور الذي قامته به القوة البحرية في هذه الفترة وعلى الأخص في الخليج العربي، لم يكن يتناسب مع أهمية الدور الذي كان يجب عليها أن تلعبه. إذ فشلت هذه القوة في القيام بأي دور في الخليج العربي في الوقت الذي شهدت فيه منطقة الخليج العربي فعاليات وصراعات واسعة النطاق للإنكليز والهولنديين والبرتغاليين الذين استغلوا هذه المنطقة الحيوية في حين انشغلت سفن الأسطول العثماني بضرب العشائر العربية وتقيش السفن التجارية وأخذت الضرائب أو السكون بلا حركة في المناوي عند مقر القبودان باشا.

### الفصل الثالث

## النظام القضائي

(١) مجهول المؤلف: إجمال سفر نهر دجلة ورقة ٩٠ - ٩١.

### القضاء<sup>(1)</sup>

احتل الجهاز القضائي مكانة مهمة في كافة المجتمعات الإسلامية لما له من دور مهم في النظر في الخلافات التي تظهر بين أفراد المجتمع وإصدار الفتاوى في القضايا الشرعية، وقد بلغ هذا الجهاز قمة تطوره في العصر العباسي حيث استحدث منصب قاضي القضاة للإشراف على القضاة وتعيينهم وتوزيعهم ولم يكن منصب القاضي مقتصرًا على أتباع مذهب معين بل وجد قضاة من كافة المذاهب الإسلامية فكان هناك قاضي حنفي وشافعي وماليكي وحنيلي.

ومع قيام الدولة العثمانية أصبح للقضاء شأن لهم فيها، ذلك أن الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية أيضًا، وأصبح للقضاة، الذين عرّفوا بـ«العلماء»، مكانة مهمة في المجتمع. وقد شهد العهد العثماني تغييرًا عظيمًا في هذا الجهاز لا وهو فصل الإفادة عن القاضي وأسندت مهمة إصدار الفتوى إلى «المفتى» الذي وجد جنبًا إلى جنب مع القاضي. ومن جهة أخرى عمل العثمانيون على وضع تنظيم خاص لسلك القضاة «العلماء» فيما يخص درجاتهم وتعيينهم ومحضنهما وصلاحياتهم ووضع على رأس التنظيم المفتى الأكبر، «شيخ الإسلام» ذو المكانة المهمة في الدولة العثمانية، ولم يقتصر الأمر في الدولة العثمانية على مذهب واحد أيضًا فقد وجد إلى جانب قضاة المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، قضاة المذهب الشافعي والمذهب المالكي والحنيلي.

### النظام القضائي في العراق في العهد العثماني الثاني

ربما نستطيع القول بأن ما كتب عن النظام القضائي في العراق في هذه الفترة بالذات قبل جدأ رغم أهمية هذه الناحية من حيث كونها تمثل جانباً من جوانب الإدارة العثمانية في

(1) القضاء من الفعل قض أو قضي أي أنهى الشيء، فرع منه أو أداة وتعني أيضًا حكم في الشيء أو فعل فيه وأطلقت على القاضي الذي ينظر في القضايا المختلفة ويحمل فيها، أي يصدر أحكامه بشأنها.

العراق إضافة إلى أهميتها الاجتماعية في معرفة كيفية تنظيم العلاقات بين فئات المجتمع العراقي آنذاك وحل الخلافات الناشبة بينهم.

إن دراسة كتب التاريخ العام وكتب التراجم، وعلى الأخص المحلية، بما فيها من إشارات قليلة إلى هذه الناحية، إضافة إلى دراسة ما كتب عن النظام القضائي في الدولة العثمانية بشكل عام، وليس في العراق فحسب، ستساعدنا على تكوين فكرة عامة عن تنظيمات هذا الجهاز وأسلوب عمله.

انقسم قضاة العراق في هذه الفترة إلى صنفين، الأول هم القضاة الرسميون الذين يتم تعينهم من قبل السلطات العليا في العاصمة مباشرة وهؤلاء هم قضاة المذهب الحنفي.<sup>(1)</sup>

أما الصنف الثاني فهم قضاة المذاهب الأخرى كالشافعية والحنبلية وغيرهم وليس للسلطات العليا في العاصمة دخل في تعيين هؤلاء، بل يتم تعيينهم عن طريق انتخابهم من قبل فقهاء وعلماء مذهبهم ومن ثم مصادقة السلطة العليا في الآية أو السنجق مثل الوالي أو السنجق بك<sup>(2)</sup> على تعينهم. أما قضاة المذاهب الأخرى كالشيعة مثلاً فلم نعثر لهم على ذكر في هذه الفترة ويبعد أن الشيعة أنفسهم كانوا يتجاذبون في حل قضاياهم الشرعية إلى علماء مذهبهم أي «السادة» في حين أنهم كانوا مضطربين في حالة نشوب خلاف بينهم وبين فرد من المذاهب الأخرى كالحنفية مثلاً إلى مراجعة المحاكم الرسمية لفض الخلاف.<sup>(3)</sup>

أما من حيث الدرجة العلمية والمخصصات والامتيازات فقد انقسم قضاة العراق إلى:

## ١ - قضاة بغداد:

كان منصب قاضي بغداد أعلى المناصب القضائية في العراق خلال هذه الفترة إذ كانت مرتبة قضاء بغداد ضمن المراتب القضائية العليا في الدولة العثمانية والمعروفة بالمولويات

(1) المذهب الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 150 هـ/767 م، أحد المذاهب السنتية الأربع وقد تبنته الدولة العثمانية وجعلته المذهب الرسمي للدولة أنظر:

Joseph Schacht: An introduction to Islamic law, Oxford, 1966, p.89, Iyber: op. cit. p. 152

(2) Bucinich, S, Ways: The Ottoman Empire, its record and legacy, Princeton, 1965, p.38.

(3) لا زالت هذه العادة سائدة بعد الآن في بعض المناطق الجنوبية من العراق حيث يلتجأ الناس عند الزواج أو بعض القضايا الشرعية الأخرى إلى «السيد» أو المؤمن يقوم بدور القاضي.

الكبار<sup>(1)</sup>، والتي كان قضاها من خريجي المدارس العليا الموجودة في العاصمة<sup>(2)</sup> والذين يعيتون يومية يبلغ مقدارها 500 أقجة.<sup>(3)</sup>

كانت صلاحية تعيين قضاة بغداد، ياعتارهم من صنف المولوية، تعود إلى المفتى الأكبر أي شيخ الإسلام الذي يوصي الصدر الأعظم بذلك، ثم يقوم الصدر الأعظم بعرض القضية على السلطان لتبتيتها والمصادقة على التعيين<sup>(4)</sup>. وكانت خدمة قضاة المولوية دورية ومحددة بسنة واحدة فقط قانوناً<sup>(5)</sup>. حيث ينتقل بعدها القاضي إلى محل آخر بنفس الدرجة أو يرقى إلى مرتبة أعلى إذا أثبت أهلاً وكماءة. إلا أن هذه القاعدة لم تكن تراعى دوماً من الناحية العلمية، فقد تولى قضاة بغداد بعض القضاة لبضعة أشهر فقط مثل قاضي بغداد حمدي أفندي 1054 هـ / 1644 م - 1055 هـ / 1645 م الذي تولى المنصب لمدة تسعة أشهر فقط<sup>(6)</sup> في حين أن قضاة آخرون تولوا المنصب لأكثر من سنة مثل قاضي بغداد المولى السيد عبد الله الذي تولى قضاة بغداد من محرم 1069 هـ/ 1658 م حتى جمادي الأولى سنة 1070 هـ / 1660 م أي أكثر من خمسة عشر شهرأ<sup>(7)</sup> وكذلك قاضي بغداد محمد شيخي زاده سنة 1132 هـ / 1711 م والذي تولى المنصب أكثر من سنة واحدة.<sup>(8)</sup>

إن النهاء مدة خدمة القاضي الدورية في الآية لم تكن تعني عدم عودته إلى تلك الآية ثانية بل قد يعود إليها بعد فترة من التنقل في آيات أخرى ولدينا أمثلة عديدة على ذلك مثل قاضي بغداد أمين أفندي سليمان زاده الذي كان مدرساً ثم ول قضاء موعش في 1064

(1) عزي: نفس المصدر السابق جـ 1 ص 57 وللمولوية مأخوذة من كلمة ملا العربية وقد أطلقها لدى العثمانيين على بعض الدرجات القضائية التي يلقب قضاها بـ«ملاء» أو «منلا» وهو لاء عادة قضاة الولايات ومن ضمنهم قضاة الساجق أيضاً أما قضاة الأقضية فكانوا يلقبون بـ«قاضي فقط».

(2) أنظر ما يلي:

(3) Ismail Hakki Uzuncarsili: Osmanli devletinin ilmiye teskilati, Ankara, Turk Tarih Kurumu Basimevri, 1965, p.96.n.l.

(4) Ibid: op. cit. p. 96.

(5) ملي تبلر مجموعة سـ 1 - جـ 3 - عبد الرحمن توقيعي قانوننا له سـ 1 من 541 أنظر أيضاً: Ways: op. cit. p. 38.

(6) Hourani: op. cit. p. 44.

(7) USAQe Zädes: Zeyli SAQAIQ, edited by H. J. Kissling, Wiesbaden, 1965, pp. 118 - 119.  
USAQe Zädes: op. cit. p. 345.

(8) عباس العزاوي: القضاء في العراق - مجلة القضاء العراقية - السنة العاشرة - العدد 3 نيسان 1952 - ص 32.

الرحمن سنة 1098 هـ / 1686 م<sup>(1)</sup> والقاضي أحمد قبا صقال تولى قضاء بغداد وتوفي بها في ذي الحجة سنة 1103 هـ / 1691 م وهذا من الأناضول<sup>(2)</sup> والقاضي محمد حمدي سنة 1106 هـ / 1694 م والقاضي مراد أفندي سنة 1115 هـ / 1703 م والقاضي محمد طامي ابن إبراهيم كلشني سنة 1116 هـ / 1704 م<sup>(3)</sup> والقاضي حسن باشا المتوفى قس 1121 هـ / 1709 م وهو من البوسنة ويقال له ياضي زادة.<sup>(4)</sup>

والقاضي عبد الرحمن بن أحمد سنة 1133 هـ / 1720 م<sup>(5)</sup> وحسن أفندي كرجي زادة الذي تولى المنصب سنة 1150 هـ / 1737<sup>(6)</sup>

والقاضي يوسف أفندي سنة 1146 هـ / 1733 م وقد أعقبه بعد وفاته في نفس السنة القاضي عبد الله أفندي<sup>(7)</sup>

## 2 - قضاة السناجق:

هؤلاء قضاة القرية الثانية في العراق وهم قضاة المدن ويدخل ضمنهم أيضاً قضاة الموصل والبصرة والشهرزور<sup>(8)</sup>. وهؤلاء القضاة من صنف المولوية أيضاً إلا أن درجتهم العلمية ومخصصاتهم أقل من المولوية الكبار ويلقبون بلقب ملا أيضاً<sup>(9)</sup>. أما مدة بقاءهم في مناصبهم فقد كانت محددة لسنة واحدة أيضاً<sup>(10)</sup>، إلا أن مدى تطبيق هذه الناحية غير واضح لدينا وربما كان عدم الالتزام بهذه القاعدة موجوداً أيضاً هنا كما هي الحال بالنسبة لقضاة بغداد، أما الألقاب الرسمية لقضاة السناجق فهي نفس ألقاب المولوية الكبار في حين أن أجورهم اليومية كانت تبلغ 300 أقجة فقط<sup>(11)</sup>، والحقيقة أن الكثير من الأصول القضائية الموجودة

(1) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.31.

(2) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.1 ص.228 واللقب «قا صقال» يعني بالتركية اللنجية الكلة.

(3) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.32.

(4) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.2 ص.146.

(5) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.33، محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.3 ص.319.

(6) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.34.

(7) عزي: نفس المصدر السابق ج.1 ص.57.

(8) إن عدم ورود مناصب قضاة هذه الإيالات ضمن مراتب المولوية في الدولة يجعل الاحتمال ظوياً بكونها من الجلوبيات الصغرى العامة، أي مولويات السناجق.

(9) انظر مثلاً: ABBE: op. cit. Vol. I. p. 76. بشأن قاضي البصرة.

(10) ملي تبعثر مجموعة بي: 3 ص.541، العمري: متهل الأولياء - ج.1 ص.224، سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص.14.

(11) Uzuncarsili: op. cit. p. 96.

هـ / 1653 م ثم تولى قضاء بغداد سنة 1070 هـ / 1659 م ثم عاد وتولى المنصب ثانية سنة 1076 هـ / 1665 م بعد أن كان قد عزل منه<sup>(12)</sup>، ومنهم أيضاً القاضي محمد أفندي توفيق زادة المتوفى سنة 1143 هـ / 1730 م والذي تولى قضاء بغداد مرتين.<sup>(13)</sup>

كانت الفترة التي يقضيها بلا وظيفة تسمى «زمان انتصال» أو «منفصل أولوب» أما فترة وجوده في المنصب فكانت تسمى «زمان اتصال» أو «موصول اولدي»<sup>(14)</sup>. وكان لقضاة بغداد باعتبارهم من المولوية الكبار بعض الامتيازات الفخرية منها السماح لهم باستخدام زينة خاصة تسمى «Sacaklı Abyi» لخيولهم التي يركبونها<sup>(15)</sup> وهذه على الأكثر مجموعة من ريش الطيور توضع في أعلى لجام الفرس قرب أذنيه. أما لغة مخاطبة قضاة بغداد، باعتبارهم من المولوية، في المراسلات الرسمية والفرامين فهي: «أقصى قضاة المسلمين أولى ولادة الموحدين، معدن الفضل واليقيين، حجة الحق الأحق أجمعين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عنابة الملك المعين... اسم المحمل... قاضي زيدت فضائله»<sup>(16)</sup>.

ومن قضاة بغداد المعروفيين في هذه الفترة القاضي مصطفى مذكرة جي زاده وهو أول قاضي لبغداد بعد استردادها من حكم الصفوين من قبل السلطان مراد الرابع سنة 1048 هـ / 1638 م<sup>(17)</sup> ومنهم السيد محمد محلص الشهير بعلا زادة الذي كان قاضياً في بغداد سنة 1053 هـ / 1543 م<sup>(18)</sup> ومنهم أيضاً قاضي بغداد سنة 1054 هـ / 1644 م عبد الفتاح أفندي والقاضي خندان أفندي الذي تولى قضاة بغداد وعزل في 1061 هـ / 1650 م<sup>(19)</sup>، والقاضي الحاج أمين محمد أفندي الذي تولى قضاة بغداد سنة 1069 هـ / 1658 م وهو من أهالي استنبول.<sup>(20)</sup>

والقاضي عبد الرزاق الذي تولى المنصب سنة 1097 هـ / 1685 م والقاضي عبد الفتاح بن عبد

(1) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.1 ص.433، العزاوي: نفس المصدر السابق ص.31.

(2) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.33.

(3) Uzuncarsili: op.cit. pp. 94-95. USAQe: op.cit. pp. 214-345. - 229.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p97.

(5) Ibid: p.115.

والنظر أيضاً يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق ق.2 ص.238 وهو يذكر بداية اللقب ويحذف البقية.

(6) نعيم: نفس المصدر السابق ج.3 ص.358.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.30.

(8) العزاوي: نفس المصدر السابق ص.30، محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.2 ص.310.

(9) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج.1 ص.433.

لدى الموالي الكبار كانت تطبق على هؤلاء أيضاً. ومن قضاة السناجق المعروفيين فتح الله بن موسى العمري المتوفي سنة 1107 هـ / 1695 م الذي تولى قضاء الموصل والبصرة أيضاً<sup>(1)</sup>. ومنهم محمد أفندي قاضي البصرة سنة 1128 هـ / 1715 م<sup>(2)</sup>

لم يكن هناك عنصر معين تولى مناصب القضاة في الأیالات بل اختلف القضاة ما بين تركي من اسطنبول أو من الأناضول أو من البوسنة أو عربي من الشام أو غيرها من المناطق إلا أننا نستطيع القول بشكل عام بأن الموصل قد تميزت بكون الكثير من قضاها عراقيون من أصل محلي ومن بعض الأسر المعروفة وعلى الأخص أسرة العمري<sup>(3)</sup> في حين أن نسبة القضاة العراقيين كانت أقل في الأیالات الأخرى التي كانأغلب قضاها من الأتراك وليس من السكان المحليين عدا بعض الاستثناءات فقد مر بنا تولي فتح الله بن موسى العمري قضاة البصرة سنة 1107 هـ / 1695 م والقاضي أبو الفضائل علي المفتى بن مراد بن الشيخ عثمان الخطيب العمري مفتى الموصل الذي تولى قضاة بغداد أيضاً بعد عودته من اسطنبول سنة 1700 م<sup>(4)</sup>

### 3 - قضاة الأقضية:

هؤلاء هم المرتبة الثالثة من القضاة الذين يأتون بعد قضاة السناجق وفي حين كان شيخ الإسلام المسؤول المباشر عن ترشيح قضاة المولوية فإن ترشيح قضاة الأقضية كان يتم من قبل قاضي عسكر المنطقة التي يتبعونها<sup>(5)</sup>. وهكذا كان قضاة الأقضية في العراق، طبقاً للأصول السائدة في الدولة العثمانية، يتبعون قاضي عسكر الأناضول الذي يحتفظ بسجل خاص بقضاة الأقضية يسمى «أقضية دفتر Akdiye Dafteri» وعندما يراد تعيين قاضي لأحد الأقضية فإن اسمه يسجل في هذا الدفتر الذي يقدمه قاضي العسرك شيخ الإسلام ثم الصدر الأعظم ومن

لم السلطان للحصول على الموافقة<sup>(1)</sup>. أما المخصصات والأجور فقد كان قضاة الأقضية يعينون في البداية بأجور يومية تتراوح ما بين 20 و40 أقجة ومع انخفاض قيمة الأقجة ارتفعت أجور هؤلاء بحيث بلغت ما بين 40 إلى 150 أقجة يومياً<sup>(2)</sup>. وفي حين كان يسمح بنقل قضاة بغداد والموصل والبصرة، باعتبارهم من الموالي، من المناطق الآسيوية إلى مناطق الروملي<sup>(3)</sup> فإن قضاة الأقضية كانوا محروميين من هذا الحق ولا يجوز نقلهم من الروملي إلى المناطق الآسيوية أو العكس<sup>(4)</sup> إلا في حالات الضرورة القصوى<sup>(5)</sup>. أما مدة الخدمة الدورية لقضاة الأقضية فقد حددت بـ(20) شهراً<sup>(6)</sup> وربما يعود هذا إلى كثرة أعداد الأقضية بالنسبة للسناجق والأیالات مما جعل الطلب على المناصب القضائية لمراكز الأیالات والسناجق آخذين ينظر الاعتبار العلاقة بين عدد القضاة الذين يتلقون دورهم للتعيين وبين عدد المناصب القضائية المتوفرة لهم بالنسبة لكلا مرتبتي المولوية والقضاة العاديين. وقاضي القضاة الذي يعزل من منصبه بعد انتهاء فترة خدمته يعود إلى العاصمة حيث يلازم ديوان قاضي العسكر كل يوم أربعاء انتظاراً لدوره في التعيين مرة ثانية<sup>(7)</sup>. أما لغة مقاطبة قضاة الأقضية في المراسلات الرسمية والفراءين فهي «قدوة قضاة المسلمين» زيدة الموحدين، معدن الفضل والبيقين، المختص بمزيد عنابة الملك المعين مولانا... اسم المنطقة... قاضيسى زيدت فضائله»<sup>(8)</sup>.

كان جميع القضاة، بصفتهم موظفين في الدولة، يستلمون عند التعيين براءة تحمل توقيع «طغرا» السلطان تحدد فيها كافة صلاحياتهم وواجباتهم<sup>(9)</sup>. وعلى القاضي دفع مبلغ معين باسم رسم البراءة «Berat Resmi» عند استلامه براءة المعين، ونصف رسم البراءة يعتبر رسم ليشان، أي رسم توقيع السلطان، والنصف الثاني يذهب إلى قاضي العسكر أو شيخ

(1) Uzuncarsili: op. cit. p. 93.

(2) Ibid: p. 94.

(3) USAQe Zâdes: op. cit. pp. 310 388 .

(4) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122.

(5) حتى في حالات الضرورة القصوى كان على قاضي عسكر المنطقة أن يلتمس بشرح الأسباب الموجبة لهذا النقل شيخ الإسلام الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السلطان حيث يصدر أمر هماجوي بذلك: Sinasi Altundag: Osmanlilarla Kadilarin salahiyeti ve vazifeleri: hakkinda, in, VI, T.T.K, 1961, Ankara, 1967, p. 346.

(6) ملي تبعثر مجموعة بي: صاى 3 من 541.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 94.

(8) Ibid: p. 112.

(9) ملي تبعثر مجموعة بي: صاى 2 من 326 . 327

(1) العمري: منهاج الأولياء جـ 1 ص 224.

(2) راشد الملطيوي: نفس المصدر السابق جـ 2 ص 156.

(3) المرادي: نفس المصدر السابق جـ 4 ص 69، العمري: منهاج الأولياء جـ 1 ص 227، أحمد الصوفى: تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل 1534 - 1918 . الموصـل - مطبعة أم الريـعن - 1949 ص 6.

(4) أدهم آل الجندي: أعمال الأدب والفن - دمشق - 1958 - جـ 2 ص 164.

(5) قسمت الدولة العثمانية إلى منطقتين قضائيتين هما الروملي وشمال أفريقيا أيضاً والثالثة هي الأناضول وتكون تحت إشراف قاضي عسكر الأناضول الذي يشرف على المناطق الآسيوية ومصر أيضاً: Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122. Ways: op. cit. p. 38.

الإسلام، وفي حين كان قضاة الأقضية يدفعون قسماً من واردهم الشهري كرسم براءة فإن قضاة بغداد وقضاة بقية السناحق الذين هم من درجة المولاي كانوا يدفعون وارد شهر كامل كرسم براءة.<sup>(1)</sup>

#### مراتب القضاة:

موينا ذكر درجات قضاة العراق وتقييمهم إلى ثلاثة درجات، حسب مكانتهم، وهم قضاة بغداد ثم البصرة والموصى وبقية السناحق ثم الأقضية إلا أنه من الضروري أيضاً إعطاء فكرة عن مراتب القضاة في الدولة العثمانية ككل ومعرفة درجة قضاة العراق بالنسبة لهذه المراتب القضائية في الدولة.

وضعت الدولة العثمانية نظاماً خاصاً بشأن صنف القضاة حددت فيه درجاتهم وأماكن تعيينهم وأجورهم وغير ذلك من الأمور. وكان لكل من قضاة المولوية وقضاة الأقضية تنظيمهم الخاص الذي يختلف عن الآخر. لقد قسم قضاة المولاي إلى أربعة مراتب يأتي قضاة بغداد في المرتبة الثانية منها في حين يأتي قضاة البصرة والموصى وكروكوك ضمن المرتبة الرابعة التي تشمل عموم قضاة السناحق. ومراتب قضاة المولوية هي:<sup>(2)</sup>

1 - المرتبة الأولى: تشمل هذه المرتبة قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأنضول ثم قضاة استنبول ومكة وأدرنة وبورصة ومصرة والمدينة المنورة والشام والقدس وحلب.<sup>(3)</sup>

2 - المرتبة الثانية: تشمل هذه المرتبة قضاة سلانيك وغلطه وبني شهر وفيلاه واسكودار وأبيوب وأزمير وبغداد وديار بكر ومانيسه وصوفيا وبلغراد.

(1) Uzuncarsili: op. cit. pp. 91 - 111.

يدرك المستشرق هاملتون جب نقلأ عن هامر عدد حداته عن مراتب قضاة الأقضية بأن هذه المبالغ كانت محددة بـ 250 أقجة عند تقليد أعلى درجة من درجات قضاة الأقضية لأول مرة وـ 150 أقجة عند إعادة تثبيته وـ 67 أقجة عند تقليد الدرجات اللسانية الأقل بالنسبة لقضاة الأقضية وـ 24 أقجة عند إعادة التثبيت وقد اختلفت هذه المقادير باختلاف سعر العملة أيضاً.

Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122, n.6.

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 98 - 99.

(3) في بعض الأحيان يحذف بعض أفراد هذه المرتبة بتزوييل مرتباً لهم وتعيينهم في مناصب فعالية من الدرجة الرابعة أو الأخيرة بالنسبة «المولوية» مثلما حدث سنة 1128 هـ/1715 م عندما عزل رئيس الأطباء السابق محمد أفندي من قضاة القدس ونزل بن مكانته بإعطائه قضاة البصرة أنترا راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 246، راشد الملاطيسي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 156.

3 - المرتبة الثالثة: وتشمل قضاة غالبياوي والبوسنة وساقوز وطرابلس وقىصرية ومرعش وتوقات وغيرهم وقضاة هذه المرتبة جميعاً ذوي درجة واحدة متشابهة<sup>(1)</sup>، في حين أنه بالنسبة للمرتبتين الأوليتين كانت التعيينات والترقيات تم ضمن المرتبة نفسها أي أن كل درجة داخل المجموعة نفسها أعلى من غيرها وهكذا فمثلاً القاضي الذي يعزل من بغداد يعين في أزمير وإذا اشتهر بالعلم والاستقامة يعين على المدينة المنورة أو غلطة أو أبيوب<sup>(2)</sup>. والقاضي الذي يعزل من بلغراد أو ديار بكر يعين على بغداد<sup>(3)</sup>. إلا أن هذا التدرج لم يتبع دوماً في سنة 1067 هـ/1656 م ولـ قضاة بغداد المولى عوض بن يوسف الشامي مع أنه كان بمرتبة المدينة المنورة.<sup>(4)</sup>

4 - المرتبة الرابعة: وهذه تشمل عامة قضاة السناحق «المدن» ويدخل ضمنهم أيضاً قضاة الموصل والبصرة وكروكوك وبقية سناحق العراق وسناحق الدولة في الآلات الأخرى. أما قضاة أقضية العراق الذين كانوا يتبعون قاضي عسكر الأنضول فقد كانوا متبعين على درجات أيضاً ويتم انتقالهم من درجة لأخرى عند كل ترقية وهذه الدرجات عبارة عن 10 مراتب هي على التوالي من الأدنى إلى الأعلى:

النinth، الثامنة، السابعة، السادسة، الخامسة، الرابعة، الثالثة، الثانية، موصول، ستى مصر

I Misir - Sitte

يقتصر قضاة الأقضية من أدنى مرتبة وهي التاسعة وحتى أعلى مرتبة وهي ستى مصر حيث ينقلون بعدها إلى ديوان قاضي عسكر الأنضول للعمل بصفة مستشارين لديه ويسمون في هذه الحالة «تحته باشي»<sup>(5)</sup> ويطلق عليهم لقب «أشرف القضاة»<sup>(6)</sup> ولدينا تماذج عن بعض

(1) ملي تبعلى مجموعة بي: صاى 3 ص 539

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 98, n. 2.

(3) USAQe Zades: op. cit. p.388.

(4) Ibid: pp. 414 - 415.

ترجمة عوض بن يوسف الشامي حيث متبرأ باستيله ببغداد بهشت آباد إكمام أوندي «إي انه» في رمضان من السنة المذكورة عين «يفقصد عوض بن يوسف الشامي» على قضاة بغداد بمرتبة المدينة المنورة بدلاً من أبو اليقاء أفندي.

(5) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122, Uzuncarsili: op. cit. p. 93.

(6) Ibid: p. 122, Ibid: p. 92.

(7) هذا اللقب حكر على القضاة الذين يصلون إلى أعلى مرتبة وهي «ستى مصر» من بين قضاة الأقضية أنترا Uzuncarsili: op. cit. pp. 92, n. 2

حالات الضرورة التي عين فيها قضاة من مرتبة «ستي مصر» على قضاء بغداد مثلما حدث سنة 1146 هـ / 1733 م عندما توفي قاضي بغداد المولى يوسف أفندي أثناء حصار نادر شاه للمدينة فتعين بدلاً منه على الفور قاضي الجيش «أردو قاضي» عبد الله أفندي الذي كان من قضاة أقضية الرومللي الذين وصلوا مرتبة «أشرف القهافة» وبذلك أصبح عبد الله أفندي من مرتبة المولوية<sup>(1)</sup> بدلاً من قضاة الأقضية.

#### درجة القضاة العلمية:

كان جميع القضاة من فئة «العلماء» أي الفئة المتفقة في الدين، والذين درسوا ودرسوها في المدارس العلمية الموجودة في العاصمة والمراكز الأخرى التي كان لها نظام تدريجي خاص يسير بشكل متوازي مع نظام التدرج القضائي، فكل درجة من درجات القضاة ما يقابلها من مرحلة دراسية معينة.

كانت أهم المدارس العلمية تلك المدارس التي بناها السلطان محمد الثاني الفاتح وبإيزيد الثاني ومن ثم السلطان سليمان القانوني على التوالي. فقد بادر السلطان محمد الفاتح، بعد فتح القسطنطينية واحتاذها عاصمة للدولة العثمانية، إلى تحويل كنيسة أيا صوفيا إلى جامع وألحق به مدرسة ثم بني حول جامعه هذا، الذي عرف فيما بعد بجامع الفاتح، 16 مدرسة على مراحلتين، إذ بني أولاً 4 مدارس إلى شمال الجامع و4 مدارس أخرى إلى جنوب الجامع وقد عرفت هذه المدارس التمانية بمدارس الصحن «Sahn Medreseleri» وسميت الساحة الموجودة وسط هذه المدارس بـ«صحن ثمان» وبين في المرحلة الثانية ثمانية مدارس أخرى مجتمعة بنفس الشكل سميت «موصلة صحن» أو «تممة صحن» وتقع هذه خلف مدارس الصحن<sup>(2)</sup>. وقد أطلق عليها اسم موصلة صحن لكونها مخصصة للدراسات التمهيدية التي تمهد للدارس فيها العبور إلى مدارس الصحن<sup>(3)</sup>. وبعد محمد الفاتح اشتهر بإيزيد الثاني ببناء عدة مدارس أحقها بجامعة أيضاً وخصصها جميعاً لدراسة الشريعة<sup>(4)</sup>. ثم بني سليمان القانوني

(1) تواریخ سامي وشاکر وصبعی: ص. 57.

(2) Uzuncarsili: op. cit. p. 6.

(3) تجد أيضاً وقیة محمد القاجع تسمیة المدارس التمانیة الأولى، أي الصحن، بالمدارس العالية في حين سمیت موصله صحن أو تممة صحن باسم المدارس الصغری:

Ali Hımmet Berkı: Buyuk Türk hukumdarı, İstanbul Fatihi sultan Mehmed Han ve Adalet hayatı, İstanbul, Kutulmus Basımevi, 1953, p. 56.

(4) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 145.

عدة مدارس حول جامعه المعروف بجامع السليمانية كانت أهمها اثنتين خصصتا للدراسات الخاصة وهما دار الحديث والثانوية دار الطب<sup>(1)</sup>. وما عدا هذه المدارس المهمة بنيت مدارس كثيرة أخرى من قبل بعض الشخصيات الأخرى في الدولة وأوقفت عليها العديد من الأوقاف. ولم تكن هذه المدارس تختلف عن مثيلاتها التي وجدت لدى الدول الإسلامية السابقة فقد كانت جميع هذه المدارس تضم غرفاً للأساتذة والطلاب والمعيدين وغيرهم من العاملين فيها. أما العلوم التي تدرس في هذه المدارس فهي علوم الفقه الإسلامي وعلم الكلام والأداب العربية وعلم الحكمة والمنطق والحساب والعلوم الأخرى<sup>(2)</sup>.

حضرت جميع المدارس السالفة الذكر إلى تنظيم خاص يتعلق بالعلوم التي تدرس في كل مرحلة والدرجة العلمية لها والمناصب التي يستحقها صاحب كل مرحلة من المراحل الدراسية. وقد كانت هذه المراحل الدراسية في القرن السابع عشر 11 مرحلة هي من الابتداء إلى الأعلى<sup>(3)</sup>:

1. ابتدأ خارج
2. حركة خارج
3. ابتدأ داخل
4. حركة داخل<sup>(4)</sup>
5. موصله صحن «تممه صحن»
6. صحن ثمان
7. ابتدأ التمثيلي<sup>(5)</sup>
8. حركت التمثيلي
9. موصلة سليمانية

(1) Ibid: p. 145.

(2) Berkı: op. cit. p. 58.

(3) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 146. Uzuncarsili: op. cit. p. 271.

(4) في هذه المراحل تعني الابتداء والحركة نفس المراحلة إلا أن الابتدأ تشير إلى مقدمة المراحلة في حين أن الحركة تشير إلى نهاية المراحلة وكون صاحبها على وشك الحركة إلى المراحلة التي تليها.

(5) التمثيلي من الكلمة «التمثش» التركية أي 60 وتستخدم هنا للدلالة على ذوي السنين أقبية من المدرسين مثلما تقول فرقلي أي ذوي الأربعين أقبية وهكذا.

10 - سليمانية  
11 - دار الحديث.

ومنذ القرن الثامن عشر أضيفت درجة أخرى بين درجة موصلية سليمانية ودرجة سليمانية وهذه الدرجة أو المرحلة هي «خامسة سليمانية» وهكذا أصبح على الطالب أو المدرس من رتبة موصلية سليمانية أن يجتاز خامسة سليمانية للوصول إلى مرحلة سليمانية بعد أن كان يجتاز مرحلة موصلية سليمانية إلى سليمانية مباشرة في القرن السابع عشر<sup>(1)</sup>. وعده هذه الدرجات أو المراحل الدراسية كانت هناك مراحل أدنى من «الابتدأ خارج» وهي القرقلي أي ذوي يومية 40 أقجة وذوي 30 أقجة وذوي 20 أقجة وهكذا...

كان التدرج في المراقب السابقة يستوجب حصول الطالب على إجازة من استاذه للتدرج إلى المرتبة التي تلتها، وإذا وصل الطالب إلى المرحلة السادسة أي صحن ثمان كان بإمكانه أن يصبح معيناً أيضاً في المدارس خلال دراسته العليا، وإذا أراد الاستمرار في الدراسة لغرض نيل المناصب القضائية العالية كان عليه أن يجتاز أغلب الدرجات الستة الباقية ليس هذا فحسب بل كان عليه بعد ذلك أن يعمل في التدريس ابتداءً من المرحلة الأولى ثانية ويتدرج مرة أخرى فإذا طمح في المناصب القضائية العليا كان عليه أن يدرس في 9 من هذه المدارس على الأقل أما إذا لم يرغب في ذلك فإنه يستطيع أن يخرج من أي مرحلة من مراحل التدريس ليعمل في منصب قاضي أقل مرتبة ويتناسب مع درجة العلمية إلا أنه في جميع الأحوال كانت الدراسة والتدريس أمران يتشرط توفهما فيمن يتطلع إلى المناصب القضائية<sup>(2)</sup>. وعلى الأخص المولوية.

من بين المراحل السابقة كان منصب قضاء بعداد يمنع للشخص الذي ينتقل من مرتبة مدرس ذو 50 أقجة داخل، أي حركت داخل، إلى مرتبة مدرس في صحن ثمان ثم إلى الالتمشلي ثم إلى إحدى المدارس السليمانية، أي اعتباراً من المرحلة التاسعة فما فوق حيث يحق له المنصب<sup>(3)</sup>. أما مناصب قضاء الموصل أو البصرة أو كركوك وبقية السنجق ففي الإمكان منحها للذوات الذين وصلوا مراحل الداخل وخارج والذين كانوا ذوي 50 أقجة من

- (1) Uzuncarsili: op. cit. p. 272.
- (2) Nikki, R, Keddi (edit): *Soholars, Saints and Sufis*, university of California press, 1972, p.20.
- (3) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 83. Uzuncarsili: op. cit. p. 274.

المدرسين ويعينون بيومية مقدارها 300 أقجة كقضاة<sup>(1)</sup>. أما قضاة الأقضية فقد كانوا من مراحل «القرقلي» أي الأربعين أقجة والثلاثين أو العشرين.

اشتهر بعض قضاة هذه الفترة، بسبب الفترة الطويلة التي قضوها في الدرس والتحصيل<sup>(2)</sup>، يكونهم من الفقهاء البارزين أو العلماء أو الشعراء مثل قاضي بغداد شعبان أفندي مؤذن زاده المتوفى سنة 1099 هـ/ 1687 م والذي ألف تفسيراً كبيراً للقرآن الكريم باسم فاضل أحمد باشا كوبولي<sup>(3)</sup>. وقاضي بغداد أبو الفضائل علي المقتي بن مراد العمري الذي مر ذكره والذي ترك بعض الآثار الفقهية منها «شرح الفقه الأكبر في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»<sup>(4)</sup>. ومنهم من اشتهر بالشعر والبلاغة مثل قاضي الموصل يوسف البديعي المتوفى سنة 1073 هـ/ 1662 م وله أشعار عديدة وكتاب باسم «المبني»<sup>(5)</sup>. وكذلك حسن أفندي كرجي زاده الذي تولى قضاء بغداد سنة 1150 هـ/ 1737 م واحتل شعره وبلغته<sup>(6)</sup>. وعبد الله أفندي الذي انتهت مدة قضاة في بغداد سنة 1139 هـ/ 1726 م والذي كان كاملاً مشكور السيرة وحيداً بين أقرانه<sup>(7)</sup>. وقاضي بغداد محمد أفندي توفيق زاده المتوفى سنة 1143 هـ والذي كان عالماً فاضلاً<sup>(8)</sup>. وغيرهم الكثير، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى ناحية مهمة جداً كان لها تأثيرها فيما يبعده على المستوى العلمي للقضاء ومدى اهتمامهم بهذه الناحية وتعنى بذلك نظام الخدمة الدورية للقضاء، ذلك أن ضمان القاضي للتعيين عندما يحين دوره بشكل انتيادي ربما أثر على الكثير منهم في عدم مواصلة الدرس والبحث إلا القليل من رغب في مناصب قضائية

(1) رغم أن مدرسي المراحل الستة الأولى أي حتى صحن ثمان يستلمون 50 أقجة فإن مدرسي الداخل والخارج فقط يعينون كقضاة سناحق بيومية 300 أقجة في حين أن مدرسي الصحن يعينون كقضاة بيومية 500 أقجة رغم كونهم مدرسين ذوي 50 أقجة أيضاً.

Keddi: op. cit. p. 20, n.7.

(2) وعلى الأخص المولوية الكبار، ومن ضمنهم قضاة بغداد، الذين قضوا ما بين 30 - 35 سنة في الدرس والتحصيل ليعيثوا بيومية 500 أقجة.

Sinasi: op. cit. p. 353.

(3) العزاوى: نفس المصدر السابق ص.31.

(4) أدهم آل الجندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 164.

(5) العجري: عمدة البيان في تصاريف الزمان - مخطوطبة بمكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة عباد العزاوى الرقم 9084 - حوادث سنة 1073 هـ (أوراق المخطوط غير مرقمة بل مرتبة حسب الحوادث).

(6) العزاوى: نفس المصدر السابق ص.34.

(7) العزاوى: نفس المصدر السابق ص.33.

(8) العزاوى: نفس المصدر السابق ص.33.

الموجهة إلى القضاة بشأن ملاحظة ضمان تطبيق شؤون التيمار في مناطقهم حسب أوامر وقرايين الدولة الصادرة بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>. وبهذه المناسبة تلاحظ أن الكثير من الفرامين التي تخص الشؤون المالية والضرائية كانت توجه باسم الوالي والقاضي ودفتردار الآيةلة التي يرسل إليها الفرمان<sup>(2)</sup>. كما يقوم القاضي بمهمة أخطر وذات مساس بحياة الناس عموماً من الناحية الاقتصادية لا وهي مهمة تسعير «نrix» كافة السلع والمواد الموجودة في الأسواق<sup>(3)</sup>. وقد يشرف القاضي على شؤون الأوقاف أيضاً، وأثناء الحرب كان القاضي يقوم، بالاشتراك مع والي الآيةلة أو السنحقي بك، بناء على أوامر من الدولة، بجمع المتطوعين حسب طلب الدولة<sup>(4)</sup>. كما كان القاضي يمارس نوعاً من الإشراف على الأمور الإدارية في الآيةلة أو السنحقي الذي يعمل فيه، وهو يسارع حال عودته إلى العاصمة بعد انتهاء مهام عمله إلى كشف أوضاع المنطقة التي عاد منها لذوي الشأن في العاصمة، ومن الناحية الإدارية أيضاً لم يكن بإمكان أي موظف إداري ممارسة مهامه المحددة له إلا إذا ثبتت لدى القاضي صحة تعينه وسجل براءة تعينه في سجل المحكمة الشرعية كدليل على صحة هذا التعيين ونفس الأمر صحيح بالنسبة لأصحاب التيارات أيضاً<sup>(5)</sup>. والحقيقة أن هذه هي الوسيلة الوحيدة للتتأكد من شخصية الموظفين المؤذفين إلى الآيةلة أو التأكد من صحة براءات التجار الممتوحة لبعض الأشخاص وعلى الأخص في الآلات البعيدة حيث تتعدم رقابة وسيطرة الدولة تقريباً أو حيث يستغرق وصول أمر ما إلى تلك الآيةلة مدة أيام عديدة أو حتى بضعة أشهر، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإن وجود سلطات أخرى أعلى من سلطة القاضي في الآيةلة أو السنحقي مثل الوالي أو السنحقي بك واستبداد البعض منهم كان يحد من صلاحيات القاضي في بعض الأحيان. فقد يعمد الوالي إلى زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة غير واردة في سجلات

(1) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ج 2 ص 316.

(2) Halil Inalcik: *Sivis yili...* p. 78, n. 3. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ج 2 ص 240.

(3) Sınasi: op. cit. p. 351.

Barkan: *Kanunlar*, p. 179.

Ways: op. cit. p. 39.

(4) العطار: نفس المصدر السابق ص 191.

(5) Sinasi: op. cit. p. 353. راجع الفصل الثاني أيضاً.

(6) عبد الود يوسف: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتأريخ العرب في العصر العثماني - المجلة التاريخية المصرية - مجلد 19 - 1972 ص 330.

أعلى في الدولة مثل منصب شيخ الإسلام أو قاضي العسكر أو قاضي استنبول، ويبدو أن تأثير هذه الناحية قد لفت انتباه الدولة منذ وقت مبكر حيث نرى تأكيداً مستمراً على ضرورة إجراء الامتحانات للقضاة عند كل تعيين جديد. ففي السنة الأخيرة من حكم السلطان مراد الرابع، أي سنة 1048 هـ / 1638 م صدر الأمر بإجراه امتحان عام للقضاة<sup>(1)</sup>. إلا أنه يبدو أن هذا الأمر أهمل بعد وفاته بفترة قصيرة مما دفع السلطان محمد الرابع 1648 م - 1687 م إلى تكرار الطلب أثناء توليه السلطة وتأكيده الشديد على الالتزام بالامتحان عند تعيين القضاة<sup>(2)</sup>. وتكرر نفس الطلب سنة 1128 هـ / 1716 م أثناء سلطة السلطان أحمد الثالث 1703 - 1730 م وفي صدارة شهيد علي باشا<sup>(3)</sup>.

#### واجبات القاضي وصلاحياته:

كان للقاضي، بصفته المرجع القانوني والمشرف على الأمور العدلية، سلطات واسعة جداً من الناحية النظرية في منطقته القضائية، لقد كان القاضي هو المكلف بتطبيق الأحكام الشرعية بين الناس والاستماع إلى الدعاوى والفصل فيها والاهتمام بالقضايا الشرعية الأخرى مثل تقسيم الميراث وضيبيط أموال الأيتام ومال الغائب والقيام بعقود الزواج وتنفيذ الوصايا<sup>(4)</sup>. كما يشرف القاضي على أمور الضرائب في منطقته حيث كانت الضرائب العرقية أي غير الشرعية، لكل سنة تسجل في سجل المحكمة الشرعية للسنحقي أو القضاة<sup>(5)</sup>. وعلى القاضي أن يلاحظ جمع الضرائب بموجب ما هو مسجل لديه في سجل المحكمة الشرعية. كما يقوم القاضي بإضفاء دفاتر جامعي ضرائب الأغنام «رسم أغناجمجي» ودفاتر جامعي الخارج أيضاً<sup>(6)</sup>. كما يشرف القاضي على ضمان تطبيق أمور التيمار في منطقته إذ لدينا بعض الوثائق

(1) نعيم: نفس المصدر السابق ج 3 ص 313 - 317.

(2) نعيم: نفس المصدر السابق ج 5 ص 364 - 365 وقد صدر الأمر على شكل خط همايون إلى شيخ الإسلام بهاتي أفندي.

(3) Uzuncarsili: op. cit. p. 107.

(4) ملي تعلم مجموعه سوي: صا 2 ص 326 - 327، صا 3 عن 541، بروكلمان: نفس المصدر السابق ص 479.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 322.

Ways: op. cit. p. 39.

(6) قانون العقار والطابو: مخطوط تركي بهكتبة المخطوف العراقي ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 11808 - الورقة 40.

القضاء<sup>(1)</sup>. أو أن ملتزمي الضرائب لا يتقدمون بما يصدر عن القاضي بخصوص جمع الضرائب وعلى الأخص حينما يكونون بعيدين عن رقابة القاضي ضد جمعهم الضرائب في القرى أو أن مهمة الإشراف على الأوقاف قد تعهد إلى بعض الأشخاص أو الأسر دون شخص القاضي<sup>(2)</sup>. وهكذا، وستلاحظ فيما يلي توضيحاً أكثر لهذه الناحية.

#### القاضي والولاة:

لم يكن القضاة العثمانيون، شأنهم شأن قضاة بقية الدول الإسلامية، مستقلين عن السلطة التنفيذية إذ كان تعين أكثرية القضاة يتم من قبل، أو بتقويض من قضاة العسكر الذين كانوا هم أنفسهم وغيرهم من قضاة المراتب العليا يعيتون من قبل الصدر الأعظم<sup>(3)</sup>، والسلطان، بعد توصية شيخ الإسلام طليعاً. وفي الأيات كان على القضاة تنفيذ أوامر البكالريكيه والسنجق بكية<sup>(4)</sup> الذين يتقدمون قضاة الأيات حسب قانون التصرفات العثمانية<sup>(5)</sup>. وعند وفاة قاضي الأياضي كان للوالي حق تعين «علا» بدلاً عنه لحين وصول قاضي جديد من العاصمة<sup>(6)</sup>. وفي حالة سوء سلوك القاضي كان للوالي الحق في عزله أو سجنه وتقديم تقرير بذلك إلى العاصمة<sup>(7)</sup>. أو قد يعزل القاضي لعدم انسجامه مع الوالي وبتوصية من الوالي نفسه فقد عزل قاضي بغداد عوض بن يوسف الشامي بسبب عدم إنسجامه مع الوالي خاصكي محمد باشا 1656 م يطلب من الأخير<sup>(8)</sup>. كما أن القاضي لم يكن ينظر في الدعاوى والقضايا ببناء على فرمان السلطان فحسب بل بناء على أمر «ببور لدي» الوالي أيضاً<sup>(9)</sup>. أو بناء على أمر الحكام الأقل مرتبة مثل السنجق بكية. ومن جهة أخرى كانت السلطات التنفيذية تتدخل أيضاً في إدارة الشؤون القضائية والعدلية بقراراتها بتنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام وقرارات القاضي<sup>(10)</sup>.

(1) نظمي زاده: نفس المصدر السابق ص 259 بشأن والي بغداد عرضي باشا سنة 1069 هـ / 1658 م الذي أجبر صبادي السمك أن يقدموا له يومياً عشرين سمكة.

(2) العمري: عمدة البيان حوادث 1099 هـ وحوادث 1155 هـ

(3) Urje Hdyd: Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973, p. 219.

(4) هذه الاطاعة مشروطة طليعاً بعدم مخالفته أوامر الولاية والسنجق بكية للشرع والقانون والأمر السلطاني.

(5) Heyd: op. cit. p. 219.

(6) ملي تتعذر مجموعة سي: صا 3 ص 528 - 529.

(7) Heyd: op. cit. p. 219.

(8) USAQe Zâdes : op. Cit. p. 415.

(9) Heyd: op. cit. p. 219.

(10) Heyd: op. cit. p. 219.

من دراستنا للنظام القضائي في العهد العثماني انتفع لدينا، فيما يخص هذه الناحية، أن مدى سلطة القاضي ومدى تأثير السلطات التنفيذية عليه تتوقف على شخص القاضي نفسه من حيث صلابته وقوة شخصيته ولدينا أمثلة عن قضاة وقفوا إلى جانب الشعب ضد بعض الولاية المستبددين<sup>(1)</sup> وقضاة آخرين ظلوا ملتزمين بموافقتهم وتحدونا الولاية رغم التهديد بعزلهم،مثال ذلك أنه في سنة 1679 م أراد الآباء الكرمليون في البصرة توسيع كنيستهم وكان عليهم الحصول على رخصة من الوالي والقاضي بذلك وقد حصلوا على رخصة الوالي في 3 مايس من نفس السنة وبقيت رخصة القاضي وعندما أرسل الوالي في طلب القاضي بشأن منحهم الرخصة أجاب الأخير بأنه لا توجد هناك قوة في العالم تستطيع إجباره على منح الرخصة ضد رغبته وقوانين مملكته وكانت النتيجة عزله وانتظار القاضي الجديد الذي أبدى رغبته في تنفيذ أوامر الوالي<sup>(2)</sup>. في حين كان هناك قضاة آخرون لم يستطعوا شيئاً تجاه الولاية بل وقفوا مكتوفي الأيدي تجاههم.<sup>(3)</sup>

#### دخل القاضي وإيراداته:

لقد ذكرنا تعينين القضاة، كل حسب مرتبته، بأجر يومية تتراوح ما بين 500 أقجة لقاضي بغداد و300 أقجة لقضاة السناجق وما بين 40 و150 أقجة لقضاة الأقضية. إلا أنه إضافة إلى هذه الأجر المثبتة قانوناً كان للقضاة وارد آخر يتمثل في الرسوم المفروضة على مختلف القضايا التي تعرض عليهم<sup>(4)</sup>. والتي تعرف كلها مجتمعة باسم «أجرة صكوك» *süret* - *sökök*<sup>(5)</sup> وهذه الرسوم عبارة عن:

(1) Aghathane lus: op. cit. p. 602.

(2) Ibid: pp. 374-375.

(3) ABBe: op. cit. Vol. I, p. 77. (4) أسترداد الزورق استولى عليه جنود الباشا.

(5) تذهب الروايات إلى أن وضع هذه الرسوم يعود إلى سنة 796 هـ / 1394 م أي إلى زمن بايزيد الأول حيث أنه قد سمع بأن بعض القضاة يأخذون الرشوة بسبب قلة أجورهم فجمعهم في بيت في «بني شهر» وارد حرفهم إلا أن الصدر الأعظم جاندرلي زاده علي باشا سارع إلى تقديم اقتراح للسلطان بخصوص المسماح للقضاة بأخذ نسبة ضئيلة عن بعض القضايا التي ينتظرون فيها وقد تم لهم ذلك انظر: لطفى باشا: تاريخ آل عثمان - اسطنبول - مطبعة عامرة يرتجي طبعي - 1341 هـ ص 47 عنجم باشا: نفس المصدر السابق ج 3 ص 308 - 309.

(6) Uzuncarsili: ilmiye, p. 84, Karamurseel: op. cit. p. 179. (5) وكلمة صكوك من الكلمة سك العربية.

## 1- رسم القسمة «قسمت رسمي»:

عُرف هذا الرسم في المصادر المحلية باسم رسم القساممة أيضاً<sup>(1)</sup> ويقصد به الرسم الذي يحصل عليه القاضي لقاء قيامه بتقسيم أموال المتوفى بين ورثته. ولهذا الغرض كان في كل محكمة شرعية قسم يقوم بهذه المهمة نيابة عن القاضي، ولكل قاضي دفتر قسام مستقل تسجل فيه أموال الشخص المتوفى ثم تقدر قيمتها من قبل ذوي الخبرة ويحدد مقدار ما يمنح منها لكل ورثت بعد إسقاط مصاريف المتوفى مثل مصاريف الدفن ومجلس الفاتحة وغيرها، من التركة<sup>(2)</sup>. وكان رسم القساممة مقتصرًا على الأموال المنقوله فقط، إذ لم يكن من الجائز قانوناً للقاضي أن يأخذ رسمًا عن الأراضي أو العقارات التي يتركها الشخص المتوفى لورثته<sup>(3)</sup>. وفي نفس الوقت يجب أن تتم عملية تقسيم الإرث بطلب من الورثة أنفسهم وليس للقاضي أن يفرض عليهم الأمر فرضاً<sup>(4)</sup>. كما حدد هذا الرسم قانوناً وإن اختلف مقداره بين آونة وأخرى، إذ أنه حتى أواخر القرن السادس عشر بلغ مقدار السهم 20 أقجة من كل 1000 أقجة<sup>(5)</sup> ثم تناقص في القرن السابع عشر إلى 15 أقجة من كل 1000 أقجة<sup>(6)</sup> واستمر بنفس النسبة في القرن الثامن عشر أيضاً<sup>(7)</sup>. إلا أنه يبدو أن بعض القضاة لم يتزموا بتحديد المرسوم بل لجأوا إلى التجايل على الناس، وعلى الأخص في القرى والنواحي البعيدة عن الرقابة لتقدير تركة المتوفى بأكثر من قيمتها الحقيقة لأجل زيادة النسبة التي تعطى له<sup>(8)</sup>.

(1) العمري: منهل الأولياء - ج1 ص 143.

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 123-124 -

(3) ملي تبعثر مجموعة س1: ص14 2 من ص 326 - 327.

(4) ملي تبعثر مجموعة س1: ص14 2 من ص 326 - 327.

(5) خواجة سعد الدين: نفس المصدر السابق ج1 ص 104 عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق ص 371 Inalcik: Adaletmarmeler, p. 78.

(6) ملي تبعثر مجموعة س1 - ص14 3 - من 542 أنظر نص الوثيقة المرقمة: Viyanna national bibliothek, AF, 370b 37 Ja.

Inalcik: op. cit. pp 137 - 138.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

(8) أنظر نص الوثيقة المرقمة: Inalcik: op. cit. pp. 126 .899 - Bas Vekalet Arsivi: MD, 78, 55, 891 .132 -

في الموصل في النصف الأول من القرن الثامن عشر قد بلغ 1/20 أي ما مجموعه 560 أقجة من كل 1000 أقجة.

2- رسم النكاح: «عروض رسمي»<sup>(1)</sup>

يأخذ القاضي هذا الرسم، كما يفهم من التسمية، عند القيام بعقود الزواج وقد بلغ مقدار هذا الرسم 12 أقجة في البداية<sup>(2)</sup> ثم حدد زمن محمد الفاتح بـ 25 أقجة، 20 أقجة منها للقاضي و5 أقجة لنائب القاضي وكاتب المحكمة واستمر على نفس النسبة حتى القرن السابع عشر أيضاً<sup>(3)</sup>. إلا أنه تم التمييز بين الرسم الذي يدفع عند زواج الفتاة البالغة وهو 25 أقجة وبين الرسم الذي يدفع عند زواج المرأة «الثيب» وهو 15 أقجة، 10 أقجة للقاضي و5 أقجة لنائب والكاتب<sup>(4)</sup>.

3- رسم الحجة:<sup>(5)</sup>

ما يأخذه القاضي من الدعاوى التي تعرض عليه والتي يسجلها في سجل المحكمة الشرعية وقد بلغ مقدار هذا الرسم 25 أقجة في القرن السابع عشر 20 أقجة منها للقاضي و5 أقجة لنائب والكاتب أيضاً<sup>(6)</sup>.

(1) العمري: منهل الأولياء، ج1 ص 143 يقول في ترجمة إسماعيل باشا بن عبد الجليل الذي ولد في 1139 هـ/ 1726 م أنه رفع الدفع وأهملها رسم القسام أي الوراثة التي كانت تؤخذ بمقدار 1/20.

(2) إن رسم العروض الذي يأخذه القاضي مختلف عن الرسم الآخر الذي يحمل نفس الاسم «عروض رسمي» والذي يأخذة السباهي من رعايا الذين يتزوجون إضافة إلى ما كان يأخذ القاضي كان مقدار رسم العروض الذي يأخذة السباهي أكثر مما يأخذ القاضي حيث بلغ 160 أقجة للباكر و30 أقجة للثيب كما كان السباهي يأخذ رسم العروضين التنصاري الموجودين ضمن حدود إقطاعه في حين أن القاضي لا يأخذ شيئاً عن عقود زواج النصارى. وكان رسم العروض الذي يأخذة السباهي يقسم بين صاحب الإقطاع والستجع بك وهذا الرسم انتقل إلى العثمانيين من الأق قويتو وكان عندهم اسم: أي رسم الدخله أنظر:

Neset Cagatay: Osmanli imparatprlugu arazi ve Reaya kanunname lerinde ilahak edilen memleketlerin adet ve kanunlar ve istilahalarinin izleri, III, TTK, Ankara, 1948, p. 499, Barkan: Kanunlar p. 174.

عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق ص 42.

(3) خواجة سعد الدين: نفس المصدر السابق ج1 ص 104.

(4) Inalcik: op. cit. pp. 137-138 - karamursel: op. cit. p. 198.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

(6) يسمى «رسم كتابة» أيضاً.

(7) ملي تبعثر مجموعة س1 ص14 3 من 542

Inalcik: op. cit. p. 78, Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

المنشورة في:

Inalcik: op. cit. pp 137 - 138.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

(8) أنظر نص الوثيقة المرقمة: Inalcik: op. cit. pp. 126 .899 - Bas Vekalet Arsivi: MD, 78, 55, 891 .132 -

بدورها إلى إعطاء القاضي، عند عزله أو إحالته على التقاعد، واردات قري معينة أو قضاء معين أو أكثر ليعيش منها<sup>(1)</sup>. أي أن القاضي يحصل على إقطاع شبيه بإقطاع الجندي لكن دون أن يتربى على القاضي أي التزامات عسكرية وهذه الإقطاعات تسمى «أربيلق». كان الأربيلق يمنع في البداية للموالي وشيخ الإسلام وقضاة العسكر فقط من بين صنف العلماء، ثم سمح بإعطاء الأربيلق إلى صغار العلماء أيضاً على شكل تيمار<sup>(2)</sup>. لقد ظهرت عادة منح الأربيلق إلى القضاة منذ القرن السادس عشر بسبب تزايدتهم باستمرار بحيث أصبح من المعتذر صرف الرواتب لهم جميعاً<sup>(3)</sup>. لذا بادرت الدولة هنا إلى نفس الطريقة المتتبعة في الجيش وهي منح واردات بعض المناطق لهؤلاء القضاة بدلاً من صرف رواتب لهم. ولم يكن أغلبية القضاة والعلماء الحاصلين على الأربيلق يذهبون إلى المناطق التي خصصت وارداتها لهم كأربيلق بل يرسلون بدلاً عنهم نواباً إلى هناك ويعرف هؤلاء باسم نواب الأربيلق<sup>(4)</sup>. ووظيفتهم جمع الضرائب والواردات المخصصة للقاضي أو العالم مقابل نسبة معينة من الوارد أوأخذ حق جمع الوارد بالالتزام أيضاً.

#### نواب القضاة:

لم يكن القاضي وحده يتذكر في الأمور الشرعية والحقوقية التي تخضع منطقته بل كان لكل قاضي نائب واحد أو أكثر حسب مكانة القاضي نفسه وسعة المنطقة القضائية التي يحكمها، وعلى القاضي الحصول على مصادقة قاضي العسكر عند اختيار نوابه<sup>(5)</sup>. ونواب القضاة يقسمون إلى قسمين رئيسين، الأول نواب القضاة «Kara naibleri» وهوؤلاء ينوبون عن قاضي القضاة في النواحي التابعة للقضاء (من الوحدة الإدارية المعروفة بنفس الاسم)

(1) العمري: مهلل الأولياء، ج 1 ص 225 هامش رقم (32) بشأن علي أفندي بن مراد أفندي العمري الموصلي مشتى الموصلي الذي ولد هناك ببغداد ثم عاد إلى الموصلي وسافر إلى إسلامبول مراراً وأنعم عليه السلطان باثنتي عشرة قرية ونصف قرية جبل مقلوب وهو أول من ملك القرايا في الموصلي.

(2) المرادي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 5 - 6 ترجمة فضل الله الصقروري بن إبراهيم بن حيدر الشافعي المفتى، المحقق الذي ذهب إلى القدسية حيث أكرمه أرباب الدولة ووجهوا له قرية من قرني كركوك ثم عاد هو إلى بغداد.

(3) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 127.

(4) Uzuncarsili: op. cit. p. 118. وقد مر بما في الصفحة السابقة حصول عبد الله الصقروري على حاصلات قرية من قرني كركوك وعودته إلى بغداد مما يدل على أنه استثنا شخصاً ما عنه هناك.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 117, Ways: op. cit. p. 38.

إضافة إلى ما سبق كانت هناك رسوم أخرى مخصصة للقضاة مثل العناق زاده Itakname والتي بلغت 66 أقجة في القرن السابع عشر منها 50 أقجة للقاضي و 10 أقجة للنائب و 6 تقدر في القرن السابع عشر منها 50 أقجة للقاضي و 10 أقجة للنائب و 6 أقجة لكاتب المحكمة، كما سمح للقاضي يأخذ 12 أقجة عن إمضاء الوثائق التي تعرض عليه أو دفاتر الملزمين وجامعي الضرائب وغيرها<sup>(6)</sup>.

كانت الرسوم السابقة، مجتمعة، تشكل مورداً مالياً مهماً للقضاة إلى جانب الرواتب المقررة لهم من قبل الدولة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن شرعية هذه الرسوم كانت موضوع شك من قبل الكثيرين من الفقهاء المحليين<sup>(7)</sup>.

#### الأربيلق (Arpalik)

كان القاضي يستلم راتبه طوال مدة وجوده في الوظيفة فقط ولم يكن يستلم أي شيء طوال فترة عزله وهذا يعني أيضاً أنه لم يكن يُخصن للقاضي أي راتب بعد انتهاء خدماته وإحالته على التقاعد لذا كان من الواجب الاهتمام بهذه الناحية من قبل الدولة التي بادرت

(1) ملي تبيلر مجموعة بي؛ ص 3 ص 542.

Inalcik: op. cit. p. 78.

(2) من المشككين في شرعية هذه الرسوم مثلاً القاضي عمر بن عوض الشامي حيث لم يلح إلى هذه الرسوم قالاً: «ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ الأجر على الكتابة أو على السجل إلا ما يوحده غيره وما سنته القضاة في بلادنا الآن ظلماً صريحاً وهي أن خذوا من الأئمحة شيئاً ثم يجيزون أولياء الزوج والزوجة بالنكاح... فإنهم مما لم يرضوا بنتي» من أولياءهم ثم يجيزوا بذلك...»، انظر: عمر بن عوض الشامي: نصاب الاحتساب - 1075 هـ. مخطوط بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة المترجم عباس العزاوي تحت الرقم 9326 - الورقة 16 وتوجد نسخة أخرى من المخطوط المذكور أعلاه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت الرقم 5789.

ولاحظ نفس الفكرة عند العمري الذي يسمى رسم القسمة التي كانت تؤخذ في الموصلي بنسبة 20% ب أنها بداعية أنظر: العمري: مهلل الأولياء، ج 1 ص 143.

(3) الأربيلق: من كلمة أربه أي الشعير. وينذهب المستشرق (F. Giese) في مقالته في دائرة المعارف الإسلامية إلى القول بأنها تعني لغوياً «ضربيه الشعير» والتي يفهم منها ذلك المطلب الإضافي الذي يعطي الموظف المستحق كي يلتفت منه على أعلاط الخيل التي يقوم بشأنها، ثم استخدام بنفس المعنى تقريباً للدلالة على واردات منطقة معينة مخصصة للقاضي أو العالم المتقدّم ليتعيش منها. دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج. 1 ص 578 مادة أربيلق.

وهذا القسم من النيابة يكون بواسطة الالتزام عادة ثم يقوم هؤلاء النواب بدورهم بالنظر في القضايا الشرعية والحقوقية، التي تعرض عليهم في الناحية، باسم قاضي القضاة الذي أذابهم عنه<sup>(1)</sup>. ومن لمماذج من هذا النوع ما ورد عن عبد الباقي بن مراد العمري الذي ضمن قضاء المناطق التي عهدت إليه بالمال وعاد هو إلى الموصل<sup>(2)</sup>. أما القسم الثاني من تواب القضاة فهم النواب الذين يجلسون مع القاضي في المحكمة نفسها وينوبون عنه في النظر في بعض القضايا أو يساعدون القاضي في النظر في القضايا وترد الكثير من الإشارات إلى هؤلاء الذين يتولون «نيابة القضاة والحكم» على حد تعبير المصادر المحلية<sup>(3)</sup>. ويبدو أن هؤلاء كانوا يعملون لقاء المبالغ المخصصة لهم عادة من القضايا التي ينظر فيها القاضي نفسه أو مقابل نسبة معينة أيضاً من القضايا التي ينظر فيها النائب بنفسه والتي قد تكون، أي النسبة، مماثلة لنسبة القاضي الرئيسي وتتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود نواب لقضاة المذاهب الأخرى كالشافعية وغيرهم<sup>(4)</sup>.

إن الميزتين اللتين تميز بهما القضاة في هذه الفترة، ونعني بهما النظام الدوري ونيابة القضاة بالالتزام، قد أثرا تأثيراً سلباً على هذا الجهاز المهم الذي كان يجب أن يبقى مثالاً الزاهية ليحقق الهدف المنشود منه. لقد اتضحت تأثير نظام الخدمة الدورية بعد فترة وجيزة ذلك أن تزايد عدد القضاة أدى إلى إطالة الفترة باستمرار بين عزل القاضي وبين إعادة تعينه ثانية، ولما لم يكن القاضي يستلم شيئاً من الدولة خلال فترة عزله فقد لجأ الكثير منهم، وعلى الأخص قضاة المراتب الصغيرة، إلى استغلال فترة توليه المنصب القضائي لجمع أكبر مبلغ ممكن من المال يعينه في أيام الشدة والبطالة التي سيتعرض لها عند عزله لمدة ستين أو ثلاث أو ربما أكثر. ولا يمكن هنا، بطبيعة الحال، توجيه اللوم إلى القضاة بقدر ما يمكن توجيه اللوم إلى النظام الدوري نفسه الذي سبب هذه الظاهرة وقد لا يكتفي القاضي بالبقاء في

قضاءه أو سنجقه أحياناً بل يخرج إلى القرى<sup>(1)</sup> والمناطق الأخرى للنظر في أكبر عدد ممكن من القضايا وبالتالي جمع أكبر كمية ممكنة من المال.

أما الميزة الثانية وهي منح نيابة القضاة بالالتزام فقد كانت نتائجها أسوأ وأبعد أثراً على القضاة في هذه الفترة. ذلك أن القاضي من جهة لم يعد يفكر في أصلحة الرجل الذي سينوب عنه في النواحي يقدر ما أصبح يفكرون في مقدار ما يمكن لهذا النائب دفعه من أموال لقاء تضمينه قضاة تلك الناحية، ونفس الشيء صحيح بالنسبة للنائب الذي لم يعد يفكرون، بعد أن دفع المال لقاضي القضاة، إلا في استرداد الثمن الذي دفعه والمبالغ الزائدة التي يمكن اعتبارها «ربحاً» له. وليس من المتوقع في هذه الحالة أن يختلف تفكير النائب عن تفكير أي ملتزم آخر لا يفكرون إلا بالحصول على أكبر قدر ممكن من المال. ويظهر أثر هؤلاء النواب واضحأ من المراسلات العديدة التي قامت بها الدولة مع قضاطها وولاتها طالبة منهم الحد من التعسف والاستغلال الذي يمارسه نواب القضاة في النواحي والقرى التي حصلوا على قضاطها بالالتزام<sup>(2)</sup>.

(1) Inalcik: op. cit. p. 129.

(2) لأجل إعطاء فكرة واقعية عن سلوك هؤلاء النواب عموماً انظر:

Bas Vekalet Arsivi: Muhammed Deleri, no. 78, SS, 391-399,

Viyana - National bibliothek, Turkoe yazmalar, no. AF, 37Ob 37-3a.

وقد نشرها جميرا خليل أناجيك في مقالته السابقة. على أنها عد التمامات (أنظر قسم القانون) أرسلت إلى الولايات والقضاء، ومن بينهم قضاة بغداد وولاتها، ونجد فيها الشيء الكثير عن النواب وتعدياتهم وخروجهم إلى القرى والقرى وبعدها كثيرة من أجل سلب الناس. وقد أرسلت العد التمامات كلها من قبل السلطان نفسه (العادة أن كل سلطان يرسل عد التمامه عند توليه العرش) للولاية والقضاء طالباً منهم الالتزام بمبادئ الشرع والقانون والامتناع عن كل ما يخالفهما أو يضر الناس. وقد عثرت خلال بحثي في مكتبة كوبيلو العامة باسطنبول على «عد التمامه» تعود إلى القرن السابع عشر بنفس المضمون أيضاً تقريباً انظر:

عد الم ت نامه همايون صورى - مكتبة كوبيلو - اسطنبول - الرقم: 4/IJK, 360.

(2) العمري: مدخل الأولياء ج1 ص 227 هامش رقم - 33 .

(3) العمري: مدخل الأولياء ج1 ص 224 ترجمة فتح بن مومن العمري 1107 هـ / 1695 م، وكذلك ترجمة القاضي الشيخ يوسف النائب الحنفي، الذي تولى نيابة القضاة انظر:

العمري: نفس المصدر السابق ج1 ص 249، الصوفي: نفس المصدر السابق ص 7، سليمان الصالحي: تاريخ الموصل - بيروت - المطبعة الكاليفولكية - 1928 - ج 2 ص من 139 - 140، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري الرومي النظر في ترجمة أدباء العصر، بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1874 م - 1394 هـ - ج 1 ص 402 - 403 تحقيق الدكتور سليم النعيمي.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج4 ص 2.

كان القضاء يصدرون أحكامهم في القضايا المعروضة عليهم استناداً إلى ثلاثة مصادر قانونية أساسية هي:

- 1 - الشريعة الإسلامية
- 2 - القانوننة
- 3 - العرف.

لم تكن جميع المصادر القانونية السابقة متساوية في أهميتها وقيمتها التشريعية بل كان لكل منها مجالاته الخاصة وهي حسب أهميتها:

#### 1 - الشريعة الإسلامية:

لما كانت الدولة العثمانية قد قامت على أساس إسلامية، شأنها شأن أي دولة إسلامية أخرى سبقتها، لذا كان من الطبيعي أن تتأثر الشريعة الإسلامية، اهتماماً متزايداً في ظلها باعتبارها المنظم الأساسي للعديد من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي العثماني أيضاً. ومن هنا أيضاً كان الشرع الإسلامي أساس عمل القضاة بل هو القانون الأساسي للدولة كل<sup>(1)</sup>. وكان مصدر القضاة بهذا الخصوص هو القرآن الكريم والأحاديث والسنة النبوية إضافة إلى كتب الفقه الحنفي وكان الكتاب الأساس الذي اعتمدته القضاة في محاكمهم للنظر في القضايا الشرعية هو كتاب «ملتقى الأبحر في فروع الحنفية»<sup>(2)</sup> لإبراهيم أفندي الحلبي

(1) Sabonov: Osmanli imparatorlugunda hukumdarlighin hukuki esasleri, VI, TTK, Ankara, 1967, p. 430.

ويعبّر برنارد لويس عن نفس الفكرة بقوله «أعطى السلاطين العثمانيون الشريعة درجة اعظم من التأثير الواقعي مما كان لها في أيام دولة إسلامية ذات حضارة مادية عالية من الأذمنة الأولى» وبضيف أيضاً «يمكن القول بأن العثمانيين كانوا أول من حاول فعلاً جعل الشريعة القانون النافذ للدولة وتطبيقاتها في جميع أنحاء البلاد» انظر:

مقالة برنارد لويس «تركيا، أحدحضارات العرب» في: فون كرونيا: الوحدة والتباين في الحضارة الإسلامية - ترجمة الدكتور صدقى حمدى. مراجعة د. صالح أحمد العلي - بغداد - مطبعة أسعد 1966 م - ص 468 - 469.

(2) Barkan: kanunlar: p. XVII, n.4, Lyber: op. cit. p. 153.

Uzuncarsili: op. cit. p. 115, n. 1; Reuben Levy: The social structure of Islam, Cambridge, 1962, p. 268.

لقد بقى الكتاب السابق قيد الاستعمال حتى إصلاحات القرن التاسع عشر. وجدير بالذكر أن هذا الكتاب قد طبع تحت عنوان «من ملتقى الأبحر» وقد طبع بمطبعة محمد علي صبح وأولاده بمصر، ومن جهة أخرى قام القضاة العثمانيون من ذوي المراتب العليا من عربوا بالمعروفة الفقهية الغزيرة

#### المحاكم والقوانين

#### المحاكم الشرعية:

كان لكل لواء وقضاء محكمة شرعية التي يمارس القاضي فيها عمله اليومي هو وبقية أعضاء المحكمة. ولم يكن أعضاء المحكمة يشكلون هيئة معقدة بل مجرد هيئة بسيطة مرکبة من القاضي الرئيسي ونائبه والقسام الشرعي وكانت المحكمة الذي يتلخص واجبه في التسجيل الكامل لتصريحات الأطراف المתחاصمة في المحكمة ومطالب المشتكى ودفاع المتهمين<sup>(3)</sup> ويدو أن وجود هذه الهيئة بشكل كامل كان مقتضياً على المحاكم الموجودة في مراكز الولايات وبقية السناحقة «الألوية» فقط، في حين أن محاكم الأقضية والنواحي لم تكن تحتاج إلى أكثر من قاضي وكاتب بسيط يساعد في تصريف شؤون المحكمة أيضاً. ولكن محكمة دفاتر خاصة بها تسمى بالسجلات «sicil» والتي تسجل فيها قضايا الخلافات والأحكام الصادرة بشأنها والفراءين الواردة من الدولة وأجوبيتها المختلفة وقضايا الزواج وعقود البيع والشراء والضرائب وغيرها. وتتميز سجلات المحاكم الشرعية بهذه بأهمية كبيرة في دراسات التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لما فيها من معلومات مهمة عن جميع نواحي الحياة في المنطقة ذات العلاقة<sup>(4)</sup>. وتحمل صفحات السجل عادة اسم القاضي ابتداء من يوم تعينه وحتى عزله وقد يفتح بعض القضاة سجلآً خاصاً بهم لفترة توليهم المنصب<sup>(5)</sup>

(1) Majid Khadduri: Law in the Middle East, Washington, the Middle East institute, 1955, Vol. I, p. 255.

(2) بشأن أهمية هذه السجلات في الدراسات التاريخية انظر: عبد الوهود يوسف: نفس المصدر السابق من ص 325 - 326 . خليل الساحلي: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر ثمين للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي - المجلة التاريخية المغربية - تونس - العدد الأول - كانون الثاني - 1974 - ص 27 فما يعادل (3) Uzuncarsili: op. cit. P. 109.

<sup>(1)</sup> المتوفى سنة 956 هـ / 1549 م

## 2 - القانوننامه: name - kanun

ثاني القانوننامه بعد الشريعة الإسلامية من حيث كونها مصدراً قانونياً يعمل بموجبه القضاة، إذ من المعروف أن الشريعة الإسلامية، رغم تغطيتها لجوانب مهمة من الحياة، واستدلال القضاة بها في هذه الجوانب كانت صامدة بشأن التطورات المستجدة باستمرار وبشأن بعض القضايا الجنائية التي ترك أمر تقدير عقوبة البعض منها، والغير منصوص عليها في الشريعة، للسلطان<sup>(3)</sup>. وعلى هذا فإن ما يصدره السلطان بهذا الشأن كان مجرد إضافات للشريعة، حينما تسكت الشريعة، وليس أحكاماً بديلة عنها<sup>(4)</sup>. ولابد من التمييز بين نوعين

بعدة شروح على هذا الكتاب ومنهم قاضي عسكر الروملي عبد الرحمن بن سليمان شيخي زاده قاضي عسكر الروم المتوفى سنة 1078 هـ / 1667 م الذي وضع شرحاً عليه بعنوان «مجمع الأئمـه في شرح ملتقى الأبحـر» وتوجد نسخة مخطوطة منه بمكتبة الأوقاف العامة: عبد الله الجبوري: فهو رسـم المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - الطبعة الأولى - بغداد - مطبعة الإرشاد 1393 هـ / 1973 م جـ 1 ص 527.

(1) إبراهيم الحلبي هو المولى إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي من أهالي حلب. درس في حلب على يد علماء مشاهير رجالها ثم انتقل إلى مصر حيث درس الحديث والتفسير والأصول على يد علماءها أيضاً ثم سافر إلى استنبول حيث عمل هناك إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد ومدرساً بدار القراء التي بناها المفتري سعدي جلبي. وكان إبراهيم الحلبي ملازماً لبيته ودراسته حتى يرع في الفقه والأصول ومن مؤلفاته «شرح هنية المصلي» و«ملتقى الأبحـر» الذي اشتهر به هو كتاب «ملتقى الأبحـر في فروع الحنفـية» الذي اشتمـل على مسائل القدرـي والمختـار والكتـز والوقاـية وأضاف إليها هو بعض المسائل كما اجتهد في التأكـيد على الأصلـات والأقوـى وعدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعـة ولهذا اشتهر كتابه وتم قبول كتابه بين علماء الحنفـية بالاتفاق وكان قد أتـم تأليفـه في 23 رجب المرجب من سنة 923 هـ / 1517 م انظر: أبي الفلاح عبد العـيـن بن العمـاد الحـنـفـي (ت 1089 هـ) شـذـرات الـذـهـبـ في أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ.

(2) مركبة من الكلمة (قانون) (وكلمة «نـامـه») الفارسـية التي تعـني سـجـلـ أو كـتابـ فيـضـحـ المعـنىـ كتابـ القـانـونـ أو سـجـلـ القـانـونـ.

(3) Levy: op. cit. p. 266, Khadduri: op.cit.p. 283.

(4) Barkan: op.cit.p.XXIII, n. 6, Heyd: op.cit.p.180, Schacht: op. cit. p. 91.

وـلمـ يـكـنـ العـمـانـيـونـ أـوـلـ مـنـ ذـيـلـ الشـرـيعـةـ بـقـانـونـاتـ بـلـ سـيـقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـمـمـالـيـكـ وـالـأـقـيـمـ قـوـيـلـاـ إـلـاـ أـنـ العـمـانـيـنـ طـورـواـ مـهـارـسـتـهاـ انـظـرـ أـيـضـاـ

V. Minorsky: Iranica, twenty articles, England, Stephen - usten, 1964, p. 229; Schacht: op. cit. p. 91.

من القانوننامـاتـ، الأولى هي القانونـنـامـةـ العـامـةـ والتي تكون أـحكـامـهاـ عـامـةـ تـشـملـ جـمـيعـ منـاطـقـ الـدـوـلـةـ وـالـثـانـيـةـ هيـ القـانـونـنـامـةـ الـمـحـلـيـةـ أوـ قـانـونـنـامـةـ الـأـيـالـةـ وـالـتـيـ تـنـطـبـقـ أـحكـامـهاـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـيـالـةـ فـقـطـ دونـ غـيرـهـ.

كـانـتـ القـانـونـنـامـةـ العـامـةـ عـبـارـةـ عـنـ مـجـمـوعـاتـ أوـ مـلـخـصـاتـ قـصـيـرـةـ لـلـفـرـامـينـ وـالـأـوـامـرـ الـأـخـرىـ لـلـسـلـطـانـ، أـوـ قـدـ تـكـونـ عـبـارـةـ عـنـ فـرـامـينـ فـقـطـ<sup>(1)</sup>ـ، وـالـتـيـ تـنـطـبـقـ كـلـ مـنـهـاـ بـأـشـخاصـ أـوـ حـوـادـثـ أـوـ أـمـاـكـنـ...ـ الخـ<sup>(2)</sup>ـ. وـكـانـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ جـمـعـ هـذـهـ فـرـامـينـ وـصـيـاغـتـهـ عـلـىـ شـكـلـ قـانـونـنـامـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ السـلـطـانـ طـبـعـاـ، هـوـ الـبـيـشـانـجـيـ، وـالـعـادـةـ هـيـ أـنـ القـانـونـنـامـةـ تـسـودـ خـلـالـ حـكـمـ وـحـيـاةـ السـلـطـانـ، الـذـيـ أـصـدـرـهـ وـمـعـ وـفـاتـهـ وـتـوـلـيـ الـحـكـمـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـانـ جـدـيدـ، كـانـتـ الـأـوـامـرـ تـصـدـرـ لـإـعادـةـ تـبـيـتـهـ، نـظـرـيـاـ، عـلـىـ الـأـقـلـ<sup>(3)</sup>ـ. وـمـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ كـانـتـ الطـبـيـعـةـ الـمـحـافـظـةـ لـلـدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ، أـيـ عـدـمـ التـجـدـيدـ باـسـتـمـارـ وـعـدـمـ الـخـروـجـ عـنـ بـعـضـ الـأـطـرـ الـقـانـونـيـةـ السـانـدـةـ، قـدـ أـذـتـ إـلـىـ إـقـارـ الـكـثـيرـ مـنـ القـانـونـنـامـاتـ وـاتـبعـهـاـ حـرـفـياـ دونـ تـغـيـرـ تـقـرـيـباـ<sup>(4)</sup>ـ، أـيـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ إـصـارـ القـانـونـنـامـاتـ لـمـ يـكـنـ وـضـعـ قـانـونـنـامـةـ جـدـيدـةـ بـكـلـ مـعـنـيـ الـكـلـمـةـ بـقـدـرـ ماـ كـانـ إـقـرارـاـ لـلـقـوـانـينـ السـاـيـقـةـ. وـمـنـ نـمـاذـجـ القـانـونـنـامـاتـ الـعـامـةـ الـمـوـجـوـدـةـ لـدـيـنـاـ نـصـ القـانـونـ الـجـنـانـيـ الـعـثـمـانـيـ الـذـيـ تـشـرـهـ المـؤـرـخـ هـاـيـدـ Heyd Uriel<sup>(5)</sup>ـ وـالـذـيـ يـعـودـ إـلـىـ زـمـنـ سـلـيـمـانـ الـقـانـونـيـ وـلـدـيـنـاـ أـيـضاـ قـانـونـنـامـةـ عبدـ الرـحـمـنـ توـقـيـعـيـ (الـبـيـشـانـجـيـ)ـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ الـقـرـنـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـاتـينـ قـدـيـمةـ

(1) يستدلـ لـلـمـؤـرـخـ الـقـرـنـ بـارـكـانـ عـلـىـ هـذـهـ النـاحـيـةـ مـنـ بـعـضـ نـصـوصـ القـانـونـنـامـاتـ الـتـيـ عـنـ عـلـيـهاـ وـالـتـيـ وـجـدـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ فـرـامـينـ تـبـداـ بـعـيـارـةـ «بـيـشـانـ هـمـاـيـوـنـ حـكـمـ أـوـلـدـرـكـهـ»ـ وـتـنـتـهـيـ بـعـيـارـةـ «شـوـيلـهـ بـيـلـهـ»ـ سـنـ عـلـامـتـ شـرـيفـيـةـ اـعـتـمـادـ كـيـلـاسـنـ»ـ انـظـرـ

Barkan: op.cit.p.XXXV, n.13.

(2) Heyd: op.cit.p.171.

Barkan: op.cit.p.XLIV, Heyd: op.cit.p.172 (3)

(4) Halil Inalcik: «Notes on N. Beldiceons translation of the Kanun - name, fonds

Turkocien 39, Bibliotheca national, Paris». Der Islam, Band 43, Heft, 1 2 - Berlin, Marz, 1967, pp. 139 140 ...

ولـلـاحـظـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـامـرـ أوـ فـرـامـينـ الـوارـدـةـ إـلـىـ وـلـاـةـ يـقـدـادـ مـثـلـاـ حـيـثـ يـرـدـ فـيـهاـ عـبـارـةـ «قـانـونـ قـدـيـمـ أـوـزـرـهـ»ـ أـيـ حـسـبـ القـانـونـ الـقـدـيـمـ انـظـرـ: يـعقوـبـ سـرـكـيسـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ قـ 2 صـ 243.

(5) Heyd: op.cit.pp. 56 - 93. وهذا لا يعني أنـ السـلـطـانـ سـلـيـمـانـ أـوـلـ منـ أـصـدـرـ قـانـونـنـامـةـ بلـ إـنـ الـمـؤـسـسـ الـحـقـيقـيـ لـتـشـرـيعـ القـانـونـ هوـ السـلـطـانـ مـحمدـ الثـانـيـ الـفـاقـحـ وـالـذـيـ كـانـ قـانـونـنـامـةـ الـأـوـلـ جـمـعاـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ أـيـضاـ وـهـذـاـ أـوـلـ مـاـ عـرـفـ اـسـتـعـمالـهـ انـظـرـ

Levy: op.cit.p. 267.

قام بجمعها بناء على الأوامر الصادرة إليه في 1087 هـ / 1677 م<sup>(1)</sup> وطبيعي أن حق السلطان العثماني في إصدار القانونناتمة وإلزام القضاة بالعمل بموجبها كان نابعاً من حق الخليفة في إصدار بعض التشريعات أو التنظيمات التي تقتضيها الظروف ومرتبطة أيضاً بحكم الآية الكريمة «... وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر متكم». <sup>(2)</sup>

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الأحكام التي يصدرها السلطان يجب أن تكون مجرد تذليل للشريعة وليس بدليلاً عنها، كما كان المفروض في هذه الأحكام لا تكون متناقضة مع أسس الشريعة الإسلامية في بعض الأمور التي توجد أحكامها في كل من الشريعة والقانونناتمة إلا أننا نجد أن هذه القاعدة لم تكن تراعى دوماً. <sup>(3)</sup>

بعد إتمام القانونناتمة وتوريتها ببطغرا السلطان والنيشانجي تنسخ منها عدة نسخ حيث تودع بعدها النسخة الأصلية في الخزانة المركزية في العاصمة في حين ترسل بقية النسخ إلى القضاة لتسجيلها في سجلات محاكمهم الشرعية للعمل بموجبها<sup>(4)</sup>. أما ما يخص مدى تطبيق هذه القوانين فيمكن القول بأنها قد فقدت أهميتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر بسبب جملة عوامل أبرزها ازدياد تفوه صنف «العلماء»، وقد كان القضاة منهم، الذين كانوا يحدون صعوبة وجدانية في تقبل القانونناتمات وخاصة في الشؤون الجنائية لتناقضها مع الشريعة الإسلامية أحياناً، إضافة إلى رغبة الولاة وأصحاب الإقطاعات في التخلص من القانونناتمة وأحكامها التي تقيدهم، وعلى الأخص في شؤون الغرامات التي ظلت ثابتة تقريباً رغم انخفاض أسعار العملة، كما أن ضعف الحكومة المركزية ساعد على هذا التسيب والإهمال. <sup>(5)</sup>

(1) ملي تبعثر مجموعة بي ص 3 من 497 - 544.

(2) بين الأستاذ شابونوف استفادة السلاطين العثمانيين من قاعدة طاعة الله والرسول وأولي الأمر أي الحكم الديني أو السلطان بكلتا.

(3) لدينا مثلاً حكم الزاري أو الزانية في الشرع هو الوجه بالحجارة حتى القتل أو الضرب بمقدار 100 جلدة للشخصين الغير محسن، وفي حين أن القانونناتمة لم تنص على ذلك بل نصت على تعزيم الزاري فقط انظر: إبراهيم الحلبي: متن ملتقى الأبحاث من ص 110 - 111 وقارن بينه وبين المواد 1 إلى المادة 6 من قانونناتمة سليمان في

Heyd: op. cit. pp. 56 57 ..

(4) R. Anhegger, H. Inalcik: Kanun - name - I sultani ber mucebi orf. I Osmani, Ankara, 1956, p. XII

(5) Heyd: op.cit.p.156.

إن النوع الثاني من القانونناتمة، أي قانونناتمة الأیالة، تختلف عن القانونناتمة العامة من حيث أن الأولى، أي قانونناتمة الأیالة، تكون أحکامها سارية ضمن الأیالة فقط ولا تشمل منطقة أخرى خارج حدود الأیالة. ويتم تسجيل هذه القانونناتمة من قبل الأمين الذي يقوم بمهمة مسح الأراضي وإحصاء السكان في الأیالة وكانت نتائج عملية المسح تسجل في سجلات مسح الأراضي المعروفة بالمفصل<sup>(1)</sup>, Mufassal، كما تسجل القانونناتمة في بداية تلك السجلات.

كانت القانونناتمة المحلية معروفة في سجلات أیالة الموصل بنفس الاسم أي «قانونناتمة» وهي مسجلة في بداية السجلات أيضاً وفيها تفصيل لكافة القضايا في الأیالة حيث ترد مواد قانونية عديدة مثل «قانون عيسية» أو «قانون نصغا» أو «قانون جاج سيف» أو «قانون جرم وجنايات»... الخ<sup>(2)</sup>. وفي أیالة بغداد كانت قانونناتمة الأیالة ونوابعها تسمى بالقانونناتمة مرة<sup>(3)</sup> أو تسمى «دستور العمل» مرة أخرى<sup>(4)</sup>. في حين أنها تسمى في البصرة «دستور العمل» فقط<sup>(5)</sup> وقد تسجل القانونناتمة كلها في بداية دفتر الأیالة كما هي الحال بالنسبة للموصل أو قد تتوزع قانونناتمة كل سنجق من الأیالة على حدة<sup>(6)</sup>. وهذه القانونناتمة المحلية تشمل العديد من القضايا في الأیالات وأهمها قضايا الأراضي والعلاقة بين السباھي والفلاحين والضرائب والجرائم وعقوباتها وأعمال الشرطة والحساب وغيرها<sup>(7)</sup>. ويعمل القاضي بموجب القانونناتمة المحلية إلى جانب القانونناتمة العامة الموجودة لديه في المحكمة. كما أن نسخة من القانونناتمة المحلية كانت ترسل إلى مقر الدولة أيضاً. ولم تكن القانونناتمة المحلية تختلف عن القانونناتمة العامة من حيث الجوهر إذ تميزت القانونناتمة المحلية بنفس الطبيعة المحافظة التي تميزت بها القانونناتمة العامة مثال ذلك أن العلاقة بين السباھي والفللاح «الرعية» كما وردت في قانونناتمة الموصل في القرن السادس عشر قد استمرت تقريباً دون تغير يذكر في الأمر الصادر سنة 1648م إلى كافة قضاة وولاة قسم الأناضول، ومن ضمنهم

(1) Inalcik: Ottoman methods of conquest... p. 111.

(2) Bas Vekalet Arsivi : Tapu Defteri, no. 195, Barkan: op.cit.pp.173 5 و 4.

(3) اللوحة 291 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386, Barkan: op.cit.p. 231 291

(4) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 164، رشيد عبد علي: نفس المصدر السابق ص 35 - 36

(5) ومعروف أن تعريف «دستور العمل» قد استخدم بكثرة من قبل الأق قويتو ومن ثم الصفوين للدلالة على القانونناتمة.

(6) 230 . Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri,534, Mantran: op.cit.pp. 227 86 إلى 82 اللوحات

(6) Ibid: pp. 243 244 ..

(7) Barkan: op.cit.p. 173 180 ..

السلطان والتي أجازت من قبل رجال الدين<sup>(1)</sup> إن معنى العرف إذن هو ما استباحه العلمانيون من ممارسات محلية قديمة أو ما أصدروه السلاطين من أحكام في حالات معينة خارج حدود الشريعة وطبقاً لإرادتهم<sup>(2)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المذكورة لأوامر السلطان كانوا يسمون أهل العرف<sup>(3)</sup>. كما أن الضرائب التي لا تدخل ضمن الضرائب الشرعية بل ضمن الضرائب الموقوعة من قبل السلطان كانت تسمى «ضرائب عرفية».

كانت المصادر الثلاث السابقة تشكل الأساس الذي يستند إليه القضاة في إصدار الأحكام ويمكن أن نضيف إلى هذه المصادر الثلاث الدفاتر أيضاً مثل دفاتر الإجمال والمفصل والأوقاف ودفاتر الجزية التي تثبت حقوق الأفراد وعلى الأخص في قضايا الأرضي وتستخدم هذه الدفاتر في التقاضيا المبهمة والمعقدة والتي لم يكن القانون أو العرف يلبي الحاجة فيها<sup>(4)</sup>. كما أن سجلات القضاة تستخدم أحياناً<sup>(5)</sup>. ويمكن تشبيه الرجوع إلى سجلات القضاة السابقين

(1) يقول بير محمد أفندي شيخ الإسلام في إحدى الفتاوى سنة 1620 - 1621 م «بموقوله أولوا الأمور هراجعت اولنورنيجه مأمورياته أولور نظام مملكت ايحون اولان أمرى عليه اطاعت واجيدر» أي أنه «يراجع أولوا الأمر «أي السلطان» في هذه القضية ويعمل بما يؤمر به وأن طاعة الأمر العالى ضرورية لأمن ونظام الدولة انظر:

Anhegger, Inalcik: op.cit.pp. IX - X, Bakalın: op.cit. 3. p. 745.

(2) تود أن نشير هنا إلى ما ذكره لاير وتبعد البعض من أن العرف إذا كتب بموجب قانون الأمر الذي يتضمن كون العرف غير معروف وأعتقد أن هذا الرأي يحتاج إلى تعديل ذلك أنه إذا قصدنا بالعرف تلك الممارسات المحلية القديمة والسابقة للعثمانيين فإنها كانت تدون في أقسام القانونيات المحلية سواء فيما يخص الضرائب أو غيرها من القضايا أما إذا قصد بها أوامر السلطان المستندة على إرادته وهذه أيضاً كانت تدون سواء على شكل سياسة سلطانية «سياستمامه» التي ترسل إلى البلاط الملكي أو السنحى بكية أو على شكل يساقى أي «يساق باد شاهى» أي نظاماته انظر وقارن بين:

Cagatay: op.cit.pp. 489 504 - Lyber: op.cit.p. 152, Barkan: op.cit.p. 176, Bakakin: op.cit. Vol. 3. p. 745.

(3) Heyd: op.cit.p. 196.

Inalcik: op.cit.p. 53 (4)

Bas Vekalet Arsivi: M.D. n79, SS, 891 899 - والتي أرسلت نسخة منها إلى والي بغداد وقاضيها وردت فيها عبارة «شرعه وقانونه ودفاتره مختلف برائحة وبرحبه الناصب» أي لا تأخذ أقجة واحدة ولا حبة واحدة خلافاً للشرع والقانون والدفتر. كما ورد في إحدى الوثائق التي ترجمتها يعقوب سركيس عن تقديم الشيخ فارس عريضة بشأن التبغ عبارة «... فنظر في الدفاتر»، يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 323.

(5) Barkan: op.cit.p. 193. ورد في قانونياته دافوقة التابعة لكركوك عبارة «يرموجب سجل قاضي وبتصديق أعيان ولات عن زمان حسن باشا إلى يومنا هذه».

قضاة وولاة العراق، والذي تضمن نفس التحديد للعلاقة بين الطرفين<sup>(1)</sup>. ويدعو أن هذه الميزة شملت سائر المواد الأخرى في القانونيات.

### العرف:

العرف في الأصل مصدر من مصادر التشريع الإسلامي<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من الاستعمالات المختلفة لكلمة «عرف» في هذه الفترة وفي معانٍ أخرى غير المعنى المتعارف عليه<sup>(3)</sup>. إلا أنه يمكن حصر مدلول العرف في هذه الفترة بمعنىين، الأول مقارب لمعنى الأصل عاكساً حقيقة كون القوانين العثمانية قد ثبتت في كثير من الأحيان بعض المراسيم أو الأعراف المحلية<sup>(4)</sup>. والثاني بمعنى القوانين أو بعض الأوامر الصادرة، خارج نطاق الشريعة، بارادة

(1) Barkan: op.cit.p. 175 (1) عن قانونياته الموصى وقارنها مع الوثيقة المرقمة: 393, v.31b - 33a. من تحف طوب قبو سراي والتي نشرها آنالجك في:

Inalcik: Adaletnameler, pp. 135 136 -

(2) العرف بمعنى ما هو متعارف عليه والعرف في الأصل كما أخذ به الحنفية والمالكية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي أيضاً استناداً إلى قول الرسول الكريم «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً» على أن لا يخالف ذلك العرف دليلاً شرعياً أو قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكماً ثابتاً علم أنه لا يختلف باختلاف العصور لذا فإن العلماء الذين يقررون بالعرف كأصل من أصول الاستنباط يقررون أيضاً أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة فإذا خالف العرف الكتاب أو السنة فهو غير معتبر ومردود وعلى هذا فالعرف نوعان عرف صحيح لا يخالف وعرف فاسد يخالف انظر: بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية - الإسكندرية - مطبعة م.ك - ص 211 - 212 و يجب أن نتذكر هنا كون العثمانيين قد اخذوا المذهب الحنفي مذهبًا رسميًا للدولة وعلى هذا فإن الأخذ بالعرف مستند على الشرع أيضاً.

(3) قد ثالث كلمة عرف بمعنى قانون سلطاني أحياناً أي قانونياته انظر مثلاً قانونيات الموصى حيث يرد فيها «واذكر موجب شرع وعرف سياسة أوليجق» أي أنه إذا كانت ستطيق بمحنة عقوبة السياسة موجب الشرع والعرف هنا بمعنى قانون أي بموجب الشرع والقانون انظر:

Barkan: op.cit.p. 180, Heyd: op.cit.p. 168.

(4) ورد في قانونياته بغداد في القرن السادس عشر مثلاً «جتاب مقفرت بناء مرحوم حسن باشا نور الله مرقدده دورته جاري اولاً كان جملت عادات معلومة في مقرر طوطوب قزلباش زمانده حادث اولان يدعى تاري كلبا رفع ايلوب» أي أن العادات المعروفة منذ زمن المغفور له حسن باشا (أي أوزون حسن الآق قويينلو) تبقى في الاستعمال في حين أن البدع الموضوعة زمن القرزباش (الصفويون) تلغى كلباً وقد نشرت هذه الوثيقة المهمة في ملخص مقالة خليل آنالجك انظر: Inalcik: op.cit.p. 140 - 142 . وب شأن هذه الناحية لدى العثمانيين بشكل عام انظر:

Barkan: op.cit.p.I.XV.

Cagatay: op.cit.pp. 489 504 -

كانت أخطر العقوبات هي السياسة التي تتضمن الحكم بالموت أو الصلب أو قطع أحد أعضاء جسم المتهم، وقد يتم إزالة عقوبة السياسة بالمتهم بموجب أحكام الشرع أو بموجب القانون أو إرادة السلطان أيضاً<sup>(1)</sup>. ومن الواضح أن تنفيذ السياسة بالمتهم بموجب إرادة السلطان، والذي يعني الموت فيأغلب الأحيان، كان يتم عادة بالنسبة للقضايا السياسية أو القضايا التي تخص الأمن العام. أما الجرائم الاعتبادية التي حددت عقوبة السياسة بالنسبة لمرتكبها حسب الشريعة الإسلامية فإن الحكم يصدر وينفذ في المتهم بموجب الشرع على الأغلب. والجرائم المشتملة بعقوبة السياسة عادة هي جرائم القتل بالألات الجارحة وكذلك السرقة التي حكم على مرتكبها بالسياسة في بعض الآيات العراقية<sup>(2)</sup>، على الرغم من أن هذه الجرائم كانت تعاقب بالتعزير أو الغرامات فقط في كثير من المناطق الأخرى للدولة حسب ما ورد في القانون<sup>(3)</sup>. ويتم تنفيذ الحكم بعد محاكمة المتهم وإدانته من قبل القاضي الذي يصدر حجة شرعية بذلك لأهل العرف لتنفيذهما ويسجل القضية في سجلات المحكمة<sup>(4)</sup>. والحكم بالسياسة على متهم ما يعتبر حكماً قاطعاً لا يجوز إهمال تنفيذه كما لا يجوز دفع الغرامة عنها أو ما يعرف به «بدل سياسة Seyaset bedeli»<sup>(5)</sup> كما أمر القضاة بشكل عام، بملحوظة هذه الناحية ومنع حدوثها من قبل أهل العرف وفي حال قام أي شخص من أهل العرف بأخذ بدل سياسة بدل تنفيذ حكم السياسة بالمتهم فإن على القاضي إخبار الحكومة بذلك وإذا قام السنديق بك بإطلاق سراح الشخص المحكوم عليه بالسياسة دون موافقة القاضي فإن السنديق ينكح يعتبر مذنبًا كما أن رجاله الذين تركوا المتهم يذهبون يعاقبون هم أنفسهم بالسياسة<sup>(6)</sup>.

والعقوبة الثانية هي عقوبة التعزير. وهذه العقوبة، كما يتبيّن من القانون العثماني،

بعملية القياس أيضاً. وعدها هذا كانت الدولة ترسل «عدالتينات» بين الحين والآخر، وعلى الأخص حين يتولى الحكم سلطان جديد، إلى الولاية والقضاء بشأن بعض القضايا كالضرائب والعلاقة بين السباهي والرعية وغيرها مطالبة إياهم بالتمسك بما ورد فيها من أوامر ونواهي وقراءتها على الناس ثم تسجيلها في سجل المحكمة أيضاً<sup>(7)</sup>.

### الأحكام والعقوبات:

كان القضاة الرسميون ينظرون في كافة القضايا التي تحصل أتباع المذهب الحنفي ويصدرون أحكامهم فيها طبقاً للمذهب الحنفي. وبينما أن القضاة الرسميون كانوا ينظرون في قضايا أتباع المذاهب الأخرى وعلى الأخص قضايا العلاقات أو الخلاف الذي يحدث بين حنفي وشافعي أو حنفي وحنفي إضافة إلى القضايا العامة. أما في القضايا الشرعية مثل القيام بعقود الزواج أو الطلاق أو مسائل الإرث وما شابهها فقد كان لكل مذهب من المذاهب قاضي يلجاً إليه أتباع ذلك المذهب فيما يخص هذه القضايا فقط.

كانت القضايا التي تعرض على القضاة تختلف من حيث كونها جرائم خطيرة تستوجب «Siyaset» أي القتل أو العقوبة الجسدية «القطع» وبين الجرائم الأخرى التي تعاقب بالتعزير<sup>(8)</sup> «الجلد أو الضرب» أو بالغرامة أو كلّيهما معاً<sup>(9)</sup>. وإذا أصدر القاضي حكماً ثقيلاً في قضية مهمة مثل القتل فإن الحكم يعرض أولاً على والي الأیالة فإذا صدق الحكم من قبل ومن قبل اثنين من معتمديه، وهم على الأكثر من مقربيه، بعد تدقيق الحكم من قبلهم فإن الحكم ينفذ أما إذا لم يصادقاً على الحكم فإن الحكم يرسل إلى العاصمة استنبول لعرضها هناك في الديوان الهمایوئي للنظر فيه وحينذاك قد يتم تصديق الحكم أو يصدر حكم جديد<sup>(10)</sup>.

(1) ورد في قانون تنامة المؤصل مثلاً «بموجب شرع وعرف سياسة أوليحق» مما يدل على أن السياسة قد تكون بموجب الشرع أو العرف السلطاني أي القانون: Barkan: op.cit.p. 180.

(2) Barkan: op.cit.p. 180. وهذه على الأكثـر تشمل قطع يد السارق كما يدو واستناداً إلى الآية الكريمة «... والسارق والسارقة فاقطماعوا أيديهما حراء مما كسب نكالاً من الله والله عزيز حكيم» سورة المائدة: الآية 38.

(3) انظر الموارد 68، 71، 73، من القانون تنامة العامة حيث نجد أن السرقة أنواع منها ما يعاقب بالتعزير أو الغرامات في حين أن قانون تنامة المؤصل تعمم حكم القطع بالنسبة للسرقة دون تغير كما هي الحال في تقسيم الغرامات انظر: Heyd: op.cit.pp. 74 - 75. Barkan: op.cit.p. 180.

(4) Heyd: op.cit.p. 266.

(5) Barkan: op.cit.p. 180.

(6) Heyd: op.cit.p. 270.

(7) Inalcik: op.cit.p. 132. والعدالتينات عبارة عن أوامر مفصلة ترسل إلى مختلف أنحاء الدولة، عند توقيع العرش من قبل سلطان جديد عادة، مخاطبة الولاية والقضاة طالبة منهم الالتزام بالشرع والقانون ومحاربة الظلم وحماية الضعفاء وتحقيق العدالة.

(2) التعزير في اللغة مصدر عزر من العزر أي لمنع والرد أاما من الناحية الفقهية فهي العقوبة الغير مقدرة

تجب حقاً لله ولأوليادمي في كل معيشية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحمدة في أنه استصلاح وزجر وتأديب

انظر: الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية - القاهرة - مطبعة مصطفى الباجي الحلبي -

36 - 1377 هـ - م الطبعه الثالثه

(3) Heyd: op.cit.p. 259.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p. 110.

غرامات على الجروح البسيطة مثل كسر الرأس الذي يستوجب دفع 30 أقجة<sup>(1)</sup>. وتظهر الخاصية المميزة للغرامات من حيث كونها ضريبة وعقوبة من حقيقة اقسامها بين أصحاب الإقطاعات والستنقذ بكرة كما سنبين ذلك<sup>(2)</sup>.

### تنفيذ الأحكام:

كان دور القاضي، في جميع الأحوال، يقتصر على محاكمة المتهم وإصدار الحكم الذي يستحقه فقط<sup>(3)</sup>. أما تنفيذ الحكم فهو خارج صلاحيات القاضي نفسه، أي أن هناك أناساً آخرين يتسلّمون المتهم وينفذون فيه الحكم. وقبل كل شيء نلاحظ أن إحدى الأحكام الأساسية بالنسبة لتنفيذ العقوبات بالمتهمين هي أن العقوبة يجب أن تنفذ في المنطقة التي حدثت فيها الجريمة وإذا هرب المتهم إلى منطقة أخرى فإنه يعاد مرة ثانية إلى منطقة الجريمة لتنفيذ العقوبة بعده<sup>(4)</sup>. وليس المقصود بذلك تنفيذ الحكم في نفس موقع الجريمة بل المقصود من ذلك أن تطبيق الحكم يعود إلى سلطات المنطقة التي حدثت فيها الجريمة فإذا حدثت الجريمة في قضاء معين فإن تنفيذ العقوبة يعود إلى سلطات ذلك القضاء وإن حدثت في سنجق معين فإن تنفيذ العقوبة يعود إلى سلطات ذلك السنجق.

في القضايا البسيطة التي كان المتهم يعاقب عليها بالتعزير كان الحكم ينفذ فيه في المحكمة أو في محل قريب من المحكمة من قبل أحد خدم المحكمة وبحضور القاضي<sup>(5)</sup>.

(1) Ibid: p. 180.

(2) كانت الغرامة تشكل قسماً من وارد السنجق بكرة المخصصة لهم على شكل «خاص» أحياناً وعلى الأحيان في أيةلة البصرة التي كانت أغلب أراضيها عشرية مما جعل من المتعذر إقامة الإقطاعات فيها والذي كان يتم في أراضي الميرى فقط. لذا فإن دخل السنجق بكرة يجمع من واردات معينة من الضرائب والرسوم ومن ضمنها الغرامات «جرائم جنائية» انظر: اللوحة 6 طابع Arsivi: Bas Vekâlet Arsivi: Tapu Defteri, no. 10222 من الفاتحنة في بغداد.

(3) حكم القاضي نافذ خلال فترة وظيفته فقط أما إذا استمع إلى قضية وأصدر حكمه فيها بعد عزله فإن الحكم لا يعتبر نافذاً.

ملي لتبصر مجموعة بي: جلداً - ص 316.

(4) Barkan: op.cit.p. 180; Heyd: op.cit.p. 236.

(5) Heyd: op.cit.p.272 ويعني يخدم المحكمة من يعمل فيها النائب والكاتب ويبدو أن هؤلاء هم الجاوشة العاملين في المحاكم والذين كانوا تحت إمرة جاوشة تخدusi «كتخدا الجاوشة» الذي وصفه

خلاف السياسة من حيث كونها عقوبة شرعية يجب أن تنفذ من قبل القاضي<sup>(6)</sup>. وكان أمر تقدير عقوبة التعزير كما ورد في الشرع، متروكاً للقاضي الذي هو حر في اختيار العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة<sup>(7)</sup>. وتشير قانوننامة الموصل إلى جواز الجمع بين التعزير والغرامة في آن واحد<sup>(8)</sup> أما أصحاب الإقطاعات والأشخاص الذين يتسلّمون وظائفهم ببراءة سلطانية فلا يجوز الحكم بالتعزير بل على القاضي أن يوبخهم ويطلب منهم عدم تكرار ما فعلوه<sup>(9)</sup> أما إذا كان جرمهم كبيراً فإنهم يعزلون من مناصبهم<sup>(10)</sup>. والعقوبة الثالثة وهي أكثر شيوعاً وأهمية، هي الغرامات والتي تسمى «جريمة cerime» أيضاً<sup>(11)</sup>. وقد فرضت الغرامات على العديد من الجرائم القابلة لعقوبات الحد والقصاص في الشريعة الإسلامية مثل الذي يحدث جرحاً أو يفقأ عيناً أو يكسر يداً وكذلك الجروح الناجمة عن الآلات الجارحة مثل السكين والخنجر والسيف إضافة إلى الزنا<sup>(12)</sup> وفرضت الغرامة أيضاً على بعض جرائم الأسواق مثل البيع باكثر من السعر «ترخ» الذي حدده القاضي<sup>(13)</sup>. أو بيع السلع دون دفع رسم التمغا عليها<sup>(14)</sup>. ونلاحظ أيضاً التمييز بين الغرامات المفروضة على مرتكبي نفس الجريمة على أساسأخذ المستوى المعاشي للمجرم وإمكاناته بمنظور الاعتبار. مثال ذلك ما ورد في قانوننامة الموصل من أن الشخص الذي يفقأ عيناً أو يكسر يداً يدفع 200 أقجة غرامة إذا كان غنياً و150 أقجة إذا كان متوسط الحال و100 أقجة إذا كان فقيراً وهكذا<sup>(15)</sup>... كما فرضت

(1) Heyd: op.cit.p. 272. هذا الجنود، «القبوقي» الذين يعززون من قبل ضباطهم.

(2) هنا لا يعني حرية القاضي تماماً بل المقصود منه وجود عدة عقوبات تعزيرية يختار القاضي إحداها بحرية وما يراه مناسباً منها.

(3) عبد العزيز عامر: نفس المصدر السابق ص. 50.

(4) ورد في قانوننامة الموصل بأن دخول حيوانات شخص ما إلى حقل شخص آخر وتبسيها في ضرر في الحقل يؤدي إلى تضمين صاحب الحيوان للخسارة وضرره 5 ضربات مع غرامة 5 أقجة: Barkan: op.cit.p. 176.

(5) المادة 123 من القانوننامة في 91 Heyd: op.cit.p. 180.

(6) Barkan: op.cit.p. 180. نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 277 - بشأن صدور الحكم يعزل كل من الدفتردار وكاتب الديوان في بغداد بسبب الخلاف فيما بينهما وتراعيهم.

(7) Barkan: op.cit.p. 180.

(8) عقوبة الجرائم المذكورة في القرآن الكريم هي القصاص «... العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجرح قصاص». سورة المائدة آية 45 كذلك الحال بالنسبة لحكم الراوي والرواية كما ذكرنا سابقاً في حين أن قانوننامة الموصل فرضت الغرامة على الزنا والجرائم السابقة: Barkan: op.cit.p. 180.

(9) Heyd: op.cit.p. 277.

(10) Barkan: op.cit.180.

- destebani resmi<sup>(1)</sup> لأن الغرامة هنا تكون بمثابة تضمين أو تعويض للضرر الذي أصاب المزروعات في إقطاع السباهي. أما في المدن فإن جمع الغرامة يعود إلى الصوبashi أو العسسية<sup>(2)</sup> أو المحتسب<sup>(3)</sup>. في حين أن الأكراد يدفعون الغرامة ليكوناتهم.<sup>(4)</sup>

كانت عقوبة أفراد الجيش النظامي «القبوالي» الموجودين في الولايات العراقية، كما هي الحال في عموم الدولة العثمانية، تعود لضباطهم<sup>(5)</sup>. وحسب ما ورد في قانون الإنكشارية<sup>(6)</sup> كان الإنكشاري الذي يحكم عليه بعقوبة التعزير يعاقب من قبل ضباطه أو ربه حيث يقوم الأودة باشي أولًا بعرض القضية على الجورياجي، وهو أمر الأورطة كما ذكرنا، وبعد صدور أمر السماح بمعاقبته كان أصدقاؤه من أفراد نفس الأورطة يجتمعون بعد صلاة العشاء في منطقة قرية من لكتتهم ثم يبدأ الأودة باشي بالقاء كلمة عن المذنب والذنب الذي ارتكبه ثم يمدد المذنب على الأرض مع اثنين يمسكان به ويطبق بحقه الحكم على ضوء المصباح. وكانت الضربات تتراوح ما بين 40 ضربة للجرائم الصغرى و80 ضربة للجرائم الكبرى. وإذا كانت الجريمة أكبر يكرر الضرب في الليلة الثانية والثالثة ثم يقييد بالسلاسل لبضعة أيام ولا يجوز تنفيذ الحكم خلال شهر رمضان أو ليلة الجمعة طالما أن حاجي يكتاش لم يوافق على ذلك بسبب قدسيّة شهر رمضان وقدسيّة ليلة الجمعة.

#### الشرطة:

ما دمنا يصدّد ذكر تنفيذ أحكام القاضي وإنزال العقوبات نرى لزاماً علينا ذكر تنظيمات الشرطة الموجودة في هذه الفترة، أو بصورة أدق المسؤولين عن حفظ الأمن والنظام في المدن والأقضية.

(1) Ibid: p.180. وهي الغرامة المفروضة على صاحب الحيوانات الذي تسب حيواناته ضرراً في المزارع التي تدخلها. وقد استخدمت كلمة دشتباي «desteban» في إيران للدلالة على الموظف الذي يقوم بواجب حماية الفروين ومزارعهم من التغريب والسرقة كما أنه كان يراقب عملية تقسيم المياه أو يساعد فيها انظر:

Ann. K. S. Lambton: Land lords and peasants in Persia. Oxford, 1953. pp. 342 - 343 - 426.

(2) هم الحراس الثليوث، انظر ما يلي

(3) Barkan: op.cit.p. 179. Heyd: op.cit. 264.

(4) Heyd: op.cit.p. 293.

(5) دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج 3 ص 79 مادة إنكشارية، Agathangelus: op.cit.p. 380.

يشأن الحكم الذي أصدره كهبا البصرة يحقق أحد الإنكشارية وتسلمه لخاتمه معاقبته.

(6) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, pp. 622 - 623. عن قوانين ينجريان المنشورة في ملحق الكتاب.

أما القضايا الأخرى التي تصدر ب شأنها أحكاماً وعقوبات أكبر مثل السياسة أو القطع فإن تنفيذ الحكم يعود إلى جهات أخرى مثل السنديق بكيه والسباهية الذين يتقدّمون بأحكام القاضي في مناطقهم<sup>(1)</sup>. أما الجريمة التي تحدث في إقطاع التيمار أو الزعامات السريست<sup>(2)</sup> فإنّ حق تنفيذ الحكم يعود لصاحب الزعامت أو التيمار، أما إذا حدثت الجريمة في أراضي الخاص الباد شاهي فإنّ تنفيذ الحكم يعود إلى مأمور تلك المناطق وإذا حدثت الجريمة في أراضي الأوقاف فإنّ تنفيذ الحكم يعود إلى الصوباشية وبقيّة المنفذين على أن يتم تنفيذ الحكم بمعرفة متولي الأوقاف.<sup>(3)</sup>

أما الغرامات فإن مسألة جمعها كانت مهمة جداً، بسبب ما ذكرناه عن ميزتها من حيث كونها عقوبة وضربة. ونجد أن الحكم الأساسي هنا ليس الأرض التي حدثت فيها الجريمة بل إن المذنب يدفع الغرامة، إذا كان من الفلاحين «الرعية» إلى السيد الذي يعود له<sup>(4)</sup>. ويوضح هذا بشكل خاص في المناطق التي طبق فيها النظام الإقطاعي العثماني مثل آيالة الموصل وشيرازور وقسم من آيالة بغداد، إذ تنص قانوننامة الموصل مثلاً على ضرورة تقسيم الغرامة بين السباهي والسنديق بك أو الصوباشي مناصفة عدا التيمار السريست حيث لا يتدخل الصوباشي ولا السنديق بك في النصف الآخر بل تعود الغرامة كلها لصاحب الإقطاع السريست<sup>(5)</sup>، والغرامة الوحيدة التي يأخذها صاحب الإقطاع العادي من نوع التيمار أو الزعامت لوحده دون إعطاء نصفها للسنديق بك هي الغرامة المعروفة باسم «رسم دشتباي

تبين بأنه رئيس موظفي المحاكم كما كان هناك أشخاص يقومون بإحضار المتهم إلى المحكمة يسمى كل منهم «محضر» تحت إدارة «محضر باشي». انظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no, 180, 59, 602 . Agathangelus: op.cit,pp. 601 . 67 . 178, SS3 D, no, 178,

بالنسبة للحاواشل كهية بي في البصرة.

(1) ورد في قانوننامة الموصل «سياسة ابتكع سنديق يكته متعلقدر» أي أن تنفيذ السياسة يعود للسنديق

بك انظر: Barkan: op.cit.p. 180

(2) بشأن تيمار السريست انظر فصل الأرضي، Inalcik: op.cit.p. 82

(3) ورد في قانوننامة الموصل «رعيت تكون ايسه جرمي أو آور» أي أن صاحب الرعية هو الذي يأخذ الغرامة:

Barkan: op.cit.p. 180

(5) Ibid: p.180. ورد في نفس القانوننامة «نصفي جرمي رعيت أصحاب تيماره بالغلا هشت نصفي في سنديق

يكتندر، سريست تيمار ايكن نصفي اخراسنه ذخي دخل ايتيمه لو» أي أن نصف الغرامة تعود لأصحاب

التيمار والنصف الآخر للسنديق بك أما إذا كان التيمار سريست فلا يتدخل (يفقصد شخص آخر) في النصف الثاني للغرامة.

ذكرنا فيما سبق كون الإنكشارية مسؤولين عن حفظ الأمن والنظام داخل المد ومراقبة أبوابها والداخلين إليها والخارجين منها. إلا أن هذا التعميم لم يمنع وجود أشخاص آخرين مسؤولين عن قضايا حفظ الأمن والنظام داخل المدن أو الأقضية وبوظائف مشابهة لوظائف الشرطة المتفرعة لهذه المهام، وأول ما يتبارى إلى الذهن هو شخص الصوباشي الذي ينكرر ذكره في المصادر<sup>(1)</sup> ومعروف أنَّ الصوباشي هو من صنف الفرسان الإقطاعيين إلا أنه في أوقات السلم مسؤول عن أمن منطقته أو القضاء الذي يسكن فيه، إلا أننا نعتقد بأنَّ حامل هذا اللقب في بغداد وغيرها من المدن لم يكن من صنف الفرسان الإقطاعيين بل كان موظفاً مختصاً بأعمال الشرطة فيها<sup>(2)</sup>. وإضافة إلى الصوباشي هناك العسسية الذين يقومون بأعمال الخفارة الليلية في الأحياء والشوارع وهم تحت إمرة رئيس العسس «عمس باشا»<sup>(3)</sup>. وكان العسسية موجودين في الموصل<sup>(4)</sup>. أما في البصرة فيسمون بـ«طوافيه»<sup>(5)</sup>، وهؤلاء يعينون براتب «علوقة» من جانب الدولة ومهمتهم الأساسية هي حراسة الأسواق ومراقبة الدكاكين طوال الليل والمحافظة عليها من اللصوص كما أنَّ على العسسية إلقاء القبض على كل شخص يتجول في ساعات متأخرة من الليل في الأسواق والشوارع وتفتيشه والتحقيق معه<sup>(6)</sup>. وكانت علوقة هؤلاء العسسية تجمع من السكان في بعض الأحياء وتدفع من أموال الدولة في أيام أخرى، مثل ذلك فرض ضرائب شهرية في الموصل على الدكاكين بمقدار أقجة واحدة شهرياً على كل دكان دون تفصيلات أخرى<sup>(7)</sup>. وفي البصرة بينت القانوننامه فرض مبلغ 6 أقجات

على كل دكان مع منزل صاحب الدكان وفرض 4 أقجة شهرياً على كل من يمتلك منزل واحد أو أكثر وفي حالة تأجيره لمنازله كان على كل مستأجر دفع 4 أقجة أيضاً شهرياً على حدة إضافة إلى 4 أقجة يدفعها المالك تلك المنازل عن المنزل الذي يسكن فيه هو نفسه. وفرض على السكان الفقراء دفع 2 أقجة شهرياً وعلى باقي الخضراءات مبلغ أقجة واحدة وفلس<sup>(8)</sup> واحد شهرياً، وحتى الأشخاص الذين يأتون من الخارج مثل أهالي شتر وذرفول ويبيرون لدى ذويهم في البصرة عليهم دفع مبلغ 12 أقجة شهرياً كما فرضت مبالغ مماثلة على كل حمل من أحمال قوافل الشام وحلب وبغداد التي تمر بالبصرة<sup>(9)</sup>. في حين أنَّ العسسية في بغداد يستلمون رواتبهم من واردات الأيالة<sup>(10)</sup>. وطبعاً أنَّ المبالغ المفروضة على الدكاكين والبيوت كانت عرضة للزيادة مع توالي انخفاض قيمة الأقجة مع مر الزمن، وعدا الرسوم الشهرية كان العسسية يحصلون على 1/10 الغرامات المفروضة على الشخص المذنب الذي يقبضون عليه<sup>(11)</sup>. ومن جهة أخرى فإنَّ سرقة شيء ما، وعلى الأخص من أمتعة التجار الذين يمرون بالمنطقة ويبيرون فيها لليلة أو أكثر، كانت تصنوجب إجبار الطوافين أو العسسية على دفع تعويض لصاحب الشيء المسروق بقدر ما سرق منه<sup>(12)</sup>.

### هيئات الحكم الأخرى:

من بنا الحديث عن القضاة ودورهم في النظر في كافة القضايا التي تعرض عليهم، وإضافة إلى القاضي نفسه كانت هناك هيئات حكم أخرى، أو الأصح أفراد آخرون لهم حق إصدار الأحكام والنظر في بعض القضايا إلا أنَّ صلاحيات أكثر هؤلاء الأفراد إدارية وليست قضائية كما هي الحال بالنسبة للقاضي الرسمي، وبالتالي في مقدمة هؤلاء والي الأيالة، وعلى الأخص حاملي رتبة الوزارة الذين كان لهم حق سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها عندما تعرض عليهم وهم في طريقهم إلى الأيالة أو أثناء عودتهم منها إلى العاصمة<sup>(13)</sup>. وعلى الوالي أن يلتزم حدود الشريعة والقانون

(1) عملة استخدمت في البصرة وقيمتها قليلة جداً وغير معروفة بالضبط

(2) Mantran: op.cit.p. 231.

(3) ورد ذكر عمس باشا بغداد ضمن قائمة مصاريف واردات الأيالة ويرد أيضاً باسم «سرعمساه» انظر: Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: Bagdat, D, no. 178, SS. 3 - 8 - 12.

(4) Barkan: op.cit.p. 179.

(5) Mantran: op.cit.pp. 235 236 -

(6) مللي تبعثر مجموعة سب: ص 3 من 500

(1) نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 281.

(2) الحقيقة أنَّ السبب الذي يدفعنا إلى هذا الرأي هو أننا لا نعتقد بوجود صوباشي للسباهية في بغداد إذ إنَّ الصوباشي يتواجد عادة في الأقضية فيما يعنى السباهاة، أما صوباشية بغداد وغيرها من المدن فهناك سبب قوي يدفعنا إلى القول بينهما إذ أنه متذبذبة يتعدد في القانوننامات ذكر صوباشي أهل التيمار منفصلأ عن الصوباشي الماري (أي موظف لدى الدولة) كما تذكر المصادر بكثرة الصوباشي كشخص متلازم مع القاضي: قانوننامه آل عثمان ص 27. لطفي باشا: نفس المصدر السابق ص 377.

(3) نظمي زادة: نفس المصدر ص 281 وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم «والليل إذا عسعن» وهي مأخوذة من عس، عسا وعسما والتي تعنى الطواف بالليل، وعسعن الليل أي أقبل ظلامه أو أذبر انظر: طاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط - القاهرة - مطبعة الاستقامة - 1959 - الطبعة الأولى ج 3 ص 194 - 195.

(4) Barkan: op.cit.p. 179.

(5) Mantran: op.cit.p. 179.

(6) Barkan: op.cit.p. 179.

(7) Barkan: op.cit.p. 179.

بالنسبة لأنماط الأديان الأخرى كاليسوعية واليهودية والصربية والبريدية والذين كانوا ينتشرون في مختلف المدن والقرى العراقية، كانت قضاياهم الخاصة من ممارسات دينية وشرعية تعرض على رجال الدين لديهم أو على رؤسائهم الروحيين إلا أن حدوث أي خلاف أو قضية بين فرد من هذه المذاهب وشخص مسلم كان يستوجب عرض القضية على القاضي الرسمي، وأخيراً لأبد من ذكر قضية مهمة وهي قضية الرعايا الأجانب وعلى الأخص رعايا إنكلترا أو فرنسا الموجودين في البلاد، ونقتصر بهم التجار بالدرجة الأساسية أو الذين يمرون بالعراق للتجارة، إذ كان من المفروض، حسبما ورد في المعاهدة العثمانية - الفرنسية لسنة 1535م والمعاهدة التجارية العثمانية - الإنكليزية النهائية المعقودة في 1675م<sup>(1)</sup>، أن تعرض القضايا التي تخص هؤلاء التجار على محاكم خاصة للنظر فيها، إلا أن هذه الامتيازات لم تطبق في الأدلة العراقية، وعلى الأخص البصرة التي يرتادها التجار الأجانب بكثرة. ولدينا أمثلة كثيرة عن عرض الخلافات التي تحدث بين السكان المحليين وهؤلاء الرعايا على الشاه بندر أو على قاضي المحكمة الشرعية في الأدلة<sup>(2)</sup>. وقد دفع هذا الوضع السلطان محمد الرابع 1648 - 1687م إلى إرسال قرمان إلى البصرة في 1679م بشأن وضع المسيحيين والتجار طالباً معاملتهم وفقاً لامتيازات ومعاهدات المعقودة مع حكوماتهم<sup>(3)</sup>. إلا أن هذه الفراغات كانت ذات تأثير ضعيف على المناطق البعيدة عن مركز الدولة مثل البصرة وقد استمرت ولاية البصرة وسلطاتها في إهمال المواد القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ليس هذا فحسب بل أهملوا نسب الضرائب التجارية المقررة في هذه الاتفاقيات واستمروا في جبايتها بالشكل الذي يعجبهم.

#### الإفتاء:

وجد منصب المفتى، كمفسر للشريعة الإسلامية، جنباً إلى جنب مع منصب القاضي وبشكل مستقل عنه، ومع أن منصب المفتى في الأدلة كان يأتي بعد منصب القاضي من حيث المكانة ويتقدم على منصب نائب القاضي في المكانة<sup>(4)</sup>، إلا أن الإفتاء حصل على منزلة

(1) بشأن هذه الاتفاقيات انظر:

J. C. Hurewitz: *Diplomacy in the near and middle east*, D. Van Nostrand, Princeton, 1958, Vol. pp. 15 - pp. 25 32 - and I.

(2) Agathangelus: op.cit.pp. 337 430 - 380 - 379 - 347 ..

(3) Ibid: pp. 362 - 363.

(4) Gibb, Bowen: op. cit. part, II, p. 135.

أيضاً وإن مصيره العزل أو النقل بل وحتى القتل حال وصول أي شكوى ضده أو ضد سلوكه إلى الدولة وقد ذكرنا تمادج من هؤلاء في الفصل الأول، كما كان للولاة، من مرتبة الوزراء، الحق في إصدار حكم الإعدام على أحد موظفيهم أو ضباطهم، عدى صنف العلماء، شأنهم شأن السلطان نفسه وكان التبرير القانوني لذلك هو كون هؤلاء من عبيد السلطان «قول»<sup>(5)</sup>. أو ما يسميهم لايبر بأفراد المؤسسة الحاكمة<sup>(6)</sup> Ruling institution، مثال ذلك إن الوزير مرتضى باشا والي بغداد سنة 1069 هـ / 1658 قد أصدر أحكاماً بالسجن والمصادرة والقتل<sup>(7)</sup>. ويأتي بعد الوالي السندي بكية أيضاً وقد ورد في قانوننامة عبد الرحمن توقيعي في النصف الثاني من القرن السابع عشر بأن على السندي إجراء الأحكام الشرعية في سناجقهم وبأنهم بمثابة بكلربكرة لدى الحكومة وبأن عليهم حفظ وحراسة سناجقهم ورفع المظالم عنها<sup>(8)</sup>. كما أن كتخدا السلطان الذين يأتون للنظر في الخلافات التي تحدث بين كبار موظفي الأدلة مثل النزاع الذي حدث بين كاتب ديوان بغداد عدل أفندي وبين الكتخدا في فترة ولاية الوزير حسين باشا سنة 1081 هـ / 1670م ولما تطور النزاع بينهما أرسل من استانبول رئيس بوابي السلطان «قيوجيلر أغاسي» المدعو خضر آغا للتحقيق في القضية وتقديم تقرير عنها إلى العاصمة وكانت النتيجة صدور قرمان سلطاني بعزل كل من عدل أفندي ودفتردار بغداد والذي كان طرفاً ثالثاً في النزاع كما يبدو<sup>(9)</sup>. وبالنسبة للخلافات التي تحدث بين التجار في القضايا التجارية كان الشخص المخول للنظر فيها هو رئيس التجار «الشاه بندر»<sup>(10)</sup>. وقد ذكره الرحالة هيدجز W.Hedges بأنه شخص محترم جداً بين التجار وأنه يقضي في كافة الخلافات التي تحدث بينهم وهو الذي يمثلهم لدى الوالي والقاضي والمفتى<sup>(11)</sup>.

(1) Heyd: op.cit.p. 262.

(2) Iyber: op.cit.p. 219.

(3) مرتضى نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 259.

(4) ملي تبعثر مجموعة بي: ص 3 من ص 528 - 529

(5) Agathangelus: op.cit.pp. 379 - 380.

(6) مرتضى نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 277.

(7) الشاه بندر: مركبة من كلمتين هي «شاه» أي ملك أو رئيس و«بندر» أي بناء فتصبح رئيس البناء

والكلمة فارسية. وتعني أيضاً جاني ضرائب أو رئيس التجار انظر:

د. محمد التونجي: المعجم الذهبي - بيروت - دار العلم للملائين - 1969 - ص 363.

(8) Hedges: op.cit.p. 219.

علي أفندي<sup>(1)</sup> ومدرسة جامع الوزير<sup>(2)</sup> ومدرسة جامع الأصفية<sup>(3)</sup> والمدرسة العمرية<sup>(4)</sup> ومدرسة جامع القبلانية الذي جدد بناءه قبلان مصطفى باشا والي بغداد سنة 1677م ومدرسة جامع حسين باشا الذي جدد عمارته حسين باشا والي بغداد سنة 1085 هـ / 1674 م في بغداد<sup>(5)</sup>. والمدرسة اليونسية ومدرسة ياسين أفندي المفتى<sup>(6)</sup> وغيرها من المدارس في الموصل.<sup>(7)</sup>

كان تعين مفتى الحنفية والشافعية في المقاطعات العربية، ومن ضمنها العراق، يتم عن طريق ترشيحهم من قبل جماعتهم الفقهاء «العلماء» وتم المصادقة على التعين من قبل السلطات المدنية<sup>(8)</sup>. والمعلومات متعددة بشأن مفتى الحنفية أو المالكية. كما نلاحظ ظاهرة أخرى في الإفتاء وهي ظاهرة الوراثة أو حصر المنصب في بعض الأسر دون غيرها في الموصل كان منصب المفتى الحنفي محصوراً في أسرة آل العمري وأل ياسين الفخري الأعرجي أما منصب المفتى الشافعي فقد ظل محصوراً في أسرة الغلامي<sup>(9)</sup>. إضافة إلى ظاهرة أخرى بالنسبة لمفتى المذهب الشافعى وغيره من المذاهب، عدا الحنفي، وهي ظاهرة تولى منصب القضاة والإفتاء في آن واحد<sup>(10)</sup>. ولما لم يكن المفتى يستلم راتباً معيناً فإن الكثير منهم قد عملوا في التدريس لكسب عيشهم.<sup>(11)</sup>

(1) مدرسة جامع علي أفندي: يقع هذا الجامع في محلة البارودية ببغداد شبه الحاج علي أفندي بن مراد من أهالي القرم سنة 1123هـ / 1711م وشيد فيه مدرسة علمية لتدريس العلوم والمعارف. انظر: عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917م بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959 - ص 71.

(2) مدرسة جامع الوزير: تقع في سوق المراي ببغداد وقد جدد عمارته الوزير حسين باشا وشيد في مدرسة عظيمة تدرس فيها العلوم الشرعية والنقلية: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 71.

(3) مدرسة جامع الأصفية: يقع الان على رأس الجسر القديم مطل على نهر دجلة وكان يسمى بجامع المول خانة جدد عمارته محمد جلبي كاتب الديوان ببغداد سنة 1017هـ / 1608م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(4) تقع هذه المدرسة في جانب الكرخ على شاطئ دجلة شرقى جامع القمرية شيدتها عمر باشا والي بغداد سنة 1090هـ / 1679م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(5) الهلالي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(6) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(7) بشأن مدارس الموصل عامه انظر:

الهلالي: نفس المصدر السابق ص 83 - 85.

(8) Gibb, Bowen: op. cit. part. II, 136.

(9) العطار: نفس المصدر السابق ص 196.

(10) الصويفي: نفس المصدر السابق ص 7.

(11) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73.

عالية في هذه الفترة سواء في الأیالات أو في مركز الدولة وليس أدل على ذلك من جعل المفتى الأكبر «شيخ الإسلام» رئيس الهيئة الدينية في الدولة العثمانية.

كانت وظيفة المفتى، الذي هو من الفقهاء عادة، تتضمن مساعدة القاضي في شرح بعض نقاط الشريعة أو إصدار فتوى فيما لا نص فيه شرعاً إضافة إلى إعطاء الأجرة عن المسائل التي ترفع إليه من قبل أي فرد من الأفراد لإصدار فتوى بشأنها. وإذا كانت المناصب القضائية في الدولة العثمانية قد نظمت في مراتب ودرجات فإن مثل هذا التنظيم لم يشمل الإفتاء، ولم يكن المفتى يتناول راتباً معيناً من الدولة كما أنه يعين في منصبه لمدة طويلة أو مدى الحياة وليس لفترة قصيرة محددة كما هي الحال بالنسبة للقضاء<sup>(12)</sup>. إلا أن هذا أيضاً لم يمنع وجود بعض المفتين الذين تولوا مناصب الإفتاء لفترة قصيرة.<sup>(13)</sup>

انقسم رجال الإفتاء في هذه الفترة، شأنهم شأن القضاة، حسب انتتمائهم المذهبي إلى أقسام فهناك مفتى حنفي ومفتى شافعى<sup>(14)</sup> ومفتى حنبلي<sup>(15)</sup> ومن بين هؤلاء كان مفتى الحنفية يأتي في المرتبة الأولى وهو مركز اهتمام الدولة طالما أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة. ومن جهة أخرى نلاحظ أنه لم يكن يشترط في المفتى الدراسة في مدارس العاصمة فحسب بل يجوز أن يعين في المنصب من درس في المدارس المحلية أيضاً في المدن<sup>(16)</sup>. ومن المدارس المحلية المشهورة في العراق في هذه الفترة مدرسة جامع

(1) العمري: مدخل الأولياء ج 1 ص 225. Ibid: p. 135.

(2) وحتى تنقلهم وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على مفتني المذاهب الأخرى انظر: المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 258، ج 4 ص 233.

(3) سعيد الديوه جي: مدارس الموصل في المعهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - مجلد 18 سنة 1962 ص 73.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 192 بشأن مفتى الحنفية في بغداد. Gibb, Bowen: op. cit. part. II, p. 135 (5)

العاصمة انظر: سليمان الصانع: نفس المصدر السابق ج 2 ص 136 وكذلك، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي الاحببي: حلقة الأثر في أعيان القرى العادى عشر القاهرة - المطبعة الوهبية . 1284هـ ج 4 ص 319 - 320.

علي أفندي<sup>(1)</sup> ومدرسة جامع الوزير<sup>(2)</sup> ومدرسة جامع الأصفية<sup>(3)</sup> والمدرسة العمرية<sup>(4)</sup> ومدرسة جامع القبلانية الذي جدد بناءه قبيان مصطفى باشا والي بغداد سنة 1677 م ومدرسة جامع حسين باشا الذي جدد عمارته حسين باشا والي بغداد سنة 1085 هـ / 1674 م في بغداد<sup>(5)</sup>، والمدرسة اليونسية ومدرسة ياسين أفندي المفتى<sup>(6)</sup> وغيرها من المدارس في الموصل.<sup>(7)</sup>

كان تعين مفتى الحنفية والشافعية في المقاطعات العربية، ومن ضمنها العراق، يتم عن طريق ترشيحهم من قبل جماعتهم الفقهاء «العلماء» وتمت المصادقة على التعيين من قبل السلطات المدنية<sup>(8)</sup>. والمعلومات متعدمة بشأن مفتى الحنبلي أو المالكية، كما نلاحظ ظاهرة أخرى في الإنفاذ وهي ظاهرة الوراثة أو حصر المنصب في بعض الأمر دون غيرها ففي الموصل كان منصب المفتى الحنفي محصوراً في أسرة آل العمري وأآل ياسين الفخري الأعرجي أما منصب المفتى الشافعى فقد ظل محصوراً في أسرة الغلامي<sup>(9)</sup>. إضافة إلى ظاهرة أخرى بالنسبة لمفتى المذهب الشافعى وغيره من المذاهب، عدا الحنفى، وهي ظاهرة تولى منصب القضاة والإفتاء في آن واحد<sup>(10)</sup>. ولما لم يكن المفتى يستلم راتباً معيناً فإن الكثير منهم قد عملوا في التدريس لكسب عيشهم.<sup>(11)</sup>

(1) مدرسة جامع علي أفندي: يقع هذا الجامع في محلة البارودية ببغداد شيدة الحاج علي أفندي بن مراد من أهالي القرم سنة 1123 هـ - 1711 م وشهد فيه مدرسة علمية لتدريس العلوم والمعارف. انظر: عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917 م بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959 - ص 71.

(2) مدرسة جامع الوزير: تقع في سوق السراي ببغداد وقد جدد عمارته الوزير حسن باشا وشيد فيها مدرسة عظيمة تدرس فيها العلوم الشرعية والتقليلية: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 71.

(3) مدرسة جامع الأصفية: يقع الآن على رأس الجسر القديم مطل على نهر دجلة وكان يسمى بجامع المولى خانة جدد عمارته محمد جلبي كاتب الديوان ببغداد سنة 1017 هـ / 1608 م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(4) تقع هذه المدرسة في جانب الكرخ على شاطئ دجلة شرقى جامع القرمية شيدتها عمر باشا والي بغداد سنة 1090 هـ / 1679 م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(5) الهلالي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(6) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(7) بشأن مدارس الموصل عامة انظر: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 83 - 85.

(8) Gibb, Bowen: op. cit. part. II, 136.

(9) المطران: نفس المصدر السابق ص 196.

(10) الصوفى: نفس المصدر السابق ص 7.

(11) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73.

عالية في هذه الفترة سواء في الأیالات أو في مركز الدولة وليس أدل على ذلك من جعل المفتى الأكبر «شيخ الإسلام» رئيس الهيئة الدينية في الدولة العثمانية.

كانت وظيفة المفتى، الذي هو من الفقهاء عادة، تتضمن مساعدة القاضي في شرح بعض نصوص الشريعة أو إصدار فتوى فيما لا نص فيه شرعاً إضافة إلى إعطاء الأجرة عن المسائل التي ترفع إليه من قبل أي فرد من الأفراد لإصدار فتوى بشأنها. وإذا كانت المناصب القضائية في الدولة العثمانية قد نظمت في مراتب ودرجات فإن مثل هذا التنظيم لم يشمل الإفتاء، ولم يكن المفتى يتناول راتباً معيناً من الدولة كما أنه يعين في منصبه لمدة طويلة أو لمدى الحياة وليس لفترة قصيرة محددة كما هي الحال بالنسبة للقضاء<sup>(12)</sup>. إلا أن هذا أيضاً لم يمنع وجود بعض المفتين الذين تولوا مناصب الإفتاء لفترة قصيرة.<sup>(13)</sup>

انقسم رجال الإفتاء في هذه الفترة، شأنهم شأن القضاة، حسب انتظامهم المذهبي إلى أقسام فهناك مفتى حنفي ومفتى شافعى<sup>(14)</sup> ومفتى حنبلى<sup>(15)</sup> ومن بين هؤلاء كان مفتى الحنفية يأتي في المرتبة الأولى وهو مركز اهتمام الدولة طالما أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة. ومن جهة أخرى نلاحظ أنه لم يكن يشترط في المفتى الدراسة في مدارس العاصمة فحسب بل يجوز أن يعين في المنصب من درس في المدارس المحلية أيضاً في المدن<sup>(16)</sup>. ومن المدارس المحلية المشهورة في العراق في هذه الفترة مدرسة جامع

(1) العمرى: منهل الأولياء ج 1 ص 225.

(2) وحتى تقلفهم وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على مفتين المذاهب الأخرى انظر: المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 258، ج 4 ص 233.

(3) سعيد الديوه جي: مدارس الموصل في المعهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - مجلد 18 سنة 1962 ص 73.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 192 بشأن مفتى الحنبلي في بغداد Gibb, Bowen: op. cit. part. II, p. 135.

(5) العاصمة انظر: سليمان الصانع: نفس المصدر السابق ج 2 ص 136 وكذلك، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبى

خلاصة الآثر في أعيان القرى الحادى عشر القاهرة - المطبعة الوهبية - 1284 هـ ج 4 ص 319 - 320.

كانت حزارة المفتى مهمة في المجتمع العراقي آنذاك بسبب ما يمارسه من أعمال وثيقة الصلة بجانب مهم من حياة السلطان ألا وهو الجانب الديني، إلا أن شخصية المفتى نفسه كانت تؤثر على منزلته ومدى احترام الناس له ففي حين كان هناك من التزم بواجباته بأمانة<sup>(1)</sup> نجد أن البعض الآخر منهم قد أهمل التزاماته كمفتى وانغمس في اللهو ومن هؤلاً يحيى بن مراد العمري الذي تولى إفتاء الموصل سنة 1122 هـ / 1710 م والذي عرف عنه امتلاكه لأربعين جارية من الكرج وشريه الخمر وقوله الشعري فيه<sup>(2)</sup>:

#### الاحتساب:

الحسبة، إحدى المؤسسات القديمة التي اشتهرت بها كافة الدول الإسلامية، والتي نشأت في الأساس لغرض النظر في الآداب العامة ومن ضمنها أيضاً الإشراف على الأسواق وما يرتبط بها من مراقبة للأوزان والأسعار والمواد المعروضة ومدى جودتها، طبقاً لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد استمرت هذه المؤسسة قائمة في الفترة العثمانية مع تغير في التسمية وفي طبيعة عمل المحتسب نفسه، فمن ناحية التسمية نلاحظ مصطلح احتساب «Ihtisab» بدلاً من مصطلح الحسبة في الوثائق الرسمية<sup>(3)</sup> أما من ناحية المهام فنلاحظ اقتصرارها على ناحية واحدة تقريباً وهي مراقبة الأسعار والأوزان<sup>(4)</sup>. أو بتعبير آخر ارتباط المحتسب بقضايا السوق بشكل أكثر في حين تركت قضايا الأخلاق العامة لقاضي المنطقة.

كان المحتسب يقوم بتفتيش الأسواق ومراقبة الأسعار والأوزان وقد منح حق فرض الغرامات وعقوبة التعزير والتأديب على كل من يخرق القوانين الخاصة بالأسواق ومن جملتها قانون الأسعار<sup>(5)</sup>. إلا أنه لم يكن للمحتسب الحق في إزاله عقوبة بالإنكشارية بل عليه تحويلهم إلى ضباطهم بشأن معاقبهم وكذلك الحال بالنسبة للسياهية وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة وعلى الأخص بعد تحول الكثير من الإنكشارية إلى حرفيين وتحول أكتيرية الحرفيين إلى

(1) جب، بون، نفس المصدر السابق ج 2 ص 130.

(2) Mantran: op.cit.p. 244. بلغ التزام الاحتساب في البصرة في القرن السادس عشر 14.000 أقجة.

(3) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.

(4) Encyclopedia of Islam: art «Hisba».

(5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243 - 252.

(6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.

(7) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 2332 - 2336 حول منح التزام رسوم الكمرك والاحتساب إلى شخص أدعى بدعى سفر سنة 1639.

إنكشارية. ولعل هذه النقطة تساعدنا على فهم السبب الذي دفع الكثير من السكان إلى التحول إلى إنكشارية.

كانت وظيفة المحتسب تمنع بالالتزام في هذه الفترة، ذلك أن المحتسب أصبح يجمع الرسوم المفروضة على أصحاب المحلات والحوانيت لجمع راتبه وراتب مساعديه أو من يعمل معه شأنه شأن وسائل التحصل على الأخرى<sup>(1)</sup>، ونلاحظ شيع ظاهرة منح الاحتساب بالالتزام في العراق منذ القرن السادس عشر<sup>(2)</sup>، واستمرت على نفس الطريقة في أواخر القرن السابع عشر أيضاً<sup>(3)</sup>. وبعد أن يقوم ملتزم الاحتساب بدفع مبلغ من المال كبدل مقاطعة «بدل التزام» وبعد حصوله على مصادقة القاضي، الذي يكون المحتسب مسؤولاً أمامه بشكل مباشر، وحاكم المقاطعة<sup>(4)</sup> يمنح الملتزم وثيقة «شرطنامة» تخوله حق ممارسة صلاحيات ومهام المحتسب. وكانت الرسوم التي يستلمها المحتسب والمسمى برسوم الاحتساب تفرض على كل السلع المباعة في الأسواق والمجلوبة من الخارج للبيع في السوق أيضاً<sup>(5)</sup>.

كان تطبيق أسلوب الالتزام في الاحتساب تغييراً جوهرياً في هذه المؤسسة المرتبطة بأهم جزء من المدينة وتحتني بذلك السوق. لقد كان هذا التغيير نحو الأسوأ كما هو متوقع من نظام الالتزام وما ينطوي عليه من منح هذا المنصب لأشخاص استناداً إلى اعتبارات مالية صرفه لا خلقية، وتتجدد علامات هذه المساوى من تأكيد السلطات على ضرورة التزام ضامني الاحتساب بالرسوم المفروضة وعدم الجور على الناس والباعة في الأسواق<sup>(6)</sup> إلا أن هذا لم يغير شيئاً كما هو متوقع. ذلك أن أسلوب الالتزام لا يعرف سوى الذي يدفع أكثر، ولا أدل على ذلك من منح المنصب لشخص غير مسلم<sup>(7)</sup> ولا نقصد هنا تعصباً دينياً، بل مجرد إشارة إلى التحول في هذه الوظيفة.

(1) مؤلف مجهول: تاريخ بغداد وال伊拉克 ورقة 58 بشأن التزام المفتى بواجبه وعدم الانتقاد لرغبة الوالي، عصام العمري الروض انظر ص 424 بشأن مركز المفتى، العمري: منية الأدباء ص 182.

(2) العمري: غاية افراط ص 340 - 341.

Barkan: op.cit.p. 179. Mantran: op.cit.p. 244 (3)

(4) Barkan: op.cit.p. 179. Heyd: op.cit.p. 231.

(5) مللي تبعثر مجموعة بي: ص 3 ص 505. Barkan: op.cit.p. 179

الفصل الرابع

**نظام الأراضي والزراعة**

## مقدمة في نظام الأراضي قبل الاحتلال العثماني

يجدر بنا، قبل البحث في موضوع الأراضي في العهد العثماني، إعطاء فكرة عامة عن نظام الأرضي في العراق خلال الفترات التي سبقت الاحتلال العثماني ابتداءً من أواخر العصر العباسى وانتهاءً بزوال الحكم الصفوى عن العراق. وتعتبر هذه المقدمة ضرورية من نواحي عديدة، أهمها معرفة الأوضاع السائدة بهذا الخصوص والتي واجهها العثمانيون بعد احتلال العراق ومدى التغيير الذى أجروه في نظام الأراضي. ومن جهة أخرى تعتبر هذه المقدمة ضرورية جداً سيمما إذا علمنا أن الكثير من تنظيمات دولتي القراء قوبيلو والأق قوبيلو، وعلى الأخص تلك التي وضعها أوزون حسن حاكم الأن قوبيلو 1453 - 1477م بخصوص الأراضي والضرائب الزراعية، استمرت في العهد العثماني أيضاً<sup>(1)</sup> في حين اعتربت جميع تنظيمات الصفوين بخصوص الأراضي والضرائب بمثابة بدع يجرب إلغاءها<sup>(2)</sup>. وعدها هذا فإننا سنجد أنفسنا مضطرين للعودة إلى فترات أسبق تعود إلى زمن الفتح الإسلامي للعراق لمعرفة خلفية أسس التنظيمات العثمانية بخصوص الأراضي إذ ستلاحظ تطبيق العثمانيين لأحكام الشريعة وأراء الفقهاء فيما يخص أحكام الأرضي وعلى الأخص أراضي آية الله البصرة.

قسمت أراضي العراق خلال العصر العباسى الأخير إلى:<sup>(3)</sup>

- 1 - أراضي الخليفة.
- 2 - أراضي الديوان، أي ملك الدولة.

(1) نلاحظ هذه الناحية في القانونيات التي تخص ضرائب الأرضي بشكل خاص حيث تتكرر الإشارة بكثرة إلى استمرار الضرائب التي وضعها في عهد حسن الطويل «عن زمان حسن باد شاه إلى يومنا هذا». وهكذا انظر:

(2) Halil Inalcik: op.cit.p. 141, Barkan: op.cit.p. 194.

(3) خصباك: نفس المصدر السابق ص 99

- 3 - أراضي الوقف.  
4 - ملكيات فردية.

لم يحدث تغيير أساسى يذكر في نظام الأراضي بعد احتلال المغول للعراق إثر سقوط بغداد على يد هولاكو سنة 656 هـ / 1258 م. واستمرت نفس أصناف الأرضي تقريباً في العهد الإلخانى مع تغيير في تسمية أراضي الديوان التي للدولة إلى اسم «إنجو»<sup>(1)</sup> والأراضي التي تعود للإلخان نفسه باسم «خاص إنجو»<sup>(2)</sup> واستمر في نفس الوقت إقطاع الأراضي للقادة العسكريين وبعض الموظفين الحكوميين أيضاً. وبعد انهيار الدولة الإلخانية استمرت ورثتها الدولة الجلائرية في العراق وإيران على نفس الأسس السابقة في إدارة الأراضي مع ظهور أسلوب جديد متميز في منح الأراضي وإدارتها ونعني بذلك نظام السويورغال<sup>(3)</sup> Suyurgal، وهي الأرضي التي يمنحها السلطان على شكل إنعام وإنعام لبعض العاملين في البلاط والذين يقدمون خدماتهم للدولة<sup>(4)</sup>. وكان السويورغال يتراوح عادة بين قرية واحدة أو عدة قرى، كما كان على صاحب السويورغال بعض الالتزامات العسكرية أيضاً<sup>(5)</sup>. وسرى أن السويورغال كان يتضمن خاصية نظام التيمار العثماني من جهة والأراضي المعروفة بـ«مالكانة - ديوانى» في العهد العثماني من جهة أخرى، آخذين بنظر الاعتبار عنصرين

(1) استخدم تعبير «إنجو» في الوثائق المالية الأويغورية وفي اللهجات المغولية المختلفة للدلالة على الأملاك السلطانية أو المراثن والعبد أو العمارية أو الأرضي الأميرية أيضاً. واستخدمت لدى الإلخانين للدلالة على الأرضي الأميرية وكذلك الأرضي المخصصة لأمراء الأسرة الحاكمة. وقد استخدم المؤرخ رشيد الدين صاحب كتاب جامع التواريخ كلمة إنجو بمعنى أراضي الديوان أو الأرضي الأميرية انظر:

Ismail Hakkı Uzuncarsili: Osmanlı devleti teskilatına medhal, İstanbul, Maarif, Basmevi, 1941, p. 252, n.1.

(2) Ibid: p. 252.  
(3) السويورغال كلمة تعنى «الإنعام أو الإحسان» وليس هناك تاريخ محدد لظهور هذا الأسلوب فالبعض يشير إلى ظهوره لدى المغول إشارة عامة دون تحديد السنة أو الفترة ومن هؤلاء إسماعيل حفي في حين أن مؤرخين آخرين يبينون وضع أو ظهور هذا الأسلوب منذ الفترة الجلائرية بالذات أي منتصف القرن الرابع عشر الميلادي انظر:

Uzuncarsili: op.cit.p. 253  
Alissandro Bousani: The Persians from the earliest day to the twentieth century, translated from Italian by J. B. Donne, London, 1971, p. 131.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p. 253.  
(5) Bousani: op.cit.p 131.

مهمين في السويورغال وهما الخدمة الحربية واعتبار السويورغال بمثابة ملك للشخص الذي منحه له<sup>(6)</sup> ولقد استمر أسلوب منح الأرض بهذا الشكل خلال فترة القرنة قويبلو<sup>(7)</sup> إضافة إلى استمرار تنظيمات الأرضي لدى القرنة قويبلو والأق قويبلو على نفس التنظيمات الجلائرية المستندة في الأساس على تنظيمات دولة المغول الإلخانيين<sup>(8)</sup>. أما الفترة الصفوية فقد شهدت تغييراً في الضرائب الزراعية فقط<sup>(9)</sup> واستمرار أشكال ملكيات الأرضي السابقة مع ملاحظة تخصيص بعض الأرضي الزراعية كأوقاف للعتبات المقدسة الشيعية إضافة إلى منح الأرضي لحكام الولايات وبعض الشخصيات المؤيدة لهم<sup>(10)</sup>.

#### ملكيات الأرضي في العهد العثماني:

قام العثمانيون، بعد احتلالهم العراق، بعملية مسح شامل للأراضي الزراعية ثبتوا فيه كل ما يخص هذه الناحية من إ حصاءات للمزارعين وقرابهم ومزارعهم وإنماجهم الزراعي والضرائب المفروضة عليهم وسجلوا نتائج المسح في دفاتر مسح الأرضي المعروفة بـ«Tahrir defteri»<sup>(11)</sup> وقد بلغ مجموع هذه السجلات، التي أصبحت مصدراً أساسياً لدراسة ملكيات الأرضي الزراعية في العراق خلال العهد العثماني، حوالي 970 سجلاً حفظت كلها في المحل المخصص لها في العاصمة أي في الدفترخانة المركزية التي كانت تحت إشراف أمين الدفتر العثماني<sup>(12)</sup> ويجب أن تذكر هنا بأن سياسة العثمانيين فيما يخص الأرضي في

(1) Uzuncarsili: op.cit.p. 253.

(2) V. Minorsky: A soyurgal of Qasim B. Johangir Aqqunlu, B.S.O.A.S.Vol. IX, part 4, 1939, pp. 927-960 ...

(3) Uzuncarsili: op.cit.p. 302.

(4) من هذه الضرائب الصفوية رسوم جهارمة والاستيفاء البالغة 218 أncia و 140 بطمأن من الشعير من كل حاصل يبلغ مجموعه 20,000 أncia والضريبة البالغة 3 طغار من كل 100 طغار وضرائب البشكين وغيرها انظر: Inalcik: op.cit.p. 141.

(5) حسين محمد الفهوي: نفس المصدر السابق ص 358 - 359.

(6) بشأن أهمية دفاتر التحرير هذه انظر:

Barkan, O. M: Tahrir defterlerinin verimleri hakkında bir araştırma, IV, TTK, Ankara, 1952, pp. 290-294 ...

(7) عباس العزاوي: تاريخ العراق ج 4 ص 36. وتوجد بعض هذه السجلات أو الدفاتر في أرشيف دائرة الوزارة في تركيا Bas Vekalet Arsivi وتوجد نسخها المchorة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب - جامعة بغداد وتتوافق وجود سجلات أخرى تخص العراق في أرشيف دائرة الطابو والأراضي بانقرة Ankara, Tapu ve kadastru Mudurlugu

ملك» أيضاً، والتي عهد بها إلى مزارعيها على شرط زراعتها وحصدها<sup>(1)</sup> مقسمة إلى عدة أنواع هي:

#### أـ. الخاص الهمایوني «الشهی»:

وهذه مشابهة من حيث طبيعتها لأراضي الخليفة في العصر العباسي أو أراضي الخاص إينجو المخصصة للإيلخان في العهد المغولي. كانت أراضي الخاص الهمایوني تشمل مناطق واسعة وإيرادات متعددة<sup>(2)</sup> بل إن هناك قرية اعتبرت بكاملاً خاص همایوني ولم تقسم إلى زعامات أو تيمارات مثل لواء كركوك وداقوق<sup>(3)</sup> وهناك قرى كثيرة ضمن قضاء مندلوي الحالي كانت كلها خاص همایيون<sup>(4)</sup>، وكذلك لواء زكية في آيالة البصرة<sup>(5)</sup> ولواء فبان<sup>(6)</sup> إضافة إلى مزارع عديدة في لواء محري<sup>(7)</sup> في آيالة البصرة أيضاً كما وجدت مناطق كثيرة ضمن آيالة بغداد اعتبرت خاص همایوني مثل الخالص وقرية دوحلة وقرية نعمانية وغيرها<sup>(8)</sup> وفي الموصل أيضاً كانت قرية دير مقلوب خاص شاهي<sup>(9)</sup> مع قرى أخرى كثيرة في نفس الآيالة<sup>(10)</sup> وقد بلغ مجموع الخاص الشاهي في الموصل حوالي 476,066 أقجة في القرن السادس عشر وظباعي أن هذه المقaderات كانت في زيادة مستمرة بسبب ما استمر عليه السلاطين العثمانيون من سياسة ضم الإقطاعات «ديرلات» ذات الإيرادات العالية إلى الخاص الهمایوني<sup>(11)</sup>، عند كل عملية مسح جديدة وتعويض أصحاب تلك الإقطاعات في مناطق أخرى، إضافة إلى أن إبقاء

(1) Uzuncarsili: Tarih 3cilt 2kismpp. 307, Inalcik: op.cit.p. 39.

(2) أضفنا هنا «إيرادات متعددة» لأن الخواص الهمایون لم تكن تعنى الأرضي فقط بل محاصيل وإيرادات أخرى غير الأرضي في آيالة البصرة مثلاً كان محصول أسلكة صدر سوب وبأسكلة القرنة البالغ 60.000 و 120.000 أقجة على التوالي خاص همایوني وغيرها من الإيرادات مثل مقاطعة (أي النرام) دار الشرب والمملحة والعطارية. الخ انظر:

اللوحات 421 و 432 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, 282. Mantran: op.cit.pp. 244 - 245.

(3) Barkan: op.cit.pp. 194 - 195 -

(4) مجیول المؤلف: تاريخ بغداد - نسخة المركز الوطني لحفظ الوثائق ورقة 10.

(5) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 434 اللوحة 282.

(6) 98 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 534 اللوحة 98

(7) 1022 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 1022 اللوحة 9

(8) 139 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 1049 اللوحة 139

(9) 260 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 اللوحة 260

(10) 282 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 195 اللوحة 282

(11) إبراهيم ناجي، حقوق التصرف وشرح قانون الأرضي - بغداد - مطبعة الفلاح 1343 هـ / جـ 1 ص 35.

العراق كانت تختلف عن سياساتهم بخصوص الأراضي في المناطق الأوروبية التي احتلوها والتي خضعت لقواعد الفتح العسكري، أي أن جميع أراضيها اعتبرت ملكاً للدولة «ميري» في حين اختلف الوضع في العراق، رغم احتلاله بالقوة، إذ اعتبرت المنطقة «دار إسلام» على أساس كون أغلبية السكان من المسلمين في حين اعتبرت أراضي أوروبا المحتلة «دار حرب» كانت لها سياساتها المتميزة، والسمة البارزة في قضايا الأراضي والضرائب الزراعية هي استمرار هذه التنظيمات بنفس الشكل حتى القرن التاسع عشر وفترة الإصلاحات في الدولة العثمانية، وبينما هذا واضحًا من الضرائب الزراعية التي بقيت دون تغيير لهم يذكر ويستدل على ذلك من هواش القانونيات التي تخص الأدوات المختلفة والتي يرد فيها تكرر بقاء الضرائب بنفس الشكل<sup>(12)</sup> ومن جهة أخرى لم يؤد الاحتلال الصفوبي البعض مناطق العراق ما بين سنة 1623 - 1638 إلى إحداث تغيير مهم في ملكيات الأراضي أو أحکامها الأساسية التي وضعت في القرن السادس عشر، إذ بقيت آيالة الموصل خارج نطاق هذا الاحتلال وكذلك الحال بالنسبة لآيالة البصرة في حين أن أغلب أراضي آيالة بغداد كانت قد تركت بيد أصحابها كملك خاص لهم بعد الاحتلال العثماني الأول للعراق وعلى هذا الأساس استمرت أغلب أراضي هذه الآيالة بيد أصحابها بعد الاحتلال العثماني الثاني زمن السلطان مراد الرابع سنة 638 م.

قسمت أراضي العراق خلال العهد العثماني إلى:

#### 1- أراضي الدولة «ميري»:

وهي الأرضي التي اعتبرت ملكاً خاصاً للدولة تصرف به بالشكل الذي تريده. وكانت هذه الأرضي عادة تشمل الأرضي التي بقيت بلا مالك أو التي لم يعرف أصحابها بعد الاحتلال وقد أحقت هذه كلها بخزينة الدولة<sup>(13)</sup> أي اعتبرت ملكاً لها وسميت بأرض الميري<sup>(14)</sup>. أما من حيث إدارتها فقد كانت أراضي الميري هذه، والسمة بـ«أرض

(1) من العبارات التي تكرر دوماً لتبين استمرارية هذه الضرائب في مختلف الفترات عبارات «قانون قديم أوزره» أي حسب القانون القديم أو «يوبون أوزرته مقرر فلندي». أي تقرر بقاءها بنفس الشكل... الخ انظر: Barkan: Kanunlar, pp. 194 - 195.

(2) Halil Inalcik: Islam arazi ve vergi sisteminin tesekkulu ve Osmanlı devrindeki sekillerle mukayesesi, Islam ilimleri enstitusu dergisi, 1, İstanbul, 1959, p. 39.

(3) ميري من أميري أي ملك الدولة.

بعض القرى أو الأراضي بلا تصرف أحد كان يؤدي إلى ضمها إلى أراضي الخاص الهمایوني<sup>(1)</sup> التي كانت في زيادة مستمرة عدا بعض الاستثناءات.<sup>(2)</sup>

كانت إيرادات الخاص الهمایوني تخصص للسلطان العثماني نفسه وتجمع هذه الإيرادات بوسائل مختلفة فقد تمنح بالالتزام لشخص ما مقابل مبلغ معين من المال أو قد يتم جمعها من قبل أئمه هم بمثابة موظفين لدى السلطان كما سنوضح ذلك.

#### ب - خاص البكلربكية والسننوج بكية:

ونعني بها أراضي الميري التي اعتبرت بمثابة «خاص» للبكلربك، أي الوالي أو السننوج بك أي أمير اللواء كي ينفقوا منها على أنفسهم وأتباعهم بدلاً من تزويدهم بالرواتب من خزينة الدولة. ولم تكن خواص البكلربكية أو السننوج بكية موحدة في إيراداتها بل تختلف من وإلى آخر ومن سننوج بك لأخر إلا أن القاعدة السائدة هي أن هذه الخواص لم تكن تقل إيراداتها عن 100,000 أقجة. وكانت خواص البكلربكية والسننوج بكية تشمل مناطق وقرى ومزارع عديدة أيضاً ولم يكن يتشرط في خاص البكلربك أو السننوج بكية أن يكون في محل واحد بل قد يتوزع على عدة مناطق<sup>(3)</sup>. ولم تكن خواص البكلربكية أو السننوج بكية مرتبطة بشخص معين بل إن كل بكلربك أو سننوج بك جديد كان يستلم خاص البكلربك أو السننوج بك السابق إذا كان البكلربك أو السننوج بك بنفس مرتبة البكلربك أو السننوج بك السابق أما إذا كانت مرتبته أقل فإن الدولة تستقطع جزءاً من الخاص بحيث يبقى منه ما يتناسب مع درجة البكلربك أو السننوج بك الجديد. وعلى العكس من ذلك كانت مقدار خواص تزداد مع استمرار البكلربك أو السننوج بك في الخدمة عن طريق ضم تيمارات

#### ج - الزعامت والتيمار:

تأتي تحت خواص البكلربكية والسننوج بكية الإقطاعات الأخرى الأقل إيراداً والتي كانت تمنح للضباط والجنود العاديين وغيرهم من ذوي الخدمة مثل الدفتر دارية والجاوشية والكتيبة وغيرهم. وهذه الإقطاعات نوعان، النوع الأول هو إقطاع الزعامت الذي يخص لكتار ضيابط الجيش وبعض كبار الموظفين مثل الدفتر دارية وغيرهم، وكانت إيراداتها السنوية تتراوح ما بين 20,000 و 99,999 أقجة كما ذكرنا. وإقطاع الزعامت نوعين أيضاً الأول هو إقطاع الزعامت الذي يمتحن إلى شخص ما في الأصل بمقدار 20,000 أقجة ويسمى هذا النوع «إجمال تليج زعامت» ولا يجوز تجزئه هذا النوع من الزعامت حتى وإن بقي بلا صاحب والنوع الثاني هو إقطاع الزعامت الذي نتج عن زيادة وارد التيمار

(1) حب، بون: نفس المصدر السابق جـ 1 ص 204.

(2) Uzuncarsili: Merkez, p. 320; Lyber: op.cit.p. 31.

عبد الرحمن وفقيق نفس المصدر السابق ص 47، راشد أفندي: نفس المصدر السابق جـ 3 ص 195.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282, 534, 1022.

(3) إن اعتبار أغلبية أراضي آية البصرة، أو جميعها تقريباً، بمثابة ملك قد حرمت الدولة من مصدر مهم من الواردات وتعني بذلك الضريبة المعروفة بـ «جفت أقجة بي» التي يدفعها الفلاح في أرض المحجى للحصول على حق زراعتها والاستفادة منها وكذلك ضريبة «الجفت بوران» التي يدفعها الفلاح أيضاً حين زرمه الأرض بلا زراعة وكانت واردات هاتين الضريبتين مهمتين جداً كما سبق ذكره.

(4) اللوحة 282 433 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(5) انظر لوحات مختلفة من:

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282, 534, 1022.

(1) اللوحة 260 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660

(2) من هذه الاستثناءات ما ذكره الكاتب الشهير قوجي بك في رسالته المعروفة عن تناقص الخاص الشاهي في آية ببغداد بسبب فقدان قسم منها للصفويين وتحويل البعض الآخر منها إلى ملك أو أوقاف للظرف.

(3) إن عدم الانتهاء إلى هذه النقطة جعل بعض الباحثين يقعون في الخطأ فيما يخص هذه الناحية ودفعهم إلى الاستغراب من وجود قرى اعتيرت خاص وهي أقل من 100,000 أقجة في حين أن هذه لم تكن وحدتها تشكل «خاص» بل يضاف إليها إيرادات أخرى ومن هؤلاء الباحثين السيد عماد عبد السلام الذي يقول: «إن واردات الخواص لم تكن تتبع قاعدة واحدة فلما نجد في السجلات أن ما تدرره قرى عدت خواص كان يقل عن الحد الأدنى لواردات الخاص النظامي فبلغ دخل قرية قوش مثلاً 150,000 أقجة وكميليس 123,000 أقجة ويارطلة 3,200 أقجة فقط...» انظر: العطار: نفس المصدر السابق ص 201.

أي الإقطاعات التي تمنع لعامة الجند، وكانت هذه شائعة إلى درجة أن الإقطاع العسكري العثماني برقته قد أطلق عليه اسم التيمار. كانت واردات التيمار تتراوح ما بين 2,000 أو 3,000 أقجة و 19,999 أقجة، ويكون من قسمين هما القلبي، أو نواة الإقطاع، والخاصة أو الترقى وهي الإضافات والترقيات التي تمنع لصاحب الإقطاع والتيمار الذي ليس معه حصة يسمى «قلبي تيمار»<sup>(1)</sup> وتمنع التيمارات إلى آشخاص آخرين غير الجندي مثل صغار الكتبة والموظفين<sup>(2)</sup>. ولم تكن التيمارات كلها من نوع واحد بل وجدت أنواع عديدة من التيمارات إلى جانب التيمار الاعتيادي وهذه الأنواع هي:

#### 1 - تيمار سربست<sup>(3)</sup>

يختلف هذا النوع من التيمار عن التيمار الاعتيادي من حيث كون صاحبه يستلم الضرائب الشرعية والعرفية، أي الموضوعة بأمر من السلطان، من الفلاحين الساكنين في حدود التيمار أو العاملين فيه في حين أن صاحب التيمار الاعتيادي، أي السباхи، يستلم الضرائب الشرعية فقط. كما أن صاحب التيمار السربست لم يكن مكلقاً بالذهب شخصياً إلى الحرب وحتى إذا لم يرسل الآتاع المسلمين «الجبه ليه» فإنه يعاقب بأخذ وارد ستة كاملة منه ويبقى إقطاعه في يده في حين أن صاحب التيمار العادي، أي السباхи، يعاقب بتجريده من الإقطاع في حالة عدم الوفاء بالتزاماته العسكرية<sup>(4)</sup>. إضافة إلى ميرات أخرى ينبع منها تيمار السربست فيما يخص الامتيازات القضائية كالعقوبات وأخذ الغرامات من الفلاحين الساكنين داخل حدود تيمار السربست، وبمعنى هذا النوع من الإقطاعات لبعض الشيوخ عادة ويجوز إعطاؤه بعض الآليات بكية والصوباشية.<sup>(5)</sup>

(1) Mithat Sertoglu: Osmani imperatorlugu devrinde top, rak derliklerinin cesitli sekilleri, VI, TTK, p. 284.

(2) ليست لدينا إشارات واضحة إلى هذا النوع سوى إشارة واحدة وردت في دفاتر الطابو التي تخص آية البصرة والتي تشير إلى تيمار باسم شخص هو (حيدر الكاتب) انظر: اللوحة 6 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no,1022 .Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no,282 اللوحة 433

(3) أي التيمار الحر أو المطلق وعن هذا النوع من التيمار في العراق انظر الوثيقة التي تعود إلى سنة 1140 هـ/1727 م ولنشرورة في: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 من 323

(4) Sertoglu: op.cit.p. 284.

(5) Hadiye Tunçer: Osmani imparatorlugunda toprak taksimati ve Asar, Ankara, 1948, p. 17.

إلى 20,000 أي كان تيماراً في الأصل ثم أصبح زعامت عن طريق الترقى ولم تكن هذه زعامت إجمالية ويجوز تقسيمها وتجزئتها في حالة يفاهها بلا مالك<sup>(1)</sup>. ويمكن أن تدرج ضمن الصنف الأول من الزعامات أي «زعامت الإجمال» الكبير من إقطاعات الزعامت التي وجدت في المناطق الجنوبية من العراق وعلى الأخص في آية البصرة والتي كان وارد أغليها يساوي 20,000 أقجة فقط مثل زعامت باسم مير منصور في القرنة بمقدار 20,000 أقجة وزعامت أخرى بنفس المقدار في الغراف باسم الحاج خليل بن سعدى على<sup>(2)</sup> وزعامت أخرى باسم الشيخ شناوة وكذلك الحاج حبيب بنفس المقدار في اواه حفار<sup>(3)</sup>. والسبب الذي يدفعنا إلى إدراج هذه الزعامات ضمن النوع الأول هو أن هذه الزعامات كانت ممنوعة للشيخوخ أو غيرهم لاعتبارات مختلفة ولم تكن ممنوعة لهم على اعتبارات الخدمة الحرية كما هي الحال في المناطق التي طبق فيها الإقطاع العسكري العثماني في آية الموصل وشهرزور وبعض سناجق آية بغداد. وقد كانت مقدار هذه الزعامات منذ البداية 20,000 وليس هناك أي سبب يدفعنا إلى الاعتقاد بأنها كانت أقل في السابق طالما لا توجد هناك خدمة محددة مشروطة على صاحب الإقطاع بحيث تستخرج منها حصول ترقيات فيها. أما في آيات الموصل وشهرزور وبغداد فإن الأمر كان يختلف إذ أن الزعامات هنا كانت ممنوعة للقادة العسكري والموظفيين وكانت هذه خاضعة لنظام «الترقى» أي الترقيع أيضاً. أما النوع الثاني من إقطاعات أراضي الميري فهي التيمارات.

(1) قانوننامة، نسخة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم R1323 الورقة 32 - 33 .Sincer: op.cit.pp. 249 - 250 .

(2) اللوحة 440 - 441 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 282 .

يجب أن نذكر هنا بأن الأعداد القليلة من إقطاعات الزعامت والتيمار التي وجدت في أراضي آية البصرة كانت في أراضي اعتبرت ميري بسبب وفاة أصحابها أو يفاهها أو باورث إلا أنها مع ذلك كانت تستمد من الناحية الشرعية ممتلكات عشرية لذلك كانت الضرائب التي تجيء منها تسمى أو تؤخذ باسم «دبيوني عن بدل عشر». أي حصة الدولة عن بدل ضريبة العشر، واعتبار أراضي البصرة أراضي عشرية يعود إلى زمن الفتح الإسلامي وقد سار العثمانيون على أصول الشرع فيما يخص اعتبار أرض البصرة أراضي عشرية. وإبقاء هذه الأرض عشرية حتى بعد تحولها إلى ميري يعود إلى الحكم الفقهي ((... وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهن أرض عشر)). انظر:

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 1022 9 اللوحة 9

القرني، يحيى بن آدم، كتاب الحراج - القاهرة - المطبعة السلفية - 1384 الطبعة الثالثة - لصحيف وشرح

أحمد محمد شاكر ص 29، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الحراج - القاهرة - المطبعة السلفية

1352 هـ الطبعة الثالثة ص 66 .

(3) اللوحة 94 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 534

## 2 - تيمارات مشتركة:

وتسمى هذه أيضاً بـ «تيمار بروجه اشتراك - Ber vech istirak»<sup>(1)</sup> وهي التيمارات التي يعود بها إلى أكثر من شخص واحد لإدارتها وكانت هذه تحدث على الأكثر عند وفاة أصحاب التيمارات وإعطاء تيماراتهم بالاشتراك إلى أبناءهم أو تنتقل ملكيتها المشتركة من أبوين يعملان على إدارتها بالاشتراك إلى ابنهما<sup>(2)</sup> ويعهد إلى كل شخص من الأشخاص القائمين على إدارة التيمار بخدمة معينة<sup>(3)</sup> وفي حالة اشتراط مساهمة أصحاب تيمارات الاشتراك إلى الحرب فإنهم يذهبون بالتزاوب وحيثذاك يسمى التيمار «بنويت Benevbet» ولا يكون لهذا النوع من التيمارات جبهة ليه<sup>(4)</sup>. وتعليل ذلك هو أنَّ كون التيمارات الصغيرة بعهدة أكثر من شخص واحد كان يؤدي إلى تغطية الالتزامات العسكرية من قبل المشتركون أنفسهم بحيث لا تبقى هناك زيادة كبيرة في دخل التيمار بما يعادل جلب تابع مسلح أو أكثر معهم إلى الحرب وعلى الأخض عندما لا يصل وارد التيمار إلى 9,000 أقجة.<sup>(5)</sup>

أما من حيث الجهة التي تمنح التيمار فقد كانت التيمارات تقسم إلى نوعين الأول هي التي تمنح من قبل الدولة أي ببراءة من الدولة ويسمي هذا النوع من التيمارات «نذكره لي»<sup>(6)</sup> أما الثانية فهي التي توجه من قبل البكلربكية أنفسهم دون الرجوع إلى الدولة أو الحاجة إلى براءة منها وتسمى هذه «تيمار تذكره سز» وكان مسماً حاً لولاية بغداد والبصرة وشهرزور أن يمنحوا تيمارات يبلغ واردها السنوي 5,999 أقجة<sup>(7)</sup> أما إذا زاد وارد التيمار على ذلك فقد كان على الولاية انتظار براءة المنح من الدولة، وقد استمرت عملية منح التيمارات التذكرة سز من قبل ولاية بغداد خلال القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر.<sup>(8)</sup>

(1) تعني قاريء يعني «عن طريق الشراك أو بواسطة طريق الشراك».

(2) عن موذج لهذا النوع انظر: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 317 في حكم يعود لسنة 1052 هـ/ 1642 م بشأن تيمار مشترك.

(3) Sertoglu: op.cit.p. 284. وما ذكره يعقوب سركيس عن دفع كل مشترك في إحدى التيمارات 250 - كذلك من الأخطاب سنوية يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 317.

(4) Sertoglu: op.cit.p. 284.  
(5) على أساس اعتبار السنة ألف أقجة الأولى مقابل الشريكين بمقدار 3,000 أقجة لكل منها وعلى هذا فإن ما يتلقى من الوارد وهو أقل من 3,000 أقجة لا يستوجب جلب تابع مسلح.

(6) جب، يون: نفس المصدر السابق جـ 1 ص 72 وتنذرها لي تعني ذات تنذر وعكسها تنذر سزاي بلا تنذر، وكلمة تنذر أو براءة تعنيان أمر أو فرمان رسمي أو وثيقة رسمية.

(7) قريدون بك: نفس المصدر السابق جـ 2 ص 393.

(8) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 323 وغيرها من الصفحات.

قبل الانتقال إلى نوع آخر من أراضي الميري لابد من الإشارة إلى أنَّ منح الإقطاعات العسكرية لم يكن يعني تمليكهم إياها بل إنَّ مالك الأرض هنا الدولة ولصاحب الإقطاع سواه الزعامت أو التيمار حق جمع الضرائب المحددة له من سكان قرية معينة أو فلاحي منطقة أو عدة مناطق لتأمين معيشته ومن هنا كانت تسمية هذه الإقطاعات بالديرك dirlik أيضاً والتي تعني العطاء أو الرزق. أما حقوق التصرف في الأراضي التي يشرف عليها الإقطاعي فقد كانت متروكة لل فلاحين الذين يعملون عليها ولم يكن يحق لصاحب الإقطاع الذي يسمى با (صاحب أرض) أيضاً كما ورد في قانوننامة الموصى<sup>(1)</sup>، أن يستثمر الأرض التي تقع خارج الحقل الصغير المخصص له والمسمى «خاص جفتلك» أي حقل خاص<sup>(2)</sup>، إلا بالقدر الذي يتعلق بجمع الضرائب الشرعية المفروضة على الفلاحين ولهذا السبب ترى في بعض الأحيان وجود قرية أو مزرعة معينة مشتركة بين صاحب زعامت من جهة وبين صاحب تيمار من جهة أخرى فتجد مثلاً إحدى المزارع في أيالة البصرة يبلغ واردها 33,234 أقجة منها 25,950 أقجة مسجلة بمتباينة زعامت باسم شخص يدعى أحمد في حين أنَّ الـ 7,284 أقجة الباقية مسجلة تيمار باسم شخص آخر.<sup>(3)</sup>

إنَّ الإقطاع العسكري العثماني، إضافة إلى واجهته العسكرية المتمثلة في تزويد الدولة بقوة عسكرية ثابتة، كانت له واجهات أخرى ذات علاقة بالأرض والضرائب، فمن الناحية الأولى وفر هذا النظام رقابة دائمة على أراضي الميري بالشكل الذي يضمن زراعتها وإدارتها بشكل جيد من قبل الفلاحين العاملين عليها. وقد تمثلت هذه الرقابة في شخص السباхи الذي يشرف على عملية مراقبة الأرض وأخذ الأراضي التي لا يزرعها فلاجوها لمدة معلومة منهم وإعطاؤها إلى فلاحين آخرين يقومون بزراعتها وإدارتها بشكل جيد. وهذه تتوقف طبعاً على شخصية السباхи ومدى اهتمامه بحالة الفلاح وإشرافه على شؤون إقطاعه واعتداله فيأخذ الضرائب من الفلاحين بالقدر الذي يمكنهم من الاستمرار في عملية زراعة الأرض دون تركها واللجوء إلى المدن أو إلى أراضي أخرى. أما من الناحية الثانية، أي ناحية الضرائب، فقد تمثلت في كون الإقطاع العسكري أسلوباً من أساليب جباية الضرائب إلى جانب الأساليب الأخرى المتتبعة كالأمانة والالتزام، وأخيراً

(1) Barkan: op.cit.p. 175.

(2) Dr.Suat Aksou: 100 soruda Turkiyede toprak meselesi, Istanbul, Cercek yayinevi, 1969, p. 24.

(3) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.534 99

بها الأراضي الأميرية التي كانت تملك بعض الأشخاص مقابل بعض الشروط<sup>(1)</sup> أو الخدمات ويشبه هذا الأسلوب إقطاع التملك إلى حد ما<sup>(2)</sup>، وربما يمكن مقارنته من ناحية التملك بنظام السويورغال المار ذكره أيضاً. ولم يكن التملك مطلقاً هنا بل كان لصاحب المالكابة الحق فيأخذ إيجار الأرض من الفلاح والبالغ 10/1 أو 5/1 الحاصل باسم حصة المالكابة «مالكابة حصه سي» في حين أن بقية الضرائب مثل رسم الجفت والبناك ورسم العروس ورسم الطابو وخروج الأرض الذي يتراوح ما بين 10/1 و2/1 الحاصل كانت تؤخذ للدولة باسم حصة ديواني «ديوانى حصة سي»<sup>(3)</sup> والتي كان بإمكان الحكومة أن تعهد بجمعها إلى سباهي أو ملتزم أو أمين أيضاً وهكذا كان للمالكابة - ديواني أصحابين هما الشخص المتصرف في المالكابة والأخر هو الشخص المتصرف في الضرائب العائدة للدولة كالسباهي أو الملتزم وفي هذه الحالة كان الفلاح يدفع 10/1 أو 2/1 من الحاصل إلى صاحب المالكابة كإيجار للأرض ويدفع 10/1 أو 5% آخر للسباهي كحصة ديوانية. ليست لدينا معلومات واضحة بشأن مدى انتشار هذا النوع من الأرضي في العراق خلال هذه الفترة عدا بعض الوثائق القليلة التي تشير إلى بعض التمادج الموجودة منها في العراق، إلا أننا نجد أن حصة المالكابة والديوانى فيها تصل إلى أدنى حد<sup>(4)</sup>، ولما كانت الأرضي المالكابة هذه أراضي ميري في الأصل فإن العلاقة بين أصحاب المالكابة وال فلاحين قد حددت قانوناً كما هي الحال بالنسبة للعلاقة بين السباхи وال فلاحين<sup>(5)</sup>. ومع مر الزمن تحولت الكثير من هذه المالكابة - ديواني إلى أملاك شبه حقيقة حيث تصرف أصحابها، أي أصحاب المالكابة، في حصة المالكابة وحصة الديوانى وعلى الأخص في المناطق

<sup>(1)</sup> فالمالكابة تعني الملك أما الديوانى فهي كلمة تستخدم للدلالة على ما يعود للدولة أو حصة الدولة: Lambton: op.cit.p. 426

<sup>(2)</sup> (1) Barkan, O. I: Malikane - divan - I sistemi, Turk hukuk ve iktisat tarihi mecmuası, Istanbul, Burbannedîn matbaası, 1939, cilt, I, p. 119.

<sup>(3)</sup> (2) عدا شرط الوراثة إذ إن إقطاع التملك يورث في حين أن المالكابة تملك ملدة حياة الشخص ولا يرثها أحد بعده. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 320.

<sup>(4)</sup> (3) Barkan: op.cit.p. 122  
<sup>(5)</sup> (4) توجد وثيقة تعود إلى سنة 1103 هـ/ 1691 م يشأن إحدى القرى التي كانت ديوانيتها (حصة الحكومة في الأصل في حين أن المترجم يعقوب سركيس جعلها ضريبة الأرض) 10/1 الحاصل في حين أن حصة المالكابة 25/1 أي أقل من نصف العشر إلا أن الوثيقة لا تشير إلى اسم صاحب المالكابة بسبب كونها ممزقة ولا تقرأ انظر:

يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 320 - 321.

<sup>(5)</sup> Barkan: op.cit.p. 123.

فإن الإقطاع العسكري العثماني شأنه شأن الإقطاع الإسلامي عامه، كان يختلف عن النظام الإقطاعي الغربي.<sup>(1)</sup>

#### د- أراضي البكوات الأكراد:

من هنا في الصفحات السابقة أن الدولة العثمانية قد اضطرت بفعل ظروف سياسية وطبيعية واجتماعية معينة إلى اتباع سياسة خاصة تجاه الأكراد القاطنين في المناطق الشمالية الشرقية من العراق حيث آثرت عدم التدخل في حياتهم وأبقت أراضي هذه المنطقة، كما كانت في السابق، بيد بوكاتها وشيخوخ عشائرها، ووضعية هذه الأراضي كانت أقرب للملكية الخاصة منها لأراضي الدولة إلا أنها آثارنا اعتبارها ضمن أراضي الميري أيضاً فقد كانت أراضي البكوات الأكراد، إذا أخذنا بنظر الاعتبار شرط الخدمة العسكرية، نوع من أنواع الخاص أو الزعامات حيث فرض على هؤلاء البكوات شرط اشتراكهم في الحملات العسكرية تحت إمرة والي الأیالة التي يسكنونها مقابل ترك أراضيهم بأيديهم، كما كانت هذه الأرض مشابهة للزعامت والتيمار فيما يختص وراثة الابن للأب في إدارة الأرض، عدا الاستثناء الذي فرض على الأطفال الصغار من أبناء السباهية، كما تشبه كلا النوعين في تحول الأرض إلى الدولة، في حالة وفاة أحد البكوات دون وريث من أبناءه أو أقاربه، لإدارتها بشكل اعتيادي حسب أصول الزعامت أو التيمار أو الخاص<sup>(2)</sup>. أما نقطة الاختلاف فتقمن في أن البكوات الأكراد، عكس أصحاب الزعامت أو التيمار، كانوا يجمعون كافة الضرائب من فلاحيهم بشكل مماثل لما هو موجود في تيمار السربست. وكان تركز هؤلاء البكوات في آية الله شهرزور بالدرجة الأولى.

#### ه- أراضي ملك/ ميري «مالكابة ديواني»<sup>(3)</sup>

هذا أسلوب آخر من أساليب إدارة أراضي الميري ويعرف به «مالكابة - ديواني» ويقصد

<sup>(1)</sup> بشأن الفروق الأساسية بين الإقطاع الإسلامي والإقطاع الغربي انظر:

A.H. Lyber: «Fudalism» in: Encyclopedia of social - sciences, Macmillan company, Newyork, eleventh printing, Vol. VI, p. 210.

<sup>(2)</sup> Dr. Sakir Berkı: Toprak hukuku, Ankara, Yarıcıoğlu Matbaası, 3 baskı, p. 67, Sertoglu: op.cit.p. 285.

ونلاحظ هنا شرط إدارتها من قبل الدولة بالشكل الذي تردد وليس كأراضي البصرة التي تبقى عشرية دائماً.

<sup>(3)</sup> هذه التسمية تشير إلى الطبيعة المزدوجة لهذا الصنف من أرض الميري ويمكن ترجمتها بـ«ملك/ ميري»

التي كانت حصة الدولة «الديوانية» فيها تجيء من قبل الملتزمين وليس السياهية ب بحيث كان من السهل تحويل حق جمع الرسوم التي تعود للدولة إلى أصحاب المالكانة أيضاً بعد دفعهم مبلغًا سنويًا مقطوعاً للدولة مقابل ذلك.<sup>(1)</sup>

أخيراً نضيف إلى أملاك الدولة تلك المساحات الشاسعة من الأراضي المهملة التي اعتبرت ملكاً للدولة. وهذه الأرضي تملك للأشخاص الذين يقومون بإيجادها وزراعتها وقد حاولت الدولة نفسها تشجيع الفلاحين على إيجاد هذه الأرضي، ففي أيام بغداد مثلًا كان الشخص الذي يقوم باستثمار وزراعة الأرض المبتهأ يعفى من جميع الضرائب في السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الأولى وتحول الأرض إلى ملك له عليه أن يدفع سنويًا 5/1 العاصل فقط للدولة ولا يدفع أي شيء غير ذلك.<sup>(2)</sup> ونلاحظ نفس الظاهرة في أيام البصرة وهي قيام الشخص بزراع الأرض وتملكتها على أساس دفع 5/1 العاصل للدولة مع دفع مبلغ معين من المال عرف بإيجاد الأرض وتملكها على أساس دفع 5/1 العاصل للدولة مع دفع مبلغ معين من المال عرف برسم طابو.<sup>(3)</sup> وقد يجوز تملك الأرض للشخص الذي يقوم بتعميرها وإيجادها مقابل شروط معينة غير هذه الشروط.<sup>(4)</sup>

## 2 - الملكيات الفردية:

هي الأرض الم المملوكة من قبل أفراد لهم حق بيعها أو وقفها أو توريتها. وكانت هذه الأرض قد تركت بيد أصحابها بعد الاحتلال العثماني على شرط دفع ضرائب العشر أو الخارج عنها، وكانت أراضي الملك هذه كثيرة فقد اعتبرت أراضي البصرة كلها أرضًا عشرية مملوكة لأصحابها على شرط دفع العشر عنها كما ذكرنا، وهذه الملكيات تختلف في سعتها من مساحات أو مزارع صغيرة إلى عدة قرى أو مزارع<sup>(5)</sup>. فقد ذكر الحيدري امتلاك عائلته لثلاثين

(1) Ibid: 158, n. 21. وقد نقل المؤرخ باركان مثلاً على هذه الظاهرة من إحدى دفاتر الطابو التي تخزن أيام العاشر، إبراهيم بن صبيحة الله بن أسد: عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجف - بغداد - مطبعة دار البعضي ص: 87.

(2) العمري: غایة المرام ص: 340، العمري: منهی الأولیاء ج: 1 ص: 225.

(3) اللوحة 141 - 143 . Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no: 1049 .

(4) اللوحة 143 - 149 . Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no: 1049 .

(5) اللوحة 149 - 150 . Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no: 1049 .

(6) نشر نص براءة التعلميك في: العطار: نفس المصدر السابق ملحق رقم (7).

(7) نفس المصدر السابق - نفس الملحقة - .

(8) الأعظمي: نفس المصدر السابق ص: 193، ظلمي زاده: نفس المصدر السابق ص: 234.

من جهة وبسبب استمرار عملية الوقف من قبل مختلف الأطراف من جهة أخرى، وتزخر دفاتر الطابو العثمانية بتفاصيل كثيرة عن الأوقاف المخصصة لمختلف الأغراض والتي لا مجال لذكرها هنا بل سنكتفي بذلك نماذج منها من مناطق مختلفة في الموصل مثلًا كانت قرية تلkickيف وفقاً على مزار النبي جرجيس عليه السلام<sup>(1)</sup> كما كانت قرية حطارة وفقاً على الحرمين الشريفين<sup>(2)</sup> وكذلك قرية شيخان<sup>(3)</sup> كما وجدت أوقاف كثيرة في منطقة العمادية<sup>(4)</sup> وفي كركوك كانت بعض القرى الكبيرة وفقاً على الحرمين الشريفين بأكملها مثل قرية أوجوش التي يبلغ مجموعها 204,801 أفجة<sup>(5)</sup>. وفي بغداد وكربلاء والنجف نجد تخصيص الكثير من المزارع والقرى على مرقد الإمام علي (رض) والعباس والحسين عليهم السلام<sup>(6)</sup>. كما أوقفت الكثير من القرى طريق خراسان، التي تشمل أغليبة منطقة ديالى الحالية، على مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني<sup>(7)</sup> وعلى جامع قمرية ومرقد شهاب الدين المهروردي<sup>(8)</sup> وسلمان الفارسي وغيرهم<sup>(9)</sup>. ونلاحظ أن بعض القرى كانت تخصص بأكملها لأوقاف في حين أن بعض القرى الأخرى كانت تخصص قسماً من حاصلها للوقف كان يكون ثلثاً الحاصل أو النصف أو الثلثين<sup>(10)</sup>.

كانت أراضي الوقف تحت الإشراف العام للقاضي إلا أن إدارتها تناط عادة بالمتولى الذي يقوم بمهام عديدة منها حساب الواردات من إيجارات ورسوم وأوجه صرفها وذلك في نهاية

(1) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 201

(2) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 263

(3) Ibid: S. 13.

(4) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 266

تجد في دفاتر الطابو الإشارة إلى عدم شمول أراضي البكرات والأكراد والحكومات الوراثية بحملة المسح كما ذكرنا في الفصل الأول حيث نلاحظ أن نفس اللوحة من الدفتر 660 تشير إلى عدم إمكان ضبط الأوقاف في حكومة عمادية في حين أن نفس الدفتر بين معلومات مفصلة عن أوقاف إبراهيم باشا الموصل انظر أيضًا: Haremeyn - I Serifeyn Bagdat evkafi defteri, S. 17.

(5) حرمي وقفي محاسبة دفترى - نسخة مخطوطة بمكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم 3077  
الورقة 11 - وكذلك:

Haremeyn - I Serifeyn Bagdat evkafi defteri, SS. 3 17 .7 .

(6) مختلف اللوحات Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386

(7) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 393

(8) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 409

(9) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 412

(10) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 409

كل سنة، وكان أكثر هؤلاء المتولين من بعض الأسر المعروفة التي تقوم بإدارة أوقافها مثل ذلك ما نراه في الموصل من كون جميع متولي أوقاف جامعة العمرية بالموصل من آل العمرى أنفسهم<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من عدم توفر معلومات أكثر عن كيفية إدارة الأوقاف إلا أننا نستطيع القول بأن إدارة الأوقاف الكبيرة مثل أوقاف مرقد علي أو الحسين أو العباس عليهما السلام وغيرهم، كانت تتم من قبل هيئة يترأسها المتولي ويدخل في عضويتها عدد من الكتبة والمحاسبين وجهاز الضرائب.

### «ال فلاحون »

بعد أن بتنا ملكيات الأراضي في العراق في العهد العثماني تنتقل الآن إلى دراسة عنصر مهم آخر وهو الفلاحون وعلى الأخص وضعهم القانوني بالنسبة للأرض التي يعملون فيها. وسنركز في دراستنا هذه على الفلاحين العاملين في أراضي «الميري»، والذين كانوا مدار بحث قانونيات الآيالات بالدرجة الأولى<sup>(2)</sup>. أما أراضي الملك الشخصي أو أراضي الأوقاف فليس هناك ما يمكن بحثه بالنسبة لهم سوى أشكال تعاقدهم مع أصحاب الملك سواء كانوا أفراد أو مؤسسات كالوقف وهذا ما سنوضّحه في نهاية بحث أوضاع فلاحي أراضي الميري.

كانت جمّع أراضي الميري، بأشكالها المختلفة من خاص أو زعامت أو تيمار، التي يعمل عليها الفلاحون مقسمة إلى أقسام صغيرة يعرف كل منها باسم جفت lift، أي مزرعة، ويُسجل كل حقل من هذه الحقول باسم الفلاح الذي يعرف به «ريعيت» أيضًا<sup>(3)</sup>. وكانت مساحة الجفت في الآيالات العراقية تتراوح ما بين 80 دونم مربع<sup>(4)</sup> و 150 دونم مربع تبعًا لنوعية الأرض

(1) العمري: عمدة البيان حوات 1092 هـ / 1681 م 1099 هـ / 1687 - 1655 هـ / 1742 م.

(2) انظر مثلاً قانوناتمة كل من آية الموصل وكركوك وداقوق وبغداد وغيرها من المناطق المنشرة في Barkan: Kanunlar, pp. 173-231 - 194, 180 - 195 -

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 36-37 Cingiz Orhanlu: op.cit.p. 22

(4) لا يقصد بالدونم هنا نفس الدونم المعتمد به في النظام الحالي. بل إن دونم الجفت في أراضي الميري في الدولة العثمانية كان يساوي مساحة قطعة مربعة بحسب كل ضلع منها بأربعين خطوة متى أو ما يساوي 35 ذراع شرعي مربع للدونم الواحد وبذلك تتراوح مساحة الجفت ما بين 2800 ذراع مربع و 3500 ذراع مربع و 5250 ذراع مربع انظر:

Tuncer: op.cit.p. 38, Barkan: op.cit.p. 173.

Dr. Neset Cagatay: Osmanli imparatorlugunda Reyaninmiri arazide toprak tassarufu ve intikal tarzları, IV, TTK, p. 426.

يُقدّم بـ «رسم الجفت» 36 أقجة<sup>(1)</sup> في حين يبلغ رسم الإسبحة في دائرة 20 أقجة<sup>(2)</sup> وفي كركوك 25 أقجة<sup>(3)</sup>. ويُؤخذ رسم الجفت سنويًا في شهر آذار<sup>(4)</sup> ولمدة واحدة في السنة بغض النظر عن عدد المرات التي يقوم فيها الفلاح بزراعة الأرض ولم يكن للسياهي أي حق في مطالبة الفلاح بـ «رسم الجفت» إذا قام الأخير بزراعة الأرض مرتين أو ثلاثة في السنة والحكم السادس هنا هو أن رسم الجفت مرتبطة بالأرض<sup>(5)</sup>. وفي حالة قيام الفلاح بزراعة مساحة أكبر من الجفت تلقى المساحات التي بنيت عليها مساكن الفلاحين أو زرائب حيواناتهم ومواشيهم. وكانت هذه محددة في الموصل بأقجة واحدة لكل دونمين من الأراضي التي تسقي بالواسطة وأقجة واحدة لكل ثلاثة دونمات تروي سيفاً<sup>(6)</sup>. أما الشرط الثاني فهو زراعتها وعدم تركها بلا زراعة لأكثر من ثلاثة سنوات<sup>(7)</sup> عدا ما يحدث لأسباب طارئة كالمرض أو العجز أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة الفلاح. والشرط الثالث هو أن حقوق تصرفه في الأرض تقتصر على زراعتها فقط وليس له حق بيعها أو رهنها أو تحويلها إلى وقف.<sup>(8)</sup>

في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط السابقة كان الفلاح يفقد حق التصرف في الأرض ويامكان السياهي أو أي شخص آخر مفوض على تلك الأرضأخذها منه وإعطاؤها إلى فلاح آخر يقوم بدفع رسم معين هنا يعرف بـ «رسم طابو»، كما ستبين ذلك، ويلتزم بالشروط الواردة أعلاه. وفي حالة إخلال الفلاح بالشرط الثاني أي عدم زراعة الأرض لمدة ثلاثة سنوات

(1) وب شأن كون رسم الجفت 36 أقجة في مناطق أخرى من الدولة انظر: Barkan: op.cit.p. 231 (1). Hadiye Tuncer: Osmanli imparatorlugunda toprak kanunları, Osman Gazidez Ahmet zamanına Kadar, 1299-1730 .. Ankara, 1965, p. 130.

(2) Barkan: op.cit.p. 194.

(3) Ibid: p. 195.

(4) Akdag: Turkiyenin iktisadi ve ictimal... p. 125. Uzuncarsili: Tarihi, 3 cilt, 2kism, p. 312. Barkan: op.cit.p. 175. (5) « رسمي جفت أرضه بخلاف المشرد»: Barkan: op.cit.p. 175.

(6) Ibid: p. 175.

(7) إن تحديد الفترة هنا بثلاث سنوات له أصوله القديمة أيضًا في كتب الخارج والكتب الفقهية والشرعية التي تخمن موضوع الأراضي وما يتعلق بها ويشار إلى هذه النقطة، أي ترك الأرض بلا زراعة لمدة ثلاثة سنين، بهـ «التحجج» انظر:

القرقي: نفس المصدر السابق ص 87.

أبو يوسف: نفس المصدر السابق ص 65.

(8) Akdag: op.cit.p. 125, Cagatay: op.cit.p. 428. ونضيف هنا بأن للفلاح الحق في تحويل الأرض إلى فلاح آخر بمعرفة السياهي ويأخذ لنفسه مبلغ من المال باسم «حق قاري» في حين يستلم الفلاح رسم الطابو من الفلاح الجديد: Inalcik: op.cit.p. 38.

وسائل الري المستخدمة فيها، فالأراضي التي تروي بالواسطة ذات الإنتاجية العالية يعتبر كل 80 دونم مربع منها جفت واحد أما الأراضي ذات الإنتاجية المتوسطة فإن كل 100 دونم مربع منها يعتبر جفت وفي الأرض ذات الإنتاجية الأقل يبلغ مقدار الجفت 150 دونم مربع وهذه الحقول أو «الجفت» تشمل الأرض التي تزرع بالفعل<sup>(9)</sup> أي لا يدخل ضمن مساحة الجفت تلك المساحات التي بنيت عليها مساكن الفلاحين أو زرائب حيواناتهم ومواشיהם. وعلى نفس الأساس السابق يقسم كل حقل إلى حقل تام أو إلى نصف حقل «cift - nim»<sup>(10)</sup> حسب المقاييس المذكورة أعلاه، وكانت القرى الموجودة على أراضي الميري وأراضيها الزراعية تقسم على هذا الأساس فوجدت قرى مقسمة إلى 26 جفت أو 18 جفت أو حتى جفت واحد أو أكثر بكثير.<sup>(11)</sup>

كان الفلاح يحصل على حق التصرف في الجفت وفق شروط أولها دفع ما يسمى بـ «جفت رسمي cift - resmi» بالنسبة لل فلاحين المسلمين أو ما يسمى «رسم اسبحة» بالنسبة لل فلاحين غير المسلمين<sup>(12)</sup> وضريبة الجفت هذه بمثابة «إيجار معجل» يدفعه الفلاح لصاحب الأرض للحصول على حق زراعتها ولذلك يسمى هذا الرسم أيضًا بـ «رسم الأرض»<sup>(13)</sup> وقد حاول المقفي الأكبر العثماني أبو السعود أفندي في زمن سليمان القانوني إعطاء هذه الضريبة صبغة شرعية يتسميتها خراج موظف<sup>(14)</sup>. ولم يكن رسم الجفت موحدًا في كافة أراضي الميري ففي أيةة الموصل كان رسم الجفت محدودًا بـ 50 أقجة للجفت التام و 25 أقجة لنصف الجفت «cift - nim» في حين يبلغ رسم الإسبحة 25 أقجة فقط<sup>(15)</sup> وفي بعض مناطق أيةة

(1) Uzuncarsili: Merkez, p. 109, n. 3, Barkan: op.cit.p. 173.

(2) Barkan: op.cit.p. 173.

(3) اللوحات 264, 268, 282: 282.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

وغير هذا الدفتر من دفاتر الطابو أيضًا.

(4) Barkan: op.cit.p. 174, Cezar: op.cit.p. 50.

Cagatay: op.cit.p. 427.

ويبدو أن كلمة إسبحة مأخوذة من بنية الفارسية التي تعني الخمس.

(5) Barkan: op.cit.p. 175.

(6) Inalcik: Islam arazi ve vergi... p. 38. أما الطريقة الثانية فيأخذ الخراج فهي خراج المفاسمة التي تؤخذ بنسبة حصة معينة من حاصل الأرض سنويًا.

(7) اللوحة 264 - 282: 282.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

فإنه لم يكن يفقد حق التصرف في الأرض فحسب بل كان عليه دفع رسم أو غرامة تسمى «رسم جفت بوزان»<sup>(1)</sup> تكون بمثابة تضمين أو تعويض للضرر الذي أصاب السباهي أو الملتم أو الدولة نتيجة عدم زراعة الأرض لهذه الفترة والذي يعني حرمان الأطراف الثلاثة المذكورة أعلاه من الضريبة المفروضة على المحاصيل الزراعية، ويحدد رسم الجفت بوزان عادة بمقابل الضرر الذي أصاب السباهي أي صاحب الأرض<sup>(2)</sup>، والحقيقة أنه كان هناك هدف آخر وراء فرض هذه الغرامة وهو إلزام الفلاح بالعمل على زراعة الأرض التي يحصل عليها وعدم تركها بلا زراعة لمدة طويلة، أما إذا كان ترك الأرض قد حدث بسبب ظروف قاهرة فإن رسم «الجفت بوزان» لم يكن يؤخذ من الفلاح إضافة إلى أن القانون قد فسح المجال أمام فقراء الحال من الفلاحين بعدم دفع هذه الضريبة<sup>(3)</sup>، لكن يبدو أن نصيبي هذا الاستثناء من التطبيق كان نادراً سيما إذا علمنا أن السباهية أنفسهم أخذوا يسيطون السلوك مع الفلاحين في كثير من المجالات ويعملون على تكليفهم بما لا طاقة لهم به<sup>(4)</sup>، ولم يكن الملتمون، بطبيعة الحال، أحسن من السباهية في هذه الناحية وعلى هذا ليس هناك ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن السباهي أو الملتم كان يتنازل عن أخذ رسم الجفت بوزان من الرعية، فإذا ترك الفلاح أرضه وجاء فلاح آخر في نفس الموسم الزراعي وتسلم الأرض ودفع عنها رسم الجفت وقام بزراعتها بحيث لم يصب السباهي أو الشخص الذي يمثل الدولة في تلك الأرض أي ضرر فإن الفلاح الأول الذي ترك أرضه لم يكن ملزمًا بدفع رسم الجفت بوزان.<sup>(5)</sup>

(1) الترجمة الحرافية لهذه العبارة التركية هي «ضريبة مغرب الحقل».

(2) Cagatay: op.cit.p 428, Barkan: op.cit.p. 174.  
كان تحديد رسم الجفت بوزان في البداية يتم بوسائل متعددة منها أخذ مقدار بدل العشر كأساس لتقدير رسم الجفت بوزان أو طبقاً لسعر العمالة أو سعر الحاصل الزراعي في المنطقة أو الموسم، وانتهاءً من القرن السابع عشر حدد مقدار رسم الجفت بوزان قانوناً بـ 300 أقجة على الحقل الواحد، أي على الذي يترك جميع حقله دون زراعة، و 150 أقجة على نصف الحقل و 75 أقجة على المساحات الأقل، واستمرت على هذا الشكل في النصف الثاني من نفس القرن أيضاً وما كانت الرسوم التي يأخذها السباهي عن الحاصل الزراعي عليه بالإضافة فقد كان بالإمكان أيضاً دفع رسم الجفت بوزان عيناً - Cezat: op.cit.pp. 41-40 .21, Tuncer: op.cit.p. 37

.42. ملي تبعثر مجموعة سي: صا 1 من 112

(3) Tuncer: op.cit.p. 37.  
(4) Inalcik: Adaletname, pp. 125 - 132 - 135. عدالت نامة خوايون صوري - نسخة مكتبة كوربلو - استنبول الرقم 4/ILK.360

(5) Barkan: op.cit.p. 174, Cagatay: op.cit.p. 429.

عند وفاة أي فلاح كان الجفت المخصص له ينتقل إلى ذويه أو ورثته أو إلى شخص آخر غيره بطريقتين الأولى هي الوراثة وهي الأكثر شيوعاً وكان الشكل الشائع بالنسبة للوراثة هو وراثة الابن للأب إذ أن الفلاح الذي يموت كانت أرضه تنتقل إلى ابنه دون دفع رسم الطابو<sup>(1)</sup> الذي كان يدفعه غيره من الورثة أو الشخص الغريب للحصول على الأرض. كان رسم الطابو يعادل وارد سنة واحدة من الأرض التي يحصل عليها<sup>(2)</sup>. وكان التأكيد شديداً على هذه الناحية إلى درجة أنه إذا توفي الفلاح وكانت زوجته حامل فإن الأرض لم تكن تؤخذ منها حتى يتم الوضع فإن كان المولود ذكرًا فإن الأرض تعتبر له دون رسم طابو أيضاً، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الابن طفلاً صغيراً أو غير قادر على إدارة حقل والده المتوفى كان السباهي يقوم بإعطاء الأرض مؤقتاً إلى شخص آخر لحين بلوغ الابن<sup>(3)</sup> وكان الابن حق المطالبة بحفل أبيه دون دفع رسم الطابو حتى بعد بلوغه سن الرشد. أما إذا كانت الأم قادرة على إدارة الحقل أي زراعته ودفع الرسوم الواجبة عليه فإن الحقل كان يترک بذمتهم لحين بلوغ الطفل وقيامه بإدارة الحقل وزراعته بنفسه<sup>(4)</sup>. ولم يكن يحق للابن المسلم ورثة والده الذي في حقوق التصرف في الأرض<sup>(5)</sup>. وفي حالة وفاة الفلاح وتركه أبناء عديدين فإن الأرض تسجل باسم الابن الأعزب الخاضع لضريبة «المجرد»<sup>(6)</sup> ولا تسجل باسم الابن الخاضع لضريبة «البناك» أي الابن المتزوج، ويشترك جميع الأبناء عادة في إدارة الحقل وزراعته<sup>(7)</sup>. وكان وضع هذا الشرط في

(1) ملي تبعثر مجموعة سي: صا 1 من 58، قانون العقار والطابو ورقة 6 - 8، وانظر أيضاً ملاحظة ابن عابدين بهذا الصدد (لم اعلم أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الجوز إذا كانت في أيدي زراعها لا تلزى من أيديهم ما داموا يودون ما عليها ولا تورث عنهم إذا ماتوا ولا يصح بيعها لكن جرى الرسم في الدولة العثمانية لأن من مات عن ابن انتقلت إلينه مجاناً وإن قليلت إملاك ولو له بنت أو أخ لأب له أخذتها بالإجارة الفاسدة وإن عطتها متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تقفاوت الأرض ترزع منه وتندفع لآخر ولا يصح فراغ أحدthem عنها لآخر إلا ياذن السلطان أو تابه...) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجويف الأنصار، القاهرة - مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده 1386 هـ / 1966 م - ج 4 - الطبعة الثانية - ص 180.

(2) Cagatay: op.cit.p. 429.

(3) Hadiye Tuncer: Osmanli imparatorlugunda toprak kanunları, Gursoy Basimevi, Ankara, 1963, p. 33.

(4) Cagatay: op.cit.p. 430.

(5) ملي تبعثر مجموعة سي: صا 1 من 61, Ibid: p. 433.

(6) انظر ما يلى

(7) Tuncer: Toprak kanunları, p. 132, Cagatay: op.cit.p. 430.

صالح السباهي إذ أن رسم «البناك» كان يبلغ ضعف رسم «المجرد» وكانت القاعدة أنه إذا حصل الفلاح على حقل وقام بزراعته فإنه يعفى من ضريبة البناك أو ضريبة المجرد وعلى هذا فإن تسجيل الأرض باسم الابن المتزوج كان يعني الخسارة بالنسبة للسباهي وهذه الخسارة هي الفرق بين رسم البناك أي رسم المتزوج وبين رسم المجرد وعلى العكس فإن تسجيل الأرض باسم الابن غير المتزوج «المجرد» كان سيؤدي إلى إبقاء هذا الفرق في حوزة السباهي إضافة إلى هدف آخر من تسجيل الأرض باسم ابن واحد وهو عدم تجزئة أرض الحقل الواحد إلى عدة أجزاء صغيرة.<sup>(1)</sup>

ما عدا وراثة الابن للأب والتي كانت دون دفع رسم طابو فإن انتقال حق التصرف في الأرض من الفلاح إلى ابنته أو أخيه أو أبيه كان يتم بعد دفع رسم الطابو شأنهم في ذلك شأن الفلاح الغريب الذي يدفع رسم طابو للحصول على الأرض<sup>(2)</sup>. وفي حالة وفاة الفلاح بلا وارث كان لأهل القرية الأفضلية في دفع رسم طابو الأرض والحصول عليها أما إذا لم يتقدم أحد من سكان القرية لاستغلال الأرض ولم تكن بهم حاجة إليها فقد كان للسباهي الحق في إعطاءها لأي شخص من خارج القرية بعد دفعه رسم الطابو.<sup>(3)</sup>

لقد استهدفت الدولة من كل ما سبق إبقاء الفلاح في مزرعته والعمل على زراعتها لضمان الإنتاج الزراعي من جهة ولضمان حصول الدولة أو من يمثلها من سباهاية أو ملتزمين أو أمناء على الضرائب المفروضة على الأرض وإنتاجها والتي ستتعدّم في حالة هجرة الفلاح من الأرض أو تركها بلا زراعة، ولتأكيد هذه الناحية، أي جعل مهنة الفلاحة وراثية في الأسرة فإن الدولة قد أكدت استمرار الابن على نفس مهنة أبيه كما منعت تحول الرعية إلى سباهاية<sup>(4)</sup>. وظل وضع الفلاح على أرض الميري بمثابة مستأجر ورائي دائم والأكثر من هذا فإن الدولة منحت السباهي حق إجبار الفلاح على العيش في حقله كما منح السباهي حق إعادة الفلاح الذي ترك أرضاً حتى بعد مرور 10 سنوات على تركه الأرض وليس للسباهي الحق في إعادة الفلاح إلى الأرض بعد مرور أكثر من 10 سنوات بل له الحق

(1) Cagatay: op.cit.p. 430.

(2) Cagatay: op.cit.pp. 431 - 432، على تبعثر مجموعة بي: ص 1 ص 59، قانون العقار والطابو ورقة 8 - 11.

(3) مللي تبعثر مجموعة بي: ص 1 ص 78 - 79، قانون العقار والطابو ورقة 16، إبراهيم ناجي: نفس

للمصدر السابق ص 31.

(4) Aksoy: op.cit.p. 34.

مطالبه يدفع رسم الجفت بوزان فقط<sup>(1)</sup>. ومن جهة أخرى لم يكن للسباهي الحق في طرد الفلاح من أرضه إذا قام الأخير بواجباته بشكل تام.

أما بالنسبة لحصول الفلاح على حق التصرف في أراضي الملك الشخصي فليست لدينا معلومات واضحة إلا أننا لستا بحاجة إلى القول بأن ذلك كان يتم باتفاق بين الفلاح نفسه وصاحب الملك مقابل مبلغ مقطوع أو مقابل حصة معينة من الإنتاج الزراعي أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه الطرفان. أما بالنسبة لآراضي الوقف فإن الوضع كان يختلف باختلاف الجهة التي أوقفت الأرض، فإذا كان تخصيص الوقف قد تم من قبل الأفراد، أي من أراضي الملك، فإن الحصول على حق التصرف في الأرض وزراعتها قد يتم وفق اتفاق بين المالك والفلاح أيضاً أو وفق اتفاق بين الفلاح ومتولي الأوقاف<sup>(2)</sup>. أما إذا كان تخصيص الوقف قد تم من قبل الدولة، أي من ضمن أراضي الميري، فإن حصول الفلاح على حق التصرف في تلك الأرض وزراعتها كان يتم وفق نفس الشروط التي يحصل بواسطتها الفلاح على حق التصرف في أراضي الميري ونستدل على ذلك من تقسيم قرية حطارة المارة الذكر والتي كانت وقفاً على الحرمين الشريفين إلى 5,100 أقجة أي 50 أقجة لكل حفت أيضاً.<sup>(3)</sup>

### «الإنتاج الزراعي»

كانت المناطق الزراعية في العراق، ولا زالت<sup>(4)</sup>، تقع ضمن نطاقين. النطاق الأول هو الذي تعتمد فيه الزراعة على مياه الأمطار بالدرجة الأولى، ويشمل هذا النطاق المنطقة الجبلية وشيه الجبلية ومنطقة السهول في القسم الشمالي من البلاد وتتميز هذه المنطقة أيضاً بكون أغلبية مناطقها خصبة<sup>(5)</sup>. وتنقوم الزراعة في هذا النطاق حينما وجدت الأيدي العاملة المستعدة للعمل في الزراعة.

أما النطاق الثاني فهو الذي تعتمد فيه الزراعة على الري تماماً بسبب عدم كفاية مياه

(1) على تبعثر مجموعة بي: ص 2 ص 304 - 31، Cezar: op.cit.p. 42.

(2) عيزنا هنا بين المالك وبين متولي الأوقاف بسبب اختلاف نوعية الوقف نفسه فإذا كان الوقف ذرياً، أي يوهد من قبل الفرد وهو حي فإنه يصبح ضمن سلطة متولي الوقف أما إذا كان الوقف ذرياً، أي أن تخصيص الوقف متوقف على أندراس ذرية الشخص الواصل وليس في حياته فإن الأرض تبقى في حوزة المالك الذي يدخل في اتفاق مع الفلاح بشأن استغلال الأرض وزراعتها.

(3) اللوحة 263: Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

(4) أحمد سوسة: تطور الري في العراق - بغداد - مطبعة المعارف - 1946 - ص 21.

(5) أحمد سوسة: نفس المصدر السابق ص 21 - 222 - Hedges: pp. 222 - 224.

### أساليب الزراعة

كان الإنتاج الزراعي يتم ضمن ثلاثة أنماط تشير إليها السجلات الخاصة بالملكيات الزراعية<sup>(1)</sup> وهذه الأنماط هي القرية والبساتين أي المزرعة «باغ» ومن ثم الجماعة. إن القرية كما هو معروف هي التجمعات السكنية الموجودة خارج المدن والتي يعمل سكانها بالزراعة، أما البساتين والمزارع فلم يكن يشترط في تصنيفها تحديد مكانها بالقرية أو المدينة كما يبدو بل إنها شملت كافة بساتين الفواكه بالدرجة الأولى، والتي يطلق عليها في السجلات اسم «باغ» أحياناً، والتي ذرعت في أي منطقة سواء داخل نطاق القرية أو خارجها أو ضمن نطاق المدينة والمساحات القرية المحيطة بها، ويبعد احتمال كون هذه البساتين ضمن نطاق المساحة المحيطة بالمدينة عن قرب أقوى من احتمال كونها ضمن القرى نفسها إذ تذكرها السجلات بشكل متفصل عن القرية وتصيف إليها عبارة «تابع لواء الفلاني.. مثلاً» وهذه المزارع أيضاً خضعت لتصنيف الدولة الأساسي للأراضي من حيث اعتبارها ميري أو ملك وقسمت تلك التي اعتبرت ميري إلى عدة «جفتات» أيضاً.

أما الجماعات، أي التجمعات العشارية، فيبدو أن المقصود منها في هذه السجلات معيتين مختلفتين هما:

أـ. الجماعات التي تعيش على أراضي الدولة «الميري» وهي على الأكثر جماعات بدوية لا تقوم بزراعة الأرض بل تكتفي برعي حيواناتها ومواثيقها في أرض الميري لفترة معينة أو لفترات طويلة، ويؤيد هذا الرأي أن السجلات العثمانية الخاصة بالأراضي حين إشارتها إلى قرى أو مزارع أرض الميري تذكر تقسيمها إلى حقول «جفت» وذكر الضرائب المتراكمة على الفلاحين وعلى مزروعاتهم في حين أنها عند الإشارة إلى جماعات أرض الميري تذكر معهم ضرائب المواشي فقط مع ضريبي البنك والمجرد وهذه نقطة

(1) انظر دفاتر الطابو المختلفة التي تخص الولايات العراقية ولرقمها 282,534 بالنسبة للبصرة و1049,386 بالنسبة لميسان و660,195 بالنسبة للموصل.

(2) اللوحة لبغداد Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 264. يذكر مثلاً «قرية (ستره مال - كلمة غير واضحة) مع مزرعة...، تابع موصل».

(3) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 264. في حين أن هناك مزارع ملك لأفراد أيضاً ولم تقسم إلى جفت النظر.

.Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 344

الأمطار فيه للزراعة ويشمل هذا النطاق منطقة السهل الجنوبي والمنطقة الوسطى من العراق، ولا يكفي وجود الأيدي العاملة هنا لقيام الزراعة بل لابد أولاً من وجود وسيلة لري يمكن إيصال الماء بواسطتها إلى الأرض المزروعة<sup>(2)</sup>، ولذلك تركت الزراعة في هذا النطاق على طول مجاري الأنهار حيث الماء والتربة الروسية الخصبة<sup>(3)</sup>، وكان تركز الزراعة على طول ضفتي دجلة والفرات إضافة إلى بعض الجداول والقنوات الأقل شأناً التي استمرت في هذه الفترة مثل نهر الدجيل<sup>(4)</sup> الذي قام بتطهيره والي بغداد مرتضى باشا أثناء ولايته الثانية على بغداد سنة 1661م<sup>(5)</sup> إضافة إلى النهر المعروف باسم النهر الشاهي<sup>(6)</sup> والذي أعيد تطهيره زمن والي بغداد إبراهيم باشا سنة 1681 - 1683م حيث ازدهرت ضفافه ببساتين والزرع ثانية<sup>(7)</sup> وقد استمر هذا التهور في القرن الثامن عشر أيضاً.<sup>(8)</sup>

(1) تظهر خروجة المياه هنا بسبب قلة مياه الأمطار من جهة ويسبب طبيعة التربة في هذه المنطقة وعلى الأخص تربة المناطق البعيدة قليلاً عن خلاف الأنهار حيث أنها تربة رملية طينية تكون ذات إنتاج كجه إذا رويت تماماً وتحول إلى صحراء إذا قطع عنها إماماً. Chesney, R. A: The expedition for the

survey of the rivers Euphrates and Tigris, London, 1850, Vol. I, p. 105  
(2) يشجع الرحالة ABBE إلى خصوبة هذه الطمي والرواسب يقوله إن الحبوب في هذه المناطق تتضخم في شهور كما يشير جسني إلى هذه الناحية في منطقة شط العرب بقوله أن غالبية محاصيل من الرسم يتم قطفها سوياً في نواحي البصرة:

ABBE: op.cit. Vol. 3, p. 851, Chesney: op.cit. Vol. I, p. 105.  
(3) هذا النهر حفر في الفترة العباسية وهو يأخذ مياهه من دجلة بالقرب من سامراء ويتوجه جنوباً بموازاة نهر دجلة نفسه وبعد أن يروي المناطق التي يمر بها يعود ليصب فيه تالية قرب بغداد وقد ظهر هذا النهر بالروايات قبل هذه الفترة وظهر مرات عديدة سنة 1138 ميلادية 11168 ميلادية سنة 1138 ميلادية 11168 ميلادية كما ظهر في هذه الفترة، وهذا النهر هو نفس النهر الذي أشار إليه تافرنيه في سامراء دون تسميتها كما ذكره هيدجز سنة 1686م انظر feel: The historical geography of Iraq between the Mongolian - Muhammed Rashid Al Alnajafm 1965, Vol. I, p. 151, 1534 - and Ottoman conquests, 1258 السابق من ص 74 - 75 .

Hedges: op.cit.p. 221.

(4) كاتب حلبي: جهانغاً كتابي ص 460، نظمي زادة: نفس المصدر السابق من 258.  
(5) ويسمى هذا النهر في الوثائق باسم نهر شريف أيضاً وهو نهر عطا ملك الجويون القديم الذي يأخذ مياهه من الفرات إلى النجف وقد كان النهر مهماً عندما دخل الشاه إسماعيل الصفوبي بغداد في 914 هـ/ 1508 م حيث زار النجف ووجدها تعالي من شحة مياه الشر لذا عمل على إحياء نهر عطا ملك وعمق مجراه ووسع صدره عند الفرات لإيصال المياه إلى مدينة النجف ويبدو أن هذا النهر قد أهمل تانية وأستألا بالروايات إلى أن أعيد تطهيره زمن الوالي إبراهيم باشا المذكور.

حسين القهوي: نفس المصدر السابق من 117، يعقوب سركيس نفس المصدر السابق ق 2 من ص 61 - 62 .  
(6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 من ص 61 - 62 .

(7) السويدي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 68.

### وسائل الإنتاج الزراعي والري:

أما وسائل الإنتاج المستخدمة من قبل الفلاحين في عمليات الزراعة والري فقد كانت بسيطة أيضاً فالمحراث الخشبي الذي يسحبه الحيوان كان وسيلة الحراثة الوحيدة المتوفرة آنذاك بل إن هذه المحاريث لا تزال تستخدم حتى الآن إضافة إلى المحراث الخشبي الصغير الذي يعمل به الفلاح بنفسه وعلى الأخص في الحقول الصغيرة. أما بالنسبة لوسائل الري في المناطق الجنوبية فقد كان ري المزارع يتم عن طريق حفر القنوات من النهر مباشرة إلى داخل المزارع الواقعة على كلتا ضفتيه ويبدو أن هذه القنوات كانت تحفر بشكل جماعي عندما تقوم الجماعة أو العشيرة باستغلال الأرض وزراعتها في حين أنها تحفر من قبل صاحب المزرعة نفسه والذي يهتم بحفرها وإيصال مياهها إلى الأرض المزروعة إذا كانت المزرعة ملكاً خاصاً، وكانت أعداد قنوات الري هذه كثيرة جداً على طول مجاري الأنهر والجداول إذ تذكر المصادر اشتغال نهر حفار في البصرة على 300 قناة صغيرة<sup>(1)</sup>. كما أشار تافرنـيه أثناء رحلته من بغداد إلى البصرة إلى أن الأراضي الممتدة بين بغداد والبصرة تتشارك فيها القنوات وتقسمها على نحو ما يرى في الأراضي المتخفضة<sup>(2)</sup>. ويدرك الرحالة أبي ABBe أثناء مروره بمدينة نهر صالح العدد الكبير من القنوات المتفرعة من النهر<sup>(3)</sup> وأشار جسـني إلى كثرتها على طول القسم الجنوبي من نهر الفرات<sup>(4)</sup>. وكانت بعض هذه القنوات والتـرع المملوكة من قبل الدولة ومعتبرة ضمن مال الميري أيضاً، يؤيد ذلك أيضاً ما يرد في سجلات الأرضي عن أخذ الدولة ضريبة على سقي المزارع في بعض المناطق تعرف بـ«حق الماء»<sup>(5)</sup> أو «رسم حق السـيج» أحـياناً أخرى<sup>(6)</sup>. وكانت الوسيلة الوحيدة لرفع المياه إلى هذه القنوات في مواسم انخفاض مناسبـ العـيـاه أو المـنـاطـقـ التي تكون فيها القـنـواتـ أعلىـ منـ مستـوىـ

(1) الكعبـيـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ 27 - 28.

(2) تـافـرنـيهـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ 92.

(3) ABBe: op.cit.Vol. 3, p. 845.

(4) Cheseney: op. cit. pp. 57 - 58.

(5) سـلـعـدـارـ آـغاـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ جـ 1 صـ 478.

(6) اللـوحـاتـ 146 - 153. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, 1049

(7) اللـوحـةـ 311. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, 386

مهمـةـ جـداـ إـذـ أـنـ هـذـهـ الضـرـائبـ لمـ تـكـنـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـزـرـاعـةـ أـرـضـ المـيرـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ لـمـ تـكـنـ تـعـمـلـ فـيـ الزـرـاعـةـ وـهـنـاـ نـسـتـشـهـدـ بـمـثـالـيـنـ الـأـولـ فـيـ كـرـكـوكـ الـتـيـ اـعـتـبـرـ أـرـضـ مـيـرـيـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ هـمـاـيـوـنـ كـمـ ذـكـرـنـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ إـشـارـةـ الـوـثـاقـ إـلـىـ جـمـاعـاتـ مـنـطـقـةـ كـرـكـوكـ تـذـكـرـ رـسـمـ الـبـنـاكـ وـالـمـجـرـدـ فـقـطـ<sup>(1)</sup>.ـ وـلـدـيـنـاـ مـثـلاـ دـاـقـوقـ الـتـيـ اـعـتـبـرـ خـاصـ هـمـاـيـوـنـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ إـشـارـةـ الـوـثـاقـ إـلـىـ جـمـاعـةـ فـيـ مـزـارـ الإمامـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ التـابـعـ لـنـفـسـ دـاـقـوقـ تـذـكـرـ رـسـمـ الـبـنـاكـ وـالـمـجـرـدـ فـقـطـ دـوـنـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ «ـرـسـمـ جـفـتـ»ـ مـثـلاـ أـوـ أـيـةـ ضـرـائبـ زـرـاعـةـ آـخـرـ<sup>(2)</sup>.

بــ الـجـمـاعـاتـ الـتـيـ تـعـيـشـ عـلـىـ أـرـضـ غـيرـ أـرـضـ المـيـرـيـ وـعـلـىـ الـأـرـضـ الـمـتـرـوـكـ التـابـعـ لـلـدـوـلـةـ وـالـتـيـ لـمـ تـقـسـمـ إـلـىـ إـقـطـاعـاتـ بلـ اـعـتـبـرـ أـرـضاـ مـهـمـلـةـ،ـ وـجـمـاعـاتـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ،ـ أـيـ عـشـائـرـهـاـ قـدـ تـقـوـمـ بـالـزـرـاعـةـ أـيـضاـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ الـجـمـاعـاتـ بـالـزـرـاعـةـ فـإـنـ كـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـاـ كـانـتـ تـقـوـمـ بـزـرـاعـةـ الـأـرـضـ عـلـىـ شـكـلـ مـلـكـيـةـ مـشـرـكـةـ<sup>(3)</sup>ـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـجـمـاعـةـ نـفـسـهـاـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـادـةـ «ـدـيـرـ الـعـشـيرـةـ»ـ،ـ أـوـ دـيـرـ الـقـبـيلـةـ<sup>(4)</sup>ـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ نـهـاـيـةـ بـلـ كـانـتـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ مـدـىـ يـقـاءـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـضـ وـحـينـ اـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ آـخـرـيـ أوـ أـرـضـ آـخـرـيـ فـإـنـهـاـ تـبـاـشـرـ الـعـلـمـ الـزـرـاعـيـ ضـمـنـ الـأـشـكـالـ السـابـقـةـ أـيـ اـعـتـبـرـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ مـشـرـكـاـ لـأـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ وـهـذـهـ الـأـرـضـ تـوـزـعـ سـنـوـيـاـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ<sup>(5)</sup>ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ مـقـيـدةـ بـكـافـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـقـامـنـ لـدـفـعـ الـضـرـائبـ.<sup>(6)</sup>

(1) اللـوـحةـ 210. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660

(2) اللـوـحةـ 294. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 386

(3) وـرـدـ مـلـاحـظـةـ بـشـأنـ الـزـرـاعـةـ الـمـشـرـكـةـ لـهـذـهـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ دـقـوقـ أـوـقـافـ بـغـدـادـ حـيـثـ يـذـكـرـ الدـفـرـ وـجـوـدـ جـمـاعـةـ مـنـ آلـ العـزـيزـ كـانـتـ تـقـوـمـ بـالـزـرـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـحـرـاثـةـ بـشـكـلـ مـشـرـكـ

(4) Serifeyn Bagdat evkafi defteri

(5) عبدـ العـزـيزـ الدـورـيـ: مـقـدـمـةـ فـيـ التـارـيـخـ الـاقـتصـاديـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ - دـارـ الـطـبـاعـةـ للـطبـاعـةـ وـالـنـسـرـ - 1969 صـ 128 اـنـظـرـ أـيـضاـ بـشـأنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـرـكـةـ لـهـذـهـ الـأـرـاضـيـ،ـ فـلـادـيمـيرـ بـورـيـوـفيـشـ اوـتـسـكـ:ـ تـارـيـخـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ الـحـدـيـثـ - مـوسـكـوـ - دـارـ التـقـدـمـ - 1971 تـرـجمـةـ الـدـكـورـةـ عـقـيـفـةـ الـبـسـتـانـيـ مـراجـعـةـ بـورـيـ روـشـنـ - صـ 16.

(6) عبدـ العـزـيزـ الدـورـيـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ 128 رـهـاـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـ هـذـهـ التـنـطـعـ منـ الـإـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ ضـمـنـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـتـكـوـيـنـاتـ الـإـجـتمـاعـيـةـ الـأـسـيـوـيـةـ ((ـحـيـثـ يـظـلـ الـإـنـتـاجـ مـنـقـلـاـ فـيـ إـطـارـ الـمـشاـعـاتـ الـزـرـاعـيـةـ الـتـيـ لـكـفـيـ ذاتـهاـ بـذـاتـهاـ بـهـذـهـ الـقـدـرـ أـوـ ذـكـرـ وـتـجـهـلـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـأـرـضـ فـهـذـهـ الـأـخـرـيـةـ تـظـلـ مـلـكـيـةـ جـمـاعـيـةـ يـعـادـ تـوزـعـهـاـ دـوـرـاـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـمـوـسـعـةـ أـوـ الرـعـوـيـةـ)ـ تـبـعـاـ لـحـاجـاتـهـاـ)ـ انـظـرـ جـانـ شـيـنـوـ (ـوـآخـرـونـ):ـ حـولـ نـمـيـةـ الـإـنـتـاجـ الـأـسـيـوـيـ - بـيـرـوـتـ - دـارـ الـحـقـيـقـةـ - 1972 - تـرـجمـةـ جـورـجـ طـرابـشـيـ - صـ 25ـ لوـتسـكـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ 10.

(7) اوـتـسـكـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ 10.

النهر هي الدواليب والتواعير<sup>(1)</sup> التي تديرها الحيوانات أو التي يديرها الفلاحون أنفسهم<sup>(2)</sup> وتشير السجلات الرسمية إلى أعداد الدواليب في بعض المناطق في منطقة النهر الشاهي بلغ عددها 70 دولاياً<sup>(3)</sup> وفي عانة حوالي 462 دولاياً<sup>(4)</sup> ولم تكن هذه الأعداد ثابتة فقد تغير مزارع أو تزرع مناطق جديدة وهكذا.

#### العوامل المؤثرة في الإنتاج الزراعي:

كانت هناك عوامل عديدة أثرت في الإنتاج الزراعي في هذه الفترة وأدت إلى عدم استغلال الأرض استغلاً جيداً وفي مقدمة هذه العوامل الاضطراب السياسي وفقدان الأمن في الكثير من المناطق وتعني بذلك الحروب والمناوشات المستمرة مع إيران من جهة وغارات البدو وقطع الطريق من جهة أخرى فتشوب الحرب والحملات العسكرية كان يعني عادة ترك الكثير من الفلاحين لقرائهم واللجوء إلى المدن أو المناطق الحصينة كالجبال وغيرها كما يعني أيضاً نهب الحاصل الزراعي من قبل القوات المتقدمة وتبرز تأثيرات الحروب هذه بالدرجة الأساسية في مناطق بغداد<sup>(5)</sup> والتي كانت هدفاً لكافة العمليات الإيرانية ومن ثم البصرة وغيرها من المناطق، أما تأثير غارات البدو فيتمثل في حصر الزراعة في المناطق القريبة من المدن أو المناطق المجاورة للقرى فقط ويشير الإيطالي لازا عند الحديث عن الموصل إلى أن الأهالي لا يزرون المناطق البعيدة عن جوار البلدة خوفاً من هجمات الأغراط<sup>(6)</sup> كما يذكر تأثيره عند الحديث عن عانة إلى أن ما يقرب من نصف فرسخ حوالي المدينة ترى الأرضي المزروعة الراخفة بالبساتين والبيوت الريفية.<sup>(7)</sup>

ويشير الرحالة ABBe عند الحديث عن الجواز إلى قيام الفلاحين بالزراعة في أطراف المدن<sup>(8)</sup> وقد اضطررت السلطات بسبب ذلك إلى إرسال دوريات مستمرة من أفراد الجيش

إلى القرى لحماية الفلاحين ومحاصيلهم وعلى الأخص أيام الحصاد<sup>(9)</sup>. ونضيف إلى هذه العوامل الكوارث الطبيعية التي تحمل بالبلاد بين آونة وأخرى من فيضانات وأوبئة ومجاالت جفاف وجراد<sup>(10)</sup> مع ما أدى إليه ذلك من القضاء على الكثير من المزروعات إضافة إلى القضاء على الكثير من الأيدي العاملة في الزراعة، هذا إضافة إلى تأثير جبأة الضرائب من ملتهم وأبناء وغيرهم في ترك الفلاحين لقرائهم يسبب الظلم والاستغلال من قبل هؤلاء. ولم تكن هذه الحالة ولidea هذه الفترة بالذات بل إنها تعود لفترات أسبق ونلاحظ إشارات كثيرة في بداية فترة البحث هذه أي في سنة 1638م إلى الكثير من القرى الخربة والمناطق القاحلة<sup>(11)</sup>. وعلى هذا يجب لا يتوقع الباحث وجود زراعة مزدهرة في العراق إلا في مناطق قليلة قرب المدن والقرى كما ذكرنا. ومن جهة أخرى أظهرت إحدى الدراسات الوثائقية الحديثة أنَّ أية ببغداد وأيابة الموصل قد اضطربتا في أحيان كثيرة إلى الاعتماد على كميات الحبوب المرسلة إليهما من مناطق أخرى وعلى الأخص ديار بكر وتنظر هذه الدراسة أن ديار بكر كانت بمثابة مخزن يزود البصرة وغيرها بالحبوب كما بيَّنت كون بيره جك قاعدة لإرسال المؤون عن طريق الفرات وحصن كيقا قاعدة لإرسال الحبوب بواسطة الأكلاك في نهر دجلة إلى بغداد<sup>(12)</sup>. أو الموصل (ولأخذ فكرة عن هذه الكميات انظر الجدول المرفق بهذا الفصل).

أما المحاصيل الزراعية فيبدو أنها لم تكن تختلف كثيراً عن المحاصيل الزراعية في الوقت الحاضر سواه من ناحية الأنواع أو التوزيع الجغرافي وتأتي في مقدمة المحاصيل

(1) Ibid: p. 73.

(2) لا نزيد وضع قائمة مفصلة تحمل عيالات المؤرخين السابقين أيضاً وإنما ذكرني بالإشارة إلى المصادر التي تضمنت هذه الكوارث الطبيعية انظر:

نظمي زاده: نفس المصدر السابق ص 287، 295، 296، 298 - 321، العمري: نهاية المرام ص 318 - 321، العمري: متية الأدباء ص 175 - 179، سليمان الصاغ: نفس المصدر السابق ج 1 ص 271.

(3) Halil Sahillioglu: Dorduncu Muradin Bagdat seferi - merzilnamesi, Belgeler, cilt. II, sayı, 3 1965, 4., p. 26.

ويجب أن نضيف هنا بأن بعض هذه القرى قد تركت من قبل الفلاحين أنفسهم طوعاً. فقد يقوم مجموعة من الفلاحين ببناء قرية صغيرة والعمل في زراعة الأرض المح涸لة بها لمدة بضعة سنوات بشكل مستمر إلى أن تستغل الأرض طاقتها حيثذاك يترك الفلاحون تلك الأرض والقرية ويتقللون إلى منطقة أخرى حيث يكررون نفس العملية ثانية.

(4) Cengiz Orhanlı: Turgut Isıksal: Osmanlı devrinde nehir nakliyatı hakkında arastirmalar, Dicle ve Fırat nehirlerinde nakliyat, Tarih dergisi, cilt. XIII, say 17 - 18, İstanbul üniversitesi, 1963, pp. 91 - 92.

(1) كاتب جلي: نفس المصدر السابق ص 433.

(2) تأقرئنه: نفس المصدر السابق ص 76.

(3) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 333

(4) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 195 49

(5) فراتضجي زاده: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1383

(6) دومييكو لازا: نفس المصدر السابق ص 15.

(7) تأقرئنه: نفس المصدر السابق ص 124.

(8) ABBe: op.cit. Vol. I, p. 81.

الزراعية بعض المواد الأساسية كالحنطة والشعير والتي كانت تزرع في كل مكان تقريباً وإن اشتهرت بها الموصل أكثر من غيرها من المناطق<sup>(1)</sup> ويشير لازرا إلى حفظها بكميات كبيرة لدى الموصليين ليعها لأكراد الرجال أو عرب الصحراء أو إرسالها عن طريق النهر إلى بغداد<sup>(2)</sup>. لكن يبدو أن هذا لم يكن يحدث دوماً، وإلى جانب الحنطة والشعير كانت بعض المحاصيل الأخرى مثل العدس والحمص والسمسم والماش والباقلاء والقطن تزرع أيضاً في مناطق مختلفة<sup>(3)</sup>. كما اشتهرت منطقة البطائع في الجنوب بزراعة الرز بكثرة<sup>(4)</sup> إضافة إلى اشتهرها بالتمر الذي كان يزرع في مناطق البصرة بكثرة كما كانت تزرع في مناطق أخرى مثل مندلي وبعقوبة والمناطق الواقعة بينهما وبين بغداد<sup>(5)</sup> واشتهرت منطقة بعقوبة وشهرستان بالفواكه أيضاً وعلى الأخص الحمضيات والتمور<sup>(6)</sup>. وكان قصب السكر يزرع في مناطق الأهوار<sup>(7)</sup> واحتل بغداد وواسط أيضاً بالعنبر الرازي والتين والممشمش والتفاح<sup>(8)</sup>. ومن ضمن المحاصيل الزراعية أيضاً أشجار الكروم والنارنج والتوت والليمون والنبق<sup>(9)</sup> ويشير ثيفونت إلى زراعة بعض هذه الفواكه أيضاً مثل الرمان والليمون في البصرة ضمن البياتين<sup>(10)</sup> كما انتشرت الخضروات بأنواعها كالرقي والبطيخ والخيار واللوبياء وغيرها من المناطق القريبة من المدن<sup>(11)</sup> إضافة إلى بعض المحاصيل الأخرى مثل الكتان الذي تركزت زراعته في مناطق البصرة<sup>(12)</sup>. إضافة إلى زراعة التبغ في المناطق

الشمالية<sup>(13)</sup> وسيأتي تفصيل أنواع المحاصيل في موضوع الضرائب أيضاً. وإضافة إلى الزراعة كان الفلاحون يقومون بتربيبة الماشية أيضاً للاستفادة منها في مختلف المجالات وكانت المواشي الرئيسية لديهم هي الأبقار والجحوم وأسافين إضافة إلى الأغنام وقد ذكر الكثير من الرحالة مبادلة بعض السلع مع المنتجات الحيوانية هذه كالحليب والبيض وغيرها<sup>(14)</sup>. لا بد أن ذكر أخيراً أنه رغم تنوع المحاصيل الزراعية فإنها لم تكن تخرج عن نطاق الاكتفاء الذاتي عدا بعض المحاصيل التي تنتج بكثرة والتي تصدر كميات منها إلى الخارج مثل التمر. أما البقية فقد يقيت ضمن نطاق الاستهلاك المحلي للقرية والمدينة لأسباب متعددة منها إمكانيات الإنتاج المحدودة التي لا تسمح بإنتاج كميات كبيرة وهذه الإمكانيات تتعلق بالوسائل المستخدمة في الزراعة والأيدي العاملة إضافة إلى بعد الكثير من القرى عن خطوط المواصلات مع المدن أو ربما انعدام المواصلات في بعض الأحيان نهايةً إذ كانت الخطوط الرئيسية للمواصلات هي نهر دجلة والفرات تقريباً أما الطرق البرية الداخلية بين القرى والمدن فلم تكن ذات شأن يذكر عدا بعض القرى القريبة جداً من المدن.

### الضرائب الزراعية

كانت الضرائب الزراعية تنقسم من حيث طبيعتها إلى:

- 1 - الضرائب المفروضة على الفلاحين.
- 2 - الضرائب المفروضة على المواشي والحيوانات التي يستخدمها الفلاح.
- 3 - الضرائب المفروضة على الأرض وإنتاجها.
- 4 - الضرائب المفروضة على المنتجات القائمة في الأراضي الزراعية أو التي لها علاقة بالزراعة.

#### 1 - الضرائب المفروضة على الفلاحين:

كانت أهم الضرائب المفروضة على الفلاحين أو الأشخاص الفاطئين في الأرض الزراعية هي ضريبة «البتاك» *bennak* أي المتزوج وضريبة المجرد *mucerred* أي الأعزب<sup>(15)</sup> وكانت

(1) العجمي: غاية المرام ص 94 - 96. جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 105 هامش رقم 1.

يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 148.

(2) Manrique: op. cit. p. 367. (3) Orhanlu: op.cit.p. 22, Barkan: op.cit.p. 175.

(4) لازرا: نفس المصدر السابق ص 15.

(5) لازرا: نفس المصدر السابق ص 11.

(6) Barkan: op.cit.p. 173. (7) (3) وانظر أيضاً دفاتر الطابو المختلقة.

(8) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 100. 79 - 80 - Hamilton: op. cit. 100.

(9) (5) Fray Sebastien Manrique: Travels of Fray Sebastien Manrique 1629 1643 - Hakluyt society, second series Vol. II, no. LXI, 1927. p. 367; Thevenot: op. cit. p. 156.

(10) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 463.

(11) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 459.

(12) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 459.

(13) السويدى: نفس المصدر السابق ج 1 ص 39.

(14) Thevenot: op. cit. p. 157.

(15) ي شأن الخضروات عموماً النظر سجلات الأراضي «دفاتر الطابو» وكذلك 178 - 194 - Barkan: op.cit.pp.

- 195 -

العمري: غاية المرام ص 64 - 69. لازرا: نفس المصدر السابق ص 15.

(16) (12) Mantran: op.cit.pp. 242 243 -

الأولى تفرض، كما يفهم من التسمية، على الشخص المتزوج والثانية على الشخص الأعزب، وقد حددت هاتين الضريبتين قانوناً بـ 12 أقجة و 6 أقجة سنوياً على التوالي.<sup>(1)</sup> إلا أنها من الناحية العملية لم تكن تخضع لمثل هذا التحديد بل إن مقدارها كان يختلف من منطقة إلى أخرى داخل الآية الواحدة ومن آية إلى أخرى أيضاً. وكانت تؤخذ بمقدار أكثر بكثير مما هو محدد لها. إن استمرار ضريبيتي البنك والمجرد كانت تتوقف على حصول الفلاح على قطعة أرض والقيام بزراعتها إذ فرضت هذه الضريبة على الذين لا يمتلكون قطعة أرض للزراعة فيها، وحال حصول الفلاح على قطعة الأرض، بإحدى الوسائل المذكورة سابقاً، وانشغاله بزراعتها كانت هذه الضريبة تسقط عنه على شرط أن يكون رسم الطابو الذي دفعه للحصول على قطعة الأرض أكثر من رسم البنك أو المجرد، وعلى العكس من ذلك إذا كان رسم البنك أو المجرد أكثر من رسم الطابو فإن الفلاح يستمر في دفعها إلى جانب رسم الطابو.<sup>(2)</sup> ومن الضرائب المفروضة على الفلاحين أيضاً، وعلى الأخص في آية الموصل حيث طبق الإقطاع العسكري العثماني، ضريبة باسم رسم إركادية «irgadiya»<sup>(3)</sup> وهذه الضريبة تمثل جزءاً من التزامات الفلاح تجاه السباхи، إذ كان على الفلاح أن يقوم بضيافة السباхи والاهتمام بخيله لمدة ثلاثة أيام حين زيارته للقرية، وكان المفروض أن هذه الضريبة مرتبطة بزيارة السباхи للقرية أو بيت الفلاح، أي أن تكون ضريبة مؤقتة مرتبطة بهذه الزيارة إلا أنها أصبحت تؤخذ كضريبة ثابتة بحساب كل يوم خدمة للسباخي بما يعادل 2 أقجة نقداً أي ما مجموعه 6 أقجة لثلاثة أيام تدفع سنوياً للسباخي.<sup>(4)</sup> ومن الضرائب التي فرضت على الفلاحين أو الأشخاص متوفقة على إشارة الفلاح في أرض السباхи ضريبة القشلاق، أي الإشتاء، وهذه الضريبة وقيمة أي أنها للمتزوج وتسمى رسم قشلاق - resm I kislak وبـ 3 أقجة بالنسبة للأعزب وتسمى «dud I dud» رسم دود، وتشبه هذه الضريبة ضريبيتي البنك والمجرد من حيث إسقاطها عن

(1) جب، يون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 63.

عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق ص 42.

(2) Turkey: op.cit.p. 20, Barkan: op.cit.p. 175.

(3) انتقلت هذه الضريبة العثمانية من الأق قوييلو وكانت تؤخذ لديهم، أي لدى الأق قوييلو، من جميع المنازل لأراض تعمر الفلاح وغيرها. Cagatay: Osmanli imparatorlugu arazi ve vergi. P. 498.

(4) Barkan: op.cit.p. 174، وقد فرض هذا الرسم على الفلاحين المسلمين وغير المسلمين على السواء ولم يفرض على الأعزب انظر: Ibid: p. 175.

(5) هذه تختلف عن رسم القشلاق المفروضة على الأغنام التي سنذكرها فيما بعد.

الفلاح في حالة اشغاله بزراعة أرض السباхи التي يشتغل فيها، وفي حالة استمرار الفلاح أو الشخص لثلاث سنوات مستمرة في أرض السباхи كان رسم القشلاق يسقط عنه ويصبح خاضعاً لضربيتي البنك والمجرد شأن بقية الفلاحين الساكنيين بشكل دائم على نفس الأرض.<sup>(1)</sup> ويمكن أن نضيف إلى هذا الصنف من الضرائب ضريبة الرأس «الجزية» التي كانت تجبي من الفلاحين، وغير الفلاحين، الغير مسلمين والتي ترد بصورة خاصة في قانوننامات المناطق الشمالية من العراق وعلى الأخص الموصل وكركوك حيث كانت أعداد غير قليلة منهم تسكن هناك كما كانت هناك قرى يأكلها مسيحية أو مختلطة من مسلمين ومسيحيين وبيهود، وتشير حواليات الآباء الكرمليين في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى كون المسيحيين حوالي 1,000 عائلة في تلکيف و 500 عائلة في القوش و 200 عائلة في بطمايا<sup>(2)</sup> كما انتشروا في مناطق مختلفة من العراق أيضاً<sup>(3)</sup> وكانت ضريبة الجزية محددة في زمن السلطان مراد الرابع بـ 240 أقجة على كل قرد دون تمييز عن غير المسلمين<sup>(4)</sup> واستمرت بنفس المقدار حتى سنة 1106 هـ / 1694 م حيث قام الصدر الأعظم العثماني محمد باشا كوبزوزاده بإصلاح كبير في نظام الجزية في الدولة العثمانية حيث أخذت من الملتمسين وعدده بجمعها إلى موظفين هم «الجزية دارية» كما فرضت الضريبة على كل شخص حسب مستوى المادي فالملتمكين والغنى فرضت عليه 4 قطع ذهبية، أي غرش<sup>(5)</sup>، سنواياً والمتوسط الحال 2 قطعة ذهبية والفقير الحال 1 قطعة ذهبية.<sup>(6)</sup> وطبعاً أن أغلب الفلاحين كانوا ضمن الجماعة الثالثة أو الثانية في حين أن أغنىهم أو متمنكيهم كانوا في المدن حيث يعملون في التجارة أو الحرف أو الشؤون المالية.

(1) Barkan: op.cit.p. 176.

(2) A chronicles of Carmilites in Persia and the papal missions of the XVIIth and XVIIIth centuries, London, 1939, Vol. 2, p. 1262.

روفائيل بابو اسحق: تاريخ نصاري العراق - بغداد - 1948 - ص 130.

(3) بابو اسحق: نفس المصدر السابق ص 131 - 132.

(4) عباس العزاوي: تاريخ الضرائب العراقية - بغداد - شركة التجارة والطباعة 1958 - ص 116.

(5) انظر ملحق العمدة.

(6) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 148، 348 - Uzuncarsili: Merkez, pp. 348, 350 - Lewis: Studies in Ottoman archives... p. 484.

## 2- الضرائب المفروضة على الماشي وحيوانات الفلاحين:

بالنسبة للضرائب المفروضة على مواشي وحيوانات الفلاحين وضع تمييز بين الحيوانات التي يستفاد من لحومها وأليافها وصوفها ((catal tirnak)) وبين الحيوانات التي لا يستفاد منها سوى في أعمال النقل والخدمات مثل البغال والحمير والخيول «butun tirnak»<sup>(1)</sup> وأهم ضرائب الماشي هي رسوم الأغنام - resm agnam - وهذه التسمية لا تعني ضريبة معينة واحدة بل تشمل عدة ضرائب منها «عادة أغنام - Adet - i agnam» والتي كانت تؤخذ على رؤوس الغنم ولم تكن هذه موحدة أيضاً في أيالة البصرة مثلاً فرض على كل خروف ضريبة بمقدار أقجة واحدة<sup>(2)</sup> وكذلك الحال في كركوك حيث كانت تجيبي باسم ضريبة الماشي<sup>(3)</sup> أما في مناطق الموصل وداقوق فقد بلغت أقجة واحدة عن كل خروفين وكانت تسمى في الموصل رسوم أغنام وفي داقوق رسوم مراعي<sup>(4)</sup> وفي مناطق أيالة بغداد كانت بمقدار أقجة واحدة عن كل خروفين أيضاً<sup>(5)</sup>. ومن ضرائب الأغنام أيضاً رسوم الرعي الصيفي والشتوي «رسوم بايلاق وفشل» وقد حددت هذه بمقدار خروف واحد عن كل قطيع suru على أساس اعتبار القطيع 300 رأس، وتؤخذ هذه الضريبة من القطعان التي ترعى في أرض السباهي وتذكر في أيالة الموصل فقط.<sup>(6)</sup> ومن ضرائب الأغنام أيضاً ضريبة زريبة الأغنام المعروفة بـ«أغيل رسمي» أو «جوبان يكي» والتي ذكرت بكثرة في أيالة بغداد<sup>(7)</sup> في حين أنها لم تذكر في الموصل ويبدو أنَّ رسوم الرعي كان يقابلها هناك، ويبلغ مقدار هذه الضريبة 5 أقجة عن كل 300 رأس من الغنم أيضاً<sup>(8)</sup>. كما فرضت ضرائب على الأبقار والجواميس وقد بلغت هذه

5 أقجة عن كل بقرة في كركوك ونواحيها<sup>(9)</sup> أما رسم الجاموس فقد بلغ 22 أقجة في أيالة الموصل<sup>(10)</sup> ونفس المقدار في أيالة بغداد<sup>(11)</sup> أيضاً في حين بلغ مقدار الرسم 13 أقجة فقط عن كل جاموس في مناطق أيالة البصرة.<sup>(12)</sup> ومن الضرائب التي ورد ذكرها في أيالة الموصل الضريبة المفروضة على خلايا التحل باسم «زتبور»<sup>(13)</sup> وقدرت بأوجهتين تعطي لصاحب الأرض، أي السباهي، أما إذا قام الفلاح بوضعها في أرض سباهي آخر غير السباهي التابع له فإنَّ هذه الضريبة تقسم مناصفة فيما بينهما<sup>(14)</sup> أما حيوانات الخدمة كالحمير والبغال وغيرها فترت ضرائب مفروضة على الحمير فقط بمقدار 2,5 أقجة سنوياً.<sup>(15)</sup>

## 3- الضرائب المفروضة على إنتاج الأرض من المحاصيل الزراعية:

هذه الضرائب تفرض على المحاصيل الزراعية ونلاحظ لدى واضعي نظام الضرائب العثماني بالنسبة للمحاصيل الزراعية اتجاهها تمييزاً وهو التأثر بالتعاليم الدينية وإجراءات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.<sup>(16)</sup>

كانت ضريبة العشر أهم الضرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية وكانت تجمع بنفس الاسم على الأرض العشرية والخراجية وقد تراوحت ما بين 1/10 و 2/10 الحاصل.<sup>(17)</sup> لقد اختلفت ضريبة العشر، شأنها شأن بقية الضرائب، من منطقة لأخرى ومن أيالة لأخرى كما اختلفت نسبتها حسب نوعية العامل الزراعي<sup>(18)</sup> ومقدار الناتج والأرض التي تزرع فيها

(1) Barkan: op.cit.p. 194.

(2) اللوحة 254 و 256 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660

(3) Inalcik: op.cit.p. 141.

(4) Mantran: op.cit.p. 249.

(5) Barkan: op.cit.p. 176.

(6) Ibid: p. 176.

(7) Ibid: p. 194.

(8) Al - feel: op. cit. p. 207.

(9) Ibid: p. 208.. جبه يون: نفس المصدر السابق ص 61.

(10) ترد ضرائب المحاصيل الزراعية تحت تسميات مختلفة هي: رسم باججه: ويقصد بها الرقى والبطيخ والخيار وما شابه.

رسم بستان: يقصد بها الرقى والبطيخ والخيار وما شابه.

رسم باجع: أي العنب.

رسم فواكه: الضريبة المفروضة على أي نوع من الفواكه أو الخضروات المزروعة في أماكن غير السهالي انظر / عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق ص 41.

(1) Karamursel: op. cit. p. 176.

(2) Mantran: op.cit.pp. 248 249 ..

(3) Barkan: op.cit.p. 194.

(4) Ibid: pp. 176 194 ..

(5) Ibid: p. 231.

(6) وتنسمى رسوم أوراق أيضاً انظر: قانون العقار والطابو ورقة 25، Barkan: op.cit.pp. 175 - 176. وهي من القراءات المعروفة زمن المغول الإلخانيين وتسمى ضريبة الشيجور أو القيجورة وكانت محددة بمقدار رأس واحد عن كل 100 رأس من الغنم: جعفر خصباك: نفس المصدر السابق ص 112 - 113. Inalcik: Notes on the translation... p. 145

(7) اللوحة 157 157 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 1049. Inalcik: adaletnameyer, P. 142 157 وتحملها القاتونية بنفس نسبة ضريبة المراعي تقريباً في منطقة بغداد أما في غيرها فلا توضح الوثائق بل ما ذكره المصادر عامة.

(8) Uzuncarsili: op.cit.p. 384. وهو نفس النسبة إذ اعتبر سعر الخروف 5 أقجة.

في إيالة الموصل مثلاً كانت الضرائب المفروضة على الحنطة والشعير تبلغ 5/1 كجم للحاصل وعلى البساتين 10/1 كجم للحاصل وعلى أشجار الفواكه بمقدار 1/7 والحضراء 1/10 كجم للحاصل أما أشجار الكرم، التي تم قياس ضريبتها بالأقجة، فقد فرض 4/100 أقجة على أشجار الكرم التي يزرعها المسلمون و6/100 أقجة على أشجار الكرم التي يزرعها غير المسلمين<sup>(1)</sup>. وفي داقوق كانت رسوم البستان، أي المفروضة على الرقى والبطيخ والخيار وما شابه تبلغ 10/1 أقجة.<sup>(2)</sup> أما في إيالة البصرة فنجد اختلافاً في نسبة الضريبة من منطقة لأخرى وفي طريقة قياسها أيضاً ففي البصرة وأطرافها المجاورة فرضت ضريبة العشر بنسبة 3/1 على الحنطة والشعير والشلب «ويسمي جلتوك» والبصل بنسبة ½ على التمر هذا بالنسبة للمناطق التي تروي فيها هذه المحاصيل بغير الواسطة، أي بالمد والجزر، أما المناطق التي تروي فيها بالواسطة فقد كانت نسبة الضريبة أقل وتبلغ ¼ كجم للحاصل فقد وجد أن رسم البستان غير موجود في البصرة أي أن الرقى والبطيخ واللوبيا وغيرها من الحضراء معفية من ضريبة العشر أما المحاصيل الأخرى كالكتان فقد فرض عليها العشر طبقاً لمساحة بمقدار 27 دونم، والتي تساوي 108 أقجة، على كل جريب منه<sup>(3)</sup>. وتعرف ضريبة العشر في هذه الأتحاء باسم «واجب ديواني»<sup>(4)</sup> وفي مناطق أخرى من إيالة البصرة كان العشر يؤخذ حسب الوزن والمكاييل ففي العشار مثلاً بلغ مقدار ضريبة العشر ½ من<sup>(5)</sup> من الحنطة على كل كارة<sup>(6)</sup> واحدة ومن واحد من الشعير على كل كارة منه و5 أطنان من التمر على كل كارة إضافة إلى ضريبة نقدية ملحقة

(1) Barkan: op.cit.p. 173.

(2) Ibid: p. 194.

(3) 243 - Mantran: op.cit.pp. 242 (3) الوسطى 1592 م مربع على وجه الدقة أما في القرن السابع عشر فقد حل محل هذا الجريب جريب أقل يبلغ 997 م مربع فقط انظر: هتنس: نفس المصدر السابق ص. 96.

(4) Barkan: Malikane - divani... p. 142, n. 14. Mantran: op.cit.p. 242.

والكلمة تعني تحصي الدولة أما يجب دفعه للدولة.

(5) أطن وحدة وزن كانت شائعة في العراق في العصور الوسطى وتبلغ أقل من كيلو غرام أما في هذه الفترة، أي القرن السابع عشر فقد توصل هتنس إلى كون أطن في البصرة يساوي 10,886 كغم أي حوالي 11 كغم انظر: هتنس: نفس المصدر السابق جن. 46 - 47.

(6) الكارة كانت سائدة في التعامل في أنحاء العراق بصورة خاصة وهي تختلف فمثلاً كارة الحنطة تساوي حوالي 97.5 كغم وكارة الشعير والحمص والعدس تساوي 81.25 كغم وكارة الأرض تساوي 121.875 كغم. هتنس: نفس المصدر السابق ص. 69.

بها تسمى «نقدية» أيضاً وتبلغ 16 أقجة<sup>(1)</sup> أما في ناحية شمال فقد بلغت ضريبة العشر من واحد من الحنطة على كل كارة منه ونفس النسبة بالنسبة للشعير ومن واحد من الشلب، الرز، على كل جريب منه مع 16 أقجة نقدية في حين أنه في مناطق أخرى من ناحية شمال قرض العشر نقداً<sup>(2)</sup>. وفي منطقة نهر شريف في بغداد كان العشر في البداية قد جده ½ لكن لما وجد أن هذا يؤدي إلى الضرر بالfarmers تقرر تخفيض النسبة إلى 3/1 أي حوالي الثلث بالنسبة للحنطة والشعير أما البساتين فقد فرض عليها ¼ كجم للحاصل فقط<sup>(3)</sup> وفي مناطق أخرى من إيالة البصرة مثل صدر سويب ومحرزي تراوحت نسبة العشر بين ¼ و ½ كجم للحاصل<sup>(4)</sup>. وعدا الضرائب السابقة نلاحظ أنه في المناطق التي اعتبرت أراضيها «ميري» والتي قسمت إلى خاص همایون أو تيمار أو زعامات، فرضت ضرائب إضافية فيها إلى جانب ضريبة العشر ومن هذه الضرائب الضريبة المعروفة بـ«سرطغار»<sup>(5)</sup>. والتي حددت في بعض توابع لواء كركوك بمقدار 4 أقجة عن كل 5 طغارات من الحنطة والشعير والذرة و8 أقجة عن كل 5 طغارات من السمسم<sup>(6)</sup>. أما في كركوك وبعض توابعها الأخرى فإن الضريبة الإضافية فيها كانت تسمى «سد جهار» وتبلغ 4 طغار من كل 100 طغار من الحاصل<sup>(7)</sup>. كما فرضت في هذه المناطق ضرائب مقطوعة على بعض المحاصيل الزراعية سواء زرعت أم لا مثل البصل حيث فرض على بعض القرى 60 أقجة سنوياً وعلى البعض الآخر 40 أقجة سنوياً<sup>(8)</sup>. ومن الضرائب الزراعية أيضاً «رسم دواس» التي فرضت بمقدار 20 أقجة عن كل فدان<sup>(9)</sup>. كما استمرت بعض الضرائب التي تعود إلى زمن الأق قويبلو، على الأخص في المناطق الشمالية، مثل الضريبة

(1) Mantran: op.cit.p. 243.

(2) Ibid: p. 243.

(3) Barkan: Kanunlar, p. 231.

(4) Mantran: op.cit.pp. 248 249 -

(5) مركبة من كلمتين هي «سر» وهي فارسية تعني الرأس أو (على)، فصبح المعنى على الطغار أو على كل طغار. وزن الطغار يساوي 83.4 كغم تقريباً انظر: هتنس: نفس المصدر السابق ص. 60.

(6) Barkan: op.cit.p. 194 . في حين أن نفس هذه الضريبة اعتبرت ضريبة أصلية في نفس كركوك، أي واجب ديواني، وليس ضريبة إضافية وحددت بـ5 أقجة على كل طغار حنطة و ½ 2 أقجة على طغار الشعير و 10 أقجة على طغار السمسم.

Barkan: op.cit.p. 195.

(7) Ibid: 195 . والكلمة فارسية تعني أربعة بالمان.

(8) Barkan: op.cit.p. 194.

(9) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 1049 - اللوحة 155 - 156

المعروفة برسم داروغة *darugah* - وقد حدّدت رسوم عينية ونقدية على مجموع سكان القرية يدقعنها مشاركة كما يبدو.<sup>(1)</sup>

#### 4 - الضرائب المفروضة على المنشآت القائمة على الأرض الزراعية:

وأهم هذه الضرائب هي الضريبة المفروضة على بيوت الفلاحين وتسمى «خانة شمار» واحتللت هذه في مقدارها بين 8 أقجة وبين 5 أقجة سنويًا على كل منزل.<sup>(2)</sup> ولم تستحدث هذه الضريبة من قبل العثمانيين بل هي استمرار لضرائب المنازل لدى المغول الإيلخانيين<sup>(3)</sup> ويدخل ضمن نطاق هذه الضرائب أيضًا الضريبة على الطواحين والتي تسمى بـ«رسم أسياب - resmi asyab» أو «دكمن رسمي» وقد ورثها العثمانيون من الأق قويين<sup>(4)</sup> وتفرض هذه الضريبة بطريقتين الأولى حسب الفترة التي ت العمل فيها الطاحونة متلما هي الحال في آية الموصل حيث فرض مبلغ 60 أقجة إذا اشتغلت الطاحونة لمدة سنة و30 أقجة إذا اشتغلت ستة أشهر و15 أقجة إذا اشتغلت ثلاثة أشهر فقط.<sup>(5)</sup>

والطريقة الثانية هي فرض ضريبة مقطوعة على الطواحين سواه عملت أم لا مثلا هي الحال في بعض مناطق آية شهربور، مثل كركوك وأطرافها، ففي كركوك فرض مبلغ 40 أقجة على كل طاحونة سنويًا وفي الأطراف فرض مبلغ 20 أقجة مقطوعة سنويًا.<sup>(6)</sup> إضافة إلى الرسوم والضرائب السابقة كان على الفلاح التزامات أخرى تجاه السباхи أيضا فهو يجر على دفع مبلغ معين من المال للسباخي عند زواج ابنته، أي ابنة الفلاح، باسم

(1) Barkan: op.cit.p. 195. فرضت بمقدار يتراوح بين 3 طغار شعير و6 طغار شعير و40 أقجة أو 2 طغار حنطة و4 طغار شعير و40 أقجة وهذه الضريبة موجودة منذ زمن الأق قويين ولو التي كانت تدفع للداروغة أي الوكيل الرسمي للملك «Lord» الذي، أي الداروغة، يسكن في إحدى القرى والداروغة كلمة تعني «الرئيس» باللغوية وقد استخدمت في خراسان للدلالة على المشرف على قرية واحدة أو عدة قرى في حين استخدمت لدى الصوفيين والقاجاريين للدلالة على نوع من البوليس المسؤول عن المدينة أو ما يشابه المحافظ أما في الفترة العثمانية فليست هناك إشارة واضحة إلى من كانت تدفع له هذه الضرائب لكن تذكرها في مناطق الخاص الهمائيوني - يجعل من المحتتمل دفعها إلى وكلاه السلطان أو الدولة الذين يشرفون على مناطق الخواص هذه:

Minorsky: op. cit. pp. 930 - 950. Lambton: op. cit. p. 426.

(2) Barkan: op.cit.p. 194. وكلمة «خانة شمار» قاربة مركبة من «خانة» أي البيت و«شمار» أي عدد أو عداد فتصبح عد المنازل.

(3) جعفر خصيak: نفس المصدر السابق ص 112, n. 1.

(4) Ibid: p. 499.

(5) Tuncer: Toprak kanunları p. 138 40. Barkan: op.cit.p. 176

(6) Barkan: op.cit.pp. 194 - 195.

«عروس رسمي» أي رسم العروس<sup>(1)</sup> كما كان على الفلاح نقل حصة السباхи من الضريبة، وهي عينية طبعاً، إلى أقرب سوق أو إلى شونة القرية «العنبار»<sup>(2)</sup> وقد حدّدت المسافة التي كان للسباخي الحق فيها على إيجار الفلاح على نقل حصته من الحاصل بمسير يوم واحد بين محل العصاد والسوق أو الشونة<sup>(3)</sup> وعلى الفلاح أن يتمثل لأوامر السباхи بهذا الشخصوص وأن يقوم بنقل حصة السبايه

آياتي الموصل وشهربور وبعض مناطق آية بغداد، كان الفلاح معرضاً لدفع ضرائب أكثر من تلك التي يخضع لها سميه الفلاح في أراضي الملك والذي كان أحسن حالاً نوعاً ما من فلاحي أرض الميري، فالللاح هنا يدفع نسبة معينة من الحاصل تحت اسم العشر لممثلي الدولة من الفلتزمين أو الأماء ولم تفرض عليه ضرائب أخرى كان يدفعها فلاح أرض الميري مثل رسم الجفت أو الجفت بوزان أو رسوم الطواحين والضرائب الإضافية على المحاصيل الزراعية، وبدلاً من كل هذا كان الفلاح يدخل في اتفاق مع مالك الأرض أو يزرعها ضمن الجماعة التي ينتمي إليها، أي العشيرة، وإن كان قد حدث تحسن في العهد العثماني من ناحية دفع الضرائب بالنسبة للفترات التي سبقتهم<sup>(4)</sup> فإننا نستطيع القول بأنَّ هذا التحسن لم يشمل فلاحي أرض الميري كثيراً وعلى الأخص في المناطق التي استمرت فيها الضرائب السابقة للعثمانيين، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه رغم محاولات الحكومة العثمانية التخفيف عن كاهل رعاياها من ناحية الضرائب<sup>(5)</sup> وتأكيدها على هذه الناحية فإنَّ جامعي الضرائب سواء كانوا سباهية أم ملتزمين أو أماء كانوا في حلٍّ عن هذه التأكيدات واستمروا في بحثهم عن جميع الوسائل التي تمكنهم من استخلاص أكبر ما يمكن استخلاصه من الضرائب من الفلاحين.

كانت الضرائب الزراعية تجيء بثلاث وسائل هي:

أ - الإقطاع العسكري: وتعني هنا السباهية من أصحاب الزعامات أو التيمار الذين عهد إليهم بجمع ضرائب منطقة معينة لقاء خدمتهم العسكرية للدولة،

(1) انظر فصل القضاء.

(2) جب، جون: نفس المصدر السابق ص 175 61 Barkan: op.cit.p.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 162 اللوحة

(3) Barkan: op.cit.p. 175.

(4) جب، جون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 6.

(5) شأن تفصيلات عن هذه الناحية انظر مقالة: Halil Inalcik: Adaletnameler

بـ. الالتزام (المقاطعة): أي منح سلطة جباية الضرائب في منطقة ما وخلال مدة معينة إلى شخص معين مقابل دفعه مبلغًا مقطوعاً لخزينة الدولة.

جـ. الأمانة: أي جباية الضرائب من قبل الأئمة (جمع أمين) الذين هم أئمه بموظفي لدى الدولة يعملون مقابل رواتب مخصصة لهم.

لقد عانى الفلاح أكثر ما عانى من الظلم والنهب على يد الملتمين بالدرجة الأولى، إذ أن طبيعة أسلوب حصولهم على حق جباية الضرائب تكفي لتوضيح طريقتهم في جباية الضرائب ومعاملتهم للفلاح. ذلك لأن اختيار شخص الملتمم لم يكن يخضع لاعتبارات تتعلق بطبيعة شخص الملتمم ونراحته بل إن اختياره كان يتوقف على قابليةه في دفع المبلغ المطلوب لخزينة الدولة، ولم يكن بهم الملتمم بعد ذلك سوى استعادة المبلغ الذي دفعه لخزينة الدولة والأرباح المتراكمة على ذلك المبلغ لذا فإنه لم يكن يتواتي عن اتباع أي أسلوب لجمع هذا المبلغ الإضافي بحيث يتضمن له جعل الصفقات التي عقدوها مع خزينة الدولة مصدرًا للربح.<sup>(1)</sup>

لقد ترتب على هذا الأسلوب نتائج سيئة ومؤلمة تمثلت في خراب الكثير من القرى<sup>(2)</sup> وهجرة الكثير من الفلاحين من أراضيهم وتركهم الاستغلال بالزراعة واللجوء إلى المدن للعمل في مهن أخرى وعلى الأخص كمرتزقة لدى الولاة. كما كانت أساليب الملتمين هذه سبباً في التناقض الكبير من العشار ضد السلطة وعلى الأخص حين لا يؤخذ رأي هذه العشار في النظر الاعتيادي عند تعيين شخص الملتمم.<sup>(3)</sup> وقد وجدت بعض الاستثناءات بين الملتمين وعلى الأخص حين يكون الملتمم نفسه من أعيان المنطقة نفسها.<sup>(4)</sup> بحيث يقوم بجباية هذه الضرائب بدرجة أقل من الشدة.

استمر العمل بنظام الالتزام في العراق منذ القرن السادس عشر وحتى أواخر القرن السابع عشر حيث عممت الدولة العثمانية بفعل الوضع المالي المتدهور للدولة من جهة<sup>(5)</sup>، وبسبب

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 81.

(2) اللوحة 283 Bas Vekalet Arsivi: Tapa Defteri, no. 660

(3) كانت العادة في المناطق الجنوبية من العراق إعطاء التزام جمع الضرائب إلى شخص ذوي أخلاقي حسنة ويعترفه واتفاق شيخ العشار وكان الخروج عن هذه القاعدة يؤدي إلى المشاكل والاضطرابات: راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 195 - 196.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 47.

(5) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 196.

(6) تتج هذا الوضع المتدهور عن سلسلة الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية ما بين 1683 - 1699 في

النتائج السببية لنظام الالتزام من جهة أخرى، إلى اتباع أسلوب جديد في جباية الضرائب عرف بأسلوب المالكانة Malikane والذي استحدث زمن الدفتردار كوسه خليل أفندي في جمادى الآخرة 1106 هـ / 30 كانون الثاني 1695م.<sup>(1)</sup> ويقضي هذا الأسلوب بمنع حق جباية الضرائب في منطقة معينة إلى شخص ما مدى الحياة مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى خزينة الدولة وينتهي هذا الحق بوفاة ذلك الشخص، أي الملتمم مدى الحياة. وإذا أراد ابن الملتمم أن يحصل على مالكانة تلك المنطقة بعد أبيه فما عليه سوى الاشتراك في المزايدة التي تجري على المنطقة مع بقية الملتمين وإذا دفع ابن نفس المبلغ الذي يدفعه المرتادون فإن له الحق في الحصول على حق مالكانة تلك المنطقة.<sup>(2)</sup> كما كان صاحب المالكانة حرّاً في نقل حق المالكانة إلى شخص آخر عن طريق البيع على شرط إقرار الدولة بذلك.<sup>(3)</sup> والحقيقة أن هذه السياسة الضريبية لم تشمل الضرائب الزراعية فحسب بل شملت جوانب أخرى أيضاً وقد سبق لنا وأن ذكرنا إصلاح نظام ضريبة العجزية في نفس هذه الفترة تقريباً، وإن كان أسلوب المالكانة الجديد قد أدى إلى شيء ما في صالح الفلاحين فإنّ هذا يتمثل في حرص أصحاب المالكانة على فرض ضرائب معتدلة على الفلاحين بحيث يستمر الفلاح في العمل في الأرض إذ أن رحاء صاحب المالكانة أصبح يتوقف على رحاء الفلاحين أنفسهم.<sup>(4)</sup> أما

الجبة الأوروبية مع النساء والبنادق وغيرها من الدول الأوروبية تلك الحرب التي أدت إلى تردي الوضع المالي ومحاولات الدولة معالجة ذلك عن طريق فرض ضرائب إضافية أو زيادتها وكذلك خرب عملة جديدة بين 1696 - 1697 النظر:

A. N. Kurat: «the retreat of the turks 1683 - 1730 IN, the new Cambridge modern history, Vol. VI, Cambridge university press, 1970, pp. 623-624 -

Uzuncarsili: op.cit.p. 368 (1) جب يذكر أن النظام أدخل بعد صلح كارلوفرز وهذا غير صحيح لأنّ عقد الصلح تم في كانون الثاني 1699 لما لمصادر المحلية فختلف في ذلك أيضاً في كلش خلقا يرد وصول الأمر في 21 ربيع الآخر 1114 هـ 1702م في حين أن الغزي يذكر بدوره الأمر إلى حلب في 1104 هـ / 1692 وأصبح التواریخ 1695م لاعداد المؤلف على الوثائق الرسمية أما الأستاذ عبد العزير الدوري فيحيط حين يجعل تطبيق المالكانة في القرن التاسع عشر انظر وقارن:

جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 84. الغزي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 292.  
مرتضى نظمي زاده: نفس المصدر السابق ص 314. العزاوي: تاريخ العراق ج 5 ص 157، عبد العزير الدوري: نفس المصدر السابق ص 124.

Uzuncarsili: op.cit.p. 378 (2).

جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 88. (3)

Ways: op. cit. p. 49 (4)

السنة	الحمل	الحمل	الحملة	الحملة	وحدة	الوزن	يسماط	دقيق	حبطة	شعير	الكميات المدورة	الكميات المطلوبة	الحمل المرسل إلية	الحمل المرسل	الحمل المرسل	الحمل	عدد
1727	-	-	كيله اسطنبول	5000	-	80,000	100,000	-	-	-	-	-	بغداد	ديار بكر	ديار بكر	-	-
1731	40	-	كيله اسطنبول	1,710	4/279	3,385.5	5,355	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2767
1733	-	-	-	-	-	6,677	1,903	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1490
-	-	-	-	-	-	6,196	4,570	-	-	-	-	-	-	-	-	-	841
-	-	-	-	-	-	20,528	24,166	23,475	-	-	-	-	الموصل	-	-	-	9

#### ملاحظات عن الجدول<sup>(1)</sup>

1 - كيله اسطنبول: كانت الكيله الاسطنبولية تحسب رسمياً ي= 20 أوقه أي 25,656 كغم وكيله الشعير 22,25 كغم ومن جهة أخرى أصبحت كيله الرز في القرن السابع عشر تساوي 10 أوقه فقط أي 12,828 كغم  
هنتس: نفس المصدر السابق ص 72.

2 - حمل الجمل: حدد حمل الجمل بما يساوي 20 كيله. Orhanlu, Isiksal: p. 92.

3 - حمل الكلك: كان حمل الكلكات يتراوح ما بين 52 قاي Tay 64 و Tay 9.

وقد كان التاي يساوي 5 كيله اسطنبولي Ibid: p. 93, n. 106.

4 - اليسماط: نوع من الكعك اليابس.

(1) أخذ الجدول من إحصاءات قدمتها المقالة السابقة انظر: Orhanlu, Isiksal: op. cit. p. 94.

أسلوب الأمانة الذي استمر حتى أواخر القرن السابع عشر<sup>(2)</sup> والفترات التي تلت في العراق فإن أضراره كانت أقل من أضرار الملتزمين، إذ أن الأمين، باعتباره موظفاً لدى الدولة، لم تكن له أي مصلحة في الأموال الزائدة التي يتم جمعها من الفلاحين، إلا أن كون هؤلاء الأمناء من نفس الجهاز الإداري الذي انتشر فيه الفساد قد أدى إلى بعض النتائج السيئة وعلى الأخص حينما تكون الرقابة معدومة على هؤلاء الأمناء ويشير المؤرخ التركي نعيمه إلى هذه الناحية بقوله «إن إرسال هؤلاء الموظفين إلى بغداد وغيرها من البلاد قد أدى إلى تخريب الكثير من القرى وزيادة الضرائب يوماً بعد يوم»<sup>(3)</sup> ولا تخلو السجلات الرسمية للدولة نفسها من الإشارة إلى بعض القرى التي خربت بفعل سوء سلوك الأمانة أيضاً.<sup>(4)</sup>

أما السياحية، أصحاب الإقطاعات، وعلاقتهم بالفلاحين العاملين ضمن حدود هذه الإقطاعات فيبدو أنها كانت سيئة نوعاً ما أيضاً ويستدل على ذلك من كثرة الأوامر التي أصدرتها الدولة إلى ولاتها وقضائها بخصوص سلوك السياحية مع الرعية<sup>(5)</sup> وتؤكدتها على عدم جواز السباحي لأكثر من ثلاثة أيام وتكتليقه بما لا يطاق وعدم زيارة الفلاح مع 10 أو 15 فارس كما أكدت هذه الأوامر على عدم جوازأخذ ضرائب إضافية من الفلاحين تحت أسماء مختلفة وحجج واهية، وإن كانت أوامر الدولة هذه تدل على شيء فإنها تشير حتماً إلى أن هذه الحالات كانت موجودة فعلًا، كما تدل على رغبة الدولة في التخفيف عن كاهل الفلاحين، وأخيراً نصيف إلى هؤلاء عنصر آخر أتقل كاهل الفلاح أيضاً وهذا العنصر هو «الشيخ» إذ أن الزراعة في بعض المناطق كانت تقوم بها العشار وكان جمع الأعشار وغيرها يتم من قبل شيوخهم الذين يقومون بتسليمها إلى الدولة أو من ينوب عنها من الملتزمين والأمناء، أي أن هؤلاء الشيوخ كانوا بمثابة وسطاء بين الفلاحين والسلطة ولم يتوان هؤلاء الشيوخ عن ظلم الفلاحين وجباية الضرائب بمقادير أكثر منهم.<sup>(6)</sup>

(1) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 378.

(2) نعيمه: نفس المصدر السابق ج 4 ص 237.

(3) اللوحة 283: Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660.

(4) انظر: عدالتنامة همایون صوری - عکسی کوبیلو - اسطنبول - الرقم 360، A/I.I.K. 360، وكذلك مقالة Inalcik:

Adaletnamelezler ve الوثائق التي نشرها في ملحق المقالة وعلى الأخص الوثائق المرقمة:

Bas Vekalet Arsivi: M. D. no. 78, 55, 891 - 899.

Top Kapi Saray Kutuphanesi: Hazine, Kit. 393, v31 B33A.

Top Kapi Saray Kutuphanesi: Hazine, 398, V. 44b 45-a.

(5) إجمالي سفر تهر ذياب: ورقة 79.

الفصل الخامس**الصناعة والتجارة**

## الصناعة

### تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر:

إن الحديث عن الصناعة والتجارة إنما يعني، بشكل أو باخر، الحديث عن المدينة، ذلك أن الصناعة بأشكالها المختلفة ابتداءً من الإنتاج الحرفي البسيط وحتى الإنتاج الآلي المعقد إنما هي مظهر من مظاهر الحياة المدنية، رغم أن هذا لا يعني انعدام الإنتاج الحرفي المنزلي البسيط في المناطق الريفية. ومن جهة أخرى فإن التجارة بشكلها البسيط المتمثل بعمليات البيع والشراء والمقاومة التي تجري في سوق المدينة، وبشكلها المعقد المتمثل بالعلاقات التجارية الواسعة بين المدينة والمدن الأخرى، في الداخل أو الخارج، مظهر من مظاهر الحياة المدنية أيضاً سيما وأن الإنتاج الريفي في تلك الفترة كان قائماً على أساس الاكتفاء الذاتي للقرية سواء في الإنتاج الزراعي أو إنتاج بعض الحاجات الصناعية البسيطة التي يحتاجها السكان وعلى الأخص في القرى البعيدة عن مراكز المدن والتي حتمت عليها ذلك قلة الطرق وصعوبة وسائل المواصلات، وبالإضافة إلى ذلك فإن دراسة المدينة العراقية من حيث الحجم أو الحالة العمرانية أو السكانية وعلاقتها التجارية ستعين على فهم أفضل لطبيعة الإنتاج الصناعي وحجمه في تلك الفترة.

كانت مدن العراق، بصورة عامة، خلال هذه الفترة مراكز صغيرة الحجم إضافة إلى عدم كونها مدنًا عامرة بل كانت أكثر أجزاءها مناطق خربة ولم تكن هذه الحالة سوى استمراً للفترة التي سبقت الاحتلال العثماني للعراق مع ما رافق تلك الفترة من الغزو والتدمير وفترة الاحتلال العثماني وما رافقها من عدم استقرار في الأوضاع السياسية من جهة والکوارث الطبيعية من أوجهها وفيضانات ومجاعات من جهة أخرى، وتشير بعض التقديرات التي تعود إلى القرن السابع عشر إلى أن محيط مدينة بغداد قد تراوح ما بين 10,000 خطوة<sup>(1)</sup>

(1) هامر: نفس المصدر السابق ج. 9 ص 251.

المؤرخ التركي الأستاذ عمر لطفي بازكان من وثائق رسمية تعود إلى سنوات 1570 - 1590 م والتي تخص أيالي ببغداد والبصرة وكانت النتيجة كالتالي:<sup>(1)</sup>

المجموع الكلى	البيهود	الصيحيين	البدو	السكان المستقرين	المدينة
68,636	603	4,035	24,619	39,379	بغداد
19,661	----	----	6,197	13,464	البصرة

فيأساً إلى هذه الإحصاءات الرسمية يستطيع الباحث أن يحكم على التقديرات التي يقدمها الرحالة بشأن أعداد السكان، بعد أن يأخذ بنظر الاعتبار قلة معدل النمو السكاني بسبب الحروب والأوبئة والمجاعات، ويدو أن تقدير سكان بغداد بحوالي 15,000 نسمة من قبل الرحالة تافرنى<sup>(2)</sup> أو أكثر بقليل أمر معقول رغم أنها تتوقع أن سكان بغداد كانوا أكثر من هذا العدد. وربما نستطيع أن نعزى هذا الانخفاض في عدد السكان بالدرجة الأولى إلى الأحداث المؤلمة التي شهدتها بغداد أثناء عملية الاحتلال الصفوى الثانى سنة 1033 هـ/ 1623 م والاحتلال العثمانى الثانى سنة 1048 هـ/ 1638 م، وتوجد بعض التقديرات الصالحة فيها بشأن سكان البصرة منها ما ذكره البرتغالى فاريا سوسا Faria Y Sousa الذي قدر سكانها سنة 1623 م بحوالي 70,000 نسمة<sup>(3)</sup> وحاليات الآباء الكرمليين التي قدرت سكان المدينة في 1,660 م بحوالي 50,000 أو 60,000 نسمة<sup>(4)</sup>، في حين أن المدينة نفسها لم تكن تحتمل مثل هذا العدد، وقد استمرت أعداد السكان قليلة خلال الفترات التالية أيضاً<sup>(5)</sup>. ومع قلة أعداد

(1) O. L. Barkan: «Research on Ottoman fiscal surveys» in, studies in the economic history of the Middle East, edit by M. A. Cook, London, Oxford university press, 1970, p. 171.

(2) إن المقصود بالبدو هنا، على الأكمل، هو الجماعات العشارية الشبه المستقرة التي كانت تعمل في الزراعة بالدرجة الأساسية ثم الرعي، أما البدو الرحيل فمن غير الممكن أن تشتملهم عملية المسح والتعداد في تلك الفترة ظلماً أن عملية المسح العثمانية كانت تستهدف الأرض والإنتاج الزراعي والضرائب الزراعية بالدرجة الأساسية.

(3) تافرنى: نفس المصدر السابق ص 86.

(4) Faria Y Sousa: op. cit. Vol. 3, p. 325.

(5) A chronicle of Carmelites in Persia, Vol. 2, p. 1150.

(6) انظر تقديرات جستي مثلاً في النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث قدر سكان الموصل بـ 20,000 نسمة فقط وسكان بغداد بـ 65,000 نسمة (لاحظ هنا تأثير الوباء حيث يذكر كونهم 110,000 نسمة قبل الوباء، يقصد وباً 1830 - 1831 في بغداد) وسكانحلة بـ 10,000 نسمة فقط: Chesney: op. cit. pp. 21 - 32 - 57.

و 12,200 أو 12,400 خطوة.<sup>(6)</sup> ويشير الرحالة الفرنسى تافرنى الذي زار العراق في هذه الفترة إلى أن المسير حول المدينة لم يكن يستغرق أكثر من ساعتين.<sup>(7)</sup> أما مدينة الموصل فقد قدر قدر محيطها في الرابع الأخير من نفس القرن من قبل الرحالة الإنكليزى وليم هيدجز W. Hedges، الذي زارها سنة 1686 م، حوالي ثلاثة أميال فقط.<sup>(8)</sup> أما مدينة البصرة فقد قدر محيطها في منتصف القرن الثالى، أي القرن الثامن عشر، من قبل الرحالة الشهير كارستن نيبور بحوالى 1% ميلاً ألمانياً<sup>(9)</sup> أو ما يقارب 11,250 متر.<sup>(10)</sup> ومع صغر أحجام المدن فإن أقساماً مهمة منها كانت خربة وغير مسكونة مما يعني أن الحجم الحقيقي للمدينة كان أقل بكثير من التقديرات السابقة والتي استندت على قياس حجم المدينة على أساس سور الذي يحيطها. وقد أشار إلى هذه الظاهرة أبرز الرحالة الذين زاروا العراق في هذه الفترة ومنهم تافرنى الذي أشار إلى أن بغداد لم تكن مسكونة بما يتاسب وسعتها.<sup>(11)</sup> وقد أكد الرحالة نيبور هذا القول أيضاً بعد أكثر من قرن من الزمان بإشارته إلى أن القسم الأعظم من بغداد مهمد وغير مسكون عدا المنطقة القرية من سراي الباشا حيث تكون الأسواق المهمة في المدينة.<sup>(12)</sup> كما أشار إلى أن مدينة البصرة لم تكن كلها مبنية وعاصمة بل تكتظ ببساتين التمر والحبوب.<sup>(13)</sup> لقد نتج عن صغر أحجام المدن وقلة المساحات السكنية فيها قلة أعداد السكان أيضاً، ونحن مع إشارتنا إلى بعض إحصاءات أو تقديرات السكان المقدمة من قبل بعض الباحثين والرحالة يجب أن نذكر بأن هذه التقديرات عرضة لتغيرات كبيرة بفعل الأوبئة والحروب والمجاعات التي يجب النظر إليها بشكل جدي في علاقتها بالتطورات الاقتصادية على صعيد القرية والمدينة، وأقدم الإحصاءات المقدمة تعود إلى القرن السادس عشر والتي استخلصها

(1) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 458.

(2) تافرنى: نفس المصدر السابق ص 89.

(3) Hedges: op. cit. p. 223.

(4) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 7.

(5) على أساس اعتبار الميل الأطلسي 6,500 م وبذلك يصبح محيط المدينة الكلى حوالي 11,250 م.

(6) تافرنى: نفس المصدر السابق ص 86.

(7) نيبور: نفس المصدر السابق ص 29.

(8) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 7.

(9) لم تكن ظاهرة قلة سكان المدن مقتصرة على العراق أو الشرق فحسب بل حتى مدن أوروبا الغربية كانت قليلة قبل الثورة الصناعية وفروع المدن انظر: W. Gordon, East: An historical geography of Europe, London, Methuen, 1961, pp. 308 - 366 - 352.

كانت قليلة الأهمية قياساً إلى الوظيفة الحربية أو التجارية وعلى هذا يجب ألا نتوقع وجود صناعات مزدهرة في هذه الفترة أو حدوث تطورات هامة في مجال الصناعة، وما عدا مدينة الموصل التي احتلت مرتبة حسنة في الصناعات<sup>(1)</sup> فإن بقية المدن الأخرى المهمة مثل بغداد والبصرة كانت ذات صناعات قليلة وعديمة الأهمية ومقتصرة على الاستهلاك المحلي<sup>(2)</sup> في حين أن صناعة الموصل كانت تقوم على أساس التصدير إلى الأسواق الخارجية بالدرجة الأولى.

كانت صناعة النسيج، بأنواعها المختلفة، تمثل أهم الصناعات القائمة وقد اشتهرت مدينة الموصل بالدرجة الأولى حيث كانت تجارة الأقمشة القطنية تحتل مكاناً مهماً من تجارتها مع مختلف الجهات، وكان القطن اللازم لهذه الصناعة يزرع في المناطق المحيطة بالموصل مثل سنمار وغيرها من القرى المحيطة بالموصل مثل بارطلي التي اشتهرت بزراعة القطن الجيد قبل هذه الفترة أيضاً<sup>(3)</sup>، أو قد يجلب إليها القطن من بعض المناطق الكردية وكان الكثير من سكان المدينة يعملون في هذه الصناعة ويقسمون الأعمال بينهم من غزل ونسج وصبغ وتقشير وهكذا.<sup>(4)</sup> وكانت مدينة الموصل نفسها تحوي مصانع كثيرة للنسيج والجاهة والصباغة وطباعة التقوش على المنسوجات وكانت المهنتان الأخيرتان وهما الصباغة وطباعة التقوش بيد النصارى.<sup>(5)</sup> ومن جملة ما ذكره الرحالة إيفز Ives الذي زار الموصل في حوالي منتصف القرن الثامن عشر أن الموصل تنتج كميات جيدة من المسلمين، وهو قماش متين ناعم جداً إلى الأسواق الأوروبية وبأن الكثير من أهل الموصل يستغلون بهذه التجارة.<sup>(6)</sup> كما كانت قيمة منسوجات الموصل كبيرة حيث تباع في حلب إلى التجار الفرنسيين وتشحن

السكان تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مستويات المعيشة كانت ضعيفة جداً بصورة عامة.<sup>(7)</sup> وقد ذكر الرحالة وليم W. Beawes في رحلته من حلب إلى البصرة سنة 1745م عن أهل البصرة بأن القراء منهم يرضون بما يصنعون في منازلهم بالنسبة للملابس وبأن الأغنياء بعيدون عن أي مظهر من مظاهر الترف.<sup>(8)</sup>

إن هذه الإحصاءات السكانية والمستوى المعيشي ذات علاقة وثيقة بالصناعة من خلال تحديدها للإنتاج الصناعي عن طريق الطلب الواقع عليها والمحدد بعدد السكان ومستواهم المعيشي ومدى استعمالهم للسلع وال حاجات المختلفة وعلى الأخص في المناطق البعيدة عن طرق التجارة أو التي ليست لها علاقات تجارية مهمة مع المناطق الأخرى بحيث تستطيع إنتاج كميات أكبر من السلع المختلفة لتتصريفها في أسواق المدن المجاورة أو تصديرها إلى الأسواق البعيدة.

يبدو أن مدن العراق المهمة مثل بغداد والبصرة والموصل وغيرها كانت مراكز سكنية وعسكرية وتجارية بالدرجة الأولى ويوضح ذلك من خلال كون الأسواق التجارية والميا狄ن والقلاع العسكرية والجيش أبرز ما أثار انتبا乎 الرحالة الذين مرؤوا بالعراق خلال هذه الفترة مثل تافرينه<sup>(9)</sup> وثيفنوت<sup>(10)</sup> وأبي ABBe<sup>(11)</sup> وهيدجز<sup>(12)</sup> ولبيور<sup>(13)</sup> أما الوظيفة الصناعية للمدن فكانت تأتي في مركز ثانوي بالنسبة للوظيفتين التجارية والحربية.

### أهم الصناعات:

مررنا في الصفحات السابقة أن الوظيفة الصناعية للمدينة العراقية خلال هذه الفترة

(1) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 95.

جاكسون: مشاهدات بريطاني عن العراق - بغداد - مطبعة الأسواق التجارية - د.ت - ترجمة سليم التكريتي - ص 35.

(2) A. D. Carruthers (edit): The desert route to India, being the journals of four travelers by the great desert caravan route between Aleppo and Bassra, 1745-1751 - Nedlen, Kraus, 1967, p. 38.

(3) تافرينه: نفس المصدر السابق الصفحات: 58, 59, 81, 95, 118 و غيرها.

(4) Thevenot: op. cit. p. 62.

.861 - ABBe: op. cit. Vol. 1, p. 81, Vol. 3, pp. 845 (5)

(6) Hedges: op. cit. pp. 213-226 -

(7) لبيور: نفس المصدر السابق ص 29.

(1) لازرا: نفس المصدر السابق ص 15 - 16، جاكسون: نفس المصدر السابق ص 105.

(2) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 72 و يبدو هنا أن ما يذكره تاكسيرا في 1604 عن وجود ما يزيد على 4000 نول لحباكة الأقمشة الصوفية والقطنية والحريرية ومنسوجات الكتان في بغداد هو أمر مبالغ فيه انظر: جعفر الخياط: نفس المصدر السابق عن 145.

(3) Hamd - Allah Mustawfi: The geographical part of Nuzhat Al - Qulub, Leyden - Brill, translated by G. Le - strange, 1919, p. 103.

(4) لازرا: نفس المصدر السابق ص 15 - 16.

(5) لبيور: نفس المصدر السابق ص 114.

(6) سعيد الديوه جي: أعلام الصناع المواصلة - الموصل - مطبعة الجموم - 1390 هـ / 1970 م ص 38 - 39.

المستمرة إليها، وعلى الأخص مادة البارود، بسبب أهميتها في الاستعمال للبنادق والمدافع. وقد كانت بغداد مركزاً مهماً لصناعة البارود منذ القرن السادس عشر<sup>(1)</sup> واستمرت كذلك خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أيضاً حيث تراوح عدد معامل البارود فيها ما بين 14 معيناً<sup>(2)</sup> و 16 معيناً<sup>(3)</sup> ترسل سنوياً 2,000 قنطار من البارود إلى طرابلس الشام بحسب القنطرار 48 أقيمة.<sup>(4)</sup> وكانت المواد الأولية الأساسية التي تدخل في هذه الصناعة مثل الكبريت ونترات الصوديوم salt petre متوفرة بكثرة في العراق، فقد ذكر ثيقوتوث أثناء توجهه من الموصل إلى بغداد عن طريق دجلة سنة 1664م التلال التي يستخرج منها الكبريت قرب منطقة حمام العليل<sup>(5)</sup>. أما مادة نترات الصوديوم «البوتاسيوم» فقد كانت متوفرة في البصرة وأنحاء أخرى من العراق<sup>(6)</sup>، في حين أن مادة الحطب الازمة لمعامل البارود كانت تجلب من قبل بعض شيوخ العشائر بكميات مفروضة عليهم سنوياً لقاء منحهم مشيخة العشيرة، أو من قبل بعض أصحاب التيمارات مقابل منحهم حقوق التصرف في التيمار، أما مادة النفط فقد كانت متوفرة بكثرة في كركوك.<sup>(7)</sup>

كان العاملون في مختلف الصناعات خليط من سكان البلاد على اختلاف مذاهبيهم وقومياتهم إلا أنها لاحظ بعض التخصص أو تفوقاً لدى جماعة معينة في بعض الصناعات على الجماعات الأخرى فقد تميز الصابونة مثلاً بالتجارة والحدادة والصياغة.<sup>(8)</sup> واحتضن بعض الأرمنيين في البصرة بالصياغة وصناعة الأحذية أيضاً، ويفهم من بعض النصوص المتوفرة

(1) في حكم يعود لسنة 1565 أمر ولـي بغداد باستئجار الجمال من عرب الصحراء لنقل البارود المصنوع من بغداد إلى حلب، وفي 1570 - 1571 عندما كانت الدولة العثمانية منهكـة في فرض احتاجت إلى البارود وكان يكتـبـ بغداد من ضمن البكلريـكـوات الذين تلقـوا الأوامر بـرسـالـ ما لديـمـهم من بـارـودـ إلى الجـيـهةـ انـظـرـ:

V. T. Parry: «Materials of war in the Ottoman Empire» in, Cook, op. cit, pp. 220 221 ..

U. Heyd: Ottoman documents on Palestine 1552 1615 .. Oxford, 1960, p. 138, n.3.

Parry: op. cit. p. 222 (2).

Muhimme Defteri, no XXIII, S. 201. استـادـاـلـىـ الوـثـيقـةـ: Orhanlu, Iskisal: op. cit. p. 95 n 114 (3)

(4) Ibid: o. 95.

(5) Thevenot: op. cit. p. 56.

(6) Parry: op. cit. p. 222.

(7) كـاتـبـ جـلـيـ: نفس المـصـدرـ السـابـقـ جـ1 451

(8) تـأـفـرـيـهـ: نفس المـصـدرـ السـابـقـ جـ1 102 - 103.

(9) Agathangelus: op.cit.pp. 350 418 ..

من هناك إلى مرسيـلـاـ.<sup>(10)</sup> كما تستـولـكـ كـمـيـاتـ كـبـيرـةـ منهاـ فيـ حـلـبـ.<sup>(11)</sup> وتدخل ضمن صناعـاتـ التـسـيجـ أيـضاـ صـنـاعـةـ «ـالـعـبـيـ»ـ أيـ العـبـاهـاتـ والـتيـ كانـتـ تـنـسـجـ منـ قـبـلـ الـبـدـوـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وكانتـ لهاـ أـسـوـاقـ رـاجـةـ فيـ مـخـتـلـفـ المـدـنـ الـعـرـاقـيـةـ.<sup>(12)</sup> وإـضـافـةـ إـلـىـ صـنـاعـةـ التـسـيجـ كانـتـ صـنـاعـةـ الـزـيـوـتـ تـحـتـلـ مـكـانـةـ مـهـمـةـ فـيـ الصـنـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ أـيـضاـ وـتـشـيرـ بـعـضـ المـصـادـرـ إـلـىـ وـجـودـ حـوـالـيـ 16ـ مـعـصـرـةـ فـيـ الـمـوـصـلـ وـحـدـهـاـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ لـاستـخـراجـ الـزـيـوـتـ مـنـ السـمـسـ.<sup>(13)</sup> كما وـرـدـ ذـكـرـ «ـالـمـعـصـرـةـ خـانـةـ»ـ فـيـ بـغـدـادـ أـيـضاـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ عـشـرـ.<sup>(14)</sup> كما اـشـهـرـتـ الـمـوـصـلـ بـوـجـودـ بـعـضـ مـعـالـجـةـ الـحـدـيدـ وـالـنـحـاسـ الـتـيـ تـتـجـجـ سـلـعـاـ مـخـلـفـةـ مـنـ هـاـئـيـنـ الـمـادـيـنـ وـتـصـدـرـهـماـ إـلـىـ بـقـيـةـ مـدـنـ الـعـرـاقـ مـثـلـ بـغـدـادـ وـبـلـصـرـةـ عـنـ طـرـيقـ دـجـلـةـ.<sup>(15)</sup> إـضـافـةـ إـلـىـ تـصـدـيرـهـاـ مـادـةـ الـنـحـاسـ الـخـامـ<sup>(16)</sup>ـ كـمـاـ وـجـدـتـ بـعـضـ صـنـاعـاتـ الـمـوـادـ ذـاتـ الـإـسـتـهـلـاكـ الـمـبـاـشـرـ فـيـ بـغـدـادـ مـثـلـ الـأـقـمـشـةـ وـمـوـادـ الـسـرـاجـةـ وـبـعـضـ الـصـنـاعـاتـ الـغـذـائـيـةـ.<sup>(17)</sup> وـقـدـ وـرـدـ فـيـ إـحـدـيـ وـثـائقـ الـكـمـرـكـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ سـنـةـ 1639ـ مـذـكـرـ لـوـجـودـ مـعـمـلـ لـلـشـعـعـ «ـشـعـ خـانـةـ»ـ وـأـخـرـ لـلـدـبـسـ «ـشـيرـ خـانـةـ»ـ فـيـ بـغـدـادـ.<sup>(18)</sup> إـضـافـةـ إـلـىـ وـجـودـ مـصـبـغـةـ «ـبـوـيـةـ خـانـةـ»ـ وـمـدـيـغـةـ «ـدـبـاغـ خـانـةـ»ـ<sup>(19)</sup>ـ وـبـعـضـ الـصـنـاعـاتـ الـبـسيـطـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ الـإـسـتـهـلـاكـ الـمـحـلـيـ لـلـسـكـانـ الـأـحـذـيـةـ وـالـأـلـبـسـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـحـدـادـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـهـنـ الـأـخـرـىـ الـدـقـيـقـةـ كـالـصـيـاغـةـ.<sup>(20)</sup> إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ ثـالـثـ بـعـضـ الـصـنـاعـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـجـيـشـ خـاصـةـ لـدىـ الـدـوـلـةـ بـسـبـبـ الـحـاجـةـ

(1) هذا ما ذكره أوليفـيهـ الفـرنـسيـ انـظـرـ: عمـادـ عـبـدـ السـلـامـ نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ219.

(2) الآـبـ فـرـديـانـ تـوتـ الـبـسـوـعـيـ، وـثـائقـ تـارـيـخـةـ عـنـ حـلـبـ - بـيـرـوـتـ: الـمـطـبـعـةـ الـكـاتـالـوـيـكـيـةـ - دـ.ـ تـ.ـ جـ1ـ صـ39.

(3) Mantran: op.cit.p. 228. Chesney: op.cit.p 109.

(4) العمـريـ: منـهـلـ الـأـلـيـاءـ جـ1ـ صـ62.

(5) Top Kapi Sarayı Arşivi: Bagdat, no. 180, S. 4.

(6) جـاـكـسـونـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ105.

(7) جـاـكـسـونـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ73.

(8) جـاـكـسـونـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ72.

(9) يـعقوـبـ سـرـكـيسـ: نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ قـ2ـ صـ235.

(10) تـشـيرـ الـوـثـائقـ إـلـىـ أـنـ الدـبـاغـ خـانـةـ فـيـ الـبـصـرـةـ كـالـتـيـ مـنـ ضـمـنـ الـخـاصـ الـهـمـاـيـوـنـيـ مـنـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ حـتـىـ كـانـ عـلـىـ كـلـ قـصـابـ يـذـبحـ لـورـاـ إـعـطـاءـ جـلـدـ التـورـ مـعـ 16ـ أـقـحةـ إـلـىـ عـاـمـلـ الدـبـاغـ خـانـةـ وـإـذـاـ ذـبـحـ جـامـوسـاـ يـعـطـيـ الـجـلـدـ مـعـ 56ـ أـقـحةـ إـلـىـ عـاـمـلـ الدـبـاغـ خـانـةـ وـإـذـاـ ذـبـحـ جـمـلـاـ يـؤـخـدـ مـنـهـ 40ـ أـقـحةـ وـيـعـطـيـ الـجـلـدـ لـعـاـمـلـ الدـبـاغـ خـانـةـ، كـمـاـ أـنـ مـحـلـ الـقـطـنـ «ـبـلـبـةـ خـانـةـ»ـ وـمـعـمـلـ الـقـرـ «ـقـيـ خـانـةـ»ـ فـيـ الـبـصـرـةـ كـانـتـ مـنـ ضـمـنـ الـخـاصـ الـهـمـاـيـوـنـيـ وـتـعـطـيـ بـالـتـزـامـ مـثـلـ بـقـيـةـ وـارـدـاتـ الـخـاصـ الـهـمـاـيـوـنـيـ: Mantran: op.cit.pp. 245 - 244 - 239.

(11) Agathangelus: op.cit.p. 418.

أن الشكل الأول من التعامل أي البيع من المنتج إلى المستهلك مباشرة هو الشائع على أكثر احتمال ذلك أن الحرفي لم يكن يستطيع، بإمكاناته المحدودة، أن ينبع بالجملة للبيع إلى الناجر بل يقوم ببيع ما ينتجه إلى المستهلك بالمفرد<sup>(1)</sup> لـ«لـيـسـطـعـ أـنـ يـاـكـلـ يـشـمـنـ مـاـ يـبـعـ وـأـنـ يـشـتـرـيـ مـاـ يـحـتـاجـهـ مـنـ موـادـ أـوـلـيـةـ لـيـعـاـوـدـ الـإـنـتـاجـ ثـانـيـةـ وـهـكـذـاـ».

قبل الانتهاء من موضوع الصناعة يتحتم علينا دراسة بعض التنظيمات الاقتصادية. الاجتماعية المرتبطة بها وتعني بذلك الأصناف الحرافية<sup>(2)</sup> والتي وردت الإشارة إليها في الموصل فقط دون غيرها من المدن<sup>(3)</sup> ومن هذه الإشارات ما ذكره العمري عن «شيخ الأصناف السبعة» في الموصل.<sup>(4)</sup>

ليست لدينا معلومات مفصلة وواضحة عن هذه الأصناف، التي كانت تمثل السمة المميزة للمدينة الإسلامية حتى القرن التاسع عشر<sup>(5)</sup>، وتنظيماتها في الموصل أو غيرها من المدن العراقية إلا أن لدينا معلومات مفصلة وواضحة عن تنظيمات الأصناف في مدن مجاورة وقريبة<sup>(6)</sup> وإن المعلومات القليلة التي تقدمها المصادر بشأن الأصناف تشير إلى أن هذا

(1) الحقيقة أن طريقة التعامل هذه لازالت موجودة في بعض أنحاء العراق بعد الآن إذ يوجد بعض الحرفيين مثل الدباغين أو الناجحين الذين يقومون بالإنتاج لحسابهم الخاص وبيع ما ينتجونه إلى المستهلك مباشرة.

(2) «الصنف» لغة الطائفة من كل شيء وقد استخدمت الكلمة من قبل المؤرخين القدماء كاليعقوبي والطبراني والخطيب البغدادي وغيرهم للدلالة على الجماعات الحرافية في المجتمع الإسلامي وقد تستخدم كلمة «كتز» الفارسية التي تعني الشفل أو العمل بدلاً منها انظر:

صباح إبراهيم الشيشلي، الأصناف الإسلامية في العصر العباسي - رسالة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب - جامعة بغداد - نيسان 1974 - ص 63 - 65.

(3) تستثنى من ذلك ما ورد في تعريفه احتساب بغداد في القرن السابع عشر عن جبائية رسوم الاحتساب عن «طواويف» المقاولين والقطانيين والعطارين والطباليين وبالمعنى الخضر، وما تكن هذه المهن أصنافاً حرافية فمن المشكوك فيه إدخالهم ضمن الأصناف الحرافية عدا الخبازين، باعتبارها أقرب إلى العرقفة، ويدو لـ«الـطـواـوـيفـ الـأـخـرـيـ الـبـاقـيـةـ كـانـ لـهـاـ تـنظـيمـهاـ الـمـوـحدـ مـثـلـمـاـ هـيـ الـحـالـ يـالـسـيـةـ لـلـتـجـارـ،ـ بـشـانـ الـطـواـوـيفـ الـمـذـكـورـةـ اـنـظـرـ؛ـ يـعقوـبـ سـركـيسـ؛ـ نفسـ المـصـدـرـ السـابـقـ قـ2ـ صـ252ـ.

(4) العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 142.

(5) Zvi Yehuda Harshlaq: Introduction to the economic history of the Middle East - Leiden - Brill, 1964, p. 19.

(6) لدينا المقالة التي قدمها فنصل هولندا بدمشق إلى عبد الله إلى مؤتمر المستشرقين بمدينة ليدن في سنة 1883 عن تنظيمات الأصناف في دمشق وقد نشرت كاملة في:

م. جودت: ذيل على فصل الأخوية الفتيان التركية في كتاب الرحلة لابن بطوطة استانبول - مطبعة فورولتوش 1350 هـ/ 1932 م ص 324 - 345 - وانظر ملخص المقالة في: د. ليلى الصياغ: المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني - دمشق - 1973 - ص 72 - 77.

أن أوضاع الحرفيين العاملين في الصناعة لم تكن جيدة بل كانوا خاضعين لضرائب عديدة وباهضة وظروف عمل سيئة جداً.<sup>(1)</sup> وكان أغلب هؤلاء الحرفيين يعملون في أماكن أو دكاكين صغيرة مملوكة من قبلهم عدا الذين يعملون في بعض محلات الكبيرة مثل العاملين في المعاصر «معصرة خانة» أو «الدباغ خانة» أو معامل البارود «البارود خانة» التي يعمل فيها عدد من الحرفيين سواء بأجر يومي أو مرتب شهري، في حين أن القسم الآخر من الحرفيين يعملون في بيوتهم أو دكاكين مملوكة من قبلهم ويقومون بالإنتاج لحسابهم الخاص أي يقومون بشراء المادة الأولية من قطن أو خيط أو جلد وغير ذلك من السوق ويقومون بصنع بعض الحاجات منها<sup>(2)</sup> ويعيها مرة ثانية في السوق سواء بشكل مفرد إلى المستهلك مباشرة أو بالجملة إلى التجار أو أصحاب المحلات الذين يشترونها من المنتج وبيعونها للمستهلك، إلا

(1) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 61 - 63 - نشر فضيحة للحجاج علي بن حار الله الموصلي (ت 1105 هـ/ 1693 م) العام الشاهر الذي امتهن مهنة العباقة، وقد نقلها عن الدر المختار في مأثر الماضيه من القرون ليسين بن خير الله العمري حواتم سنة 1105 هـ وفيها وصف حيد ولطيف لما يعانيه العاملون في هذه المهنة:

مع الأخلاص أهل العلم في زمي  
قد كنت لعممة مقبوط في وطني  
في عام خط به تاريخه الغبن  
جاد الزمان على العدباء شتنا  
أدق الصنائع أخدم طاقة القطن (الطاقة: الخيط الرقيق)  
قصرت من بعد أخذ العلم متخدنا  
مع الأرذال والنسوان مجتمعنا  
أشترى الغزل من بعض النساء هلقا  
إن م أبرطله إلا خان بالوزن (دندر اسم الوزن)  
عليهم من إلهي أكبر اللعن  
وكانوا يدعوا حدة حدلت  
لأنهم استباحوا بداعية حدة  
وبعد ذلك أخذ المكس يزج في  
حسن الصريح من الدولاب دوخني  
شبيه بلغم يوم العيد يشهبني  
كتحبة السجن والمنتقب جرجعني  
والنول قرح صدرني كاد يمحضه  
شاروفة لا شرف الله قادر صاحبها  
أقى دندل الوزان أوزنه

تضيف إلى هذا ما ذكره جيمس بكغهام، الذي زار الموصل في بداية القرن التاسع عشر، عن الحالة المزرية لهؤلاء الحرفيين وبأن الناجحين يقطنون منازل بسيطة تصفها تحت الأرض والجزء الأسفل منها مقاوف أثناء النهار حيث تقوم فيه المناشيج بينما يرقدون على سطوحها أثناء الليل:  
جيمس بكغهام - رحلتي إلى العراق سنة 1816 - بغداد - مطبعة أسد - 1968 - ترجمة سليم طه التكريتي ج 1 ص 61.

(2) يستدل على هذه النقطة من القصيدة السابقة حيث كان الناجح يعمل في دكان خاص به وهو يشتري القطن من النساء في سوق الغزل ثم يقوم بتنسج ما يريد تسجه بآلات البدائية البسيطة التي يمتلكها

النظام لم يكن يختلف كثيراً عما هو موجود في المدن الأخرى من تنظيمات مماثلة سوى من ناحية القلة العددية.<sup>(1)</sup> فقد كان في الموصل شيخ الأصناف السبعة الذي يمكن تشبيهه بشيخ المشايخ في المدن الأخرى<sup>(2)</sup> ولا ذري من هم شيوخ هذه الأصناف السبعة وهي الحياكة والحدادة والنحارة والخفافية<sup>(3)</sup> الدباغة والصياغة وصناعة أولي الصفر<sup>(4)</sup> سوى ما يذكر من أن منصب شيخ الصناعة «مقدم أهل هذه الصناعة» كان في أسرة خروفة<sup>(5)</sup> ومما يفهم من النصوص الواردة أيضاً أن شيخ الشيوخ، أو شيخ الأصناف السبعة، كان ينظم حساباته في دفتر خاص يبين فيه ما ينفقه وأوجه الصرف.<sup>(6)</sup> وكانت واجبات شيوخ الأصناف عادة تتضمن عقد اجتماعات لأعضاء الحرفة وإيجاد العمل لأرباب الحرفة وتعيين الرؤساء عليهم ومعاقبة الذين يرتكبون أعمالاً تضر بالحرفة ويبحث كل المسائل المتعلقة بالطائفه أو الصنف مع السلطة وأهم هذه المسائل هي الضرائب السنوية التي تفرض على أعضاء الطائفه ككل ثم يقوم الشيخ بجمعها من هؤلاء الأعضاء كل حسب طاقته وموارده.<sup>(7)</sup> وكانت الأصناف نفسها تعمل على تطبيق النظم المهنية والحرفية وإقرار أسعار عادلة مع الحكومة التي كانت تضع في كثير من الأحيان حدأً أعلى للأسعار<sup>(8)</sup> إضافة إلى مهام أخرى تتعلق بأسرار الحرفة وانتقالها

(1) يذكر في الموصل 7 أصناف فقط في حين يبلغ العدد في دمشق «200» حرفة انظر: ليلي الصاغ: نفس المصدر السابق ص 76.

(2) م. جودت: نفس المصدر السابق ص 325.

(3) الخفافية «من خف» هم صناع الأحذية.

(4) العمري: منهاج الأولياء ج 1 ص 143 هامش رقم 2.

(5) نقولا سيفي: مجموع الكتابات المحررة في أدبية مدينة الموصل - بغداد - مطبعة شفيف - 1376 هـ / 1956 م - تحقيق ونشر سعيد الديوبه جي - ص 57 هامش رقم 2.

(6) ورد في منهاج الأولياء «في سنة 1139 هـ نصب على الموصل إسماعيل باشا بن عبد الجليل.. سأل الأمير المذكور

شيخ الأصناف السبعة فقال وجدت ذكرك أنت صرفت 50 غرشاً في مصالح البلد ولم تبن لي مكانها ومصروفها فسكت الرجل فقال لأبا من ذلك فقال أخيك غضب عصياً شديداً ووافاه من مالك...». انظر:

العمري: منهاج الأولياء ج 1 ص 142 - 143.

(7) جب، يون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 137، إلا أن المصادر لا تشير إلى وجود هذه الضريبة السنوية فقد ورد في مدينة الديباء... «في سنة 1133 هـ وللموصل الوزير صاري مصطفى باشا فأقام بالموصل ثلاث

سنين وكان غرة جبهة الوزراء عادلاً في أحکامه قبل أن أغيب الموصل طلبوا منه أن يلقى صالحان على أرباب الصنائع والحرف فقال لهم أرى الأحسن أن يعطي الصالبان (ثتنا) علي أفندي المفتني وثنا إسماعيل آغا الجليلي وثنا فرجه مصطفى بك أغا ما لي طاقة بخلافة أهل الحرفة يوم القيمة بين يدي الله تعالى

والثلاثة أسهل من ثلاثة آلاف ففعلاً ذلك...». العمري: عنية الأدباء ص 80.

(8) Harshlaq: op.cit.p. 20. كان التسعير في الأية يتم من قبل من يمثل الحكومة في هذه الأمور، أي القاضي نفسه كما ذكرنا ذلك.

والتجانس في أنماط السلع المنتجة وغير ذلك من الأمور العامة التي تخص أرباب المهن والحرف المتتشابهة. أما كيفية تهيئة الحرفي أو التمامه إلى الصنف فلا يوجد لدينا معلومات واضحة عن ذلك لكن يبدو أن ذلك كان يتم بالطريقة التقليدية المعروفة وهي أن يبدأ الحرفي صباحاً بالعمل عند أحد أرباب الحرفة كأجرير أو بلا أجراً أحياناً بل لمجرد أن يتعلم أسرار حرفة معينة يكسب بها عيشه في المستقبل، وعندما يبلغ الصبي ويتقن حرفة أستاذة «معلمه» ويحصل على رضى أرباب تلك الحرفة عنه يستطيع أن يستقل بنفسه، ويعمل لنفسه في محل خاص به، كأي قرد من الحرفيين ويصبح هو نفسه عند ذلك من أرباب الحرفة.

لقد تظافرت عوامل عديدة في الحد من تطور ونمو الصناعات في هذه الفترة وعدم توسيعها وبرى البعض أن في مقدمة هذه العوامل هو أن السلطات كانت بيد العسكريين وعدم تمكّن الحرفيين من تنظيم أنفسهم بشكل فعال لإنقاذ السلطة بأخذ حاجاتها بانتظار الاعتبار.<sup>(1)</sup> وهذا يدفعنا إلى القول بأن الوعي الطبيعي كان معدوماً تقريباً لدى الحرفيين وأفراد الصنف، ولم تتمكن الأصناف أن تجعل نفسها مؤسسة حرافية «نقابة» فعالة تجاه السلطة، بل بقيت خاضعة لهذه السلطة تماماً لضعفها وتحولها إلى مؤسسة شكليّة فقط، ومن العوامل التي ساهمت في الحطاط الصناعات بدائية وسائل الإنتاج التي استخدمت من قبل الحرفيين، التي اعتمدت على العمل اليدوي بالدرجة الأولى<sup>(2)</sup>، الأمر الذي أدى إلى تحديد كمية السلع المنتجة من جهة وعدم جودتها إلى الدرجة التي تمكّنها من منافسة السلع الأجنبية، وخاصة الأوروبية، التي بدأت تتدفق إلى الأسواق المحلية. وهذه النقطة تجربنا إلى نقطة مهمة أخرى وهي السياسة الضرائبية الخاطئة للدولة بفرض ضرائب أعلى على الصناعات المحلية وعلى الصادرات منها على الواردات.<sup>(3)</sup> فمن المعروف أن المعاهدات التجارية المختلفة التي عقدتها الدولة العثمانية مع بعض الدول الأوروبية والمعروفة بالامتيازات Capitulations قد حددت الضرائب المفروضة على بضائع تجار تلك الدول القادمين إلى موانئ الدولة العثمانية كافة، ومن ضمنها البصرة، بـ 30% فقط وتدفع لمرة واحدة أثناء إزالت البضائع في أي ميناء من

(1) Charles Issawi: «The decline of Middle Eastern trade» in, Islam and trade of Asia, edited by D. S. Richards, Oxford, 1970, p. 251.

(2) ي شأن فكرة بدائية وسائل الإنتاج المستخدمة في أهم صناعة من صناعات تلك الفترة وهي الحياكة انظر: القصيدة السابقة للحاج علي بن جار الله المؤصل.

(3) Issawi: op.cit.p. 252.

موانئ الدولة<sup>(1)</sup> في حين أن الضرائب المفروضة على السلع المحلية بلغت 6% كحد أدنى أو 5% في بعض الحالات وقد يدفع بين ولاية وأخرى إضافة إلى التقديرات الغير منتظمة في الضرائب والتي كانت تفسح المجال لجباة الضرائب للتللاع بها. إن هذه السياسة الضريبية إن تكون قد أدت إلى شيء فإنها أدت حتماً إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية التي يضيق إليها أصحابها تكاليف الفريدة عند البيع في حين أن تدفق السلع الأجنبية من الخارج، والتي كانت تفوق السلع المحلية من حيث الجودة في حالات كثيرة، قد أدى إلى كسر سوق الصناعة المحلية وهذه يدورها أدت إلى توجيه اهتمامات السكان إلى مجالات أخرى للربح والكسب وعلى الأخص مجال التجارة والبيع والشراء. ثم إن تطور الصناعة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسوق الداخلية والخارجية والأول ذات علاقة بالمستوى المعيشي للسكان والثانية ذات علاقة بمدى العلاقات التجارية للمدينة، فالمستوى المعيشي المواطن قلل الإقبال على السلع وال حاجات، عدا الضرورة منها، ومن جهة أخرى، فإن اضطراب أوضاع الأمن وتأثيرها على العلاقات التجارية وضعف وسائل المواصلات والمخاطر التي تتعرض لها البضائع في الطريق جعل إنتاج السلع من أجل التصدير إلى أسواق بعيدة أمراً بعيداً عن البال.

### «التجارة»

#### التجارة الداخلية

يمكن أن نميز، من خلال دراستنا، بين نمطين من أنماط التجارة الداخلية، الأول هو التجارة بين المدينة والريف والثاني هو التجارة بين المدن المختلفة، فالماء الأول، أي التجارة بين المدينة والريف، كان يقتصر، كما يبدو، على القرى والأرياف القرية من المدينة أو ما يعرف بإقليم المدينة، في حين أن هذه العلاقة كانت ضعيفة جداً بين المدن والقرى البعيدة بسبب ضعف طرق المواصلات وفقدان الأمن والاستقرار من ناحية وبسبب كون الاكتفاء الذاتي في تلك القرى البعيدة هو أساس الزراعة وليس المتاجرة بالمحاصيل، وفي هذه القرى البعيدة كانت الحاجات الصناعية البسيطة تنتج من قبل صغار الحرفيين المقيمين في تلك القرى أو قد يتوجه الفلاحون هم بأنفسهم ما يحتاجون إليه من سلع بسيطة، ومن

(1) Hurewitz: op.cit. Vol. I, p. 26.

(2) Mantran: op.cit.p. 228, Barkan: op.cit.pp. 177-178 ..

جهة أخرى فإن المدينة نفسها تعتبر، بالنسبة للقرى القريبة منها، وسبط اتصال وتعامل إذ لم يكن من المعقول أن تقوم كل قرية بالمتاجرة مع القرية الأخرى أو مع مجموع قرى المنطقة بل كان سوق المدينة هو الجامع لمنتجات هذه القرى حيث يستطيع سكان كل قرية مبادلة منتجاتهم مع منتجات القرى الأخرى، وقد تجري عملية التبادل هذه عن طريق البيع والشراء أو بطريقة أخرى هي طريقة المقايسة<sup>(1)</sup>، وكانت سلعهم التي يجلبونها إلى سوق المدينة تشمل عادة المنتجات الزراعية والحيوانية كالحبوب والخضروات واللبن والزبدة والبيض وجلود الحيوانات وصوفها إضافة إلى الماشي نفسها<sup>(2)</sup>. كانت تجارة الريف مع المدينة تتم خلال أيام معينة من الأسبوع عادة<sup>(3)</sup>، حيث يتمكن الفلاح من جلب منتجاته إلى المدينة لاستبدالها بمنتجات الفلاحين الآخرين من القرى الأخرى أو من بعض منتجات المدينة نفسها، وقد كان تحديد يوم معين من الأسبوع لمثل هذه التجارة ضرورة فرضتها عدم تمكّن الفلاح من المجيء يومياً إلى المدينة إضافة إلى أنها تضمن للفلاح القادم من الريف وجود أشخاص مستعدين لشراء ما يحوّله أو على الأقل تضمن له وجود عمليات البيع والشراء والمبادلة في ذلك اليوم.

أما التجارة بين المدن المختلفة فهي ضرورة فرضتها أيضاً اختلافات الإنتاج بين مدينة وأخرى سواء من حيث المحاصيل الزراعية أو من حيث المنتجات الصناعية، وعلى هذا كانت التجارة الداخلية بين مدن العراق مستمرة وبشكل انتيادي إلا حينما يحدث ما يهدد أمن الطرق والمواصلات أو ما يحدث من اضطرابات سياسية أخرى تعيق هذه التجارة.

وفي هذه التجارة نلاحظ أن الموصل، التي كانت بمثابة المركز التجاري الرئيسي للمنطقة الشمالية، كانت تصدر منتجات المناطق الشمالية من حبوب وفواكه وجلود، إضافة إلى ما

(1) انظر مثلاً تأريخياً: نفس المصدر السابق ص 57 - 72 حيث يذكر هذه العمليات خلال الطريق بين نصبهن والموصى كما يذكر عن رحلته بين الموصل وبعد أن بعض الغرباء جلبو لهم لبناً وزبدة ولم يتضاموا عنها تقوداً بل تبغأ وكعكاً، وبشأن مثل هذه العمليات انظر:

C. Raymond Beazley: *Voyages and travels mainly during the sixteenth and seventeenth centuries*, West - minister, 1903, Vol. I, p. 298.

(2) يذكر تعيناً خلال أحداث احتلال مراد الرابع ببغداد سنة 1638م أن من بين خسائر الاحتلال 800 جاموس كانت قد جلبت للبيع في بغداد انظر: تعيناً: نفس المصدر السابق ج 3 ص 361 وبشأن مثل هذه العمليات انظر أيضاً:

جاكسون: نفس المصدر السابق ص 76.

(3) لا يزال هذا النوع من الأسواق موجوداً في بعض أنحاء العراق.

تتجه مدينة الموصل نفسها من أقصىها ومصنوعات حديدية ونحاسية، إلى المناطق الجنوبية مثل بغداد والبصرة عن طريق دجلة، في حين أنَّ البصرة، التي كانت مركزاً تجارياً رئيسياً لما يُجلب إلى العراق من منتجات وسلع مختلفة عن طريق الخليج العربي بواسطة سفن مختلف الدول، كانت تقوم بتصدير هذه المنتجات والسلع التي ترد إليها إلى بغداد عن طريق دجلة أيضاً أو بواسطة القوافل ومن هناك، أي من بغداد، توزع هذه السلع والمنتجات إلى المناطق المختلفة مثل الموصل والمدن المجاورة لها في الشمال وإلى المدن التابعة لبغداد على الحدود الشرقية مثل بعقوبة وخانقين ودرنة وغيرها كما تقوم بتصدير قسم منها إلى الخارج مثل إيران أو سوريا أو أميا الصغرى.

كانت التجارة الداخلية بين المدن والولايات تتم عبر عدة طرق مائية نهرية وطرق برية هي:

### أ - الطرق البرية:

#### 1 - طريق بغداد - الموصل شرقي دجلة.<sup>(1)</sup>

هذا الطريق من الطرق المهمة بالنسبة للتجارة الداخلية، ويبدأ هذا الطريق من بغداد ويمر بمناطق عديدة مقاربة للطريق البري في الوقت الحاضر وأبرز هذه المناطق هي الخالص وينكجة<sup>(2)</sup> وطوز خورماتو وداقوق «طاووقة» وكركوك ثم إلى أربيل عبر التون كوبري وقوش تبه فأربيل ثم إلى الموصل<sup>(3)</sup> ويترعرع من هذا الطريق طريق فرعى من أربيل إلى كويستنق، وهذا الطريق هو الذي كان يسلكه أغلبية التجار. وكانت حركة التجارة والنقل على هذا الطريق تشمل جميع المناطق والمدن الواقعة عليه فمتلاً قد تشحن الحنطة من كركوك إلى بغداد ومن هناك إلى البصرة عن طريق دجلة كي يُجلب بدلًا منها التمر والبضائع الأخرى<sup>(4)</sup> أو قد تسير بعض القوافل التجارية الصغيرة بين كركوك وبغداد

(1) يشير سيميتانيك مانريك إلى مثل هذه العملية، يقوله بأنَّ القافلة التي سافر معها قد توقفت في إحدى المدن لمدة ثلاثة أيام وبدأ التجار باليبيع والشراء وبعد انتهاءهم من ذلك استمرت السفرة ثانية، Manrique: op. cit. p. 366.

(2) نبور: نفس المصدر السابق ص 102.

(3) Hedges: op. cit. pp. 221 2. 223.

(4) Ibid: p. 221. قيود أحكام للمهمة: ورقة 16، وينظر السويدى أيضًا أنه في سنة 1117 هـ/ 1705 م تعرضت قافلة من الأكلات المحملة بالسلع والملون من الموصل إلى بغداد للسلب والنهب من قبل جماعة من أعراب آل شهوان وأآل عزيز.

السويدى: نفس المصدر السابق ج 1 ص 18.

(1) بشأن تفصيلات أوسع عن هذا الطريق الظرف مقالة خليل الساحلي السالفه الذكر عن «مسير حملة مراد الرابع إلى بغداد سنة 1638 إذ سلك السلطان مراد هذا الطريق.

(2) تعرف اليوم باسم (جديدة الأغوات).

(3) من أبرز الرحالة الذين مرروا بهذا الطريق ووضفوه بالتفصيل كل من نبور وجاكسون في القرن الثامن عشر انظر: نبور: نفس المصدر السابق من 82 - 102، جاكسون: نفس المصدر السابق من ص 88 - 104.

(4) نبور: نفس المصدر السابق من 86.

حيث تنقل من هناك إلى بغداد برأه، أما الطريق البرية بين بغداد والبصرة فقد كانت معروفة وقليلة الاستعمال بسبب عدم استقرار الوضع على طول هذا الطريق حيث كانت العشائر العربية مستمرة في انتفاضاتها ضد ولاة بغداد والبصرة وبسبب سيطرة هذه العشائر على هذا الطريق، هذا إضافة إلى طرق أخرى أقل أهمية وهي طرق محدودة ومقتصرة على التجارة بين مدینتين أو ثلاث فقط مثل الطريق الذي يربط العمادية بالموصل.<sup>111</sup>

#### ب - الطرق النهرية:

##### ١ - طريق الموصل - بغداد:

هذا الطريق يربط بين الموصل وبغداد عن طريق نهر دجلة، ويمكن القول بأن هذا الطريق النهري ذو اتجاه واحد تقريباً إذ أن التجار الذين يأتون من الموصل إلى بغداد عن طريق نهر دجلة، كانوا يفضلون، هم والتجار الآخرين الذين ينونون السفر من بغداد إلى الموصل، العودة إلى الموصل مع القوافل التجارية عبر إحدى الطرق البرية التي ذكرناها آنفاً بدلاً من السير ضد تيار النهر مع ما يتربّط على ذلك من مشاق ومن فترة زمنية طويلة قياساً إلى الطريق البري، ولم تكن هناك مدة محددة لوصول السفن والأكلاك من الموصل إلى بغداد إذ أن ذلك يتوقف على سرعة تيار النهر واتجاه الريح وارتفاع مناسب مياه نهر دجلة وحمولة الأكلاك وعلى هذا فإن الرحلة قد تتم في 2.5 يوماً<sup>122</sup> أو 3 أو 4 أيام أو 14 يوماً<sup>123</sup> أو 10 أيام<sup>124</sup> وهكذا، وبدأ هذا الطريق من الموصل ماراً بحمام العليل والحويجة ثم تكريت ثم أمام دور ثم سامراء و بغداد وإحدى عقبات هذا الطريق أنداك وجود سد ضخم يضطرّع عند التجار إلى إنزال بضائعهم من الأكلاك ونقلها برأ إلى نقطة أبعد من السد لانتظار الأكلاك التي تجتاز السد خالية ليعاد تحملها ثانية بالپانل<sup>125</sup> ومن سلك هذا الطريق وترك لنا وصفاً عنه الرحالة الفرنسي تافرييه ومن ثم ثيقنوت الذي قطع الطريق صيفاً وتميز عن غيره بتقديم

(1) العطار: نفس المصدر السابق ص 227.

(2) Hedges: op. cit. p. 224.

(3) نبيور: نفس المصدر السابق ص 102.

(4) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 70 - 76.

(5) ذكر تافرييه وجود هذا السد في وسط النهر وبأن عرضه 200 قدم وبأنه يشكل شلالاً انحداره 20 قامة ويقال بأن الذي أنشأ السد هو الإسكندر الكبير لتفعيل مجرى النهر ويقول البعض أن دارا «داريوس» هو الذي أنشأه النظر: تافرييه: نفس المصدر السابق ص 70.

(6) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 70 - 71.

وصف مفصل عن الطريق وعن تلال الكبريت وحمام العليل وعبر جبل حمراء وتكريت والدور واسكي بغداد ثم سامراء والإمام موسى الإمام الأعظم ثم بغداد.<sup>112</sup>

#### ٢ - طريق بغداد - البصرة:

تميز طريق بغداد - البصرة النهري عبر دجلة بأهمية خاصة في مجال النقل التجاري لسبعين رئيسيين مما انعدام الطرق البرية المضمونة بين بغداد والبصرة من جهة وبسبب كون هذا الطريق حلقة وصل بين ميناء البصرة، الذي يعتبر المنفذ الرئيسي للتجارة الخارجية، وبين المناطق الداخلية من العراق التي تعتمد على البصرة أيضاً في تزويدها ببعض السلع وال الحاجات الواردة إليها من أقطار الخليج العربي والجزيرة العربية أو الهند وغيرها من المناطق المجاورة. يبدأ هذا الطريق النهري من بغداد عبر دجلة جنوباً حتى النقطة<sup>113</sup> التي ينقسم فيها النهر إلى قسمين الأول يتجه إلى الشرق والثاني باتجاه الغرب نحو القراء والطريق الرئيسي هو الشرقي الذي يمر بコوت العمارة والمجر والعزيز والقرنة ثم البصرة.<sup>114</sup> والرحلة بواسطة هذا الطريق غير محددة بفترة زمنية معينة أيضاً بل تحددها العوامل التي ذكرناها عن الطريق بين الموصل وبغداد وعلى هذا فإن الرحلة النهرية بين بغداد والبصرة قد تتم في 8 أيام<sup>115</sup> أو 10 أيام<sup>116</sup> أو 18 يوماً أو أكثر<sup>117</sup> في حين أن طريق العودة يكون أطول بكثير وقد تستغرق الرحلة 44 يوماً أو 50 يوماً<sup>118</sup> أو حتى 60 يوماً وأكثر.<sup>119</sup> إن طريق العودة من البصرة إلى بغداد بواسطة هذا الطريق عملية شاقة بسبب السير عكس تيار النهر ولذلك يضطر أصحاب السفن والتجار إلى الاستعانة بالرجال لسحب السفن إلا أن هذا لا يغير شيئاً إذ أن السفينة التي يسحبها الرجال ضد الريح والتيار لا تستطيع أن تقطع أكثر من فرسخين ونصف في اليوم.<sup>120</sup>

(1) Thevenot: op. cit. pp. 56-61.

(2) يذكر كالسابو وبالبي أن النهر ينقسم إلى قسمين عند العمارة في حين أن تافرييه يذكر الانقسام في نقطة جنوب بغداد فقط. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 1 ص 265، تافرييه: نفس المصدر السابق ص 90.

(3) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 91.

(4) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38، يكتغهام: نفس المصدر السابق ص 205.

(5) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 90 - 91، يكتغهام: نفس المصدر السابق ص 205.

(6) Beazley: op. cit. p. 300.

(7) حسين القهواوي: نفس المصدر السابق ص 384، رحلة السائحين إلى درداء وفريديريك.

(8) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 98.

(9) تافرييه: نفس المصدر السابق ص 98 والفرسخ وحدة مسافة تساوي حوالي 6 كيلومتر، انظر:

Encyclopedia of Islam: Art «Farsakh» selections from state papers: p. 410.

## 3 - طريق البصرة - الحلة النهري:

يربط هذا الطريق النهري بين مدينة البصرة ومدينة الحلة عبر نهر الفرات وهو من الطرق التجارية المديدة أيضاً حيث تنقل البضائع الواردة إلى البصرة عبر الفرات إلى الحلة ثم تنقل من هناك إلى بغداد بواسطة البغال أو الجمال<sup>(1)</sup> ويتميز هذا الطريق عن الطريق السابق، أي عن طريق بغداد - البصرة عبر دجلة، بقلة الانتهاءات في النهر الأمر الذي يجعل السفر عبر هذا الطريق أبسط وأقصر أيضاً<sup>(2)</sup> ومن الممكن قطع هذا الطريق في مدة تتراوح ما بين 3 - 4 أيام<sup>(3)</sup> أو 6 - 8 أيام<sup>(4)</sup> حسب الموسم وسرعة الريح والتيار. وبصورة عامة يصبح هذا الطريق النهري أقل فائدة صيفاً بسبب بطء تيار الفرات وانخفاض مناسبات المياه بحيث لا تتمكن السفن الكبيرة من أن تسلك هذا الطريق.

## «التجارة الخارجية»

كانت تجارة العراق الخارجية قد حققت بعض الانتعاش خلال هذه الفترة 1638 - 1750م بعد أن غابت من التدهور طيلة الجزء الأعظم من القرن السادس عشر بسبب الهيمنة البرتغالية على مياه المحيط الهندي والخليج العربي<sup>(5)</sup> وتحول طرق التجارة الدولية من الطريق البري الذي يمر من الخليج العربي إلى العراق ومن ثم إلى سوريا وموانئ البحر الأبيض المتوسط إلى طريق رأس الرجاء الصالح الذي أصبح نقطة الاتصال المباشر بين أوروبا وأقطار الشرق والطريق الرئيسي الذي يسلكه التجار الأوروبيون في رحلاتهم التجارية بين أوروبا وهذه الأقطار خلال القرون الثلاثة التي تلت<sup>(6)</sup> ومما عمق هذا التدهور التجاري أيضاً الصراع السياسي الدائر بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية من أجل الاستيلاء على العراق، إلا أنه مع بداية القرن

## التجارة العراقية - البرتغالية:

بدأت التجارة البرتغالية مع البصرة بشكل واضح خلال الربع الأول من القرن السابع عشر بعد أن فقد البرتغاليون قاعدتهم المهمة في جزيرة هرمز، عند مدخل الخليج العربي، إثر الهجوم المشترك الذي شنه الإنكليز والفرس على الجزيرة سنة 1622م<sup>(1)</sup>، إذ بدأ البرتغاليون بالبحث عن قاعدة أخرى تعوضهم عما فقدوه في هرمز وقد وقع اختيارهم على البصرة، التي كانت آنذاك تحت حكم أسرة أفراسياب، وأقاموا فيها وكالة تجارية وجماعة دينية وحلقة تعليمية وتعززت علاقاتهم التجارية بالبصرة التي أصبحت مرتكزاً لتجارتهم في الخليج.<sup>(2)</sup>

أعقب اختيار البصرة كقاعدة تجارية للبرتغاليين نشاط ملحوظ في تجارتهم مع المدينة، ففي آب من السنة التالية لإقامة وكائهم التجارية في البصرة، أي في سنة 1623م، وصلت

(1) Ralph Davis: Aleppo and Devonshire square; English traders in the levant in the eighteenth century, London, Macmillan, 1967, p. 140.

عبد الأمير محمد أمين: التناقض بين الشركات التجارية الإنكليزية في منطقة الخليج العربي والأقطار المجاورة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر - مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 6 - نيسان - 1963 - ص 208

(2) بشأن الأحداث السياسية بين القوى الأوروبية في الخليج العربي انظر: Arnold Wilson: The Persian Gulf, London, 1959, pp. 110 - 153 . زي صالح: بريطانيا وال伊拉克 حتى عام 1914 - بغداد - مطبعة الطاهي - 1968 - ص 46 - 56

(3) Sousa: op. cit. Vol. 3, p. 325. Wilson: op. cit. p. 154.

(1) Encyclopedia of Islam: Art «Farsakh» selections from state papers: p. 410.

(2) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 55.

(3) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38.

(4) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 55.

(5) يبدو هذا واضحاً من احتكار التجارة من قبل البرتغاليين في مياه المحيط الهندي وترصد سفنهم الحرية للسفن التجارية التي تعود للأمم الأخرى عند مدخل الخليج العربي والبحر الأحمر، د. نعيم زكي فهمي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في أواخر العصور الوسطى - القاهرة - 1393هـ - 1973م - ص 118.

(6) Halford Lancaster Hoskins: British routes to India, London, 1966, pp. 3 - 80.

٩ سفن برتغالية محملة بالبضائع التجارية وهذا أمر لم تكن البصرة قد أفلته منذ مدة غير قصيرة مما أدى إلى ابتهاج حاكم البصرة بهذه المناسبة<sup>(١)</sup> وفي ٨ شباط من السنة التالية، أي سنة ١٦٢٤م، وصلت سبع سفن برتغالية أخرى محملة بالبضائع إلى المينا<sup>(٢)</sup> واستمر المركز التجاري البرتغالي في البصرة قوياً حتى سنة ١٦٤٠م منافسين بذلك الإنكليز في تجاراتهم مع المدينة<sup>(٣)</sup> وقد ذكر كل من ثورستون Thurston وبيرس Pearce اللذين أرسلتهما شركة الهند الشرقية الإنكليزية في رحلة تجريبية إلى البصرة التي وصلوها في ٣١ مايس ١٦٤٠م، في التقرير الذي بعثا به إلى رئاسة الشركة في سورات في ٢٨ آب ١٦٤٠م كثرة البضائع والسلع المختلفة التي جلبتها السفن البرتغالية إلى المدينة وعلى الأخص الأقمشة والفلفل والهيل والزعجبيل<sup>(٤)</sup> الأمر الذي أعاد بيع البضائع التي جلبها كل من ثورستون وبيرس معهما إلى مسامحة البرتغاليين في الدفاع عن المدينة ضد الهجوم الإيرلندي سنة ١٦٢٥م بفعالية.<sup>(٥)</sup> بدأت التجارة البرتغالية مع البصرة تضعف بعد هذه الفترة وكان هذا الضعف انعكاساً لضعفهم السياسي في منطقة الخليج بصورة عامة وبدء سيطرة دول أخرى على الخليج وهم هولندا وإنكلترا، وللاحظ أن هذا الانهيار التجاري البرتغالي مع البصرة قد حدث في فترة

(١) A Chronicle of Carmelites: p. 1127. كان حاكم البصرة أفراسياب قد توفي في هذه السنة وأعقبه علي باشا أفراسياب.

(٢) Ibid: p. 1127.

(٣) Wilson: op. cit. p. 154.

(٤) William Foster: The English Factories in India 1637-1641 .., a calendar of documents in the India office and the British museum, Oxford, 1912, p. 252.

وتشير إلى هذا للمصدر يـ E. فقط.

(٥) J. G. Lorimer: Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and central Arabia, reprinted from an original Holland, 1970, Vol. I, historical part IB, p. 1188.

(٦) كان السبب الرئيسي لهذا الهجوم هو قيام البرتغاليين بنقل مركبهم التجاري إلى البصرة والبقاء بإرسال بضائعهم إليها الأمر الذي لم يكن في صالح إيران ولم يكن بإمكان شاه إيران منعه وذلك لضعف قوته البحرية، ولذلك طلب من علي باشا أفراسياب أن يعترف بسيادته ويضرب التقدّم باسمه وقراءة اسم الشاه في الخطبة وإيجار أهل البصرة على لبس عمامتهم على الطراز الفارسي ووعد بأنه إذا تم كل هذا فإن الباشا وورثته سيعترف بهم حكامها وراثيين على البصرة وسيغفون عن دفع الفرائب ويتعمدون باستقلال تام في الشؤون الداخلية لأن علي باشا أفراسياب رفض العرض مما دفع القوات الإيرانية إلى احتلال قيان إلا أن مسامحة بعض السفن البرتغالية في الحرب إلى جانب البحرين أدت إلى انسحاب الإيرانيين. لونكريك: نفس المصدر السابق ص 102 - 103 - 1183 - 1184.

قصيرة نسبياً إلى حد أن تأفييه الذي زار البصرة في ١٦٥٢م أشار إلى علاقات الإنكليز والهولنديين والهنود التجارية مع البصرة وبين بأنه ليس للبرتغال أية علاقات تجارية مع البصرة<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا لا يعني انعدام التجارة البرتغالية مع البصرة نهائياً، بل إن بعض السفن البرتغالية كانت تصل إلى المينا بين فترة وأخرى حتى في القرن الثامن عشر.<sup>(٢)</sup>

### التجارة العراقية - الهولندية:

ظهرت هولندا كقوة أوروبية فعالة في الخليج العربي والمحيط الهندي منذ بداية القرن السابع عشر، وبعد فترة قصيرة جداً أثبتت الهولنديون أنفسهم كمنافسين رئيسين للبرتغاليين في تجارة التوابل الشرقية.<sup>(٣)</sup> كما أقاموا لأنفسهم مركزاً تجارياً في يندر عباس سنة ١٦٢٥م منافسين بذلك شركة الهند الشرقية الإنكليزية في تجاراتها مع إيران<sup>(٤)</sup> ودخل الطرفان في صراع حاد من أجل هذه التجارة إلا أن التفوق كان للهولنديين بحيث كتب Mandelsolo في ١٦٣٨م بأن الهولنديين يجهزون كل إيران بالقليل والثوم والقرنفل وغيرها من التوابل.<sup>(٥)</sup> ليس هذا فحسب بل سرعان ما ثبتت الهولنديين أنفسهم بشكل قاتم في كافة أنحاء الخليج العربي تقريباً كقوة بحرية فعالة.

تعود علاقات الهولنديين التجارية مع البصرة إلى أربعينيات القرن السابع عشر عندما بدأت سفن شركة الهند الشرقية الهولندية<sup>(٦)</sup> تصل إلى البصرة لفرض المتاجرة<sup>(٧)</sup>. ففي سنة

(١) تأفييه: نفس المصدر السابق ص 98.

(٢) في ٢/٩/١٧٣٣ وصلت سفينة برتغالية من مخا محمولة بالقهوة والسكر وهي رافعة العلم الفرنسي إلى البصرة A chronicle of Carmelites: p. 1195.

John Marlowe: The Persian Gulf in the Twentieth century, London, 1962, p. 7 (٣)

(٤) بشأن الصراع الهولندي - الإنكليزي انظر:

Ram Krishna Mukherjee: The rise and fall of the East India Company, Berlin, 1958, pp. 101 - 109.

(٥) Issawi: op. cit. p. 264.

(٦) تأسست شركة الهند الشرقية الهولندية من دمج عدد من الشركات الصغيرة وقد حصلت من الحكومة الهولندية على حق احتكار التجارة من رأس الرجاء الصالح إلى مضافي ماحلان وقد استمرت في الوجود زمناً طويلاً وأقامت لها مراكز تجارية في مناطق مختلفة من الساحل الآسيوي وجنوب أفريقيا: Clive, Day: A history of commerce, London, Longmans, 1938 (4edition) p. 192.

زي صالح: نفس المصدر السابق ص 52.

(٧) تخطى حوليات الآباء الكرمليين يجعلها سنة ١٦٥٣م بداية لوصول السفن الهولندية إلى مينا البصرة، انظر: A chronicle of Carmelites, p. 1216.

1645م أرسل الهولنديون أسطولاً مؤلفاً من ثمان سفن إلى البصرة مما أدى إلى كساد تجارة البريطانيين في هذا الميناء.<sup>(1)</sup> وإن تقارير مماثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة في هذه الفترة مليئة بالشكوى من الهولنديين ومنافستهم التجارية ففي 3 تشرين الأول سنة 1645م ورد تقرير من توماس كوجان Thomas Cogan وروبرت كرانمر Robert Granmer ووليم ويلت W. Wealt من البصرة إلى رئاسة مجلس الشركة في سورات شكوا فيه كثرة البضائع التي جلبها الهولنديون إلى الميناء المذكور مما أدى إلى انخفاض الأسعار وصعوبة بيع سلعهم الكاسدة.<sup>(2)</sup> وفي 3 كانون الثاني 1646م ورد تقرير من الرئيس بريتون Breton إلى الشركة بين فيه بأن جميع البضائع الإنكليزية التي أرسلت إلى البصرة على متن السفينتين Endeavour و Seahours قد بقيت دون بيع وليس هناك أيأمل في تصريفها بسبب تحسن العلاقات الهولندية البرتغالية وكثرة البضائع التي يجلبونها إلى البصرة.<sup>(3)</sup> وفي تقرير آخر مؤرخ في 3 آب 1646م من روبرت كرانمر وجون لويس John Lewis وريفت والوين Revett Walwayne وتوماس كوجان مبعوثي الشركة في البصرة أشاروا فيه إلى أن الكميات الكبيرة من الفلفل التي جلبها الهولنديون إلى البصرة قد أدت إلى تدهور أسعارها.<sup>(4)</sup>

لقد احتكر الهولنديون التجارة مع البصرة خلال السنوات العديدة التي تلت مستفيدين من قوتهم وضعف منافسيهم الإنكليز والبرتغاليين وقد عملوا على عدم وصول أية سفينة إلى البصرة عدا سفنهم لغرض المتاجرة وقد نجحوا في ذلك فعلاً إلى حد أنهم في سنة 1653م متعوا أية سفينة إنكليزية أو برتغالية من الوصول إلى البصرة التي لم تصلها في تلك السنة سوى السفن الهولندية وبعض السفن العربية.<sup>(5)</sup> كما أقام الهولنديون مقراً تجارياً «Factory» في البصرة وقد ذكره تافرنر في رحلته إلى البصرة كما ذكر ازدهار تجارة التوابيل الهولندية مع مدينة البصرة<sup>(6)</sup> كما ذكر الرحالة ABBه مقابلته لرئيس المقر التجاري الهولندي في البصرة.<sup>(7)</sup> وتحول هذا المقر إلى مقسمة «Residency» في البصرة خلال النصف الأول

من القرن الثامن عشر<sup>(1)</sup> وكان المقيم الهولندي في البصرة سنة 1747م هو مايتيير كونتر<sup>(2)</sup> «Maynheer Conter».

كانت البصرة تمثل سوقاً مهماً بالنسبة للتجارة الهولندية وعلى الأخص تجارة التوابيل والقهوة (البن) الذي كانت تجليبه السفن الهولندية من اليمن، وقد جرت دراسات بشأن أسعار وأرباح القهوة في كل من سواحل الهند وإيران والبصرة وغيرها قوْجَدَ أنَّ أسواق البصرة وأسواق إيران تقدم أرباحاً أكثر من غيرها.<sup>(3)</sup> وإضافة إلى ذلك كان الهولنديون يتاجرون بمادة السكر والقلفل وال الحديد والقصدير والتوابيل المختلفة والأليسة الصوفية في بعض الأحيان<sup>(4)</sup> ولم تقتصر تجارة الهولنديين مع البصرة على طريق الخليج العربي فقط بل ناقس الهولنديون البريطانيين في جلب الجوخ من حلب إلى البصرة.<sup>(5)</sup> وأخيراً فإنَّ البصرة كانت مهماً بالنسبة للهولنديين شأنهم شأن بقية الأمم الأوروبية التي ظهرت في منطقة المحيط الهندي والخليج العربي، في نقل البريد بين الهند وأوروبا أو بالعكس.<sup>(6)</sup>

إنَّ سر النجاح التجاري الهولندي يكمن في مهارة الهولنديين في التجارة إضافة إلى أسلوبهم القائم على تحمل الخسارة الأولية من أجل منافع أبعد<sup>(7)</sup> فكانت سفنهم تصل إلى الموانئ المختلفة محملة بكميات كبيرة من البضائع لتتملاً أسواق تلك الموانئ بها لتنخفض أسعارها لا لشيء إلا للقضاء على منافسيهم من تجار الدول الأخرى وإبعادهم عن تلك الموانئ والأسوق ليتسنى لهم بعد ذلك إرسال ما يشاءون من البضائع وبيعها بالسعر الذي يقررونها هم بأنفسهم، أي الهولنديين.

لم تستمر السيادة الهولندية في منطقة الخليج العربي طويلاً بسبب المشاكل التي

(1) Lorimer: op. cit. p. 1207.

(2) A chronicle of Carmelites: p. 1198.

(3) Kristof Gtormann: Dutch - Asiatic trade 1620 - 1740 .. Copenhagen, Danish science press, 1958, p. 201.

(4) Abdul Amir Amin: British interests in the Persian Gulf, Lieden - Brill, 1967, pp. 142 - 143 - Amin: op. cit. p. 22 (5) وبالنسبة فقد كان هناك عدد من الهولنديين وقنصل هولندي في حلب حتى القرن الثامن عشر انظر:

Alex Russell: The natural history of Aleppo, London, 1794, second edition, Vol. II, pp. 7 - 8.

(6) ABBه: op. cit. Vol. I, p. 90.

(7) توكريك: نفس المصدر السابق من 106.

55. ذكي صالح: نفس المصدر السابق من 1189 (1)

(2) E. E. 1642 - 1645 .. Oxford, 1913, p. 294.

(3) E. E. 1646 - 1650 .. Oxford, 1914, p. 5.

(4) E. E. 1646 - 1650 .. p. 45.

(5) A chronicle of Carmelites: p. 1140.

(6) تافرنر: نفس المصدر السابق من 94 - 98 . ABBه: op. cit. Vol. 3, p. 837 (7) وفـ ذكر رئيس المقر الهولندي باسم السير ريلارد sir Riplard

واجهتها هولندا في القارة الأوروبية نفسها<sup>(1)</sup> وتبع ذلك تقهقر السريع الذي بدأ على شركة الهند الشرقية الهولندية<sup>(2)</sup> الأمر الذي مهد لسيطرة إنكلترا بعد ذلك.

#### التجارة العراقية - الإنكليزية:

تمثلت التجارة الإنكليزية مع العراق بنشاط شركتين هما شركة الهند الشرقية الإنكليزية (The Levant Company) وشركة المشرق (East India Company) وقد مارست الأولى تجارتها مع العراق عبر الخليج العربي وميناء البصرة في حين مارست الشركة الثانية تجاراتها مع العراق عبر سوريا بالدرجة الأولى.

تأسست شركة الهند الشرقية الإنكليزية المذكورة في 31 كانون الأول سنة 1600م إثر مرسوم منحه الملكة إليزابيث 1558 - 1603م وقد تشكلت في البداية باسم محافظ وشركة تجار لندن للتجارة مع الهند الشرقية (Governor and company of merchants of trading into the East Indies)<sup>(3)</sup> وقد يادرت الشركة المذكورة بإرسال سفنها إلى جزر الهند الشرقية عن طريق رأس الرجاء الصالح وأنشأت، بعد فترة من تأسيسها، محطة تجارية للشركة في سورات، على الساحل الغربي للهند، التي لا تبعد كثيراً عن مستعمرة غوا البرتغالية وذلك سنة 1608م.<sup>(4)</sup> وفي 1616م أرسلت وكالة سورات سفينة محملة إلى ميناء جاسك<sup>(5)</sup> الإيراني وتبعد ذلك إنشاء مركز الشركة في أصفهان والحصول على فرمانات صالح التجارة الإنكليزية وتأسيس وكالة للشركة في شيراز وأخرى في أصفهان خلال سنتي 1617 و 1618 على التوالي.<sup>(6)</sup> وكان سبب اهتمام الشركة بالأسواق الإيرانية يعود إلى رغبتها

(1) أهم المشاكل التي واجهتها هولندا في أوروبا هي هجوم ملك فرنسا لويس الرابع عشر على هولندا سنة 1672 ومن ثم اتحاد مملكتي إنكلترا وهولندا نتيجة للثورة الإنكليزية سنة 1688 التي أزالـت آخر ملوك آل ستويارت عن العرش ونصبت محله وليم الثالث عاهل هولندة والذي زالت في عهده المناقمة الهولندية - الإنكليزية:

زي صالح: نفس المصدر السابق ص 55.

(2) بدأ تقهقر الشركة المذكورة منذ سنة 1700 بشكل سريع انظر: Clive Day: op. cit. p. 196.

(3) Wilson: op. cit. p. 133.

(4) Marlowe: op. cit. p. 5.

(5) يقع ميناء جاسك Jask أو جسك عند مدخل الخليج العربي على الساحل الشرقي منه وفي نقطة تقابل رأس مستدم تقريباً.

(6) Marlowe: op. cit. pp. 5 - 6.

في تصريف كميات كبيرة من الصوف والتي لم تتمكن الشركة من تصريفها في الهند علماً منها بأنّ متاح إيران يدفع السكان لشراء الأقمشة الصوفية حيث أنّ موسم البرد يستمر لحوالي نصف العام.<sup>(1)</sup>

استمرت العلاقات حسنة بين الإنكليز والفرس ووصلت هذه العلاقات أوجها إثر تحالف الطرفين وطردهم البرتغاليين من هرمز سنة 1622م، ثمّ أعقب ذلك نقل مركز الشركة من جاسك إلى ميناء بندر عباس، وعلى الرغم من نجاح الشركة في إيران إلا أنها لم تستطع أن تحقق الكثير في منطقة الخليج العربي عاماً بسبب المنافسة الهولندية خلال الجزء الأعظم من القرن السابع عشر إلى أن تغيرت الأوضاع لصالح الشركة الإنكليزية في القرن الثامن عشر.

بدأت علاقة شركة الهند الشرقية الإنكليزية مع البصرة في سنة 1635م وإن كانت علاقتها مع العراق تعود إلى فترة أسبق<sup>(2)</sup>، ففي السنة المذكورة أرسلت الشركة سفينتين صغيرتين محملاً بالبضائع إلى ميناء البصرة<sup>(3)</sup> إلا أنّ هذه البداية كانت فاشلة بسبب النشاط التجاري البرتغالي الواسع في الميناء المذكور، ومع ذلك حاولت الشركة تجربة أسواق البصرة وبذلت بمحاجة الحصول على امتيازات تجارية وتسهيلات من علي باشا أفريسياب حاكم البصرة آنذاك، وأرسلت الشركة من أجل هذا الهدف إحدى سفنها إلى البصرة مع هدية إلى علي باشا أفريسياب ورسالة تتضمن تفصيلات عن العلاقات الحسنة بين إنكلترا والدولة العثمانية<sup>(4)</sup> في محاولة منها لإقناع علي باشا أفريسياب بمنحها تلك الامتيازات والتسهيلات. ويبدو أن الشركة قد أفلحت في هذه المهمة حيث أمر سبلر Spiller من سورات باستثمار بعض الأموال في بضائع متعددة وإرسالها إلى البصرة لتجربة الأسواق هناك<sup>(5)</sup> إلا أنّ هذه المرة لم تكن بأحسن من سابقتها حيث استمرت التجارة مع البصرة بشكل غير مريح ووجهت الشركة

(1) Amin: op. cit. p. 4.

(2) الحقيقة أنّ علاقة الشركة مع العراق تعود إلى سنة 1616م عندما أرسل المستر كونوك Connock إلى إيران ممثلاً عن الشركة وقد أدى هذا إلى فتح طريق بري للمواصلات بين إيران وأوروبا عن طريق بغداد وحلب وفي حزيران سنة 1617 طلب المستر كونوك، الذي كان لا يزال في أصفهان، من القنصل الإنكليزي في حلب أن يؤمّن رجليّن موثوق بهم لينقلوا رسالته من بغداد إلى حلب وكان الخطير الذي يهدد هذه المراسلات هو وقوعها في أيدي البعثات البرتغالية في بغداد: Lorimer: op. cit. p. 1182.

(3) Amin: op. cit. p. 8, Lorimer: op. cit. p. 1188.

(4) E. F. 1634-1636 - Oxford, 1911, p. 185.

(5) E. F. 1637-1641 - p. 33.

التي أصبحت تعاني الآن من شدة المنافسة الهولندية أنظارها إلى البصرة ثانية في 1640م في محاولة منها للبحث عن ميناء لا يخضع للسيطرة الهولندية وأجل ذلك أرسلت كل من ثورستون Thurston وبيرس Pearce في رحلة تجريبية أخرى إلى البصرة، وقد وصل هؤلاء إلى المدينة في 31 مايس 1650م وبادر هؤلاء بعد مرور ثلاث أسابيع على وصولهم البصرة إلى إرسال تقرير إلى مجلس الشركة في سورات وذلك في 22 حزيران 1640م بينما فيه المعاملة الحسنة التي لقوها من علي باشا أفراسياب وذكروا في نفس التقرير عن قلة مبيعاتهم من الأقمشة التي جلبوها إلى البصرة وبينوا تخوفهم من وصول السفن البرتغالية إلى الميناء الأمر الذي سيؤدي إلى هبوط أسعار السلع<sup>10</sup> وقد صحت تنبؤاتهم إذ وصل الأسطول البرتغالي إلى البصرة وملأت البضائع الأسواق مما أدى إلى انخفاض الأسعار وأثر هذا تأثيرات سبعة على مبيعات الشركة التي لم تتجاوز 30,000 ريال وقد بين كل من ثورستون وبيرس لرئاسة مجلس الشركة في سورات بأنه إذا استوجب الأمر الاحتفاظ بالتجارة مع البصرة فإنّ من الضروري تأسيس مقر دائم «Factory» للشركة في ذلك الميناء الأمر الذي سيجعل اليابشا يمكنه نفقة أكبر في التجارة مع الإنكلير أكثر مما يتوقع من الرحلات الفردية<sup>11</sup> وقد تم ذلك فعلاً حيث أستقرت الشركة مقراً لها في البصرة سنة 1643م<sup>12</sup> وكانت العوائد كافية ومشجعة إلى درجة أنه تقرر جعلها دائمة، ولم تكن المنافسة الهولندية قد وصلت ميناء البصرة بعد، ثم تطور الأمر في حزيران سنة 1645م عندما قررت الشركة الإنكليرية نقل ممتلكاتها من بندر عباس (كمبرون Combron) إلى البصرة إثر الأضطرابات التي حدثت بين الفرس والهولنديين.<sup>13</sup>

لم يستقر الأمر لتجارة شركة الهند الشرقية الإنكليرية في ميناء البصرة إذ أن الهولنديين الذين سوّيت مشاكلهم مع الفرس سرعان ما وجهوا أنظارهم إلى البصرة كميناء تجاري أولًا ولضرب المصالح التجارية الإنكليرية فيها ثانياً. ولقد تجاً الهولنديون إلى أسلوبهم المعروف

في المنافسة التجارية وهو إغراق السوق بالبضائع والبيع بأسعار منخفضة لأجل القضاء على منافسة الجهات الأخرى، وتتفيداً لهذه السياسة قام الهولنديون بإرسال عدد من سفنهم إلى ميناء البصرة مع كميات كبيرة من البضائع مما أدى إلى انهيار التجارة الإنكليرية في الميناء<sup>14</sup> تلك التجارة التي استمرت دون أرباح خلال سنتي 1647 - 1648م بسبب هذه المنافسة.<sup>15</sup> وقد سبق لنا ذكر ردود الفعل والمخاوف الإنكليرية التي أعقبت وصول هذه السفن إلى ميناء البصرة، وقد دفع هذا الوضع رئاسة الشركة في سورات إلى الكتابة إلى رئاسة الشركة في إنكلترا عن الوضع التجاري في المنطقة عامه مبينة ضعف التجارة في البصرة وذلك في 25 كانون الثاني 1647<sup>16</sup>، وفي السنة التالية تقرر إرسال السفينة «Expedition» لجلب ممتلكات الشركة من البصرة.<sup>17</sup> كما أصدرت رئاسة الشركة في لندن أمراً إثر اجتماع عقد في 25 شباط 1650م بقلق مقررات الشركة في سواكن ومخا والبصرة وعدم إرسال السفن إلى هذه المناطق إلا عندما تكون التجارة رائحة فيها.<sup>18</sup> وفي الوقت الذي أصدرت فيه رئاسة الشركة هذا القرار كانت تلك السنة سنة جيدة بالنسبة لتجارة الشركة في البصرة<sup>19</sup> إلا أن الوضع عاد إلى ما كان عليه في السابق خلال سنة 1651م بسبب المنافسة الهولندية الشديدة وانخفاض الأسعار<sup>20</sup> وخلال سنتي 1653 - 1654م أرسلت الأوامر إلى ممثل الشركة في البصرة بالعوده هو والبضائع الموجودة لديه خوفاً من قيام الهولنديين بهجوم انتقامي عليه وعلى مقر الشركة في البصرة بسبب ورود أنباء انتصار الأسطول الإنكليرى على الأسطول الهولندي.<sup>21</sup> ومن جهة أخرى استمرت الأسعار بالانخفاض في البصرة إلى درجة أنها كانت أقل بـ 40% مما هي عليه في بندر عباس سنة 1655م.<sup>22</sup> وجاءت الضربة الأخرى للشركة في 1657م حينما استولى

(1) Ibid: p. 1189.

(2) E. E: 1646 1650 - p. 82.

(3) E. E: 1646 1650 - p. 206.

(4) Ethel Bruce Sainsbury: A calendar of the court minutes of the East India Company, 1650 1654 - Oxford, 1913, p. 24.

(5) E. E: 1646 - 1650, p. 329. ربما يعود التناقض هنا بين مجلس الشركة في سورات ورئاسة الشركة في لندن إلى طول الفترة التي تستغرقها وصول الأوامر أو كون مجلس سورات أدرى بالوضع من رئاسة الشركة في لندن.

(6) E. E: 1651 1654 - Oxford, 1915, pp. 82 - 130.

(7) Bruce: op. cit. pp. 482 - 483.

(8) E. E: 1655 1660 - Oxford, 1921, p. 30.

(1) E. E: 1637 - 1641, pp. 245 - 46, 248 - 49.

(2) John Bruce: The annals of the honorable East India Company, Weastinead, 1968, Vol. I, pp. 376 377 .. Lorimer: op. cit. p. 1188.

(3) Lorimer: op. cit. p. 1189.

(4) نشأ الخلاف المذكور سنة 1645 عندما أرسل الهولنديون أسطولاً ضخماً إلى الخليج يقوده القائد بلوك Block وفي بندر عباس طلبوا من الفرس رد مبلغ 4,900 تومناً لعوائد كمركة سبق وأن دفعها الوكيل الهولندي، وما لم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق هاجم الهولنديون قشم مما دفع الشاه إلى طلب الهدنة والاستسلام لمطالبهم المتعلقة بمزيد من التسهيلات التجارية: 40 - 41 - Lorimer: op. cit. pp.

حاكم البصرة على ممتلكات الشركة في المدينة إثر الإشعاعات التي أطلقتها رياضة سفن شركة التجار المغاففين (Merchant Adventurers) وهي إحدى الشركات الإنكليزية المنافسة لشركة الهند الشرقية، بأنّ شركة الهند الشرقية الإنكليزية قد حلّت، ورافق هذه الضررية تدهور علاقات الشركة مع الفرس بسبب طلباتهم المستمرة لسكن الشركة ورفض الشركة لذلك.<sup>(1)</sup>

حاولت شركة الهند الشرقية الإنكليزية إعادة علاقاتها التجارية مع البصرة ولو بشكل بسيط وعادت سفن الشركة إلى زيارة ميناء البصرة بين فترة وأخرى، ويدو أن الشركة أعادت إنشاء مقر لها في البصرة الأمر الذي دفع رئاسة الشركة في لندن إلى إصدار أمر، إثر اجتماع عقد في 17 أكتوبر 1660م، بأنّ المقرات التجارية في أحمد آباد ومغا وبصرة يجب أن تترك تماماً<sup>(2)</sup> ولم يعد أمام مجلس الشركة في سورات سوى حل مقرات الشركة في المناطق التي صدر بشأنها أمر رئاسة الشركة في لندن وهي أحمد آباد ومغا وبصرة.<sup>(3)</sup>

استمرت تجارة الشركة مع البصرة ضعيفة ومقتصرة على إرسال بعض السفن إلى البصرة للمتاجرة بين آونة وأخرى<sup>(4)</sup> حتى بداية القرن الثامن عشر حيث تحسن وضع الشركة بسبب زوال منافسيها الرئيسيين وعلى الأخص الهولنديين إضافة إلى الزيادة قوة الوضع التجاري للشركة بعد دمج الهيئات التجارية الإنكليزية المختلفة المتاجرة مع الشرق مع شركة الهند الشرقية وذلك سنة 1708م.<sup>(5)</sup> وأصبح للشركة مرة أخرى مقر دائم تحت إشراف مقيم خاضع للسيطرة المباشرة لوكيل «Agent» الشركة في بندر عباس.<sup>(6)</sup> واستمرت تجارة الشركة مع البصرة بشكل مرير رغم بعض الأحداث التي أدت إلى إعاقة تجارة الشركة في البصرة بشكل مؤقت مثل الحملة الإبرانية على البصرة في 1735م.<sup>(7)</sup> ثم تحسنت تجاراتها مع البصرة كثيراً وعلى الأخص في الفترة ما بين 1737 - 1740 م نتيجة تحول التجارة من

ميناء بندر عباس إلى ميناء البصرة بسبب الحرب الإبرانية - العثمانية 1737 - 1740م<sup>(8)</sup> حيث أصبحت بندر عباس قاعدة للعمليات العسكرية الفارسية الموجهة ضد عمان. وفي منتصف القرن الثامن عشر أصبحت تأتي بعد بندر عباس من حيث الأهمية بالنسبة للتجارة الإنكليزية في الخليج إضافة إلى أهمية المدينة لنقل الرسائل بين الهند وأوروبا<sup>(9)</sup> والتي كانت ترسلها رئاسة الشركة من لندن إلى الهند أو بالعكس.

لم تكن جميع البضائع التي تاجر بها سفن شركة الهند الشرقية الإنكليزية تعود للشركة بل إنّ قسماً منها كان يعود للسكان الأصليين سواءً من الهند أو الفرس<sup>(10)</sup> أو ربما بعض التجار العراقيين أيضاً، ويبدو أن هذه كانت كثيرة في القرن السابع عشر إلى درجة أنّ البرتغاليين حاولوا إيقاعتها عن طريق بث الإشاعات سنة 1645م في البصرة بأنّهم سيشنون الحرب ضد الإنكليز لتخويف الناس من إرسال بضائعهم على متن السفن الإنكليزية.<sup>(11)</sup> كما أنّ قسماً من هذه البضائع كانت تعود لممتدبي الشركة.<sup>(12)</sup>

كانت البضائع التي تحملها شركة الهند الشرقية الإنكليزية إلى البصرة تتكون من المنتجات الهندية والشالات (الأقمشة الصوفية الجيدة) والأقمشة القطنية والسكر ومختلف أنواع التوابل وعلى الأخص الفلفل إضافة إلى الأقمشة القطنية المطبعة - Chintz - . وخطب الصندل والهديد والرصاص والقصدير والرز والتوم في حين أنّ وارداتها من البصرة كانت تشمل التمور والتبيغ وبعض منتجات ولاية بغداد من الفواكه أو المنسوجات وغير ذلك واللؤلؤ من الخليج العربي والعاقاقير والملح الصخري والكيريت والحرير والسجاد والفواكه المجففة وغيرها من السلع الواردة إلى البصرة من بلاد فارس وحلب<sup>(13)</sup> أو الموصل وغيرها من المناطق أو التي تحتاجها الأسواق الهندية.

(1) Ibid: pp. 182 - 184.

(2) Amin: op. cit. p. 22. ، أحمد مصطفى أبو حاكمة: محاضرات تاريخ شرق الجزيرة العربية في العصور الحديثة، القاهرة - معهد البحث والدراسات العربية - 1963 - ص 34.

(3) Calender of court minutes: 1664 - 1667 - Oxford, 1925, p. 245.

(4) E. F. 1642 - 1645. ، وهذا يجعل الاحتمال قوياً بأن بعض التجار العراقيين كانوا يرسلون قسماً من بضائعهم على متن سفن الشركة.

(5) في 26 نوفمبر سنة 1702م وصلت سفينة إنكليزية صغيرة من بندر عباس إلى البصرة وعليها بضاعة المسن Bruce Agathangelus: op.cit.p. 447.

(6) Lorimer: op. cit. p. 1197. Amin: op. cit. pp. 128 - 129.

(1) Lorimer: op. cit. p. 1191. Amin: op. cit. pp. 9 - 10.

(2) Calender of court minutes 1660 - 1663. Oxford, 1922, p. 44.

(3) E. F. 1661 - 1664 .. Oxford, 1923, pp. 18 & 20.

(4) Lorimer: op. cit. p. 1192.

Agathangelus: op.cit.p. 432 - 444 - 447 - 565 - 614.

A chronicle of Carmelites: p. 1187.

(5) Marlowe: op. cit. p. 9.

(6) Amin: op. cit. p. 21. Lorimer: op. cit. p. 1195.

(7) بشأن هذه الحملة انظر:

أمين: القوى البحرية ص 13 - 94 - Lockhart: Nadir Shah, pp. 93 - 15.

## (١) شركة المشرق The Levant Company

يبدأ التاريخ الفعلي لشركة المشرق منذ سنة 1581م عندما تجح الإنكليزي وليم هاربورن W. Harborn في الحصول على قرمان من السلطان العثماني مراد الثالث في حزيران 1580م يتضمن منح التجار الإنكليز الحق الكامل في التجارة مع أجزاء الإمبراطورية العثمانية، وعلى إثر هذا النجاح تشكلت شركة المشرق وحصلت على مرسوم بذلك من الملكة إليزابيث، التي كانت تأمل استغلال هذه العلاقات التجارية مع الباب العالي سياسياً في صراعها مع إسبانيا، في سنة 1581م.<sup>(٢)</sup> وجدد امتياز الشركة ثانية في سنة 1592م حيث أضيف إلى امتيازها حق احتكار التجارة البرية مع الهند عبر أراضي الدولة العثمانية واحتكار استيراد الزبيب وبعض أنواع الشراب إلى إنكلترا.<sup>(٣)</sup> ومنذ التاريخ المذكور استمرت شركة المشرق، ولمدة تزيد على قرتين من الزمن، في تجارتها مع الشرق وكانت صادراتها من إنكلترا تشمل الأقمشة الصوفية وكثيارات قليلة من النحاس والقصدير أما وارداتها فتشمل الحرير الخام والقطن والتوابيل والأعشاب الطبية والتزييب.<sup>(٤)</sup>

كانت علاقة هذه الشركة بالعراق تكمن منذ البداية في كون العراق همة من همارات الوصول بين مناطق إنتاج الحرير الخام في إيران، والذي شكل مادة أساسية من مستوردات الشركة من الشرق، وبين حلب<sup>(٥)</sup> وموانئ البحر الأبيض المتوسط حيث كان الحرير يجلب من جيلان، على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، إلى الجنوب نحو كرمنشاه ومن هناك إلى بغداد ثم صعوداً مع الفرات أو عبر بادية الشام إلى حلب وموانئ البحر المتوسط حيث تشحن من هناك إلى إنكلترا، إذ لم يكن لإنكلترا من الناحية العملية صناعة حريرية في القرن السادس عشر بل كانت تستورده من إيطاليا وفرنسا ومن ثم يبدأ الحرير يأتي إلى إنكلترا من الشرق الأوسط وعلى

(١) بيان تفاصيل عن تاريخ هذه الشركة انظر:

M. Epstien: *The early history of the Levant Company* - Newyork, 1968, second edition.Alfred. G. Wood: *A history of the Levant Company* - London, 1964, second impression.(٢) J. B. Black: *The reign of Elizabeth 1558-1603* - Oxford, 1959, second edition, pp. 241 - 242.

Epstien: op. cit. Appendix VIII, p. 239, n1.

(٣) عبد الأمير محمد أمين: *التساقس بين الشركات* ص 207.

(٤) أمين: نفس المصدر السابق ص 208.

(٥) كانت حلب مركزاً تجارياً مهمّاً للشركة إضافة إلى مركزيين مهمّين آخرين هما القسطنطينية وأزمير انظر /

Davis: op. cit. 38.

الأخص من إيران.<sup>(١)</sup> كما اهتمت الشركة أيضاً باستيراد العفص، الذي يزرع بكثرة في أطراف الموصل وديار بكر، في القرن السابع عشر إلا أنه مع بداية القرن الثامن عشر فلت تجارة هذه المادة.<sup>(٢)</sup> إضافة إلى مشتريات أخرى للشركة من القطن والسلع الشرقية التي كانت تجلب من البصرة إلى حلب وفي مقدمتها الحرير الإيراني أيضاً.<sup>(٣)</sup> والأكثر من هذا فإن شركة المشرق حاولت تأسيس مقرات «Factories» لها في بغداد وغيرها من المدن مثل أرضروم وطرابزون في سنة 1700م لكن دون نتيجة ولم تكرر الشركة هذه المحاولات ثانية بل اكتفت بمجيء التجار المحليين إلى مقراتها الرئيسية في حلب أو استنبول أو أزمير حيث كان لتجار الشركة الإنكليز مقرات تجارية فيها وإمكانهم استيراد السلع وانتظار الفرصة المناسبة لبيعها.<sup>(٤)</sup>

تحسن تجارة شركة المشرق مع بغداد وغيرها من المدن العراقية في سنة 1738م كتب سтратتون Stratton، وهو من شركة المشرق، قائلاً بأن التجارة الإنكليزية يجب أن تقسم إلى قسمين رئيسيين الأول مع دمشق والثاني مع بغداد وأرضروم حيث كانت اللوندرة<sup>(٥)</sup> والأقمشة الخفيفة ذات الألوان الجذابة مرغوبة بكثرة، أي في أسواق بغداد وأرضروم.<sup>(٦)</sup> كما نشطت الشركة في تجارة الأقمشة بين الموصل وحلب<sup>(٧)</sup> أمّا في البصرة فإن تجارة الشركة قد نشطت في أواخر النصف الأول من القرن الثامن عشر إلى درجة أنّ ممثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية كانوا في شكوى دائمة من منافسة شركة المشرق في البصرة، ففي سنة 1750م كتب ممثلي شركة الهند الشرقية في البصرة ذاكراً بأن تجارة شركة الهند الشرقية تجاهه منافسة عنيفة من شركة المشرق في أسواق البصرة مبيناً بأن أسواق المدينة قد جهزت بكثيارات كبيرة من المنتوجات الصوفية من حلب وبأن هناك قوافل أكثر في طريقها من حلب إلى البصرة الأمر الذي يوقف كلّاً بيع بضائع شركة الهند الشرقية.<sup>(٨)</sup>

(١) كانت أجود أنواع الحرير المعروفة بـ Sharbasse تنتج في جيلان على الساحل الجنوبي الشرقي لبحر قزوين في حين أن النوع الآخر الأقل جودة وله معنى Ardasser يقع في السواحل الغربية من بحيرة قزوين: Ralph in Cook. OP. cit. p. 196- 1780 . Davis: English imports from the Middle East 1580

(٢) Wood: op. cit. p. 76, Davis: op. cit. pp. 200-202 .

(٣) Wood: op. cit. p. 76.

(٤) Davis: Aleppo and Devonshire... p. 38.

(٥) نوع من الأقمشة الرخيصة وكلمة لوندرة تعني لندن أيضاً Davis: op. cit. p. 101.

(٦) Ibid: 123.

(٧) Ibid: 125.

(٨) Amin: op. cit. p. 56, n. 2.

استمرت شركة المشرق في تجاراتها مع العراق خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث بدأت تجاراتها تفقد أهميتها السابقة بعد ذلك.

#### التجارة العراقية - الفرنسية:

كانت فرنسا، شأنها شأن بقية الأمم الأوروبية التي تاجرت مع الشرق عبر طريق رأس الرجاء الصالح، تتطلع هي الأخرى إلى الحصول على جزء من ثروات بلاد الشرق عن طريق المتاجرة وقد قامت من أجل ذلك بمحاولات عديدة إلا أن محاولاتها هذه لم تؤد إلى نتيجة مهمة تذكر وبقي دور الفرنسيين محدوداً من الناحيتين السياسية والتجارية في أحداث الخليج<sup>(1)</sup> وعلى الرغم من عدم أهمية دور الفرنسيين في الخليج العربي عامة في هذه الفترة فإن شركة الهند الشرقية الفرنسية<sup>(2)</sup> حاولت إقامة علاقات تجارية لها مع موانئ الخليج ومن ضمنها ميناء البصرة حيث بدأت سفن شركة الهند الشرقية الفرنسية بارتياح الميناء المذكور منذ آب سنة 1669م.<sup>(3)</sup> ومع أن ملك فرنسا لويس الرابع قد أصدر أمره بعد عشرة سنوات من هذا التاريخ، أي في سنة 1679م، بأن يكون أب الكرمليين في البصرة قنصلًا لفرنسا في البصرة بصرف النظر عن جنسيته<sup>(4)</sup> إلا أن هذا التعين لم يكن له تأثير مهم على النشاط التجاري الفرنسي مع البصرة واستمرت التجارة الفرنسية ضعيفة مع بعض فترات الارتفاع مثل سنة 1723م التي تميزت بنشاط التجارة الإنكليزية والفرنسية مع البصرة<sup>(5)</sup> ولو راجعنا

(1) أبو حاكمة: نفس المصدر السابق ص 73 وعن بعض التفاصيل بشأن المحاولات الفرنسية الأولى انظر: ذي صالح: نفس المصدر السابق ص 58 - 61.

(2) كان إرسال أول حملة تجارية فرنسية عام 1503م في عهد لويس الثاني عشر غير أن شيئاً لم يسمع عن السفينتين اللتين تكونت منها هذه الحملة والثانية أفلعت من ميناء الهاfer، بعد سفرهما. لم أعاد الفرنسيون محاولتهم للتجارة مع الهند في حزيران 1604م أي بعد مائة عام عندما تأسست شركة بيرلاد صادرة من الملك هنري الرابع تحولها حق التجارة المطلقة مع الهند لمدة 15 عاماً. ثم عادت الشركات الفرنسية تتأسس وتتنفس في بعضها بعد ذلك وتحمل نفس الاسم غير أن النشاط والنجاج لهذه الشركة الفرنسية يعود إلى عهد الكاردينال ريشيليو Richelieu عام 1642م ثم إلى عهد الاقتصادي الشهير الوزير كولبيير Colbert منذ عام 1661م والذي أصدر براءة تكوين الشركة الجديدة compagnie des Indes.

سنة 1664م بشجع خاص من الحكومة لتفطية خسارتها وكان رأس المال الشركة 15 مليون ليرة أي نحو 600,000 جنيه استرليني؛ أبو حاكمة: نفس المصدر السابق ص 52.

(3) E. F. 1668 1669 ., Oxford, 1927, p. 212. Achronicle of Carmelites: p. 1216.

(4) Ibid: 1192.

(5) Ibid: 1188.

يوميات الآباء الكرمليين يشأن النشاط التجاري الفرنسي في الفترة التي تلت لوجودنا استمرار ضعف العلاقات التجارية الفرنسية مع البصرة إذ إن هذه اليوميات تذكر وصول السفينة الفرنسية (S.Francais Xavier) في 14/8/1723م ومغادرتها البصرة يوم 16/1/1723م بعد بيع حمولتها من البضائع ثم تقطع أخبار وصول السفن الفرنسية إلى الميناء حتى عام 1733 حيث تذكر وصول السفينة الفرنسية L'union<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يساعد على إعطاء فكرة عن حجم التجارة الفرنسية مع ميناء البصرة وإن تكون هذه اليوميات قد أغفلت ذكر وصول سفن فرنسية أخرى على أكثر احتمال، ومنذ سنة 1739م أصبح للفرنسيين محل إقامة «Resident» في البصرة أيضاً، كما عمل الفرنسيون في تجارة الأقمشة عبر الصحراء بين حلب والبصرة منافسين بذلك تجارة الأقمشة الصوفية الإنكليزية التي أثبتت كونها مرغوبة أكثر في أسواق البصرة<sup>(2)</sup>، كما فشلت الأقمشة الفرنسية في منافسة الأقمشة الإنكليزية في أسواق بغداد<sup>(3)</sup>، واستمرت التجارة الفرنسية مع الخليج ضعيفة عموماً حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث عاد الفرنسيون إلى مزاولة نشاطهم التجاري على نطاق واسع.

#### تجارة العراق مع منطقة الخليج العربي:

كان للعراق علاقات تجارية واسعة مع منطقة الخليج العربي وسواحله وبعض أقطار شبه الجزيرة العربية مثل اليمن إضافة إلى علاقاتها التجارية مع الهند أيضاً. وكانت تجارة هذه الأقطار مع العراق تتم عن طريق ميناء البصرة إماً بواسطة السفن التي تمتلكها الشركات التجارية الأوروبية أو السفن المملوكة من قبل التجار المحليين من عراقيين وهنود وعرب الخليج حيث كانت هذه السفن تأتي إلى البصرة محملة بمختلف البضائع مثل الأقمشة والسكر والقلفل والحديد والقهوة والتبغ والعقاقير المختلفة<sup>(4)</sup>، لتعود محملة بما يرد إلى البصرة من سوريا أو بغداد أو إيران إضافة إلى ما تنتجه البصرة من تمور وما تصدره من خبز<sup>(5)</sup> وكانت للبصرة تجارة جيدة مع البحرين ومسقط حيث كان اللؤلؤ يرد إلى البصرة، بمقادير كبيرة نسبياً من البحرين

(1) Ibid: pp. 1189 1193 .-

(2) Amin: op. cit. p. 22.

(3) Davis: op. cit. pp. 132 133 ..

(4) Selections from state papers: p. 410.

(5) John Frayer: A new account of East India and Persia, being nine years travels 1672 - 1681, Nedlen - Liechtenstein, 1967, Vol. I, p. 282.

وغيرها من سواحل الخليج<sup>(1)</sup> كما كانت ترد البصرة كميات كبيرة من القهوة من اليمن حيث كانت بيعات هذه المادة عظيمة في أسواق إيران وبغداد<sup>(2)</sup> وقد كتب أحد الإنكليز في 1721م بأن ما يستورده التجار الأتراك والفرس من اليمن يمكن أن يقدر بحوالي 40,000 بالة<sup>(3)</sup> من القهوة تذهب 10,000 بالة منها إلى البصرة وبغداد فقط<sup>(4)</sup> وإضافة إلى ذلك كانت للبصرة علاقات تجارية مع الساحل الإيراني من الخليج أيضاً فقد ذكر فراير John Frayer عن بندر عباس التي زارها في 1678م بأن الميناء يتلقى معظم السفن الذاهبة والآتية من البصرة وبأن التجار يجدون فيها سوقاً رائجة لبضائعهم<sup>(5)</sup>. كما كانت لغيرها من الموانئ الإيرانية علاقات تجارية مع البصرة وكانت المواد التي يتجه بها الفرس في البصرة تشمل جميع ما تنتجه بلادهم من منسوجات أو حرير أو سجاد أو عقاقير أو فواكه مجففة بل وحتى الحنطة أحياناً<sup>(6)</sup>. أما تجارة البصرة مع الهند فقط كانت نشطة كما يبدو خلال القرن السابع عشر فقد ذكر تافريته في 1652م، أثناء زيارته البصرة، بأن الهند كانوا يجلبون إليها نسيج فالقوط والنيل وتشتّى أنواع السلع<sup>(7)</sup> كما ذكر ABBe آناء وجوده في البصرة سنة 1672م وصول سفينة هندية من يومي إلى البصرة كما ذكر ثلاث سفن أخرى واجهها وهي في طريقها إلى البصرة<sup>(8)</sup> كما ذكر وجود التجار الهنود إلى جانب التجار الفرس والأتراك (العثمانيين) والأوريبيين في أسواق بغداد<sup>(9)</sup>. وكانت الواردات من الهند تشمل الأقمشة والقطن والزنجبيل والقصدير ومختلف أنواع التوابيل في حين أن صادرات البصرة إلى الهند كانت تشمل جميع ما يرسد إلى البصرة من إيران وسوريا وأسيا الصغرى وسواحل الخليج وما تنتجه البصرة نفسها وهذه بمجموعها تتكون من التمر والتبغ واللؤلؤ والعقاقير والحرير والسجاد والفواكه المجففة.<sup>(10)</sup>

(1) Christina, R, Grant: *The Syrian Desert*, London, 1937, p. 99. E. E 1637 - 1641, p. 250.

(2) Glomann: op. cit. p. 198.

(3) كانت البالة Bale تبلغ عادة من حيث الوزن ما بين 300 - 400 باون إنكليزي انظر: Selections from state papers: p. 410.

(4) Glomann: op. cit. p. 206.

(5) Frayer: op. cit. Vol. 2, p. 163.

(6) A chronicle of Carmelites; p. 1137.

(7) تافريته: نفس المصدر السابق ص. 98.

(8) ABBe: op. cit. Vol. I, pp. 89 91 ..

(9) Ibid; Vol. 3, pp. 861 862 ..

(10) Amin: op. cir. pp. 128 0 129.

كانت البصرة تصادر كميات كبيرة من التمر إلى مناطق الخليج والهند وقد ذكر ABBe بأنه قد شاهد أثناء عودته إلى البصرة في 16 نيسان 1674م أسطولاً يتألف من 750 دهو<sup>(1)</sup> Tابع لعرب كيلة<sup>(2)</sup> في مدخل شط العرب وهي محملة بالتمر كما شاهد بعد قليل 60 سفينة من نفس المجموعة أيضاً<sup>(3)</sup>. كما كانت المنطقة الجنوبية من العراق تصادر كميات كبيرة من الدهون إلى سواحل الخليج بجانبه العربي والإيراني.<sup>(4)</sup>

لم تكن جميع هذه البضائع والسلع التي ترد إلى البصرة تستهلك كلها في المدينة نفسها أو في سائر مناطق العراق بل إن جزءاً منها كان يستهلك محلياً في حين أن الجزء الأعظم منها كان يرسل عن طريق دجلة أو الفرات إلى بغداد حيث يبدأ من هناك التوزيع الحقيقي لهذه البضائع إلى مختلف الجهات مثل إيران وسوريا والأناضول وكانت بغداد تلعب نفس الدور بالنسبة لما يردها من سلع وبضائع من سوريا أو آسيا الصغرى أو إيران أيضاً إذ كانت بغداد تقوم بتصدير ما يردها من إيران إلى سوريا والأناضول وما يردها من سوريا والأناضول إلى البصرة أو إيران وهكذا.<sup>(5)</sup>

### تجارة العراق مع آسيا الصغرى (الأناضول)

شهدت هذه الفترة قيود ونشاط الحركة التجارية بين العراق والأناضول بعد أن كانت هذه الحركة التجارية قد توقفت تقريباً بسبب الاحتلال الصفوي الثاني لبغداد ما بين سنتي 1623 - 1638م، والروح العدائية الشديدة التي سادت العلاقات بين الدولتين العثمانية والصفوية. وبعد أن استرد السلطان مراد الرابع بغداد وألحقها بالدولة العثمانية مجدداً عادت العلاقات التجارية بين العراق وبين الأناضول ثانية أيضاً.

كان تجار مختلف مدن آسيا الصغرى مثل القدسية وديار يك وماردين وأورفة ونصيبين وغيرها يأتون سنوياً للمتاجرة مع مختلف المدن العراقية وعلى الأخص البصرة، وكان هؤلاء التجار يجلبون معهم كميات كبيرة من النقود إضافة إلى منتجات الأناضول من البضائع

(1) وهو مركب شراعي صغير مألف في شواطئ الجزيرة العربية وأفريقيا.

(2) ذكرهم Kilwa ABBe; op. cit. Vol. 3, p. 839. ويدو أن المقصود بهم عرب كلوه Kailo Arabs.

(3) ABBe: op. cit. Vol. 3, p. 839.

(4) تافريته: نفس المصدر السابق ص. 92.

(5) Amin: op. cit. p. 128, selections from state papers, p. 410.

المختلفة وعلى الأخص تلك التي تحتاجها أسواق الهند ويأتون بها إلى البصرة في نفس الوقت الذي تأتي فيه السفن الأوربية وغيرها إلى البصرة وهي محملة بالبضائع المختلفة من الهند ومن سواحل الخليج وأقطار شبه الجزيرة العربية، في بداية موسم الصيف عادة حيث يقوم تجار آسيا الصغرى ببيع ما جلبوه من منتجات في البصرة وشراء ما جلبه تلك السفن من البضائع التي تحتاجها أسواق الأناضول في نفس الوقت الذي يقوم فيه التجار المحليون أو الأوربيون بشراء ما جلبه تجار الأناضول وعلى الأخص تلك السلع التي تحتاجها أسواق الهند<sup>(1)</sup>. وقد أشار تافرينه أثناء زيارته البصرة سنة 1652م إلى كثرة تجار القسطنطينية وأزمير وغيرها من المدن في البصرة وبائهم يشترون البضائع والسلع التي ترد من الهند ثم يحملونها على الإبل التي يسترونها من هناك، أي من البصرة، من عرب البدية في حين أنّ لسماً من تجار ديار بكر كانوا يشحنون بضائعهم إلى ديار بكر عن طريق دجلة مع ما يتربّ على ذلك من مشاق<sup>(2)</sup>. وكانت المواد الرئيسية التي يشتريها هؤلاء التجار هي الفلفل والقهوة والسكر والقماش الأبيض<sup>(3)</sup>، في حين أنّ المواد التي يجلبونها معهم من الأناضول تتكون من القنب والصابون والجيت<sup>(4)</sup> والجلود التركية وعلى الأخص النوع الأصفر<sup>(5)</sup>.

أما الطرق التجارية الرئيسية التي كانت تربط بين العراق وآسيا الصغرى فكانت تمثل في الطريق البري الذي يربط بغداد بالعاصمة القسطنطينية عبر كركوك والموصى ونصيبين ومارددين وأورفة وملطية ثم سيواس فأسكودر إضافة إلى الطريق النهري الذي يربط ديار بكر ببغداد عبر الموصى<sup>(6)</sup> ويمتد إلى البصرة أيضاً. ومن الجدير بالذكر أن عبد الجليل آغا نفسه، جد الأسرة الجليلية التي حكمت الموصى، كان قد ولد في ديار بكر سنة 1030هـ / 1620م في عائلة غنية مشهورة بالتجارة وعمل هو نفسه بالتجارة أيضاً وكانت أكثر تجارتة مع الموصى وبغداد عبر هذا الطريق ثم انتقل إلى الموصى<sup>(7)</sup>.

(1) Selections from state papers, p. 405.

(2) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 98 .p. 58 ، 1645 - E. E. 1642 (3)

(4) الجيت نوع من القماش الخشن وقد أشار إليه يوكوك باسم (Coarse Calicos)

(5) Richard Pococke: A description of the East and some other countries, London, Bowyer, 1743, Vol. 2, p. 161.

(6) Pococke: op. cit. p. 161.

(7) عاصم الدين العمري: نفس المصدر السابق ص 505 هامش رقم 2

### التجارة العراقية - الإيرانية:

رغم الروح العدائية التي سادت العلاقات العثمانية - الصفوية في أغلب الأحيان فإنَّ التجارة بين العراق وإيران بقيت مستمرة ولم تكن هذه التجارة تتوقف إلا عند نشوب حرب فعلية تهدد تلك التجارة. إضافة إلى ما ذكرناه سابقاً عن موقع العراق المتوسط بين مناطق إنتاج الحرير الإيراني وبين حلب وسواحل البحر المتوسط حيث يشحن الحرير من هناك إلى إنكلترا.

كانت هناك عدة طرق تجارية تربط أبرز المدن العراقية وهي البصرة وبغداد، والموصى بالمدن الإيرانية المهمة مثل أصفهان وشوشتر وتبريز. فالبصرة كانت لها اتصالات تجارية مع مدينة شوشتر الإيرانية بواسطة نهر الحفار والكارون<sup>(1)</sup> إضافة إلى الطريق البحري بين مينا البصرة والموانئ الإيرانية الواقعة على الساحل الشرقي من الخليج العربي. أما بغداد فقد كان هناك أكثر من طريق واحد يربط بينها وبين المدن والمراعز التجارية الإيرانية أحدها هو الطريق الذي يربط بغداد بأصفهان عن طريق بهرز وشهرستان وقرلرباط وخانقين وقصر شيرين ثم إلى أصفهان ويبلغ طول هذا الطريق مسيرة 15 يوماً<sup>(2)</sup> والطريق الآخر يبدأ ببغداد ثم بهرز وبيلدروز ومندلوي حيث تدخل القوافل التجارية الأراضي الإيرانية ومقنن سلك هذا الطريق الرحالة ليفنوت<sup>(3)</sup> وهيدجز<sup>(4)</sup> ومانريكيو الذي سافر مع قافلة تعدادها 700 حصان وبلغ، قطعت المسافة في 27 يوماً مع بعض التوقفات على الطريق<sup>(5)</sup>. أما الموصى فكانت مرتبطة مع الأراضي الإيرانية بعدة طرق مثل طريق الموصى وأربيل وراوندوز ثم تبريز في شمال إيران والثاني يبدأ من الموصى إلى أربيل ثم كويستيج ورانية وقلعة دزه ثم إيران.<sup>(6)</sup>

كانت البضائع التي تصدر من العراق إلى إيران تشمل البضائع الواردة من البصرة إلى بغداد وكذلك البضائع الواردة من سوريا أو من الأناضول إلى بغداد أيضاً إضافة إلى ما يحمله

(1) Selections from state papers, p. 410.

(2) تافرينه: نفس المصدر السابق من ص 122 - 127 .

(3) Thevenot: op. cit. pp. 63 68 -

(4) Hedges: op. cit. p. 218.

(5) Manrique: op. cit. pp. 364 368 -

(6) يذكر تافرينه الطريق بين الموصى وإيران بشيء من عدم الوضوح فهو يذكر خروج القوافل من الموصى وعبورها الرابط الأعلى بواسطة الأكلاك ثم الرابط الكبير عبر قنطرة حجرية ثم شهرزور حيث الدخول القافلة بعد الأراضي الإيرانية بعد دفعها هدية لولي شهرزور انظر: تافرينه: نفس المصدر السابق ص ص 62 - 68 .

سكن الموصل من منسوجات إلى إيران لميادلتها بالمنتجات الإيرانية.<sup>(1)</sup> أما البضائع التي ترد من إيران إلى العراق فهي الحرير والصوف والزعفران والتبغ والفواكه المجففة والقطن في بعض الأحيان إضافة إلى الحديد والعاقاقير والأقمشة البنغالية والهندية والنحاس والزرنيخ والكحل والعصفر والفوّلاد والجتانة وبذور البطيخ والفستق واللوز والإاجاص والزبيب وغيرها من المواد والمنتجات.<sup>(2)</sup>

#### تجارة العراق مع سوريا:

ارتبط العراق منذ القدم بروابط تجارية وثيقة مع سوريا وقد شهدت هذه الفترة نشاط الحركة التجارية بين البلدين وعلى الأخص حركة النقل التجاري من البصرة، عبر بادية الشام، إلى حلب وغيرها من المدن السورية ثم إلى الموانئ السورية على البحر الأبيض المتوسط حيث تشغّل البضائع من هناك إلى مختلف موانئ البحر المتوسط وغيرها من الموانئ الأوروبية، وبالعكس أيضاً حيث تجلب البضائع إلى الموانئ السورية ومنها إلى البصرة أو بغداد أو الموصل.

تشير مصادر هذه الفترة إلى ازدهار الحركة التجارية بين سوريا وبين مختلف المدن العراقية إذ تذكر أن تجارة البصرة - حلب كانت تؤدي المعاش لأكثر من ثلث سكان حلب<sup>(3)</sup> وكانت هذه التجارة متمثلة بالقوافل التجارية الستوية الكبيرة التي تجتاز الصحراء بين البصرة وحلب وهي محملة بالبضائع التي تجلبها السفن المختلفة إلى البصرة وعلى الأخص ما يجلب من البنغال<sup>(4)</sup> إضافة إلى عدد آخر من القوافل التجارية الصغيرة التي تسير باستمرار بين المدينتين، ومن جهة أخرى كانت تجارة سوريا مع بغداد والموصل مزدهرة إذ كانت مدينة حلب تصدر الجوخ والصابون بكثرة إلى الموصل وبغداد<sup>(5)</sup> إضافة إلى تصديرها كميات كبيرة من النيلة التي ترد إليها من سان دونيك إلى الموصل وكركوك وبغداد وديار يكر<sup>(6)</sup> ويقدر

(1) لازرا: نفس المصدر السابق ص 16 - 17.

(2) لازرا: نفس المصدر السابق ص 17.

(3) Carruthers: The great desert caravan route, Aleppo to Basra, the geographical journal, Vol. LII, London, 1918, p. 166.

وبشأن تفصيلات عن هذا الطريق انظر:

...Grant: The Syrian Desert, Carruthers: The desert route

(4) تافرفيه: نفس المصدر السابق ص 125 - 126.

(5) Carruthers: The desert route to India, p. 2.

(6) يعود دور اليهود هذا إلى تراهم ونشاطهم في عمليات الصيدفة في حلب وقد مكّنهم هذا من الحصول على حق جمع الطرابات التجارية بالالتزام وبالتالي إزعاجهم التجار، بشأن دور اليهود المالي في حلب انظر: Russell: op.cit.p.60

(7) Manrique: op.cit.p. 368.

(1) لازرا: نفس المصدر السابق ص 16 - 17.

(2) Issawi: op. cit. p. 136, Manrique: op. cit. p. 364 .245

(3) فريديناند توبل: نفس المصدر السابق ج 1 ص 39.

(4) Grant: op. cit. p. 142.

(5) فريديناند توبل: نفس المصدر السابق ص 49

(6) فريديناند توبل: نفس المصدر السابق ص 66

فإن الرحلة تستغرق أكثر من ذلك مثل رحلة القافلة التي رافقها ماريوكو من بغداد إلى دمشق والتي استغرقت 37 يوماً<sup>11</sup> وهناك أيضاً طريق حلب - الموصل التجاري وقد ترك لنا الرحالة الفرنسي تافريه وصفاً شيقاً لهذا الطريق حيث يبدأ من حلب إلى البيرة «بيرة جك» عبر الفرات حيث أقيم عندها خان مريح لحماية التجار من البدو إضافة إلى تسجيل البضائع فيها من قبل ضابط الكمرك ورجاله ثم تستمر القافلة بالسير حيث تصل شرملي وهي بلدة جميلة فيها خان لطيف والتي يمر بها كل من يقصد حلب سواءً من تبريز أو الموصل أو بغداد، دون المرور بالبادية للتزويد بالماء والطعام ثم تسير القافلة إلى أورفة حيث تمكث ثمانية أو عشرة أيام لأن فيها «مؤجرى الخيل والبغال ثم تشير القافلة إلى قوش حصار حيث يدفع كمرك ديار بكر ومن هناك تستمر في السير إلى ماردین ثم تصبين حيث تدفعضرائب ثانية ثم تستمر القافلة في سيرها إلى الموصل<sup>12</sup> ومن الموصل يستطيع التجار نقل بضائعهم عبر الطرق البرية المعروفة إلى بغداد أو عبر دجلة بواسطة الأكلاك إلى بغداد ومن هناك إلى البصرة.

كانت وسائل النقل البرية التجارية تتألف بالدرجة الأساسية من الجمال والبغال والحمير أما العربات فيبدو أنها لم تكن مستعملة على نطاق واسع في هذه الفترة، أو ربما يمكن القول بأن استعمالها كان مقتصرًا على نقل منتجات القرى إلى المدن القريبة منها أما في الرحلات الطويلة فإن قوافل الجمال أو البغال تفضل على العربات بسبب مرور القوافل التجارية بمناطق وعرة أو رملية في بعض الأحيان الأمر الذي يجعل استخدام العربات في هذه الرحلات أمراً غير عملي، ولم تكن القوافل التجارية متساوية في أعدادها وأحجامها بل كانت تختلف من قافلة لأخرى وقد ذكر ماريوكو بأن القافلة التي سافر معها من بغداد إلى دمشق سنة 1641م كانت تتألف من 300 بعيراً<sup>13</sup> في حين القافلة التي سافر معها تافريه كانت تبلغ 600 بعيراً<sup>14</sup> أما قافلة بيويس Beawes التي سارت من حلب إلى البصرة في 1745م فقد كانت تتألف من 2,000 جمل<sup>15</sup> ونفس العدد بالنسبة للقافلة التي سافر معها بليستد Plaisted في سنة 1750م من البصرة إلى حلب.<sup>16</sup> ولم تكن البضائع، المحملة

على الجمال، تشكل سوى جزءاً من حمولات القافلة، فمن بين المستمانة بغير التكشاف شكلت قافلة تافريه عبر بادية الشام كان 50 بعيراً منها فقط محملًا بالأقمشة والمواد الحديدية وبعض المنسوجات في حين أن سائر جمال القافلة البالغة 500 جملًا كانت تحمل التجار وأمتعتهم الخاصة والأخشاب اللازمة لاستخدامها كحطاب في الطريق إضافة إلى الطعام.<sup>17</sup> أما قافلة بيويس المؤلفة من 2,000 جمل فقد كانت أربعينات منها فقط محملة بالبضائع والسلع التجارية.<sup>18</sup>

كانت القافلة التجارية تسير تحت إمرة رئيسها ودليلها رئيس القافلة أو «القافلة باشي» أو الكروان باشي الذي يتم اختياره من قبل التجار وأصحاب الجمال عادة<sup>19</sup> ويكون اختياره حسب المنطقة التي ستجازها القافلة، فهي المناطق العربية، أو التي تقطنها العشائر العربية، التي ستجازها القافلة كان من الأفضل اختيار شخص يعرف تلك المنطقة وقبائلها ولغتها وحين مرور القافلة بالمناطق الكردية كان التجار يفضلون اختيار شخص كردي يعرف لغة وطبع أهل المنطقة.<sup>20</sup> كانت هناك خانات معدة لاستقبال التجار في أغلب المدن العراقية تقريباً وعلى الأخص المدن الواقعة على طرق القوافل، ففي بغداد كان هناك اثنان وعشرون خاناً أربعة منها في ضواحي المدينة ومن بين هذه الخانات ستة أو سبعة خانات كبيرة يقطنها التجار أما البقية فهي صغيرة الحجم.<sup>21</sup> وكانت بعض هذه الخانات مكونة من طوابقين وقد ذكر ماريوكو نزوله في الطابق العلوي من إحدى خانات بغداد التي سمّاها بـ«كروان سراي، -caravansara»<sup>22</sup> أما في الموصل فقد ذكر تافريه في منتصف القرن السابع عشر، وجود خانين مكتظين بالمسافرين في المدينة<sup>23</sup> وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر ذكر الصديقي الذي زار الموصل سنة 1726م نزوله في إحدى الخانات المعدة للتجار والمسمى بخان الآغا<sup>24</sup> وذكر

(1) تافريه: نفس المصدر السابق ص 18 - 19.

(2) Carruthers: op.cit.p 11.

(3) Grant: op.cit.p. 134.

(4) تافريه: نفس المصدر السابق ص .62

(5) بيويس: نفس المصدر السابق ص .44.

(6) Manrique: op.cit.p. 368.

(7) تافريه: نفس المصدر السابق ص .59

(8) الصديقي، مصطفى بن كمال الدين الدمشقي: كشط الصدا وفسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان، نسخة مخطوطة مصورة بمحكمة المجمع العلمي العراقي تحت الرقم 3/54 عن نسخة جامعة كهف، ورقة .9.

(1) Ibid; pp. 373 - 376.

(2) تافريه: نفس المصدر السابق ص 39 - 39.

(3) Manrique: op.cit.p. 373.

(4) تافريه: نفس المصدر السابق ص 16.

(5) Carruthers: op.cit.p.11.

(6) Ibid: p. 68.

نفس الرحلة وجود خان في منطقة المحاويل بين بغداد والحلة للاستراحة.<sup>(1)</sup> ووُجِدَت في البصرة أيضًا خانات عديدة لسكن التجار منها خان «كروان سراي» باسم الحاج فاسم الشمري<sup>(2)</sup> ومن المحتمل أنَّ هذا الخان ملك للشخص الذي سمي باسمه كما كان للأباء الكرمليين خان في المدينة ينزل فيه التجار الأوروبيين عادة.<sup>(3)</sup> وإضافة إلى الخانات الموجودة في داخل المدن كانت هناك خانات عديدة على الطرق التجارية خارج المدن إلا أنَّ أغلب هذه الخانات قد خربت نتيجة لغارات البدو والقبائل على القوافل التجارية وعلى هذه الخانات التي تحول معظمها إلى إسطبلات الخيول البدو.<sup>(4)</sup> وقد أعيد الاهتمام بهذه الخانات زمن والي بغداد حسن باشا 1704 - 1723م الذي جدد خانات بغداد لراحة التجار وغيرهم من المسافرين كما شيد خانًا بين النجف وكربلاء وعین له الحراس.<sup>(5)</sup>

أما بالنسبة لوسائل المواصلات التجارية التهيرية فقد كانت الوسائل المهمة للنقل هي الأكلاك وبعض أنواع السفن الصغيرة وعلى الأخص النوع المعروف بالدانق والذي كان يستخدم للنقل بين بغداد والبصرة بشكل خاص.<sup>(6)</sup> وكانت الأكلاك ذات أحجام مختلفة فالكلك الذي عبر به تافرينه وقافلة الراب الأعلى كان مربع الشكل وقائم على 100 جراب متقوخ ومملوء بالهواء<sup>(7)</sup> في حين أنَّ الكلك الذي سافر به ثيقوتو من الموصل إلى بغداد كان يحوي 20 منها

(1) الصديقي: نفس المصدر السابق ورقة: 106.

(2) A chronicle of Carmelites: p. 1183.

(3) Ibid: 1188.

(4) Silahdar Age: op.cit. Vol. 2, p. 98.

(5) مرتضى نظري زاده: نفس المصدر السابق ص 331 جواهث 1129 هـ

(6) الصديقي: نفس المصدر السابق ورقة 79 ABB: op.cit. Vol. I, p. 78

وقد كتب جاكسون عن هذا النوع من الزوارق قائلاً: «ويسعى هذا الزورق أحياناً باسم كرافة وهو يستخدم من قبل الأغраб في نهري دجلة والفرات ويبلغ أقصى عرض للزورق ما بين سبعة وتسعة أقدام أما طوله فيبلغ الذين وأربعين قدمًا وهو يصلح من أواخر خشية قوية عرض الواحدة منها تمايل عشرة بوصة تربط بينها قطع صغيرة من الأواخر وتقطع بطة من الفار يبلغ سمكها زهاء نصف بوصة حيث يسهل إصلاحها في حالة تشققها وتسرب الماء إليها ويغطي داخل القارب بذات النوع من الأواخر لا يزيد طول اللوح الواحد منها عن ثلاثة أقدام طولاً أما أمراضها فهي متساوية، ويكون الرتق بينها عادة كثير الشفوف، وبعض هذه القوارب تغطى بالحضر بدلاً من الأواخر وتظل بقطعة من الفار أيضاً ويكون الزورق حاداً جداً في نهاية وبحر بسرعة أما مجازيفه فهي الأخشاب التي تربط بقطعة من اللوح على كل الجانبين...» انظر: جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38.

(7) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 63.

طولاً و13 منها عرضاً<sup>(1)</sup> أي حوالي 260 جراب، وهذا النوع من الأكلاك يحمل أحمالاً كثيرة إضافية إلى أشخاص عديدين وقد ذكر تافرينه بأنَّ الكلك الذي سافر به من الموصل إلى بغداد كان يحمل 30 رجلاً وأحمالاً كثيرة<sup>(2)</sup> أما السفن الكبيرة التي كانت تصل البصرة محملاً بالسلع والبضائع المختلفة عن طريق الخليج والتي تعود للأمم الأوروبية أو غيرها، فقد كانت حمولتها تتراوح ما بين 150 طناً و600 أو 800 طن.<sup>(3)</sup>

كانت العمليات التجارية تجري في سوق المدينة التي كانت تمثل أبرز وأهم طابع للمدينة العراقية خلال هذه الفترة ويبعد أنَّ كل سوق من الأسواق أو أنَّ كل جزء من السوق كان يختص بتجارة معينة<sup>(4)</sup> وإضافة إلى هذه الأسواق كانت هناك مناطق أو ساحات مفتوحة تجري فيها عمليات البيع والشراء أيضاً وقد ذكر تافرينه الميدان أو السوق الكبيرة في الموصل<sup>(5)</sup> وفي وثيقة كمرك بغداد لسنة 1639م نجد ذكرًا لميدان الخيل (آت بازارى)<sup>(6)</sup> ويبعد أنَّ هذه الميادين أو الساحات المفتوحة كانت منتشرة فيسائر المدن أيضاً وتختص كل واحدة منها بتجارة معينة.

#### العوامل المؤثرة في التجارة:

لقد أثرت عوامل عديدة على تجارة العراق الداخلية والخارجية في هذه الفترة، فالنسبة للتجارة الداخلية كان عدم الاستقرار السياسي وضعف السلطة المركزية وكثرة الاضطرابات وانتفاضات العشائر العربية عاملًا سلبيًا بينما بالنسبة لهذه التجارة وأدى إلى تقليلها أو حتى إيقافها في بعض الأحيان ومعروف أنَّ السلم ملازم للتجارة ويستحبيل ازدهار النشاط التجاري بدون السلم، ومن جهة أخرى فإنَّ عدم الاهتمام بطرق المواصلات البرية والنهيرية من قبل الولاة، وأغلبهم من حكم لفترات قصيرة، أدى إلى خلق صعوبات كبيرة بالنسبة لحركة النقل

(1) Thevenot: op.cit.p. 54.

(2) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 69.

(3) E. F. 1668 - 1669, p. 31, تافرينه: نفس المصدر السابق ص 94.

(4) من هذا ما نلاحظه من تخصص أسواق الموصل فهناك مثلاً سوق السراجين وسوق اليمتحنة (أي صانعي الأحذية) وسوق الصفارين وسوق العطارين وسوق الملائين وغيرها وربما ينطبق هذا على ما ذكره تافرينه عن بغداد ووجود سبعة أسواق فيها تتفق ليلاً، انظر:

سيوفي: نفس المصدر السابق ص 123 - 128, Manrique: op.cit.p. 371, 372 -

(5) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 59.

(6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 235.

التجاري. أما ما يخص التجارة الخارجية فإن الأحداث التي شهدتها منطقة الخليج العربي خلال القرن السابع عشر، وعلى الأخص الصراع الأوربي، قد أثرت على تجارة البصرة مع الخليج فالسفن التي تعود للسكان المحليين كانت تخوف من أن تتعرض لها سفن أوربية قوية والسفن الإنكليزية تخشى الوقوع بأيدي السفن الهولندية أو العكس وهكذا وقد سبق وأن ذكرنا عدم وصول سفن بعض الدول الأوروبية تهائياً إلى البصرة في بعض السنوات، كما أن تنامي قوة عرب مسقط البحري في الخليج كان له تأثيره أيضاً بسبب عمليات القرصنة التي كانوا يقومون بها ضد السفن التجارية.<sup>(1)</sup> وكان بروس قد أشار إلى تزايد قوة هؤلاء في العقد الأخير من القرن السابع عشر وما ج茅هم لميناء كنج<sup>(2)</sup> وحدّر من احتمال قيامهم بهجوم على ميناء بندر عباس<sup>(3)</sup> ونفس الشيء ينطبق على الحرب الفارسية - العثمانية 1737 - 1740م من حيث تأثيرها على النشاط التجاري في الخليج. كما أن العلاقات العثمانية - الفارسية كانت تؤثر بدورها على تجارة العراق مع إيران وعلى الأخص عند نشوء الحرب الفعلية حيث يتقطع سير القوافل التجارية بين البلدين إضافة إلى أن العمليات العسكرية وعمليات حصار المدن كانت تؤدي إلى تجميد النشاط التجاري وكل نشاط آخر، عدا النشاط العسكري وقد ظهر هذا واضحاً من اضطراب أسواق العراق سنة 1733م بسبب الغزو الإيراني<sup>(4)</sup>. إضافة إلى محاولات حكام إيران المستمرة من أجل تحويل النشاط التجاري من البصرة إلى الموانئ الإيرانية على الخليج، وعلى الأخص في الفترات التي يتم فيها نقل المقررات التجارية الأوروبية من تلك الموانئ يسبب اضطراباً أوضاعها إلى البصرة، وما عملية الهجوم الإيراني على البصرة في 1625م وتحويلهم السفن التجارية المتوجهة إلى ميناء بندر عباس الإيراني في سنة 1650م<sup>(5)</sup> والغزو الإيراني للبصرة سنة 1735م سوى أوجهها لهذه المحاولات. وأخيراً فإن استبداد الكثير من الولاية ومطالباتهم المستمرة بالضرائب ورفعهم نسبة الضرائب إلى أكثر من الحد المقرر قد أثر على التجارة أيضاً وعلى وضع التجار وأسعار السلع التجارية وإحجام البعض عن الالتفاف في التجارة بسبب كثرة الضرائب وانعدام الأمن.

(1) Agathangelus: op.cit.p. 421.

(2) ميناء صغير يقع على مسافة أربعة أميال شرقى ميناء لنجه Lingeh أو Linja الإيرانية على الساحل الشرقي من الخليج.

(3) Bruce: op.cit.Vol. 3, p.169.

(4) Lorimer: op.cit.p.1205.

(5) E. F. 1645 - 1650.

## «الضرائب التجارية»

فرض العثمانيون ضرائب على كل ما يخص التجارة ابتداءً بعملية نقل السلعة ومروراً بعملية البيع والشراء والوزن وغير ذلك، وقد فرضت هذه الضرائب على جميع السلع والمنتجات التي تجلب إلى الأسواق.<sup>(1)</sup>

وكانت الضرائب التجارية تجيء بأشكال مختلفة هي:

### أ - ضريبة البايج:

وهذه الضريبة تفرض في الأصل على مرور السلع من منطقة معينة أي أنها ضريبة مرور، إلا أن مدلول هذه الضريبة كان يختلف من مدينة لأخرى في هذه الفترة، ففي آيا إلة الموصل كانت ضريبة البايج تعني ما يفرض على السلع والمنتجات المارة بها دون أن تباع في أسواقها، أي ترانسيت، وكانت تؤخذ في نفس الآيالة بمقدار 3% من قيمة السلع والبضائع المارة بالأيالة<sup>(2)</sup>، في حين أن ضريبة البايج كانت تعنى في آيا إلة البصرة ما يفرض على بيع سلعة أو بضاعة معينة في أسواق الآيالة وكانت نسبتها تختلف حسب نوعية السلعة المباعة.<sup>(3)</sup>

### ب - ضريبة التمعغا: Damga

وهي من الضرائب القديمة المعروفة لدى المغول الإلخانيين في العراق وقبلهم أيضاً وقد استخدمت هذه الكلمة في قانوننامة آيا إلة الموصل بكثرة للدلالة على الضريبة المفروضة على السلع التي تباع في أسواق الموصل.<sup>(4)</sup>

### ج - رسم القبان: Resmi Kapandari

رسم القبان أو ضريبة القبان إحدى ضرائب الأسواق المهمة التي كانت تفرض على وزن بعض السلع المباعة في الأسواق ولم تكن لهذه الضريبة نسبة معينة وقد وجدت هذه الضريبة

(1) كانت بعض المحاصيل الزراعية مثل الرقى والبطيخ مغففة من الضرائب التجارية انظر: Barkan: Kanunlar.p.178.

(2) Ibid: pp. 176 - 178 -

(3) Mantran: op.cit.p. 233.

(4) Barkan: op.cit.p. 176 - 178.

في كل من بغداد والبصرة والموصى وعرفت في جميع هذه المناطق بنفس الاسم.<sup>(1)</sup> ويبدو أنها كانت تجبي من قبل الملتمين أيضاً.

#### د - ضريبة الاحتساب:

تفرض هذه الضريبة على كافة السلع والبضائع المجلوبة وال موجودة في الأسواق وكان الهدف منها ضمان مورد مالي للمحتسب ورجاله وقد مررت بنا هذه الضريبة في فصل القضاة، لم تكن هناك أساس واضحة ومحددة للضرائب التجارية في هذا العهد بل وضعت بحسب مختلفة وعلى أساس مختلفة لأن يستند تقدير قيمة الضريبة التجارية على وزن السلع أو العدد أو المحل الذي وردت منه السلعة وهكذا، وفي قانوننامة البصرة مثلاً للاحظ هذه الاختلافات إذ تنص قانوننامة الأيالة المذكورة على أن ما يجلب من أقمشة من الهند تفرض عليها الضرائب بمقدار 1/20 وقدرت نفس النسبة، أي 1/20، على الفولاذ أيضاً أما إذا كانت قطع<sup>(2)</sup> القماش أقل من 20 قطعة فإن الضريبة تتحسب بمقدار 15/1 وهذه النسبة، أي 1/15، هي نفس النسبة الضريبية التي فرضت على القرنفل والفلفل والدارسين والهيل وغيرها على أساس أخذ قيمتها بنظر الاعتبار، أما بالنسبة لما يأتي إلى البصرة من الجوح والصوف من حلب وببلاد الشام فقد فرضت عليها الضريبة بمقدار 6 % في حين أن الضرائب التجارية المفروضة على ما يجلبه البدو من الصابون والعبارات (العيبي) كانت تقام على أساس حمل الجمل<sup>(3)</sup> وبنسبة مختلفة حسب نوعية البضائع، في حين أن الضرائب التجارية المفروضة على المواد المستوردة من البحرين وعمان ولريستان كانت بنسبة 12/1<sup>(4)</sup>، ومن جهة أخرى فرضت الضريبة على الدهن على أساس حمل المركب في حين أن الضريبة فرضت على الكتان على أساس الوزن، في حين إن ما يفرض على الصوف الذي يجلب من بغداد إلى البصرة بلغ 10/1<sup>(5)</sup> على أساس القيمة، وتبلغ هذه الاختلافات ذروتها بالنسبة للضرائب المفروضة على

بيع الغلمنان والجواري إذ فرض مبلغ 20 أقجة على كل من البائع والمشتري دونأخذ ثمن العبد أو الحمارية بنظر الاعتبار.<sup>(1)</sup> ويبدو أن التمييز الوحيد بالنسبة للضريبة وأخذها على أساس شبه محددة هي الضرائب التي فرضت على بيع الحيوانات والمواشي إذ وضع تميز بالنسبة للضرائب المفروضة على بيع الخيول أو الأبقار أو الجواميس<sup>(2)</sup>، وتتكرر نفس الظاهرة بالنسبة للضرائب التجارية في الموصى فقد فرضت ضريبة الباج على التبلة بمقدار 3 % وضريبة التمغا بمقدار 6 %<sup>(3)</sup>، أما ضرائب الأقمشة فكانت تفرض على أساس حمل الحصان أو الجمل أو البغل عكس البصرة حيث كانت ضرائب الأقمشة تفرض على أساس العدد، ولم يوضع تميز بين حمل الحصان أو البغل بل فرضت عليهما ضريبة واحدة في حين وضع تميز بالنسبة لحمل الجمل إذ كانت نسبة الضريبة على الجمل تساوي 1½ الضريبة المفروضة على حمل البغل أو الحصان.<sup>(4)</sup> وفي حين كانت الضريبة على العبارات تفرض في البصرة على أساس حمل الجمل فإنها فرضت في الموصى على أساس العدد بمقدار ½ أقجة كضريبة باج على كل عبارة وأقجة واحدة كتمغا على كل عبارة إذا تم بيعها في أسواق المدينة<sup>(5)</sup> وتنطبق جميع هذه الاختلافات والتناقضات على آيةلة بغداد وغيرها من المناطق، أما بالنسبة للضرائب التجارية المفروضة على البضائع التي يجلبها الأوروبيون، وعلى الأخص تجار إنكلترا وفرنسا، فقد كانت محددة بـ 3 % بموجب الاتفاقيات التجارية بين الدولة العثمانية وهذه الدول الأوروبية المعروفة بـ «الامتيازات» إلا أن هذه النسبة لم تكن تعني شيئاً بالنسبة للسلطات المحلية.<sup>(6)</sup>

كانت الضرائب التجارية تجبي عادة على غرار الضرائب الأخرى في الدولة وكان الشكل السادس هو منحها بالالتزام إلى أشخاص معينين، ولدينا وثيقة تعود إلى سنة 1639 م بشأن

(1) Ibid: p. 230.

(2) Ibid: p. 233.

(3) يجب ألا يفهم هنا بأن الباج والتمغا تؤخذ معاً بل تؤخذ ضريبة واحدة فقط فإذا من المقادير فقط فإنها تدفع ضريبة الباج دون التمغا وإذا بيعت البضااعة فإنها تدفع التمغا دون الباج وهكذا.

(4) Barkan: op.cit.p. 176.

(5) Barkan: op.cit.p.177.

(6) ورد في لورimer «كانت 3% هي الحد الأقصى لما جاء في الامتيازات إلا أن الباثا لم يسلم بشيء» من هذه الاتفاقيات بل ذكر أنه لا يمتلك لا هو ولا ممثل الشركة (أي شركة الهند الشرقية الإنكليزية) نسخة منها، وفي سنة 1702 أرسل ن. Waiter من الشركة الإنكليزية وكلاء إلى البصرة للقيام بدوريات تمهيدية وقد ذكر أن نسبة الضريبة بلغت 8% فيها، انظر: Lorimer: op.cit.p.1195.n.

(1) حمل الجمل يساوي 700 باوند إنكليزي من حيث الوزن في مناطق شبه الجزيرة العربية عادة انظر:

Selections from state papers: p. 409.

(4) Mantran: op.cit.228.

(5) Mantran: op.cit.p. 229.

(1) Ibid: p. 178, Mantran: op.cit.p. 231. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 - ص 233 وردت في بغداد باسم «معزان حرير».

(2) كانت الضريبة المفروضة على الأقمشة الواردية من الهند تفرض على أساس القطع، أي حسب عدد قطع الأقمشة المستوردة وليس على أساس قيمتها أو وزنها: Mantran: op.cit.p. 228.

منع كمرك بغداد بالالتزام إلى شخص أرمني يدعى سفر لمدة ثلاثة سنوات على أن يدفع في السنة الأولى 35,000 قرش<sup>(1)</sup> وفي السنة الثانية 40,000 قرش وفي السنة الثالثة 45,000 قرش وكان التزامه يشمل القصابية وميزان الحرير وتحميص القهوة والمصبغة والاحتساب ودار الضرب والتتمغا وميدان الخيل ومعمل الشمع والدبس وغيرها من الضرائب<sup>(2)</sup>، ويبدو من بعض الإحصائيات أن مقدار التزام كمرك بغداد قد استمر على نفس المستوى تقريباً في النصف الثاني من القرن السابع عشر مما يدل على عدم حدوده تغير مهم في تجارة المدينة خلال نفس القرن فقد ورد في إحدى الوثائق بأن مقدار التزام كمرك بغداد بلغ 4,400,000<sup>(3)</sup> أقجة في سنة 1083 هـ / 1672 م.

كانت ضرائب الكمرك التجارية تدفع في نفس بغداد بالنسبة لتجارة بغداد وكان كمرك الموصل يدفع في نفس الموصل أيضاً أما كمرك البصرة فقد كان يسجل في القرنة ويدفع في البصرة<sup>(4)</sup> بالنسبة للبضائع التي ترسّل إليها عن طريق دجلة. أما القوافل التجارية القادمة من حلب إلى البصرة عن طريق بادية الشام أو البضائع التي تجلبها السفن عن طريق شط العرب إلى البصرة فربما كانت تدفع الكمرك في البصرة نفسها.

تضيف إلى هذه الضرائب أيضاً الأتاوات التي تفرض على القوافل التجارية من قبل البدو وشيوخ العشائر المتنفذة في المناطق التي تمر بها القوافل التجارية، وقد ذكر مانريكيو انتظار قافلة لمدة ثلاثة أيام بعد عبورها الفرات، عندما كانت في طريقها من بغداد إلى دمشق، كي تدفع الضرائب للعرب<sup>(5)</sup> ويدرك تافوريه أثناء سفره من حلب إلى البصرة بطريق البداء مقابلة قافلته لثلاثين فارساً مسلحاً طلبوا من القافلة الوقوف لحين ورود أميرهم الذي فرض على القافلة مبلغ 400 كراون.<sup>(6)</sup> وقد مرت بنا أيضاً ما ذكره هيدجز سنة 1686 عن شيخ العزير

(1) تراوح سعر القرش ما بين 80 و100 أقجة في هذه الفترة وإلى 120 أقجة أحياً فتصبح مجموع مبلغ الالتزام التقريبي، أي لثلاث سنوات، ما بين 8,000,000 و12,000,000 أقجة أي حوالي 3,000,000 أو 4,000,000 أقجة سنوياً.

(2) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ص 232 - 236.

(3) Barkan: Osmanli imparatorlugu butcelerine... p. 201.

(4) تافوريه: نفس المصدر السابق ص 94.

(5) Manrique: op.cit.p.373.

(6) تافوريه: نفس المصدر السابق ص 20، والكراون هي الليرة الفرنسية المتدوالة آنذاك وتساوي 4 شلنات و6 بنسات.

بين الموصل وبغداد، ومن الضرائب التي كانت تدفعها القوافل التجارية عند الحدود العراقية، الإيرانية قرب مندلي ضريبة تعرف بالراحداري «Rahdari»<sup>(1)</sup> وهي ضريبة حماية الطريق وتدفع بمقدار معين عن جمل كل جمل أو بغل<sup>(2)</sup> ومن الذين ذكروا استمرار هذه الضريبة خلال هذه الفترة كل من ثيقنوت وهيدجز.<sup>(3)</sup>

أخيراً نضيف إلى أنه رغم كثرة هذه الضرائب وتنوعها فإنَّ أساليب بعض الولاة وأبازاجاتهم وأبازارات ملتزمي الضرائب كانت تؤدي إلى زيادتها عن الحد المقرر هنا في حين وجد القليل من الولاة المصلحين الذي عملوا على إزالة بعض هذه الضرائب ففي سنة 1683 م مثلاً طلب والي بغداد إبراهيم باشا من ضابط الكله خانة (المجزرة - المسلح) إلغاء البارا<sup>(4)</sup> التي كان يأخذها على كل خروف أو ماعز يدخل بغداد لأنَّ في ذلك ظلم للرعية<sup>(5)</sup> وكذلك إبطال والتي بغداد حسن باشا 1704 - 1723م للرسوم والباج الذي كان يؤخذ عند أبواب بغداد.<sup>(6)</sup>

(1) الراحداري أو الراحة داري: فارسية مرکبة من كلمتين هي راحة بالمعنى المعروف و«دار» أي صاحب فتصبح صاحب الراحة، وقد أطلق على الضريبة التي تدفع إلى مأمورى الطريق وهي مثابة ضريبة المرور أو ضريبة حماية الطريق وهي من الضرائب القديمة في إيران: Walter Hintz: Uzun Hasan ve Seyh Cuneyd, Ankara, 1948, çevren, Tevfik Biyikoglu, p. 89

(2) ذكر هيدجز أنَّ مقدارها بلغ عباسى واحد و8 كوسبيس «Cosbies» عن كل جمل ومحمودى واحد و4 كوسبيس عن جمل البغل:

Hedges: op.cit.p 218.

(3) Ibid: p. 218, Thevenot: op.cit.p 66.

(4) بشأن قيمة البارا انظر ملحق العملة.

(5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ص 253

(6) نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 331.

## خاتمة

ألفت هذه الدراسة بعض الضوء على الإدارة العثمانية في العراق والأوضاع الاقتصادية فيه خلال الفترة 1638 - 1750م، رغم أننا بتنا في المقدمة بأن هذه الدراسة تحتاج إلى وقت أطول وجهد أكثر ليكون البحث أكثر عمقاً ووضوحاً.

لقد كان للعامل السياسي، ومن ضمنه العامل العسكري، الدور الأول في التقسيم الإداري العثماني للعراق، وقد تمثل تأثير هذا العامل في جوانب عديدة من هذا التقسيم، فقد تركزت أغلبية سناجق «الأولية» أيام بغداد والبصرة وشهرزور عند مناطق الحدود الشرقية المتاخمة للدولة الصفوية التي كانت تشكل تهديداً مستمراً تかりباً للسيطرة العثمانية على العراق، ويُوضح دور هذا العامل أيضاً في رغبة الدولة العثمانية في فرض سيطرة فعالة على المناطق التي نقطنها العشائر العربية والكردية والتي كانت في انتفاضات مستمرة ضد السلطات العثمانية. ولهذا السبب أيضاً قسمت أيام بغداد إلى ثمانية عشر سنجقاً وأيام شهرزور إلى واحد وتلائين سنجقاً، وأيام البصرة إلى ثلاثين سنجقاً. وكانت أغلبية هذه السناجق، وعلى الأخص في أيام البصرة وشهرزور، قلاعاً عسكرياً حشدت فيها القوات العسكرية لضرب الانتفاضات العشارية. ومن جهة أخرى حبذت الدولة العثمانية تقسيم العراق إلى أربع إیالات بدلاً من جعلها أيام واحدة تحكم من قبل والي واحد تسهيلاً لإدارته وتحسيناً من قيام حركة انفصالية قد تؤدي إلى فصل العراق عن الدولة العثمانية، أو إلى فتح جهة أخرى أمام الدولة العثمانية التي كان لديها ما يكفيها من مشاغل على الجهة الأوروبية باستمرار، وعلى الرغم من تقسيم العراق إلى أربع إیالات فقد احتفظت أيام بغداد بمركز الأولوية.

لقد تبين من دراسة القوات المسلحة العثمانية في هذه الفترة تعدد القوات العسكرية وصنوفها وعناصرها إلا أن أخطر شيء في هذا التعدد كان الولاء المختلف لهذه القوات، فقد ارتبطت قوات الدولة النظامية «القبو قولي» بالسلطان وارتبطة القوات الخاصة «قو خلقى» بالوالى وأدى هذا في الواقع إلى ضعف الضبط والنظام بين عناصر القوات المسلحة نفسها. وقد يدا هذا واضحاً من علاقة قوات الدولة النظامية بالقوات المحلية. وعدا هذا فإن عدم

النظام بعض الوحدات العسكرية المهمة، مثل القوات الإقطاعية، في وحدات عسكرية نظامية وعدم وجود إشراف دقيق عليها قد أدى إلى انحلال هذه القوات وفقدان أهميتها. أما القوة البحرية العثمانية في البصرة فقد فقدت أهميتها في هذه الفترة وليس هناك ما يشير إلى مساحتها في الأحداث المهمة التي شهدتها منطقة الخليج العربي.

أما فيما يخص القضاء فقد كشف البحث مدى أهمية هذا الجهاز في هذه الفترة والصلاحيات المهمة التي منحت للقضاة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية للأيالات. كما تبين أنَّ هذا الجهاز لم يكن مستقلاً عن عموم الجهاز القضائي للدولة العثمانية، فقد كانت هناك درجات ومراتب خاصة بقضاء العراق ضمن المراتب القضائية العامة للدولة العثمانية كما يتنا مدِّي الجهد الذي يتطلب الحصول على إحدى المراكز القضائية المهمة في العراق مثل منصب قاضي بغداد الذي لم يكن يمنح إلا لمن قضى فترة طويلة في الدراسة والتدريس وأثبت كفاءة علمية أو نزاهة في إعطاء الأحكام. وفيما يخص القوانين التي عمل بموجبها القضاة فقد كانت الشريعة الإسلامية التي تتضمن أحكام القرآن والحديث والسنَّة إضافة إلى اجتهاد الفقهاء، كما أضيفت إليها مصادر أخرى هي «القانوننة» و«العرف» بالمعنى الذي أوضحناه قبلًا. كما يتنا بعض نواقص القضاة في هذه الفترة وعلى الأخص نظام الخدمة الدورية للقضاء ومنع القضاة بالالتزام.

أما بالنسبة لملكيات الأراضي فقد كان أول عمل قام به العثمانيون بعد احتلال العراق هو إجراء مسح شامل للأراضي الزراعية ليتوا فيه كل ما يخص هذه الناحية من إحصاءات للمزارعين وقرائهم ومزارعهم والضرائب المفروضة عليهم في سجلات خاصة.

قسم العثمانيون الأرضي إلى أراضي ملك وأراضي «ميري» أي ملك الدولة، وقد اتضاع لدينا مدى تأثير العثمانيين بأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الأراضي، وعلى الأخص في أيام البصرة، وبتنظيمات دولة الآق قويونلو وعلى الأخص في مجال الضرائب الزراعية. كما يتنا تشجيع الدولة العثمانية المزارعين على إحياء الأراضي المهملة عن طريق إعفاء الشخص الذي يقوم بإحياء الأرض المهملة من كافة الضرائب لمدة سنة كاملة وفرض ضريبة تقدر بخمس الحاصل الزراعي عليه بعد السنة الأولى على أن لا يدفع هذا المزارع أية ضريبة أخرى، كما أوضحنا العوامل التي أثرت على الإنتاج الزراعي في هذه الفترة والتي أدت إلى فلل الإنتاج الزراعي وهجرة الكثير من الفلاحين إلى المدن وكان في طليعة هذه العوامل كثرة الضرائب وجور الملزمين في جبايتها والكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية.

أما في مجال الصناعة والتجارة فقد اقتصرت الصناعة على الإنتاج الحرفي البسيط من أجل الاستهلاك المحلي وكان لبدائية وسائل الإنتاج وتدفق السلع من الخارج أثر كبير في الحد من تطور الصناعات المحلية. أما في مجال التجارة فقد ظهرت بوادر نشاط التجارة الخارجية، وعلى الأخص الترانسيست، كما برزت أهمية العراق ثانية في هذه التجارة إضافة إلى تزايد اهتمام الدول الأوروبية بمنطقة الخليج العربي وموانئه المختلفة، ومن ضمنها مينا البصرة، والمنافسة التجارية التي قامت بين هذه الدول، أي بين البرتغال وهولندا وإنكلترا بالدرجة الرئيسية، من أجل احتكار تجارة المنطقة. وأخيراً وضحت هذه الدراسة بعض ما يتعلق بنظم التجارة مثل وسائل المواصلات والخانات والضرائب التجارية إضافة إلى النقود المستعملة قيد التداول في هذه الفترة.

الملحق

النقود المستعملة في العراق  
في العهد العثماني

انعدم وجود نظام نقدى موحد في العراق في هذه الفترة، ولم تقتصر هذه الظاهرة على العراق فحسب بل شملت الدولة العثمانية ككل أيضاً بسبب اتساعها الكبير وتساهم السلاطين مع السكان وتجنبهم التضييق عليهم بفرض نقود جديدة لا يعرفونها تاركين لهم نقودهم المحلية للتداول.<sup>(1)</sup> إلا أنه يجب ألا يتبدّل إلى الذهن بأنّ الدولة العثمانية لم تتدخل نهائياً في النظام النقدي للأدوات، بل إنّ الدولة العثمانية قامت في نفس الوقت الذي سمحت فيه ببقاء النقود المحلية قيد التداول، بإدخال النقد العثماني الرسمي في التداول في هذه الأدوات وجعلته الأساس المعترف به في المعاملات الرسمية، في حين اعترف بالنقد المحلي في التعامل التجاري بالدرجة الأولى. ومن جهة أخرى أقيمت دور ضرب النقود في المدن العراقية المهمة مثل الموصل<sup>(2)</sup> والبصرة وبغداد والحلة. ففي بغداد ضربت نقود فضية مختلفة مثل اللاري والمحمدى خلال القرن السادس عشر<sup>(3)</sup> كما ضربت نقود ذهبية فيها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فقد ضربت فيها العملات الذهبية في 950هـ/1544م و958هـ/1551م و960هـ/1552م<sup>(4)</sup> و974هـ/1566م و982هـ/1574م و1003هـ/1594م<sup>(5)</sup> كما ضربت نقود ذهبية في بغداد في زمن السلطان محمد الرابع 1648 - 1687م وذلك سنة 1058هـ/1648م وقد كتب عليها:<sup>(6)</sup>

الوجه الثاني	الوجه الأول
سلطان البرين وحاقدان البحرين	سلطان محمد بن إبراهيم خان
عزّ نصره ضرب بغداد سنة 1058هـ	السلطان بن السلطان

(1) خليل الساحلي: النقود في البلاد العربية في العهد العثماني - مجلة كلية الآداب - الجامعة الأردنية - عمان - المجلد الثاني - أيار - 1971 ص 105.

(2) كان آخر عيد الموصل بضرب النقود سنة 988 هـ/1580م انظر: عماد عبد السلام رزوف العطار: بعض العملات المستعملة في الموصل في العهد العثماني وأقامها - مجلة ايسنوكات - مديرية الآثار العامة - بغداد العدد - 5 - السنة 1974 - ص 93.

(3) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 111 - 112.

(4) Remzi Kocaer: Osmanli altınları (gold coins of the Ottoman Empire), Istanbul, Cuzel sanaatler matbaası, 1967, pp. 65 - 66.

(5) Ibid: pp. 80 - 81 - 95.

(6) Ibid: p. 107.

وقد استمرت دار ضرب النقود في بغداد حتى القرن التاسع عشر.<sup>(1)</sup> وإضافة إلى بغداد ضربت نقود مختلفة في البصرة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر أيضاً.<sup>(2)</sup> كما وجدت دار ضرب النقود في الحلة وقد ضربت فيها نقود ذهبية في عهد السلطان مراد الرابع 1623 م - 1638 م أيضاً.<sup>(3)</sup>

عند دراسة النقود المستعملة في العراق في هذه الفترة يجحب التمييز بين النقد العثماني الرسمي وبين النقود المحلية المختلفة. وقد كانت النقود العثمانية الرئيسية هي:

**الأقجة: Akce**

الأقجة عملة فضية وهي وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية حتى النصف الأول من القرن السابع عشر وتسمى بأقجة عثماني أو عثماني أو أقجة فقط.<sup>(4)</sup> وقد ضربت الأقجة في زمن الغازي أورخان سنة 1329 هـ / 729 م واستخدمت لدى العثمانيين بمثابة الدرهم الذي كان يستخدم في البلدان المجاورة مثل العراق ومصر وسوريا.<sup>(5)</sup> وقد سُكت الأقجة في

#### المقتور:

كان كسر الأقجة هو العملة التحايسية الصغيرة المعروفة بالمقتور Mangir أو المقتور Mankur كما ورد في قانونناتمة أيةلة الموصل<sup>(6)</sup> وتوجد بعض الاختلافات بشأن هذه العملة وتاريخ سُكّتها بين المؤرخين. قال المؤرخ إسماعيل حقي يذكر أن قيمتها كانت تبلغ 1/24 من الأقجة، تغيرت قيمتها مع انخفاض قيمة الأقجة بحيث أصبحت تساوي 1/16 ثم 1/12 ثم 1/8 من الأقجة إلا أنه لا يتذكر السنة التي سُكت فيه هذه العملة.<sup>(7)</sup> في حين أن المؤرخ راشد

(1) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ج1 ص.61، غیاث العزاوی: تاريخ النقود العراقية لما بعد العبيود العباسية - بغداد - 1958 - ص 142.

(2) العزاوی: نفس المصدر السابق ص 142.

(3) نفي الدين احمد بن علي المقريزي (ت 845 هـ): النقود الإسلامية المسمى به شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق السيد محمد بدر العلوم، النجف - مطبعة الملكية الحديبية - 1387 هـ / 1967 م - ص 98، الكرملي: نفس المصدر السابق ص 77.

(4) هنتس: نفس المصدر السابق ص 44.

(5) Uzuncarsili: op.cit.p. 464. وقد جعل الأستاذ صالح زكي في قاموس رياضيات ج1 ص 76 (أرثي) وزن الأقجة 1.154 غرام فقط انظر:

(6) العزاوی: نفس المصدر السابق ص 142.

(7) العزاوی: نفس المصدر السابق ص 145 - 144.

(8) Barkan: op.cit.p. 178.

Uzuncarsili: op.cit.p. 465 (9)

(1) بشأن نماذج عن النقود المضروبة في بغداد في القرن التاسع عشر انظر:

W. H. Valentine: Modern copper coins of the Muhammadan states, London, 1911 p.26.

Dimitri Barmaki: The coins exhibited in the archeological museum of the American university of Beirut, Centennial publications, 1968, p. 185.

(2) كانت دار الضرب في البصرة تمنع بالالتزام في القرن السادس عشر وقد بلغ مقدار التزامها في سنة 1574 مبلغ 90,000 أقجة وبعد قيام حكم أسرة آل آفراصياب أصبحت دار الضرب تحت الإشراف المباشر للحاكم واستمرت كذلك أيضاً بعد سقوط حكم أسرة آل آفراصياب:

Mantran: op.cit.p. 244, Carruthers: op.cit.pp.45-46 .., Thevenot: op.cit.p. 158.

(3) Ekrem Kalerkilic: Osmanli imparatorlugunda para, Ankara, 1958, p. 58.

(4) الأقجة كلية تركية تعني القطعة البيضاء الصغيرة: ويرى Bowen أن الكلمة تعني القطعة البيضاء الصغيرة:

موسى الحسيني المازندراني: العقد المثير في تحقيق ما يتعلق بالدرهم والدنانير - طهران - مكتبة الصدق - الطبعة الثانية - ج1 - 1382 هـ من 105، إنسان من ماري الكرملي: النقود العربية وعلم التماثيات - الناشر محمد أمين دمچ - بيروت - لبنان - ص 165 -

Encyclopedia of Islam: Art «Akce».

(5) Uzuncarsili: kapikulu, I, p. 464, Barkan: Kamular p. 176.

(6) Islam ansiklopediası: Art «Akce» Vol. 1, p. 232.

أفندي يذكر ضرب المنقور من التحاس بسبب الأزمة المالية سنة 1099هـ/ 1688م وبيان كل منقور كان يساوي  $\frac{1}{6}$  أقجة أي أن كل 2 منقور كان يساوي أقجة واحدة<sup>(1)</sup>. وبقيعه في ذلك أحمد جواد الذي يقول بأن المنقور سُك في عهد السلطان سليمان الثاني 1687م - 1691م وبيان كل 3 منقور كان يساوي أقجة واحدة ثم أصبح كل 2 منقور يساوي أقجة واحدة فيما بعد.<sup>(2)</sup> ويدرك مارسيغلي Marsigli أن كل 4 منقور كانت تساوي أقجة واحدة في أواخر القرن السابع عشر.<sup>(3)</sup> إلا أن الثابت لدينا هو أن المنقور كان قيد التداول في العراق منذ القرن السادس عشر وبيان قيمته كانت  $\frac{1}{8}$  قيمة الأقجة أي أن كل 8 منقور يساوي أقجة واحدة<sup>(4)</sup>. وارتفاعت قيمة مع انخفاض قيمة الأقجة كثيراً. فقد ذكر الرحالة ثيقوت الذي زار البصرة في النصف الثاني من القرن السابع عشر بأن كل  $\frac{1}{6}$  منقور أصبح يساوي أقجة واحدة حيث ذكر بأن البارزة تساوي 4 أقجات وبيان كل 6 منقور يساوي بارة واحدة أي أن كل  $\frac{1}{6}$  منقور يساوي أقجة واحدة.<sup>(5)</sup>

## البارزة:

عملة فضية أيضاً ويسمى الرحال الأوربيين بـ «بياستر Piaster» أيضاً<sup>(6)</sup>. وقد ضرب القرش العثماني الأول مرة كعملة نقدية تركية سنة 1099هـ/ 1688م في عهد السلطان سليمان الثاني.<sup>(7)</sup> وقبل ضرب القرش العثماني كانت هناك عدة عمليات أجنبية تحمل نفس الاسم مثل القرش النمساوي المسمى «قرة قروش» أي القرش الأسود<sup>(8)</sup> والهولندي المسمى بالأسدي أو الأرسلاني لوجود نقش الأسد الهولندي عليه.<sup>(9)</sup> وكان القرش العثماني الذي ضرب في عهد السلطان سليمان الثاني أخف وزناً من القروش الأجنبية المتداولة إذ لم يكن القرش العثماني يزيد عن  $\frac{2}{3}$  من القرش النمساوي «قرة قروش»، وقد ضرب القرش العثماني في البداية بوزن

## القرش:

(<sup>1</sup>) الواحدة 0,769 غرام فقط فيها من الفضة 0,538، وبعد ثلاث سنوات، أي في سنة 1688م، ضربت بارات على أساس أن وزن الألف منها 230 درهم فانخفض وزن البارزة قليلاً دون أن يتغير عيارها بحيث حوت البارزة الجديدة، التي بلغ وزن 0,737 غرام، 0,516 غرام من الفضة وضرب في عهد السلطان مصطفى الثاني عام 1699م بارات جديدة وزن الألف منها 220 درهماً بلغ وزن البارزة 0,707 غرام منها 0,493 غرام من الفضة.<sup>(1)</sup>

أما قيمة البارزة بالنسبة للأقجة فقد بلغ بارة واحدة مقابل كل 3 أقجات خلال النصف الأول من القرن السابع عشر<sup>(2)</sup> وفي سنة 1664م كانت البارزة تساوي 4 أقجات في بغداد<sup>(3)</sup> واستمرت بنفس القيمة في سنة 1102هـ/ 1690م<sup>(4)</sup> وسنة 1107هـ/ 1695م ثم أزالت إلى 3 أقجة بعد ذلك.<sup>(5)</sup>

عملة فضية أيضاً ويسمى الرحال الأوربيين بـ «بياستر Piaster» أيضاً<sup>(6)</sup>. وقد ضرب القرش العثماني الأول مرة كعملة نقدية تركية سنة 1099هـ/ 1688م في عهد السلطان سليمان الثاني.<sup>(7)</sup> وقبل ضرب القرش العثماني كانت هناك عدة عمليات أجنبية تحمل نفس الاسم مثل القرش النمساوي المسمى «قرة قروش» أي القرش الأسود<sup>(8)</sup> والهولندي المسمى بالأسدي أو الأرسلاني لوجود نقش الأسد الهولندي عليه.<sup>(9)</sup> وكان القرش العثماني الذي ضرب في عهد السلطان سليمان الثاني أخف وزناً من القروش الأجنبية المتداولة إذ لم يكن القرش العثماني يزيد عن  $\frac{2}{3}$  من القرش النمساوي «قرة قروش»، وقد ضرب القرش العثماني في البداية بوزن

(1) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 110.

(2) Halil Sahillioglu: XVII Asrin ilk yarsinda Istanbul - da tedavuldeki sikkekelerin raici, Belgeler, cilt, I, Sayi, 2, Ankara, 1965, p. 229.

(3) Thevenot: op.cit.p. 62.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 137.

(5) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ج 1 ص 61.

(6) من الكلمة الألمانية Groshen انظر: الكرمي: نفس المصدر السابق ص 181.

(7) Carruthers: op.cit.p. 124.

(8) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53, Karamursel: op.cit.p. 215.

(9) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53, n 4.

(10) Sahillioglu: op.cit.p. 232.

(3) Uzuncarsili: op.cit.p. 473.

(4) ورد في قانوننامة الموصل - قسم الضرائب، «وبينه ده آن وقاتر ومركب يوكتدن دقوز منقور الورمش كه بر أقجه وبر منقور - أو لور» أي يوجد على جمل الحصان والبغل والحمار من القطن 9 منقور والتي تساوي أقجة واحدة وملقور واحد، النظر:

Barkan: op.cit.p. 178.

(5) Thevenot: op.cit.p. 158.

(6) البارزة كلمة فارسية تعني القطعة وتستخدم كلمة (بارجة) في الكردية والتركية لأن للدلالة على القطعة.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 146.

(8) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 109.

(9) عماد عبد السلام: نفس المصدر السابق ص 97.

(10) وزن الدرهم 16 قيراط.

6 دراهم في حين كان القرش الأسود بوزن  $\frac{1}{8}$  درهم والقرش النمساوي بوزن 9 دراهم<sup>(1)</sup> ثم ارتفع وزن القرش العثماني في عهد السلطان أحمد الثالث 1115هـ - 1730 م إلى 8 دراهم بعيار 0,60 ثم الخففت ثانية فيما بعد<sup>(2)</sup>. ومع أن الدولة العثمانية قد أصدرت أمراً في سنة 1108هـ / 1696 م بإلغاء القرشون الأجنبية القديمة وإحلال القرش الجديد محلها إلا أنه مع ذلك استمرت القرشون القديمة في الاستعمال أيضاً فقد ورد استخدام القرش الأسود في التعامل في بغداد في وثيقة بيع شرعية مؤرخة في 1110 هـ / 1698 م<sup>(3)</sup>. وقد ثبتت قيمة القرش على أساس أن القرش يساوي 40 بارة أي 120 أقجة<sup>(4)</sup>.

#### الزلطة<sup>(5)</sup>:

وقد ذكرت في البصرة باسم zelot<sup>(6)</sup> وهي عملة قضية أيضاً وقد ضربت في عهد السلطان سليمان الثاني أيضاً، وقد عرفت في الموصل أيضاً باسم القرش الرولط<sup>(7)</sup>. ضربت الزلطةمرة سنة 1106هـ / 1694 م بوزن 0,75 من القرش وعندما جرى تنظيم النقود في سنة 1131هـ / 1718 م تكونت 16 زلطة من خليط 60 درهماً من فضة و40 من النحاس واعتبرت 0,75 من القرش أيضاً<sup>(8)</sup> وأصبحت الزلطة تساوي 30 بارة أي 90 أقجة<sup>(9)</sup>.

كانت العملات السابقة هي أهم العملات العثمانية الرسمية في التعامل الرسمي في العراق خلال هذه الفترة ووُجِّهَت إلى جانبها مجموعة من العملات المحلية المستعملة في

(1) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53.

(2) أحمد راسم: نفس المصدر السابق ج2 ص 742، العزاوى: نفس المصدر السابق ص 147.

(3) العزاوى: نفس المصدر السابق ص 147.

(4) Gibb, Bowen: op.cit.p. 54.

(5) أصل الكلمة سلافي وتعني الذهب واستخدمت لدى العثمانيين للدلالة على النقد الفضي الذي عرف بهذه الاسم وتكتب أيضاً Zoloto أو Zoloto أو Izlot Isolet اى انظر: Gibb, Bowen: op.cit.p. 54, n 3

الكرملي: نفس المصدر السابق ص 175.

(6) Carruthers: op.cit.p. 128.

(7) عباد عبد السلام: نفس المصدر السابق ص 99.

(8) العزاوى: نفس المصدر السابق ص 148 وتوجد بعض الاختلافات بشأن قيمة وتاريخ ضرب هذه العملة فقد ذكر الكرملي أنها كانت تساوي 240 قرش أي 80 باردة وهذا أمر مبالغ فيه أما أحمد جود فقد ذكر ضربها سنة 1110هـ / 1704 م قيمة 90 أقجة في حين أن قمرسل جعل ضربها في 1116هـ / 1704 الكرملي: نفس المصدر السابق ص 175، أحمد جود: نفس المصدر السابق ص 61.

Karamursel: op.cit.p. 215.

(9) Gibb, Bowen: op.cit.p. 54.

التعامل التجاري بصورة رئيسية ونلاحظ أن قيمة هذه العملات المحلية كانت أقل استقراراً من قيمة العملة الرسمية كما أنها اختلفت من مدينة لأخرى من حيث القيمة ولذلك جاءت كتابات الرحالة والمصادر التاريخية متباينة أحياناً بشأنها، وأهم العملات المحلية:

#### الشاهي<sup>(1)</sup>:

وهو نقد فضي إيراني استخدم في العراق، وضرب منه أيضاً<sup>(2)</sup>، وكان وزن القطعة منه مترافق فضة<sup>(3)</sup>، ويجب التمييز بين نوعين من العملة المعروفة بالشاهي الأولى هي المضروبة في العاصمة اسطنبول والتي تساوي 5 أقجة<sup>(4)</sup>. والثانية وهي المستخدمة في العراق والتي تسمى شاهي أو باد شاهي أيضاً والذي كان يساوي 20 أقجة في كل من بغداد والبصرة كما ذكر ثيفنوت سنة 1664 م<sup>(5)</sup>. وعلى هذا فإن الشاهي هو نفس العملة المعروفة في بغداد باسم «بغدادي»<sup>(6)</sup> والتي كانت تساوي 20 أقجة أيضاً<sup>(7)</sup>. أما فراير فقد جعل قيمة الشاهي في البصرة 6 بارات سنة 1678 م<sup>(8)</sup> وهذا يقارب ما ذكره ثيفنوت إذا أخذنا بنظر الاعتبار التغيير المستمر في قيمة البارزة والأقجة، وقد ضربت عملة الشاهي بثبات مختلفة فقد كانت هناك قطع فئة شاهي واحد وفئة 2 شاهي وفئة  $\frac{1}{2}$  شاهي<sup>(9)</sup>.

#### العباسي:

نسبة إلى الشاه عبام الكبير الصفوی 1588 م - 1629 م. عملة فضية أيضاً وقد استعملت في بغداد والبصرة أيضاً وقد جعلها ثيفنوت  $\frac{1}{2}$  شاهي في بغداد سنة 1664 م<sup>(10)</sup>، أي ما يساوي 50 أقجة في حين جعلها فراير معاذلة لـ  $\frac{1}{2}$  4 شاهي في البصرة في سنة 1678 م<sup>(11)</sup>.

(1) أي ملكي أو سلطاني

(2) Thevenot: op.cit.p. 158.

(3) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 110.

(4) Sahillioglu: op.cit.pp. 229-230.

(5) Thevenot: op.cit.pp. 62-158.

(6) Hedges: op.cit. 225.

(7) يعقوب مرکيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 171.

(8) Frayer: op.cit. Vol.2, p. 138.

(9) Thevenot: op.cit.p. 158.

(10) Ibid: p. 62.

(11) Frayer: op.cit.p. 138.

أي ما يساوي 90 أقجة تقريباً. أما التقارير التي بعثها وكلاء الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة سنة 1638م فقد ذكرت أنَّ العباسى يساوي 19 باره.<sup>(11)</sup> ويدو أنَّ قيمة العباسى قد انخفضت أيضاً فيما بعد فقد ذكر أنَّ قيمة العباسى بلغت 40 أقجة سنة 1118هـ/1706م.<sup>(12)</sup>

الريال:<sup>(3)</sup>

عملة فضية أيضاً ولم تكن قيمة الريال واحدة في المدن العراقية ففي البصرة كان الريال توزيعن هما الريال القديم الذي يساوي  $\frac{1}{2}$  عباسى أي 175 أقجة والريال الجديد الذي يساوي 3 عباسى فقط أي 150 أقجة<sup>(4)</sup>. وفي بغداد كان الريال نوعاً واحداً فقط ويساوي 8 شاهي أي 160 أقجة.<sup>(5)</sup> أما فرایر فقد جعل الريال  $\frac{1}{2}$  عباسى<sup>(6)</sup> معتبراً العباسى حوالي 95 أقجة فيصبح الريال حوالي 332,5 أقجة. في حين أنَّ قيمة الريال كانت 200 أقجة في 1638م<sup>(7)</sup> وهذا يبين لنا مدى التغيير الحاصل في قيمة العملة المحلية.

هشتى:<sup>(8)</sup>

وهي عملة مضروبة من النحاس<sup>(9)</sup> وهي تساوي 6/1 الباره أي أنَّ كل 6 هشتى تساوي بارة واحدة.<sup>(10)</sup> ويدو أنَّ الهشتى هي نفس المنقوص الذي ذكره ثيفنوت في البصرة وبأنَّ كل 6 منه يساوي بارة واحدة.<sup>(11)</sup>

اللاري: «الطويلة»<sup>(12)</sup>

اللاري عملة فضية ضربت في بغداد والبصرة منذ القرن السادس عشر من أجل التجارة

(1) E. F. 1637 - 1641, p. 249.

(2) العزاوى: نفس المصدر السابق ص 174.

(3) من كلمة رویال (Royal) أي ملكي.

(4) Thevenot: op.cit.p. 158.

(5) Ibid: p. 62.

(6) Frayer: op.cit.p. 138.

(7) E. F. 1637 - 1641, p. 250.

(8) من الكلمة «هشت» الفارسية التي تعنى «ثمانية».

(9) E. F. 1637 - 1641, p. 249.

(10) Ibid: p. 249.

(11) Thevenot: op.cit.p. 158.

(12) تسمى بـ Larin أو طولية من قبل الرحالة الأجانب: تافرنى: نفس المصدر السابق ص 29.

مع الخليج ولم يكن شكل اللاري مثل بقية النقود بل كان عبارة عن سلك من الفضة مبسوط من الوسط ومطوي على طاقين.<sup>(1)</sup> ورغم أنَّ الدولة العثمانية أصدرت أوامرها إلى ولاة بغداد والبصرة بعدم ضرب اللاري خوفاً من تسرب الفضة إلى الخارج.<sup>(2)</sup> فإنَّ هذه العملة قد استمرت في القرن السابع عشر أيضاً. وكان اللاري يساوي 50 هشتى سنة 1638م<sup>(3)</sup> وقدرت قيمته بـ 10 لارى واحد.<sup>(4)</sup> وهذا اللاري يختلف عن الطويلة المستعملة في الإحساء في القرن التاسع عشر بنفس الاسم.<sup>(5)</sup>

الفلس:

عملة نحاسية صغيرة استخدمت في البصرة منذ القرن السادس عشر<sup>(6)</sup> وقد ذكرها فرایر سنة 1678م ضمن نقود البصرة أيضاً وبأنَّ كل 5 فلوس تعادل بارة واحدة<sup>(7)</sup>. وجدير بالذكر أنَّ الفلس استخدم في التعامل في بغداد أثناء الاحتلال الصفوى الثاني للعراق فقد ضرب الفلس في بغداد سنة 1041هـ/1631م أيضاً.<sup>(8)</sup>

المحمودى:

من العملات الفضية المستخدمة في البصرة بشكل خاص وكان المحمودى يساوي 80

(1) خليل الساحلى: نفس المصدر السابق ص 111.

(2) أرسلت الدولة العثمانية فرماناً إلى بكلربك بغداد في 26 ربيع الثاني 981هـ/25 آب 1573م جاء فيه «نقول إنَّ ضرب اللاري في بغداد بالأموال الأميرية أتفع. إننا نرى أنَّ ضرب اللاري لا يناسب فاصدح بالأمر وأضرب من السليمى» وللمقصود بالأمر السابق هو الأمر الذي أرسلته الدولة إلى بكلربك بغداد في 10 ربيع الأول 967هـ/10 كانون الأول 1559م بشأن السماح بضراب اللاري في بغداد. انظر:

خليل الساحلى: نفس المصدر السابق ص 111 - 112.

p. 249. E. F. 1637 (3).

Frayer: op.cit. 138, n 1 (4).

(5) كانت الطويلة المستخدمة في الإحساء تبلغ حوالي الإربع طولاً وهي على شكل حرف Z وكل ثلاثة منها تساوى فرس وكانت تستخدم في الأحساء فقط النظر:

William Gifford Palgrave: Narrative of a year journey throught central and eastern Arabia, 1862 1863 – London, Macmillan, 1865, Vol. 2, pp. 179 180 –

(6) Mantran: op.cit. 231.

(7) Frayer: op.cit.p. 138 (7). وذكر في هامش نفس الصفحة أنَّ قيمة الفلس كانت نصف بيضة سنة 1638.

(8) Valentine: op.cit.p. 22.

هشتي، أي 80 منقور، في سنة 1638م<sup>(1)</sup> وقد ذكر فراير في 1678م بأن كل 4 شاهي يساوي عباسى وبأن العباسى 2 محمودى أي أن محمودى يساوى  $\frac{1}{4}$  شاهى، ولما كان الشاهى يساوى 30 فلساً<sup>(2)</sup> حسب ما ذكر فراير فإن قيمة محمودى تصبح 67,5 فلساً. وقد ذكر بلبيستد عند حديثه عن نقود البصرة سنة 1750م بأن كل 2,188 محمودى تعادل 48 باوند استرليني فقط.<sup>(3)</sup>

**Sedde**

عملة فضية صغيرة كانت مستعملة في البصرة سنة 1638م وكانت تساوى 10 هشتي<sup>(4)</sup> أي 10 منقور وكل 5 سدة كانت تساوى لاري واحد.

**جبيين: Sequine أو Chequine**

عملة ذهبية استعملت في العراق في هذه الفترة وكانت تنقسم إلى أنواع كما أن قيمتها لم تكن واحدة ففي بغداد كان هناك نوعان من الجبيين الأول هو التركي ويساوي 18 شاهي أي 360 أقجة والثاني هو الجبيين البندقي «Venetian» ويساوي 19 شاهي أي 380 أقجة<sup>(5)</sup> أما في البصرة فقد كان الجبيين البندقي «Venetian» يساوى 7,5 عباسى أي 375 أقجة حسب ما ذكر ثيفنوت.<sup>(6)</sup> في حين أن تقارير مماثلة شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة جعلت الجبيين البندقي 720 هشتي أي 120 بارة أو ما يساوى 360 أقجة في النصف الأول من القرن السابع عشر.<sup>(7)</sup> ويدو أن هذا البندقي هو نفس الدينار «Denarri» المذكور في البصرة في القرن السابع عشر.<sup>(8)</sup>

(1) E. F. 1637 1641 - p. 249.

(2) Frayer: op.cit.p. 138.

(3) Carruthers: op.cit.p. 65.

(4) E. F. 1637 1641 - p. 250.

(5) Thevenot: op.cit.p. 62.

(6) Ibid: p. 158.

(7) E. F. 1637 - 1641, p. 249. ونذكر هنا أن ما يذكره كل من الكرملي والمازندراني من كون البندقي نوعين الأول جديده يساوى 160 قرش راتج أي 1600 بارة (القرش الراتج 10 بارة) والبندقي العتيق 200 قرش راتج أي 2000 بارة خطأ لا أساس له.

الكرملي: نفس المصدر السابق ص 182، المازندراني: نفس المصدر السابق ص 160.

(8) Agathangelus: op.cit.p. 361.

## التومان:

اسم عدد استخدم للدلالة على العشرة آلاف وقد استخدم لدى المغول بمعنى قائد العشرة آلاف «أمير تومان» أمّا كعملة فإن التومان عملة فضية استخدمت في العراق في هذه الفترة.<sup>(1)</sup> ويدو أنها أطلقت على عملة تعادل 10,000 كسراً وجدير بالذكر أن مليونين جعل نقود البصرة في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر كالآتي: 10 فلوس = 1 دانم 10 دانم، أي 100 فلس = محمودى، 100 محمودى أي 10,000 فلس = تومان<sup>(2)</sup> ولعل هذا يساعد على توضيح قيمة ومعنى التومان.

## الكرابون:

عملة فضية ذكرها تافرينه<sup>(3)</sup> وهي الليرة الفرنسية وتساوي 4 شلنات و6 بنساً أي 225 فلساً عراقياً<sup>(4)</sup>.

## الروبية:

ذكرت المصادر استخدام الروبية في التعامل التجاري في البصرة في القرن الثامن عشر<sup>(5)</sup> وهي عملة هندية ولذلك سميت بروبية سورات<sup>(6)</sup> وكانت الروبية تساوى 4 لاري في النصف الأول من القرن السابع عشر أو ما يساوى 200 هشتي.<sup>(7)</sup>

(1) Ibid: p. 613.

(2) Frayer: op.cit.p. 138. n. 4.

(3) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 20.

(4) العزاوى: نفس المصدر السابق ص 131.

(5) من روب وتعني الفضة أو القطعة الفضية: الكرملي: نفس المصدر السابق ص 174, p. 250; Carruthers: op.cit.p. 176. 1641 - E. F. 1637 (6)

.p. 250 1641 - E. F. 1637 (7)

.p. 250 - Ibid: pp. 249 (8)

هشتى، أي 80 منقور، في سنة 1638م<sup>(1)</sup> وقد ذكر فراير في 1678م بأن كل 4 شاهي يساوي عباسى وبأن العباسى 2 محمودى أي أن المحمودى يساوى 2 شاهى، ولما كان الشاهى يساوى 30 فلساً<sup>(2)</sup> حسب ما ذكر فراير فإن قيمة المحمودى تصبح 67.5 فلساً. وقد ذكر بلبيستد عند حدثه عن نقود البصرة سنة 1750م بأن كل 2,188 محمودى تعادل 48 باوند استرليني فقط.<sup>(3)</sup>

## Sedde

عملة فضية صغيرة كانت مستعملة في البصرة سنة 1638م وكانت تساوى 10 هشتى<sup>(4)</sup> أي 10 منقور وكل 5 سدة كانت تساوى لاري واحد.

## جيقين: Sequine أو Chequine

عملة ذهبية استعملت في العراق في هذه الفترة وكانت تنقسم إلى أنواع كما أن قيمتها لم تكن واحدة ففي بغداد كان هناك نوعان من الجيقين الأول هو التركي ويساوي 18 شاهى أي 360 أقجة والثانى هو الجيقين البندقى «Venetian» ويساوي 19 شاهى أي 380 أقجة<sup>(5)</sup> أما في البصرة فقد كان الجيقين البندقى «Venetian» يساوى 7.5 عبامى أي 375 أقجة حسب ما ذكر ثيفنوت<sup>(6)</sup> في حين أن تقارير مماثلة شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة جعلت الجيقين البندقى 720 هشتى أي 120 باردة أو ما يساوى 360 أقجة في النصف الأول من القرن السابع عشر.<sup>(7)</sup> ويدو أن هذا البندقى هو نفس الدينار «Denarri» المذكور في البصرة في القرن السابع عشر.<sup>(8)</sup>

(1) E. F. 1637-1641 - p. 249.

(2) Frayer: op.cit.p. 138.

(3) Carruthers: op.cit.p. 65.

(4) E. F. 1637-1641 - p. 250.

(5) Thevenot: op.cit.p. 62.

(6) Ibid: p. 158.

(7) E. F. 1637 - 1641 - p. 249, 1641 - p. 249. ونذكر هنا أن ما يذكره كل من الكرملي والمازندرانى من كون البندقى نوعاً الأول جيد يساوى 160 فرش راتج أي 1600 بارة (القرش الرابع 10 بارة) والبندقى العتيق 200 فرش راتج أي 2000 بارة خطأ لا أساس له.

الكرملي: نفس المصدر السابق ص 182، المازندرانى: نفس المصدر السابق ص 160.

(8) Agathangelus: op.cit.p. 361.

## التومان:

اسم عدد استخدم للدلالة على العشرة ألف وقد استخدم لدى المغول بمعنى قائد العشرة ألف «أمير تومان» أما كعملة فإن التومان عملة فضية استخدمت في العراق في هذه الفترة.<sup>(1)</sup> ويدو أنها أطلقت على عملة تعادل 10,000 كسراً وجدير بالذكر أن مليون دانم 10 دانم، أي 100 فلس = محمودى، 100 محمودى أي 10,000 فلس = تومان<sup>(2)</sup> ولعل هذا يساعد على توضيح قيمة ومعنى التومان.

## الكرانون:

عملة فضية ذكرها تافرينه<sup>(3)</sup> وهي اليرة الفرنسية وتساوي 4 شلنات و6 بنس أي 225 فلساً عراقياً<sup>(4)</sup>

الروبية:<sup>(5)</sup>

ذكرت المصادر استخدام الروبية في التعامل التجارى في البصرة في القرن الثامن عشر<sup>(6)</sup> وهي عملة هندية ولذلك سميت بروبية سورات<sup>(7)</sup> وكانت الروبية تساوى 4 لاري في النصف الأول من القرن السابع عشر أو ما يساوى 200 هشتى.<sup>(8)</sup>

(1) Ibid: p. 613.

(2) Frayer: op.cit.p. 138. n. 4.

(3) تافرينه: نفس المصدر السابق ص 20.

(4) العزاوى: نفس المصدر السابق ص 131.

(5) من روب وتعنى الفضة أو القطعة الفضية: الكرملي: نفس المصدر السابق ص 174.

p. 250. Carruthers: op.cit.p. 176. E. F. 1637 (6)

p. 250 1641 - E. F. 1637 (7)

.250 - Ibid: pp. 249 (8)

مصادر البحث

## وثائق غير منشورة:

**Bas Vekalet Arsivi: (Istanbul)**

Tapu Defteri No . 386 - Bagdat.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1259.

Tapu Defteri No . 1049 - Bagdat.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1257.

Tapu Defteri No . 195 - Musul.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1252.

Tapu Defteri No . 660 - Musul.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1253.

Tapu Defteri No . 534 - Basra.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1254.

Tapu Defteri No . 1022 - Basra.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب بغداد الرقم 1255.

Tapu Defteri No 282 Basra.

• نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1256.

**Top Kapi Saray Muzesi Arsivi (Istanbul)**

- Bagdat Defteri No 1658/1069) - 178 -)

- Bagdat Defteri No 1660/1071) - 179 -)

- Bagdat Defteri No 1661/1072) - 180 -)

- Evrak No - 3442 - 7237 - 10546 10559 -
- A.D. No - 5211.
- Haremeyni Serifeyn Bagdat Evkafî Defteri No - E.H.3063.  
- E.H.3077

## Kaprulu Kutuphanesi (Istanbul)

عدالت نامة همايون صورتی الرقم  
II.0.364  
قيود أحكام المهمة الرقم

## - وثائق منشورة:

- Barkan, Omer Lutfi:  
XV ve XVI inci asirlarda Osmanlı İmparatorlukunda zirai ekonominin  
hukuki ve mali esasları, İstanbul Burhaneddin Matbaası, 1943, Brinci cilt,  
Kanunlar.

يحتوي هذا الكتاب على قانوننامات الأیالات العثمانية

- Foster, William:  
The English factories in India 1634 - 1636 - A calendar of documents in  
the India Office and the British Museum, Oxford, 1911.
- Foster, William: The English factories, etc, 1637 - 1641, Oxford, 1912.
- Foster, William: The English factories, etc, 1642 - 1645, Oxford, 1913.
- Foster, William: The English factories, etc, 1646 - 1650, Oxford, 1914.
- Foster, William: The English factories, etc, 1651 - 1654, Oxford, 1915.
- Foster, William: The English factories, etc, 1655 - 1660, Oxford, 1921.
- Foster, William: The English factories, etc, 1661 - 1664, Oxford, 1923.
- Foster, William: The English factories, etc, 1668 - 1669, Oxford, 1927.
- Hurewitz, J.C.
- Diplomacy in the Near and Middle East, D.Van Nostrand Company,  
Princeton, 2 Vol, 1958.

- Lorimer, J. G:  
Gazetter of the Persian Gulf, Oman and central Arabia, reprinted from an  
original, Holland, 1970.

- Mantran, Robert:  
Reglements fiscaux Ottomans la province de Bassora moite du XVI es,  
Journal of the economic and social history of the orient, Vol X, part II -  
III, Leiden, Brill, 1967.

هذه المقالة ترجمة حرفة لقانوننامة أیالة البصرة بالفرنسية والتركية اللاتينية

- Sainsbury, Ethel Bruce:  
A Calender of the court minutes of the East India  
Company, 1650 - 1654, Oxford, 1913.
- Company , 1660 - 1663 Oxford, 1922.
- Company ,1664 - 1667 , Oxford, 1925.

- Saldanha:  
Selections from state papers, Bombay regarding the East India Company's  
connection with the Persian with a summary of events between 1600 - 1800,  
Calcutta, 1908.

• سالنامة ولایة بغداد 1299هـ / 1881م

• سالنامة ولایة الموصل 1310هـ / 1892م

## المخطوطات:

- 1 - الألوسي، محمود شكري: 1857 - 1924م؛ أخبار بغداد وما جاورها من البلاد - مخطوطة  
في المكتبة المركزية - جامعة بغداد، الرقم - 9 -
- 2 - البغدادي، أحمد بن عبد الله: ت 1102هـ / 1690م؛ عيون أخبار الأعيان عما مضى في  
سالف العصور والأزمان - مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي - مجموعة المرحوم  
عباس العزاوي - الرقم - 338 -

3. السويفي، عبد الله بن الحسين (1104 - 1174هـ. 1692 - 1761م): *النفحۃ المسکیۃ فی الرحلۃ الملکیۃ*. مخطوطۃ فی مکتبۃ الدراسات العلیا - کلیة الآداب - بغداد - الرقم - 44.
  4. السويفي، عبد الرحمن بن عبد الله (1722 - 1805): *حدیقة الزوراء فی مسیرة الوزراء*. القسم الثاني . مخطوطۃ فی مکتبۃ المجمع العلمی العراقي - الرقم - 411م .
  5. الشامي، عمر بن عوض: *نصاب الاحتساب* . 1075هـ . مخطوطۃ فی مکتبۃ المتحف العراقي . ضمن مجموعة عباس العزاوي - الرقم - 9326 .
  6. الصديقي، مصطفى بن كمال الدين الدمشقي (مر بالصرف سنة 1726م): *كشت الصدا وغسل الران فی زيارة العراق وما والاها من البلدان* . مخطوط فی مکتبۃ المجمع العلمی العراقي - الرقم 54م . نسخة مصورة عن نسخة جامعة کامبرج.
  7. صورت قانوننامہ عثمانی برای تیمار دادن . مخطوط ترکی فی مکتبۃ متحف طوب قبو سراي . اسطنبول الرقم - 150 Y . نسخة مصورة عن مکتبۃ شهید علی باشا.
  8. علي أفندي، عینی (وفاته في النصف الأول من القرن السابع عشر): *خلاصة قوانین آل عثمان تیحة مضمین دفتر دیوان* . مخطوط ترکی فی آرشیف طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم - E. H 2062 .
  9. العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: (ت 1223هـ/ 1817م) *عemma البيان في تصاريف الزمان* . مخطوط فی مکتبۃ المتحف العراقي . ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 9084 .
  10. العمري: *زبدة الآثار الجليلة*. مخطوطۃ فی مکتبۃ الدراسات العلیا - کلیة الآداب - بغداد - الرقم 28 .
  11. فائق بك، سليمان: *حروب الإیرانیین فی العراق* . مخطوط ترکی فی مکتبۃ المتحف العراقي - الرقم 1953 .
  12. قانون العقار والطابو . مخطوط ترکی فی مکتبۃ المتحف العراقي . ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 11808 .
  13. قانوننامہ . مخطوط ترکی . نسخة مکتبۃ طوب قبو سراي . اسطنبول . الرقم - 1323 .
- Reven

14. المؤلف مجهول: *اجمال سفر نهر ذیاب* . مخطوط ترکی فی مکتبۃ المتحف العراقي . ضمن مجموعة العزاوي الرقم - 9447 . وهي مصورة بالفوستات عن:
  15. *Suleymaniye Kitapligi*, Ist, Ankara veremle: savas dernegi merkezi.
  16. المؤلف مجهول: *تأریخ بغداد* . مخطوط ترکی . مکتبۃ المركز الوطنی لحفظ الوثائق . بغداد الرقم 2133
  17. المؤلف مجهول: *تأریخ بغداد والعراق 1727 - 1750* . مخطوط ترکی فی مکتبۃ المتحف العراقي ضمن مجموعة يعقوب سركيس - الرقم - 239 .
  18. المؤلف مجهول: *تأریخ وقعة نادر شاه در آمدنش بر سر کرکوك وأربيل وموصـل* . مخطوط ترکی . نسخة مصورة عن نسخة مکتبۃ المتحف البریطانی الرقم - OR.A.DD.7867/ps
  19. نسخة مکتبۃ الدكتور ياسین عبد الكريم آل عباس .
  20. المؤلف مجهول: *وقائع برصنایع* . مخطوط ترکی . مکتبۃ طوب قبو سراي . اسطنبول . الرقم .H. 367 .
  21. وجیھی، حسن أفندي: (ت 1081هـ/ 1670م): *تأریخ وجیھی، او فتحی بغداد* . مخطوط ترکی . مکتبۃ کوبیلو العـامـة . اسطنبول . الرقم - II.K.225 .
- المطبوعات التركية:**
1. أسعد، محمد: (ت 1264هـ/ 1847م): *أس ظفر* . اسطنبول - 1243هـ .
  2. أليا جلبي، محمد ظلي بن درويش (ولد سنة 1020هـ/ 1611م - ت): *أليا جلبي سيا حتنامة سی* . دار السعادة - أقدام مطبعة سی - 1314هـ . 6 جـ .
  3. بجوى إبراهيم أفندي: (ت 1061هـ/ 1650م): *تأریخ بجوى* . اسطنبول - مطبعة عاصرة .
  4. برسه لی، محمد طاهر: *عثمانی مؤلفلری* . اسطنبول - مطبعة عامرة - 1342هـ . أوچنجى جلد .
  5. تواریخ سامي وشاکر وصبی - اسطنبول - 1198هـ/ 1783م
  6. ثريا، محمد: (ت 1326هـ/ 1908م): *سجل عثمانی* . ياخود تذكرة مشاهير عثمانية . اسطنبول - مطبعة عامرة - 1890 - 1893 - 3 جـ

7. جواد، أحمد: (ت 1318هـ/1900م): تاريخ عسكري عثماني - اسطنبول - 1297هـ.
8. جوري جلبي: تاريخ حوري جلبي - اسطنبول - 1292هـ - 2 جـ.
9. الحلبي، مصطفى بن نعيم: (ت 1128هـ/1715م): تاريخ نعيم المسمى روضة الحسين في خلاصة أخبار الخافقين - اسطنبول - 1310هـ/1892م - 6 جـ.
10. خواجة سعد الدين، سعدي بن حسن جان: «ت 1599م»: تاج التوارييخ - اسطنبول - دار الطباعة العامة - 1279هـ/1862م - 2 جـ.
11. خير الله أفندي: (ت 1283هـ/1866م): دولت عثمانية تأريخي - اسطنبول - 1271هـ - 1292هـ - 15 جـ.
12. راسم، أحمد: رسمي وخربيطة لي عثماني تأريخي - اسطنبول - إقبال كتابخانة سـي - 1326هـ - 1328هـ - 4 جـ.
13. رفقي، أحمد: توركية تأريخي - اسطنبول - أوقاف إسلامية مطبعة سـي - 1923 - جـ1.
14. سلحدار آغا، فندقلي مـحمد: (ت 1139هـ/1726م): سلحـدار تـأريخي - اسطـنبـول - دولـت مـطبـعة سـي - 1928 - 2 جـ.
15. شرف، عبد الرحمن: دولـت عـثمانـيـة تـأـريـخي - اـسـطـنـبـول - قـرهـ بـتـ مـطبـعة سـي - ايـكـنـجـي طـبعـي - 1328هـ/1910م - 2 جـ.
16. شوكـتـ، مـحـمـودـ: عـثمـانـيـ تشـكـيلـاتـ وـقـيـافـ عـسـكـرـيـ سـي - اـسـطـنـبـول - مـكـتبـةـ حـربـيـة - 1325هـ - 2 جـ.
17. صـولاـقـ زـادـةـ، مـحمدـ هـمـدـيـ جـلـبـيـ: (ت 1068هـ/1658م): تـارـيخـ صـولاـقـ زـادـةـ - اـسـطـنـبـول - مـحـمـودـ بـكـ مـطبـعة سـي - 1297هـ/1879م.
18. طـيـارـ زـادـةـ، أـحـمـدـ عـطاـ: (ت 1297هـ/1879م): تـارـيخـ عـطاـ - اـسـطـنـبـول - 1292هـ - 5 جـ.
19. عـاشـقـ باـشاـ زـادـةـ تـارـيخـيـ - اـسـطـنـبـولـ مـطبـعةـ عـامـرـةـ - 1332هـ -
20. عـشـانـ زـادـةـ: حـدـيقـةـ الـوزـراءـ - اـسـطـنـبـولـ جـريـدةـ حـوـادـثـ مـطبـعة سـي - 1271هـ.
21. عـزـىـ، سـليمـانـ أـفـنـديـ: (ت 1168هـ/1754م): تـارـيخـ عـزـىـ - اـسـطـنـبـولـ 1199هـ/1784م - 2 جـ.

22. فـرانـصـجيـ زـادـةـ، مـحمدـ سـعـيدـ: (ت 1251هـ/1835م): كـلـشـنـ مـعـارـفـ - اـسـطـنـبـولـ دـارـ الطـبـاعـةـ عـامـرـةـ - 1252هـ/1836م - 2 جـ.
23. فـرـيدـونـ بـكـ: منـشـاتـ السـلاـطـينـ - اـسـطـنـبـولـ 1275هـ/1858م - 2 جـ.
24. قـانـونـنـامـةـ آلـ عـشـانـ - اـسـطـنـبـولـ 1330هـ.
25. قـرـهـ جـلـبـيـ زـادـةـ، عـبـدـ العـزـيزـ: تـ 1068هـ/1658م: رـوـضـةـ الـأـبـرـارـ الـمـبـينـ يـحـقـاقـ الـأـخـبـارـ - بـولـاقـ - 1284هـ/1870م.
26. قـوـجيـ بـكـ، كـوـريـجـهـ لـيـ قـوـجهـ مـصـطـفـيـ بـكـ: قـوـجيـ بـكـ رسـالـةـ سـيـ - قـسـطـنـطـيـنـيـةـ - 1303هـ/1885م.
27. كـاتـبـ جـلـبـيـ، مـصـطـفـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ حاجـيـ خـلـيفـةـ: تـ 1067هـ/1656م. تحـفـةـ الـكـبـارـ فـيـ أـسـفـارـ الـبـحـارـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ بـحـرـيـةـ - 1329هـ.
28. كـاتـبـ جـلـبـيـ: جـهـاـنـ نـعـماـ كـاتـبـيـ - قـسـطـنـطـيـنـيـةـ - دـارـ الطـبـاعـةـ عـامـرـةـ - 1145هـ/1732م.
29. كـاتـبـ جـلـبـيـ: فـذـلـكـةـ كـاتـبـ جـلـبـيـ - اـسـطـنـبـولـ - جـريـدةـ حـوـادـثـ مـطـبـعةـ سـيـ - 1285هـ - 2 جـ.
30. كـاملـ باـشاـ: تـارـيخـ سـيـاسـيـ دـولـتـ عـسـمـانـيـةـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ أـحـمـدـ إـحـسـانـ - 1327هـ - 3 جـ.
31. كـوـبـرـلوـ، مـحـمـدـ فـؤـادـ: مـلـلـيـ تـبـلـغـ مـجمـوعـةـ سـيـ - جـلدـ 1ـ - تمـوزـ 1331ـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ عـامـرـةـ - 1331ـ 1331ـ هـ.
32. لـطـفـيـ باـشاـ: تـارـيخـ آلـ عـشـانـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ عـامـرـةـ - بـرـنجـيـ جـلـبـيـ - 1341هـ.
33. مـحـمـدـ أـفـنـديـ، رـاشـدـ: (ت 1148هـ/1735م): تـارـيخـ رـاشـدـ أـفـنـديـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ عـامـرـةـ - 1282هـ/1865م - 5 جـ.
34. مـرادـ، مـحـمـدـ: تـارـيخـ أـبـوـ الـفـارـوقـ - مـطـبـعةـ آـدـيـ - 1329ـ - بـشـجـنـيـ جـلدـ - طـبعـ أـولـ.
35. مـصـطـفـيـ أـفـنـديـ، سـلـانـيـكـيـ: تـارـيخـ سـلـانـيـكـيـ - اـسـطـنـبـولـ - مـطـبـعةـ عـامـرـةـ 1281هـ - 1864ـ.
36. الـمـلاـطـيـوـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـصـطـفـيـ: تـارـيخـ رـاشـدـ - قـسـطـنـطـيـنـيـةـ - 1135هـ/1740م 2 جـ.

37. مذجم باشي، أحمد بن لطف الله المولوي: ت 1113هـ / 1701م: صحائف الأخبار - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1285 - 3 ج.
38. نوري، مصطفى: ت 1307هـ / 1889م: نتائج الوقوعات - اسطنبول - أخوت مطبعة سبي - 1327 - اينتجي طبعي - 4 ج.
39. عامر، فون: دولت عثمانية تاريخي - مترجمي - محمد عطا - اسطنبول - 1329هـ - 1911هـ / 1335.
40. وفيق، عبد الرحمن: تكاليف قواعدي - اسطنبول - مطبعة قدر - 1328هـ / 1910م جا

**المطبوعات العربية:**

41. الأعظمي، علي ظريف: مختصر تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة الفرات - 1346هـ - 1927م.
42. الأعظمي، علي ظريف: مختصر تاريخ بغداد - مطبعة الفرات - 1344هـ - 1926م.
43. الألوسي، محمود شكري: تاريخ مساجد بغداد وأثارها - بغداد - مطبعة دار السلام - 1346هـ.
44. ابن عابدين، محمد أمين: ت 1252هـ / 1836م: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توبيه الأ بصار - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1386هـ - 1966 - الطبعة الثانية - 8 ج.
45. ابن الغملان: ولادة البصرة ومتسلموها - بغداد - دار البصري - 1962.
46. أبو حاكمة، أحمد مصطفى: محاضرات في تاريخ شرق الجزيرة العربية في العصور الحديثة - القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - 1967 - 1967م.
47. أبو العينين، بدران: الشريعة الإسلامية - الإسكندرية - مطبعة م. ك. د. ت.
48. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: 1113هـ / 731 - 798م: كتاب الخراج - القاهرة - المطبعة السلفية - 1352هـ - الطبعة الثانية.
49. آل الجندي، ادهم: أعلام الأدب والفن - دمشق - 1958 - 2 ج.
50. أمين، عبد الأمير محمد: التنافس بين الشركات التجارية الإنكليزية في منطقة الخليج
- 329
- مصادر البحث

65. جودت، م: ذيل على فصل الأخية الفتيان التركية في كتاب الرحلة لابن بطوطة - اسطنبول - مطبعة قورولتوش - 1350هـ/1932م.
66. الحصري، أبو خلدون ساطع: البلاد العربية والدولة العثمانية - بيروت - دار العلم - 1965 - الطبعة الثالثة.
67. الحلو، علي نعمة: الأحوال «عربستان» - بغداد - دار البصري - 1969 - الطبعة الثانية - ف 1 ج 1.
68. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي: ت 956هـ/1549م: متن ملتقى الأبحر - مطبعة محمد علي صبح وأولاده - مصر - (د. ت).
69. الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن عماد: (ت 1089هـ/1678م): شذرات الذهب في أخبار عن ذهب - القاهرة - مكتبة القدس - 1351 ج 8.
70. الحيدري، إبراهيم بن صبغة الله بن أسعد: (ت 1299هـ/1881م): عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجف - بغداد - مطبعة دار البصري - (د. ت).
71. الحال، محمد: تاريخ الإمارة الإفراسية أو حلقة مفقودة من تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1961.
72. خصباك، جعفر حسين: العراق في عهد المغول الإلخانيين - بغداد - مطبعة العائلي - 1968.
73. خياط، جعفر (المترجم): مشاهدات تكسيرا في العراق سنة 1604 - ملحق الترجمة الإنكليزية - مجلة الأقلام وزارة الإعلام العراقية - السنة الأولى 1964 - العدد 4.
74. الدوري، عبد العزيز: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت - دار الطليعة للطباعة والنشر - 1969 - الطبعة الأولى.
75. الديوه جي، سعيد: أعلام الصناع المواصلة - الموصل - مطبعة الجمهوري - 1390هـ/1970م.
76. الديوه جي، سعيد: قلعة الموصل في مختلف العصور - بغداد - مطبعة الرابطة - 1954.
77. الديوه جي، سعيد: مدارس الموصل في العهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - المجلد 18 ت السنة 1962.
78. ريج، جيمس كلوديوس: رحلة ريج إلى العراق عام 1820 - ترجمة بهاء الدين توبي - بغداد - 1951 - ج 1.

79. الزاوي، طاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط - القاهرة - مطبعة الاستقامة - 1959 - ج 3.
80. زكي، محمد أمين: خلاصة تاريخ الكرد وكردستان - ترجمة محمد علي عوبي - بغداد - 1961 - ج 2.
81. الساحلي، خليل: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي - المجلة التاريخية المغربية - تونس - العدد الأول - كانون الثاني - 1974.
82. الساحلي، خليل: النقد في البلاد العربية في العهد العثماني - مجلة كلية الآداب - الجامعة الأردنية عمان - المجلد الثاني - أيار - 1971.
83. سركيس، يعقوب: مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار - بغداد - شركة التجارة - 1955 - ف 2.
84. سوسة، أحمد: تطور الري في العراق - بغداد - مطبعة المعارف - 1946.
85. السويدي، عبد الرحمن بن عبد الله (1722 - 1805م): تاريخ بغداد أو حديقة الزوراء في سيرة الوزراء - تحقيق صفاء خلوصي - بغداد - مطبعة الرعيم - 1962 - ج 1.
86. سيفي، نقولا: مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل - تحقيق سعيد الديوه جي - بغداد - مطبعة شقيق - 1376هـ/1956م.
87. الشيباني، محمد رضا: أصول الفاظ اللهجة العراقية - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1956.
88. شينو، جان: حول نمط الإنتاج الآسيوي - ترجمة جورج طرابيشي - بيروت - دار الحقيقة - 1972 - الطبعة الأولى.
89. الصانع، سليمان: تاريخ الموصل ج 1 - القاهرة - المطبعة السلفية - 1342هـ/1923 - ج 2 - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - 1928.
90. صالح، زكي: بريطانيا والعراق حتى عام 1914 - بغداد - مطبعة العائلي - 1968.
91. د. ليلي الصباغ: المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني - دمشق 1973.
92. الصوفي، أحمد: تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل - 1534 - 1918م - الموصل - مطبعة أم الربيعين - 1949.
93. الصوفي، أحمد: المماليك في العراق - الموصل - 1952.

94. الصابط، شاكر صابر: العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران - بغداد - دار البصري - 1966.
95. طرخان، إبراهيم علي: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1388هـ - 1968م.
96. عامر، د. عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي - 1377هـ / 1957م - الطبعة الثالثة.
97. العباسى، محققون: إمارة بهدينان العباسية - الموصل - مطبعة الجمهورية - 1969.
98. العزاوى، عباس: تاريخ العراق بين الاحتلالين - بغداد - مطبعة بغداد - 1956 - 1935 - ج 8.
99. العزاوى، عباس: تاريخ علم الفلك في العراق - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1958هـ / 1938م - ج 1.
100. العزاوى، عباس: تاريخ الصراتب العراقية - بغداد - شركة التجارة والطاعة - 1958.
101. العزاوى، عباس: تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية - بغداد - 1958.
102. العزاوى، عباس: عشائر العراق - بغداد - شركة التجارة والطاعة - 1375هـ / 1956م - ج.
103. العزاوى، عباس: القضاء في العراق: مجلة القضاء العراقية - السنة العاشرة - العدد 3 - نيسان - 1952.
104. سلطان، عماد عبد السلام رؤوف: بعض العملات المستعملة في الموصل في العهد العثماني وأقيامها، مجلة المسكونيات - مديرية الآثار العامة - بغداد - العدد 5 - السنة 1974.
105. علي، رشيد عبد: الخالص من تاريخ الخالص - بغداد - مطبعة الإيمان - (د. ت)
106. العمري، سعاد هادي (المترجم): مشاهدات نبيور في رحلته من البصرة إلى الحلة سنة 1765 - بغداد - دار المعرفة - 1955.
107. العمري، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد: الروض النظر في ترجمة أدباء العصر - تحقيق الدكتور سليم النعيمي - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1974.

108. العمري، محمد أمين بن خير الله الخطيب: منهال الأولياء ومشرب الأصفياء من سادات الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - 1967 - ج 1.
109. العمري، ياسين بن عبد الله الخطيب البغدادي: غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام - بغداد - دار البصري - 1968.
110. العمري، محمد أمين بن خير الله الخطيب: منهال الأولياء ومشرب الأصفياء من سادات الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - 1967 - ج 1.
111. العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام - بغداد - دار البصري - 1968.
112. العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - مطبعة الهدف - 1374هـ / 1955م.
113. فريد بك، محمد: تاريخ الدولة العثمانية العثمانية - مصر - مطبعة محمد أفندي مصطفى - 1378هـ / 1958م - ج 1.
114. فهمي، د. نعيم ذكي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في أواخر العصور الوسطى - القاهرة - 1393هـ / 1973م.
115. القرشى، يحيى بن آدم: ت 203هـ / 1973م: كتاب الخراج، تصحيح وشرح محمد شاكر، القاهرة - المطبعة السلفية - 1384هـ - الطبعة الثانية.
116. قسطون، وديع عبد الله: الإفرينج في حلب في القرن الثامن عشر - حلب - مطبعة الضاد - 1968.
117. القلقشندي، أبي العباس أحمد بن علي: 821هـ / 1418م: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - د. ت - ج 1.
118. غرايبة، عبد الكريم محمود: مقدمة في تاريخ العرب الحديث - 1500 - 1918 - دمشق - 1960 - ج 1.
119. الغزى، كامل بن حسين: نهر الذهب في تاريخ حلب - المطبعة المارونية - 1923 - 3 - ج 3 - 1926.
120. كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - طهران - مكتبة إسلامية - 1378هـ مجلد 2 - الطبعة الثالثة.

134. المحبى، محمد أمين بن قضل الله الدمشقى: ت 1111هـ / 1699م: خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر - القاهرة - المطبعة الوهبية - 1284هـ - 4 ج.
135. المرادى، محمد خليل: سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر - بغداد - مكتبة المتنى - طبعة أوقيسيت. د. ت.
136. المقرىزى، نفى الدين أحمد بن علي: (ت 845هـ / 1441م) النقود الإسلامية المسمى «شذور العقود في ذكر النقود» تحقيق السيد محمد بحر العلوم - النجف - مطبعة المكتبة الخيدرية - 1387هـ / 1967م.
137. ناجي، إبراهيم: حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي - بغداد - مطبعة الفلاح - 1343هـ / 1925م.
138. البهائى، الشيخ خليفة بن محمد بن موسى: التحقة البهائية في تاريخ الجزيرة العربية - القاهرة - المطبعة محمودية - 1342هـ - الطبعة الثانية - ج 9.
139. نظمي زادة، مرتضى أفندي: ت 1134هـ / 1721م كلشن خلفا، ترجمة موسى كاظم نورس - النجف - مطبعة الآداب - 1971.
140. نوار، عبد العزيز سليمان: تاريخ الشعوب الإسلامية في العصر الحديث - بيروت - 1971م.
141. نوار، عبد العزيز سليمان: داود ياشا والي بغداد - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1968 ج 1.
142. نبور، كارستن: العراق في القرن الثامن عشر - ترجمة محمود حسن الأمين - بغداد - 1965.
143. الهلالي، عبد الرزاق: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917م - بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959.
144. هنتش، فالتر: المكاييل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970.
145. هوار، كليمان: خطط بغداد - ترجمة ناجي معروف - بغداد - مطبعة العانى - 1961.
146. ياقوت الحموي، شهاد الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي: ت 626هـ / 1228م - معجم البلدان - بيروت - دار صادر - 1956 - الجزء الثاني.

121. الكركوكلى، الشيخ رسول حاوي: (ت 1242هـ / 1826م): دوحة الوزراء في تاريخ وقائع بغداد الزوراء - ترجمة موسى كاظم نورس - بيروت - دار الكاتب العربي.
122. الكرملى، إنسانس هاري: خلاصة تاريخ العراق - البصرة - 1919.
123. الكرملى، إنسانس ماري: النقود العربية وعلم التميات - بيروت - لبنان - الناشر محمد أمين دمج.
124. كرونباوم، فون: الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية - ترجمة د. صدقى حمدى - مراجعة د. صالح أحمد العلي - بغداد - مطبعة أسعد - 1966.
125. الكعبى، الشيخ فتح الله بن علوان: ت بعد سنة 1090هـ / 1679م زاد المسافر ولهمة المقيم والحاضر - تصحيح وترتيب خلف شوقي أمين الداودى - بغداد - مطبعة الفرات - 1344هـ / 1924م.
126. كويرلى، محمد فؤاد: قيام الدولة العثمانية - ترجمة أحمد السعيد سليمان - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1967.
127. كوك، ريجارد: بغداد مدينة السلام - ترجمة الدكتور مصطفى جواد وفؤاد جميل - بغداد - مطبعة شفيق - 1387هـ / 1967م - الطبعة الأولى - 2 ج.
128. لانزا، دومينيكو: الموصل في القرن الثامن عشر - الموصل - المطبعة الشرقية الحديثة - 1953.
129. لوتسكى، فلاديمير بوريوفيتش: تاريخ الأقطار العربية الحديثة - ترجمة د. عفيفة البستانى - مراجعة يوري روشن - موسكو - دار التقدم - 1971م.
130. لوندريك، ستيفن همنسلى: أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث - ترجمة جعفر خياط - بغداد - مطبعة البرهان - 1962 - الطبعة الثالثة.
131. العائى، أنور: الأكراد في بهدينان - الموصل - 1960.
132. المازندرانى، موسى الحسينى: العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدرام والدناير - طهران - مكتبة 1382هـ - ج 1 - الطبعة الثانية.
133. ماهر، سعاد: البحرية في مصر الإسلامية وأثارها الباقيه - القاهرة - دار الكاتب العربي - د. ت.

6. Altundag, Sinasi: Osmanlilarla kadirin salahiyet ve vazifeleri - hakkında, VI, Ankara, 1967.
7. Anhegger, R, Inalcik, H: Kanun name - i sultani ber mucebi orf - i Osmani, Ankara, 1956.
8. Asrar, Dr, Ahmet: Kanuni devrinde Osmanlilarin dini siyaseti ve - Islam alemi, Istanbul, Buyuk kitaplik, 1972.
9. Bakalin, Mehmet Zeki: Osmanli tarihi dyminleri ve terimleri sozlugu - Istanbul, 1946, 3cilt.
10. Barkan, O, L: Malikane - divani sistimi, Turk hukuk ve iktisat tarihi mecmuasi, Istanbul, Burhannedin Matbaasi, 1939 , cilt, I.
11. Barkan, O, L: Osmanli imparatorlugu butcelerine dnir notlar - I.F.M. Istanbul unibersiti, 17cilt, no, 1 1956 - 1955 ,4 ..
12. Barkan, O, L: 1079 1670 - 1669) 1080 .) mali yilina ait bir Osmanli butcesi ve ekleri, I.F.M. cilt, 17, no,1 1956 - 1955 ,4 ..
13. - Barkan, O, L:
14. Tahrir defterlerinin istatistik verimleri hakkında bir arastirma, IV, TTK, Ankara, 1952.
15. Bediz Danyal: Osmanli donanma ve filolarinin inkisafinda jeo - politik ve ekonomik factorler, IV, TTK, Ankara, 1952.
16. Berki, Ali Himmel: Buyuk Turk hukumdar, Istanbul fatihi sultan Mehmed Han ve adalet hayatı, Istanbul, Kutulmis Basimevi 1953 ..
17. Berki, Dr, Sakir: Toprak hukuku, Ankara, Yarcicoglu matbaasi, 3 basiki.
18. Cezar, Mustafa: Kara Levendleri, VI, TTK, Ankara, 1967.
19. Cezar, Mustafa: Osmanli tarihinde Levendler, Istanbul, 1965.

147. اليسوعي، الأب فرديناند توتل: وثائق تاريخية عن حلب - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - د. ت - 4 جـ
148. يوسف، عبد الوهود: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسى لتأريخ العرب فى العصر العثمانى - المجلة التاريخية المصرية - مجلد 19 - 1972 .

**رسائل جامعية غير منشورة:**

1. الجابري، محمد هليل: الإمارة المشعشعية - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - 1973 .
2. الشيخلي، صباح إبراهيم: الأصناف الإسلامية في العصر العباسي - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - نيسان - 1974 .
3. العطار، عماد عبد السلام رؤوف: ولادة الموصل في عهد آل الجيللي 1834 - 1726 - اطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة القاهرة - 1972 .
4. القهوatic، محمد حسين: تاريخ العراق بين الاحتلالين العثمانيين 1534 - 1638 - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - كانون الثاني - 1975 .

**المطبوعات التركية اللاتينية:**

1. Akdag, Mustafa: Buyuk Celaki Karisikliklarinin bas lamasi, Ankara - 1963.
2. Akdag, Mustafa:Osmanli imparatorlugunda yukselis devrinde esas - dozen, T.A.D. cilt, III, sayi, 4 5 .., Ankara, 1967.
3. Akdag, Mustafa: Turkiyenin iktisadi ve ictimai tarihi, Istanbul - Yelken Matbaasi, 1974, 2cilt.
4. Aksey, Dr, Suat:
5. 100 - soruda Turkiyede toprak meselesi - Istanbul - Gerekk yayinevi, 1969.

33. Kokerkilic, Ekrem: *Osmanli imparatorlugunda para*, Ankara, 1958.
34. Kuturkoglu, dr, Bekir: *Osmanli - Iran siyasi munasebetleri 1578 1590 ..*, Istanbul 1962.
35. Nesri, Mehmet: *Kitabi - Cihan - numa, hazirlyanlar*, Faik Resit ve Mehmet Koymen, Ankara, 1949.
36. Orhanlu, Gengiz, Isksal, Turgot: *Osmanli devrinde nehir nakliyat hakkında arastirmalar, Dicle ve Pirat nehirlerinde nakliyar*, TTD, cilt, XIII, sayı 17 18 ..
37. Orhanlu, Gengiz: *Osmanli imparatorlugunda asiretleri iskan tesebusu 1691 1696 ..*, Istanbul, 1963.
38. Oztuna, Yilmaz: *Turkiye tarihi, 5inci cilt*, Istanbul, 1964.
39. Rais, Piri: *Kitabi bahriye*, Istanbul Devlet matbaasi, 1935.
40. Refik, Ahmet: *Anadol'uda Turk asiretleri 966 1200 ..*, Istanbul, devlet matbaasi, 1930.
41. Sahillioglu, Halil: *Dorduncu Muradin Bagdat seferi menzilnamesi, Belgeler*, cilt II, sayı 3 1965 ,4 ..
42. Sahillioglu, Halil: *XVII asrin ilk yarisinda Istanbulda tedavuldeki sikkelerin raici*, Belgeler, cilt 1, sayı 2, 1964. Ankara, 1965.
43. Sahillioglu, Halil: *Sivis yili buhranleri, I.F.M. cilt 27, no 1 .. 1967 ,2 ..* 1968.
44. Sertoglu, Methat: *Osmanli imparatorlugu devrinde toprak derliklerinin cesitli sekilleri*, VI, TTK, Ankara, 1967.
45. Sevgen, Nazim: *Kurtler*, TTD, 6 Mart, 1968.
46. Silahdar Aga, Fındıklılı Mehmed: *Nusretname ..* Istanbul, 1966, 2 cilt.

20. Cagatay, Dr, Nese: *Osmanli imparatorlugu arazi ve Reaya kanun name .. rinde ilhak edilen memleketlerin adet vekanun .. lar ve istilahlarinin izleri*, III, TTK, Ankara, 1948.
21. Cagatay, Dr, Nese: *Osmanli imparatorlugunda Reyanin miri arazide top—rak tassarufu ve intikal tarzları*, TV, TTK.
22. Danismend, Ismail Hammi: *Izahli Osmanli tarihi kronological*, 4 cilt, Ankara 1955 -1947..
23. Devellooglu, Ferit: *Osmanlica .. Turkce ansiklopedik lugat*, Ankara, Dogis .. Matbaasi, 1962.
24. Gazimihal, Mahmut: *Turk askeri muzkaları tarihi*, Istanbul, Maarif Bası .. mevi, 1955.
25. Gokbilgin, M, Tayyib: *XV ve XVI asirlarda Edirne ve Pasa livasi*, Istanbul, Ucler basimevi, 1952.
26. Harp Tarihi Dairesi: *Turk silahlı kuvverleri tarihi ..* Ankara, 1964, 3 cilt.
27. Hintz, Walter: *Uzun Hasan ve Seyh Cuneyd*, Ankara, 1948, çevren Tevfik Biyiklioglu.
28. Ibn Kemal: *Tevarih .. Al .. I Osman VII defter, hazirlyan dr, Seref .. ettin Turan*, Ankara, 1957.
29. Inalcik, Halil: *Adaletnameler .. Belgeler*, Ankara, 1967, cilt III, sayı, 3 4 ..
30. Inalcik, Halil: *Islam arazi ve vergi sisteminin tesekkulu ve Osmanli devrindeki sekillerle mukayesesı*, Islam ilimleri enstitusu dergisi, I, Istanbul, 1959.
31. Karamursel, Ziya: *Osmanli mali tarihi hakkında tetkikler*, Ankara, 1940.
32. Kocaer, Remzi: *Osmanli altiplari (gold coins of the Ottoman Empire)*, Istanbul, Guzel sanaatler matbaasi, 1967.

47. Sincer, Muzaffer: *Osmanni topum yapisi*, Istanbul, Ant yayinlari, 1965.
48. Samer, Faruk: *XVI asilda Anadolu, Suriye ve Irakta yasyan Turk asiretlerine umumi bir bakis*, I.E.M. Ilcilt, no 1 1950 - 1949 ,4 ..
49. Sabonov: *Osmanni imparatorlugunda hukumdarigin hukuki esasleri*, VI TTK, Ankara, 1967.
50. Tuncer, Hadiye: *Osmanni imparatorlugunda arazi kanunnameleri*, Gursoy basimevi, Ankara, 1963.
51. Tuncer, Hadiye: *Osmanni imparatorlugunda toprak Kanunlari*, Osman Gaziden 3 Ahmed zamanina Kadar 1299 1730 .., Ankara, 1965.
52. Tuncer, Hadiye: *Osmanni imparatorlugunda toprak taksimati ve Asar* Ankara, 1948.
53. Turkyay, Cevdet: *Osmanni imparatorlugunda vergi*, Belgelerle, TTD, cilt X, sayi 57.
54. Ucuke, Coskon: *Turk hukuk tarihi*, Ankara, Bonar Matbaasi.
55. USAQe Zades: *Zeyli Saqaiq*, edited by H. J. Kissling, Wiesbaden, 1965.
56. Uzuncarsili, Ismail Hakki: *Osmanni devletinin ilmiye teskilati*, Ankara, 1965.
57. Uzuncarsili, Ismail Hakki: *Osmanni devletinin Merkez ve Bahriye teskilati*, Ankara, 1948.
58. Uzuncarsili, Ismail Hakki: *Osmanni devletinin teskilati*, Kapikulu ocakları, 2 cilt, Ankara, 1943.
59. Uzuncarsili, Ismail Hakki: *Osmanni devletinin teskilatima medhal*, Istanbul, Maarif basimevi, 1941.
60. Uzuncarsili, Ismail Hakki: *Osmanni tarihi*, IV cilt, Ankara, Turk tarih Kurumu basimevi.

61. Yurdaydin, Huseyin: *Matrakci Nasuh*, Ankara, 1963.

### المراجع الإنكليزية:

1. ABBE Carre: *The travels of ABBE Carre in India and the near east*, 1672 - 1674, London, Hakluyt society, 3 Vol, 1947 1948 ..
2. A chronicle of Carmelites in Persia and the papal missions of the XVIIth and XVIIIth centuries, 2 VOL, London, 1939.
3. Agathangelus of s't Theresa: *Chronicle of the events between the years 1623 1733 .., relating to the settlement of the order of Carmelites in Mesopotamia (Bassora)*, Trans, by G. Hirman, Oxford, 1927.
4. Al - feel, Muhamed Rashid: *The historical geography of Iraq between the Mongolian and the Ottoman conquests*, 1258 1534 .. Al - Najaf, Al - Adab press, 2Vol, 1965.
5. Amin, Abdul Amir: *British interests in the Persian Gulf*, Leiden, Brill, 1967.
6. Barmaki, Demitri: *The coins exhibited in the Archeological museum of the American university of Beirut*, Contennial publications, and 1968.
7. Bausani, Alessandro: *The Persians from the earliest day to the twentieth century*, Trans, from Italian by J. B. Donne, London, 1971.
8. Beazly, C. Raymond: *Voyages and travels mainly during the sixteenth and twentieth centuries*, Westminister, 2Vol, 1903.
9. Black, J. B: *The reigon of Elizabeth 1558 1603 .. second edition*, Oxford, 1959.
10. Blunt, Lady Ann: *Beduin tribes of the Euphrates*, 2Vol, London, 1968.
11. Bruce, John: *The annals of the honorable East India Company*, 3Vol, Westmead, 1968,

12. Busbecq, Ogier Chiselin: The Turkish letters of Busbecq, Trans, by Edward, S, Foster, Oxford, 1968.
13. Cantemir, Demitrius: The history of the crowth and decay of the Othman Empire, Trans, by N, Tindal, London, 1734.
14. Carruthers, Doglas (editor): The desert route to India, being the journals of four travelers by the great desert caravan route between Aleppo and Basra, 1745 1751 .. Nedlen, Kraus, 1967.
15. Carruthers, Doglas (editor): The great desert caravan route, Aleppo to Basra «the geographical journal, Vol. LII, London, 1918.
16. Chesney, Francis Rawdon: The expedition for the survey of the rivers Euphrates and Tigiris, London, 2Vol, 1850.
17. Cook, M, A (editor): Studies in the economic history of the Middle East from the rise of Islam to the present day, Oxford, 1970.
18. Creasy, Edward: History of the Ottoman Turks, London, 1878.
19. Dames, M. Longworth: The portiques and Turks ip the Indian ocean in the sixteenth century, J.R.A.S. 1921 .. part, I.
20. Davis, Ralph: Aleppo and Devonshire square, English traders in the Levant in the eighteenth century, London, Macmillan, 1967.
21. Day, Clive: A history of commerce, London, Longmans, fourth edition, 1938.
22. East< W. Gordon: An historical geography of Europe, London, Methven, 1961.
23. Epstien, M: The early history of the Levant Company, second edition Newyork, 1968.
24. Eton, William: A survey of the Turkish empire, London, 1799.

25. Frayer, John: A new account of east India and Persia, being nine years travels 1672 1681 ..m Nedlen, Liechtenstien, 3 Vol, 1967.
26. Gerit: The warning of Ibraim Pasha, J.R.A.S, XXI, 1934.
27. Gibb, Hamilton, Bowen Harold: The Islamic society and the west, 2 part, Oxford, 1957.
28. Glomann, Kristof: Dutch . Asiatic trade 1620 1740 .. Copenhagen, Danish science press, 1958.
29. Grant, Chritina Rhelps: The Syrian Desert, London, 1937.
30. Hamilton, Alexander: A new account of the East Indies, 2Vol, London, 1744.
31. Hedges, William: The diary of W. Hedges 1681 1687 .. Hakluyt society, 2Vol, 1974.
32. Hershlaq, Zvi Yehuda: Introduction to the economic history of the Middle East, Leiden, Brill, 1964.
33. Heyd, Uriel: Ottoman documents on Palestine 1552 1615 .. Oxford, 1960.
34. Heyd, Uriel: Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973.
35. Holt, P.M: Egypt and the Fertile Cresent 1516 1922 .. London, Longmans, 1966.
36. Hoskins, Halford Lancaster: British routes to India, London, 1966.
37. Hourani, Albert: «The fertile Cresent in the eighteenth century» in, A vision of history, Beirut, 1961.
38. Inalcik, Halil: «The hyday and decline of the Ottoman Empire» in, Cambridge history of Islam, Cambridge, Vol, I, 1970.
39. Inalcik, Halil: Notes on N, Beldiceons translation of the Kanun - name, fonds turconcien 39 .. bibliotheqe national, Paris, Der Islam, Band 43, Heft, 1 2 .. Berlin, Marz 1967.

54. Lyber, A, Howe: The government of the Ottoman Empire at the time of Sulaiman the Magnificent, Newyork, 1966.
55. Malcolm, Sir John: History of Persia, London, 2 Vol, 1815.
56. Manrique, Fray Sebastien: The travels of Fray Sebastien Manrique 1629 - 1643, Hakluyt society, second series, Vol, II, No LXI, 1927.
57. Marlowe, John: The Persian Gulf in the twentieth century, London, 1962.
58. Miles, Samuel Barrett: The countries and tribes of the Persian Gulf, London, second edition, 1966.
59. Minorsky, V: A soyurghal of Qasim B.Jahangir AQ - Quyunlu, B.S.O.A.S, Vol, IX, part 4, 1939.
60. Minorsky, V: Iranica, twenty articles, England, Stephensten, 1964.
61. Mukherjee, Ram Krishna: The rise and fall of the East India Company, Berlin, 1958.
62. Mustawfi of Gazwin, Hamd - Allah: The geographical part of Nuzhat al - Qulub, translated by G, Le Strang, Leyden, 1919.
63. Nikki, R, Keddi (editor): Scholars, saints and Sufis, Muslim religious institutions in the Middle East since 1500, university of California press, 1972.
64. Oman, Charles: History of the art of war in the middle ages, II Vol, Newyork, 1924.
65. Palgrave, William Giford: Narrative of a year's journey through central and eastern Arabia 1862 2 ,1863 - Vol, London, Macmillan, 1865.
66. Pitcher, Donald: An historical geography of the Ottoman Empire, Leiden, Brill, 1972.
67. Pococke, Richard: A description of the east and some other countries 2 - Vol, London, Bowyer, 1743.

40. Inalcik, Halil: Ottoman methods of conquest, SI, Vol, II, Paris, 1954.
41. Issawi, Charles: The decline of Middle - Eastern trade 1100 1850 - in, Islam and trade of Asia, edited by D, S, Richards, Oxford, 1970.
42. Issawi, Charles: The economic history of the Middle East 1800 1914 - Chicago, 1966.
43. Khadduri, Majid: Law in the Middle East, Washington, The Middle East institute, Vol, I, 1955.
44. Kurat, A, N: The retreat of the Turks 1683 1730 - in, Cambridge modern history, Vol, VI, Cambridge, 1970.
45. Lambton, Ann, K, S: Land lords and peasants in Persia, Oxford, 1953.
46. Lambton, Ann, K, S: «Reflections on the Iqt'a» in, Arabic and Islamic studies in honour of H.Gibb, edited by Jurj Al - Maqdisi, Harvard, 1965.
47. Levy, Reuben: The social structure of Islam, Cambridge, 1962.
48. Lewis, Bernard: Istanbul and the civilization of the Ottoman Empire, Norman, 1963.
49. Lewis, Bernard: The Ottoman archives as a source for the history of Arab lands J.R.A.S, 1951.
50. Lewis, Bernard: Some reflections on the decline of the Ottoman Empire, SI, IX, 1958.
51. Lewis, Bernard: Studies in the Ottoman archives - 1 - , B.S.O.A.S, Vol, XVI, part, 3, 1954.
52. Lockhart, Laurence: The fall of the Safavid dynasty and the Afghan occupation of Persia, Cambridge, 1958.
53. Lockhart, Laurence: Nadir Shah, London, 1938.

68. Poole, Lane: Turkey, London, 1908.
69. Rafik, Abdul Karim: The province of Damascus 1723 1783 – Beirut, 1966.
70. Russell, Alex: The natural history of Aleppo, 2 Vol, London, second edition, 1794.
71. Sausa Y Faria: The Portuques Asia, 3 Vol, London, 1697 (repolished in 1971).
72. Schacht, Joseph: An introduction to Islamic law, Oxford, 1966.
73. Spuler, Bertold: The Muslim world, A historical survey, trans by E.R.C. Bagely, part 3, Leiden, Brill, 1969.
74. Staye, John: The siege of Vienna, London, 1964.
75. Stripling, George William Fredrik: The Ottoman Turks and the Arabs 1511 - 1574, Illinios, 1941.
76. Sykes, Percy: A history of Persia, third edition, London, 1969.
77. Thevenot: The travels of Thevenot in the levant, London, 1971.
78. Valentine, W. H, Modern copper coins of the Muhammadan states, London, 1911.
79. Ways, S, Vucinich: The Ottoman Empire, its record and legacy, Princeton, 1965.
80. Wilson, Arnold: The Persian Gulf, third impression, London, 1959.
81. Wood, Alfred: A history of the Levant Company, second impression, London, 1964.

## المراجع الفرنسية:

1. Dohsson, M: Tableau general de la empire Ottoman, Tom III, Paris, 1790.

2. Mutafaciev, V. P. Dimitrov, A. Star: Sur l'état du système des Timars des XVII - XVIII, Sofia 1968.
3. Wiesman, Nahum: Les Janissaires, études de l'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964.

## دواتر المعرف:

1. Encyclopedia of Islam, new edition, 3 Vol, Leiden, 1960 - 1971.
  2. Encyclopedia of social sciences, Vol, eleventh printing Newyork, Macmillan, 1954.
  3. Islam Ansiclopedia, 9 cilt, Istanbul, 1940 1964 –
  4. Turk Ansiclopedia, V inci cilt, Ankara, Milli egitim Basim - evi, 1952.
- 5 . داترة المعرف الإسلامية: ترجمة أحمد الشنناوي وآخرون.

## ABSTRACT

The object of this thesis is to study the administrative and economic history of Iraq during the second Ottoman period, 1638 - 1750, and the development, which had taken place in this field.

These thesis are divided into five chapters with an introduction about the political developments in Iraq during, 1638 -1750.

Chapter 1 deals with the Ottoman Administrative organization in Iraq. We saw that the Ottoman applied the system of «Ayalets» in Iraq. The country had been divided into four Ayalets, these were Baghdad, Basra, Musul, and Shahrizor, the Ayalets also were divided in their turn into Sanjaks «Liva» and the Sanjaks to Kazas. The Ayalets were governed by a beglerbeg «Wali» appointed by Istanbul, the Sanjaks by a sanjakbeg and the kazas by a Subasi.

The administrative officials of the Ayalet were of two kinds; the first comprised those who were appointed by the beglerbeg, they were his lieutenant «Kethuda», his chief writer «Divan - effendisal», his treasurer «Hazinedar», and his seals bearer «Muhurdar». The seconds were those who were appointed directly from Istanbul, they were the defterdars who were responsible for the financial administration of the Ayalet. The population of the Ayalets also took part in its administration by their representatives the «Ayan». The Ottomans followed a special policy in regard to the Kurdish and emirates in the north and the Beduin Arabs in the south by giving them an autonomy in their internal affairs.

gave their judgements in regard with the Shari'a and the sultan's Kanun - name and the Orf as we explained them in this thesis.

Alongside the Cadis, there were the Mufti's explainors of the Shari'a. Their organization was the same that of the Cadis to some extent except that they did not receive any wages. The post of the Muhtasib also remained during this period; they were the inspectors of the markets.

Chapter 4 deals with the land system and the agricultural production. The Ottomans had made a general survey for the agricultural lands and divided it to three main parts, the miri land, the private land «Mulk», and Wakf land. The Miri land was also divided to Has of the Sultans «Has - Hamayun 1 ...», Has of the beglerbegs and Sanjakbegs, and the Zeamets and Timars of the military officers and soldiers. The Ottoman's had been affected by the Shari'a in connection with the lands of Basra «Usr lands».

The peasants of the Miri land «Reaya» obtained the right of cultivating after the payment of a specific tax called «cift - resm - i» or «cift - Akces - i». The Ottomans also encouraged the exploiting of the neglected lands by giving its peasants some facilities concerning the taxes, but at the same time, the Ottomans imposed taxes upon the peasants, their animals, the land production, and the installations built on the agricultural land like the Milles.

The agricultural production was mostly affected by political unrest, high taxes, and the natural disasters.

Chapter 5 is the final chapter and deals with the industry and trade. We saw that there was no important industries except some handicraft. The main craft was weaving of textiles and clothes, besides some military industries like the gunpowder industry.

There was a distinct progress in the field of the trade, though it was of

Chapter 2 deals with the military organization. The army comprised three main bodies. The first was the regular army «Kapikulu» sent from Istanbul to serve for a specific time in the Ayalets, those kapikulus were the Janissaries, the Cebecis, and the artillery «Topcu». The second was comprised the feudal forces «Siphasis», the Azab, and the Gunulu troops. The third body of the army was the special troops of the beglerbegs «Kapi halki», those were the horsemen Levends and Delis and the infantry Sekbans and Tufenkjis. The distinct character of these is that they were disorderd and undisciplined, especially the kapikulus. This fact compelled the beglerbegs to attempt to reduce the number of the kapikulus and to depend more on the «Kapi halki». Besides these troops, there were the forces of some Arab and Kurdish tribes but their aid was not permanent. Finally, there was the Ottoman naval power in the Arabian Gulf.

Chapter 3 deals with the judicial organization. We saw that the Cadis were, as it was preceding Islamic states, the administrators of the law. The Hanedi Cadis were the formal Cadis appointed by the high authorities in Istanbul. The Cadis of other sects «Madhab» were nominated by the «Ulema» of their madhab and resumed their posts after the confirmation of the high authorities in the Ayalet, i.e, the beglerbeg or the Sanjakbeg. The Cadis were of different ranks, the highest of them was the post of Baghdad's Cadi, then the Cadis of the Sanjak's, including the Cadi's of Basra, Musul, and Shahrizor, then the Cadis of the Kaza's. All of the formal Cadis has studied in the high schools of Istanbul «Medresas» and other main cities of the Ottoman Empire. The Hanefi Cadis had their salaries from the government and received a specific sum for the cases which had been presented to them. The Cadis had their «Naibs» representatives.

The Cadis practiced their profession in the courts «mahkeme shareia»; they

transit trade, Iraq had a good commercial relations with Syria, Persia, Asia minor «Anatolia» and the region of the Arabian Gulf, with the Portugues, Dutch, and the British who had established a commercial relations with the port of Basra. The most important of them were the British who had practiced trade with Iraq through the East India Company and the Levant Company.

The Tigiris and Euphrates were the main routes of internal trade between the main Iraqi cities, i.e, Basra, Baghdad, and Musul, besides some other routes linked Iraq with its neighbor countries like the great desert route between Basra and Aleppo, and the caravan route between Baghdad and Asgahan and other Persian cities.

The trade was also affected by political unrest.

Finally, we put an appendes about the currency in Iraq during the period covered by this thesis.

## العراق في العهد العثماني الثاني

قلت الدراسات التاريخية الجادة عن تاريخ العراق بعد سقوط الدولة العباسية سنة 656 هـ / 1258 م وشاع بين المؤرخين والباحثين تعبير «الفترة المظلمة» للدلالة على الحقبة التاريخية التي مر بها العراق منذ الغزو المغولي وحتى مطلع القرن العشرين، وقد اقتصرت الدراسات التاريخية القليلة التي كُتبت عن هذه الفترة على التاريخ السياسي، في حين أهملت الجوانب المهمة الأخرى المتعلقة بحياة المجتمع العراقي ونعني بذلك النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من هنا يجيء هذا الكتاب عن تاريخ العراق الإداري والإقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638 - 1750 م أي منذ استرداد السلطان مراد الرابع بغداد في سنة 1638 م وحتى قيام ما يعرف بحكم المماليك في العراق 1750 - 1831 م إلا أن هذا التحديد الزمني لا يعني حصر البحث بين هذين التاريخين فقط إذ أن الدراسة الحضارية لا تبدأ من سنة معينة ولا تقف عند سنة أخرى بل هي حركة دائمة من فترة لأخرى، وكل فترة أو مرحلة تاريخية تحمل بعض السمات الحضارية للمرحلة التي سبقتها وفي نفس الوقت تحمل هي نفسها بذور المرحلة التي تليها أيضاً. إنه بحث شيق ومهم في مرحلة هامة من تاريخ العراق الذي يظل بحاجة ماسة للدراسة والتمحيص والكشف.

